درجات مرقاة الصعود الى سنن
أبي داود للعلامة السيد
علي بن سليمان الدمنتي
البجمعوي نفع الله
به المسلمين
آمين

م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الجمه ونشهد أيتها الامه أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح عنا كل كرب وغمه ونشهد أن نبي الامة سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أنار بشريعته البيضاء حالك الليالى المدلهمة صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه المخصوصين بعلو الهمة يتعاقب كل تعاقب القدرة والارادة بالدارين على الاعدام وكالاعادة ﴿أما بعد﴾ فقال الدمنتى البجمعوى الحقير على بن سليمان الكسير الراجى الجبر والغفران له ولكل الاخوان من ربه الله الرحمن انه الرحمن الرحيم الفتاح العليم هذا اختصار ثالث لمرقاة الصعود الى سنن أبى داود للعلامة السيوطى وهو تعليق على نسق أصله الذى لخص به معالم السنن للامام أبى سليمان الخطابى وضم اليه الفوائد الزوائد والخرائد الشرائد فربما وشحته بفوائد التحف وموائد الترف راقما بالرموز بحسب ماذكرته بما للصحيحين (وسميته درجات مرقاة الصعود الى سنن أبى داود) قائلا سبحانك اللهم اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

قال حط * مقدمة قال أبو داود برسالته لاهل مكة سلام عليكم فانى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو وأسأله أن يصلى على سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم كماذكر أما بعد عافانى الله واياكم عافية لا مكروه معها ولا عذاب بعدها فانكم سألتمونى أن أذكر لكم الاحاديث التى بكتاب السنن أهى أصح ماعرفت فى الباب ووقفت على كل ماذكرتم فاعلموا أنه كذلك كله الا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى اسنادا والآخر صاحبه أقدم فى الحفاظ فربما كتبت ذلك ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث ولم أكتب

بالباب

بالباب الا حديثا أو حديثين وان بالباب أحاديث صحاح اذ لو تتبعته لكثر وانما أردت قرب
منفعته واذا احدثت حديثا في الباب من وجهين أو ثلاثة فانما هو لزيادة كلام أو كلمة فيه على
غيره وربما اختصرت الحديث الطويل اذ لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يعلم موضع
الفقه فيه وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى كسفيان الثوري ومالك والاوزاعي
حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضي الله تعالى عنا كل
موحد فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولا وجد فقد يحتج بالمرسل وليس هو مثل المتصل قوة
وليس بسنني هذا عن رجل متروك الحديث شئ واذا ذكرت به حديثا منكرا بينت أنه منكر
وليس على نحوه في الباب غيره وهذه الاحاديث ليس منها بكتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع
الا الشئ اليسير وعامته بكتب هؤلاء المراسيل وبكتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شئ
صالح وكذلك في مصنفات حماد بن مسلمة وعبد الرزاق وليس ثلث هذا الكتاب فيما أحسبه
في كتب جميعهم أعني مصنفات مالك وحماد بن مسلمة وعبد الرزاق قد ألفته نسقا على ما وقع
عندي فان ذكرت لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليست فيما خرجته فاعلم أنها حديث
واه الا أن يكون في كتابي من طريق آخر فاني لم أخرج الطرق لانه يكثر على المتكلم
ولا أعرف أحدا جمعه على الاستقصاء غيري وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر
تسعمائة حديث وذكر ان ابن المبارك قال السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو
تسعمائة حديث فقيل ان أبا يوسف قال هي ألف ومائة قال ابن المبارك أبو يوسف يأخذ بتلك
الهناة هنا وهنا نحو الاحاديث الضعيفة وما بكتابي من حديث فيه وهن شديد بينته ومنه
ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهذا لو وضعه غيري
قلت انا فيه أكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باسناد
صالح الا وهو فيه الا أن يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا أعلم شيئا
بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب ولا يضر رجلا أن لا يكتب من بعد
ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه علم اذا مقداره وأما هذه المسائل
مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث أصولها و يعجبني أن يكتب الرجل مع هذه
الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و يكتب أيضا مثل جامع سفيان
الثوري فانه أحسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها بكتاب السنن أكثرها
مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث الا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر
بها أنها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات
من أئمة العلم ولا يحتج رجل بحديث غريب وحديث من يطعن فيه لغرابة وشذوذ اذ يرد عليه
وأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد قال ابراهيم النخعي كانوا
يكرهون الحديث الغريب وقال يزيد بن أبي حبيب اذا سمعت حديثا فأنشده كما تنشد الضالة
فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث بكتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس
اذا لم يوجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر

والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس فليس بمتصل وسماع الحكم عن
مقسم أربعة أحاديث وأما أبو اسحق عن الحدث عن علي فلم يسمع أبو اسحق من الحدث
الا أربعة أحاديث ليس بها بمسندي واحد وما بالسنن من هذا النحو فقليل فلعله ليس بكتاب
السنن للحدث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته بآخره فربما تركت الحديث اذا لم
أفقهه أو كتبته فبينته أو لم أقف عليه وربما أتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة
اذ يكشف لهم كل ما بهذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث اذ علمه يقصر عن مثله وعدد
كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزأ مع المراسل والمراسل جزء واحد وما روى من المراسل
عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عند غيره وهو متصل صحيح
فلعل عدد الاحاديث التي بكتابي قدر أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ونحو ستمائة
من المراسل لمن أراد أن يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيء الحديث من طريق
وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب الجملة التي يكون
لها معان كثيرة وقد نقل من جمع هذه الكتب ممن عرفته فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث
غيره ولا يتبينه السامع الا بأن يعلم الاحاديث فيكون له فيها معرفة فيقف عليه مثل ما يروى
عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهري ويروى البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي
يسمعه يظنه أنه متصل ولا يصح بينهم فانما تركناه لانه غير متصل ولا يصح وهو حديث معلول
ومثله كثير والذي لا يعلم يقول قد ترك حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول وانما
لم أصنف بالسنن الا الاحكام فجمعتها أربعة آلاف وثمانمائة دون متون الزهد وفضائل
الاعمال وفي نحو أحاديث صحاح كثيرة بكتب السلف والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته انتهت الرسالة * وقال الحافظ أبو بكر الخطيب كان أبو داود قد سكن البصرة وأتى
بغداد غير مرة وروى كتابه السنن بها ونقله أهلها عنه ويقال انه صنفه قديما وعرضه على
أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه وقال الخطابي كتاب السنن لابي داود كتاب شريف
لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف
مذاهبهم وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الارض وكان
تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود نحو الجوامع والمسانيد فتجمع تلك الكتب الى ما بها من
سنن وأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها
بحسب ما اتفق لابي داود فلذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب
فضربت فيه أكباد الابل ودامت اليه الرحال وقال ابن الاعرابي لو أن رجلا لم يكن عنده من
العلم الا المصحف وكتاب أبي داود لم يحتج معهما الى شيء قال الخطابي ولا شك فيما قاله اذ جمع فيه
من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا
متأخرا لحقه فيه وقال النووي في قطعة كتبها من شرحه ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء
بسنن أبي داود وبمعرفته التامة فان معظم أحاديث يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص
أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه وقال أبو الوازاري رأيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

مناما فسألته فقال من أراد أن يستمسك بالسنة فليقرأ سنن أبي داود وحكى أبو عبد الله محمد بن
اسحاق بن منده الحافظ ان شرط أبي داود والنسائي اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم
اذا صح الحديث باتصال اسناده بلا قطع ولا ارسال والخطابي كتاب أبي داود جامع لنوعي
الصحيح والحسن وأما السقيم فعلى طبقات شرها موضوع فمقلوب فمجهول وكتاب أبي داود خلي
منها برىء من جملة وجودها ويحكى لنا عنه أنه قال ما ذكرت به حديثا أجمعوا على تركه (فائدة)
كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على
سنن أبي داود كعنايتهم بالصحيحين فأشهر ما عليه معالم السنن للخطابي مختصرا وللشيخ محيي الدين
نو قطعة منه فلم يتم وللحافظ زكي الدين المنذري عليه حاشية ولابن القيم عليه مجلد لطيف
جمع به بين الخطابي والمنذري وللحافظ مغلطاي عليه شرح سماه السنن لا أدري هل كمله أم لا
وشرع الشيخ ولي الدين العراقي في شرح مبسوط جدا كتب منه من أوله الى سجود السهو سبع
مجلدات ومجلدا في الصيام والحج والجهاد فلو كمل كان أكثر من أربعين مجلدا وذكر أن
الشهاب ابن رسلان شرحه شرحا كاملا فلم أقف عليه (فائدة) قال الحافظ أبو جعفر بن
الزبير في برنامجه روى هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت أسانيدنا به أربعة رجال أبو بكر
محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بسين وميم كساعة نص
عليه القاضي أبو محمد دوقع وجدته مشددا كدابة وهذا مما قيدته شكلا بلا تنصيص عن
شيخنا أبي الحسن الغافقي وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي وأبو
علي محمد بن اللعان بن عمر واللؤلؤي البصري وأبو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي
وراق أبي داود ولم تتشعب طرقه كما اتفق بالصحيحين الا أن رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب
الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته أيضا من كتاب الوضوء
والصلاة والنكاح أوراق كثيرة ورواية ابن داسة أكمل ورواية الرملي تقاربها ورواية
اللؤلؤي أصح الروايات لانها آخر ما أملى أبو داود وعليها مات

﴿ كتاب الطهارة ﴾

(حدثنا عبد الله بن مسلمة) كرحمة (ابن قعنب القعنبي) بقاف فعين فنون فموحدة كجعفر
(نا عبد العزيز يعني ابن محمد) هو الداروردي ذكر نحوه سعد وابن أبي حاتم ان أصله من دارورد
قرية بخراسان والبخاري نسبه لدارابجرد بفارس (عن محمد) يعني ابن عمرو هو ابن علقمة
ابن وقاص الليثي (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري اسمه عبد الله
أو اسمعيل أو اسمه كنيته قال مالك بن أنس عندنا رجال علماء اسم أحدهم كنيته كأبي سلمة بن
عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة على قول (عن المغيرة بن شعبة) ضم ميمه أشهر من كسره
قال الدارقطني بالعلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو فرواه اسمعيل بن جعفر
وأسباط بن محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد عنه هكذا وخالفهم عبدة بن سليمان فقال محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة والصحيح ما للمغيرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب
المذهب أبعد) قال بالنهاية مفعل من الذهاب موضع يتغوط به والشيخ ولي الدين العراقي بفتح

ميمه فسكون نقط داله فموحدة كمقعد مفعل منه يحتمل ان يراد به مكان أى ذهب فى المذهب
اذ تقدير الظروف بفى ومصدر أى ذهب مذهبا فعرفه لارادة ذهاب خاص فالاحتمال الاول
نقله اهل الغريب قاله نحو أبى عبيد وجزم به بالنهاية تبعا للهروى والثانى قوله برواية الترمذى
فابعد فى المذهب أى ذهابه فهو مصدر حتما وزعم ابن منده ان رواية المصنف غلط صوابه
ما بالصحيحين بطريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالسفر فقال
يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عنى يقضى حاجته قال الشيخ ولى الدين بل
كلاهما صحيح فلا منافاة بينهما فاحداهما شاهدة للاخرى و نو بشرحه ان قيل كيف حكمتم
بصحة هذا وباسناده محمد بن عمرو بن علقمة قلنا انه لم يثبت بابن علقمة قادح معتبر (كان
اذا أراد البراز) قال طب بموحدة كسحاب اسم فضاء واسع بارض كنوا به عن حاجة
المرء كما كنوا عنها بالخلاء من تبرز المرء تغوط وخرج للبراز يتخلى صار للخلاء وقال أكثر رواته
ككتاب فهو غلط لانه مصدر بارز فى حرب قال نو عقبه بشرحه قال به جماعة طب وليس
غلطا بل صحيح أو أصح اذ ذكر كالجوهرى أنه اسم غائط خرج من المرء ولا سيما ان الرواية بكسره
وبالتهذيب هو الظاهر أو الصواب (انطلق حتى لا يراه أحد) اقتصر على هذا القدر مع
طوله أخرجه ابن عدى والبيهقى وزاد فنزلنا منزلا من الارض ليس بها علم ولا شجر فقال لى
يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملأتها ماء وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما
أذرع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك
رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم الحقى بصاحبتك حتى أجلس خلفكما ففعلت فرجعت
حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته (نا موسى بن اسمعيل) هو التبوذكى
(نا حماد) هو ابن سلمة اذ موسى اذا أطلق حمادا فانما يريده وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد
حتى قيل انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا (أنا أبو التياح) بفوقية فتحتية فخاء كشداد هو يزيد
ابن حميد الضبعى (لما قدم ابن عباس البصرة) فتح بائه أشهر من كسره وضمه (فكان
يحدث عن أبى موسى) ببناء نائب وهو عن أبى موسى والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان اذ
برواية البيهقى سمع أهل البصرة يحدثون عن أبى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه بآله وسلم
(كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أى يوما فذات مقحم * قلت زاده تأكيدا فى
ابهام يوم (فأتى دمثا) بدال فميم فمثلثة ككتف اشهر من كسبب محلا سهلا ورجل دمث لين الخلق
فى سهولة (فى أصل جدار) أى فى قرب أصله وأسفله اذ لا يمكن بول فى اسفله حقيقة مع
وجوده (فبال) قال طب لعله جدار عادى لا يملكه أحد اذ يضر بول باصل بناء ويوهيه وهو
صلى الله تعالى عليه بآله وسلم لا يفعله بملك أحد الا باذنه أو قعد قريبا منه بحيث لا يصيبه
* قلت به فسره آنفا فاغفله قبل خطوات وزاد نو أو علم برضى صاحبه * قلت بل ملكه
تعالى كل ملكه فغيره انما سكنوه عارية منه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم (ثم قال اذا أراد
أحدكم ان يبول) به حذف ثبت بالبيهقى فلفظه فقال ان بنى اسرائيل كان اذا بال أحدهم
فاصاب جسده البول قرضه بالمقاريض فاذا أراد أحدكم أن يبول (فليرتد لبوله) قال بالنهاية

اى

أي ليطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله من راد وارتاد واسترادبه الرائد لمن يبعثه قوم يطلب لهم ماء وكلاء قال الشيخ ولي الدين أي فلترتده مثل ما فعلته حذف مفعولا ثانيا لعلمه (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) لابن حبان والبيهقي اذا أراد أن يدخل الخلاء كسحاب محل الحاجة ويطلق على ما ليس به أحد (قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث) قال طب الخبث كقفل وربع جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة أي ذكران الشياطين واناثهم وعامة أهل الحديث يقولونه كقفل وهو غلط صوابه كثلث كما بكتاب اصلاح غلط رواة الحديث فيه وكذا رواه أبو عبيد بكتابه وفسره أو الخبث الشر والخبائث الشياطين اه فاتفق من بعد طب على تغليطه بانكاره تسكينه قال نو بشرح م انكار اسكانه لا يصح بل يجوز تخفيفا فهو من باب كتب ورسل وعنق وأذن في جواز تسكينه باتفاق أهل العربية فهو باب معروف في التصريف فلعله أنكر على من قال أصله كقفل فساق عبارة توهم خلافه أو الخبث الشياطين والخبائث النجاسات كبول وغائط فانه استعاذ أولا من تضاحك جن ممن كشف عورته فوالت هاربة فثانيا من ذلك أن يصيبه منه مكروه قاله قع عن بعضهم (أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن ارقم) قال البيهقي بسننه كذا رواه معمر عن قتادة وابن علية وأبو الجماهير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ورواه يزيد ابن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال أبو عيسى قلت لمحمد البخاري أي الروايات عندكم أصح فقال لعل قتادة سمع منهما معا عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشئ وقيل عن معمر عن قتادة عن أبي النضر بن أنس عن أنس وهو غلط وقال ت بجامعه ما لانس أصح شئ بالباب وأحسن ولما لزيد بن أرقم باسناده اضطراب (ان هذه الحشوش) بحاء ونقط سينه كفلوس الكنف جمع حش مثلث حاء أصله جماعة نخل كثيفة يقضون حوائجهم اليها قبل اتخاذ كنف بالبيوت (محتضرة) أي تحضرها الشياطين بفساد وأذى (قيل له علمكم نبيكم كل شئ) قال نو قاله لسلمان يهودي (حتى الخراءة) بنقط حاء فراء فمد ككتابة التخلي والقعود للحاجة قال طب يقوله أكثرهم كفتاة والجوهري كسحابة من خري خراءة ككره كراهة وبالنهاية لعله بفتحه مصدر وبكسره اسمه نصبه عطفا بحتى على ما قبله * قلت قيل هو كسدرة * قلت فتوجيهه لانه هيئة للتخلي ذهابا وقعودا لذلك لا مطلق المصدر الا أن يقال هيئة جاءت بغير قياس فذلك مع بعده (أجل) بسكون لامه كنعم زنة ومعنى (نهانا أن نستقبل القبلة بغائط) قال الشيخ ولي الدين العراقي كذا بموحدة ضبطناه بد ولغائط بلام بم (وان لا يستنجي) لا زائد كما سقط ببعضها (برجيع) كامير عذرة وروث سميه اذ رجع عن كونه طعاما وعلفا لذلك (انما أنا لكم بمنزلة الوالد) قال طب هو كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه فيما يعرض لهم من أمر دينهم (ولا يستطيب بيمينه) قال نو بشرحه كذا هو بكل نسخه بياء فهو صحيح لانه خبر لفظا نهي معنى كقوله تعالى لا تضار والدة وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه فكانه قيل عاملوا هذا النهي معاملة خبر لا يقع خلافه وقال ابن أبي الدنيا باصلنا لا يستطب

بجزم باءنهيا قال حط ولفظ البيهقي وإذا استطاب فلا يستطب قال طب أي لا يستنج فسمي الاستنجاء استطابة اذبه ازالة النجاسة وتطييب المحل نظافة (وينهى عن الروث) براء فواو فمثلثة كعبد بكالمحكم والنهاية رجيع ذوات الحافر جمعه أرواث وبالصحاح مثله واحده بهاء والقاضي أبو بكر بن العربي رجيع غير بني آدم (والرمة) بكسر راء فشد ميمه العظم البالي قال طب سميتها اذ ترمه وتأكله الابل وبالصحاح جمعه رمم ورمام وبالنهاية الرمة جمع رميم (ناسفيان) هو ابن عيينة (عن الزهري عن عطا ابن يزيد عن أبي أيوب) قال الذهبي أجمعت الامة على الاحتجاج بابن عيينة وكان يدلس ولكن المعروف أنه لا يدلس عن ثقة وصرح أبو بكر البزار وابن حبان وأبو الفتح الازدي وغيرهم بدعوى الاتفاق على قبول أسانيد عنعن فيها اذ لا يدلس الا عن ثقة وقالوا هذا شئ لا يعرف الا له وقال الشيخ ولي الدين العراقي بشرحه روى الزهري عن ثلاثة يسمون عطاء ابن يزيد الليثي هذا روى عنه بالست وابن أبي رباح بالست الا ابن ماجه والترمذي وابن يعقوب مولى أبي سباع م فقط ولا يعرف من اسمه عطاء روى عن أبي أيوب وعنه الزهري الا عطاء ابن يزيد (رواية) هي من صيغ الرفع نصب مصدرا بفعل حذف أي رواه (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) قال الشيخ ولي الدين أراد بالاول حقيقيا مكانا متسعا منخفضا وبالثاني مجازا خارجا معروفا (ولكن شرقوا أو غربوا) قال ولي الدين ضبطناه بسنن د وغربوا ببقية الست أو بالف ونقله نو بشرحه عن بعض نسخ د وكذا رأيته بمختصر السنن للمنذري بالف فلعله من الناسخ وكلاهما صحيح أي استقبلوا جهة المشرق أو المغرب قال طب هذا خطاب لاهل المدينة ومن كان على سمتها أما من كانت قبلته لجهة المشرق أو المغرب فلا يشرق ولا يغرب * قلت بل من بالشمال يجنب ومن بالجنوب يشمل (فوجدنا مراحيض) بميم فراء فحاء فتحتية فضاد كمصابيح جمع مرحاض كمحراب أمكنة غسل وخلاء (ونستغفر) قال ولي الدين بحذف الجلالة برواية د وببقية الست باثباتها ونقله نو بشرحه عن رواية د (عن عمرو بن يحيى عن ابي زيد) سماه د برواية ابن العبد الوليد وذكره ابن عبد البر في الصحابة فيمن لا يعرف الا بكنيته وذكر ابن منده انه مولى شيخه معقل ولم يروعنه غير عمرو بن يحيى بن عمارة (عن معقل بن أبي معقل) بعين فقاف فلام كمسجد وهو معقل بن الهيثم كذا ذكره الحافظ جمال الدين المزي معا لابن حبان وقيل ابن الهيثم وصححه الدارقطني قال ابن عبد البر معقل بن أبي الهيثم ومعقل بن أبي معقل ومعقل ابن أم معقل واحد وأبوه وأمه لهما صحبة أيضا وله عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثان هذا والآخر حديث عمرة في رمضان تعدل حجة رواه ن (الاسدي) بفتح سينه حليف لبني أسد بن خزيمة كذا ذكره نحو ابن منده والمزي لكن بمصنف ابن أبي شيبة ومعجم الطبراني بزاي فهو يدل أنه بسكون شينه اذبه ثلاث لغات بسين وزاي وصاد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين) قال طب أي الكعبة وبيت المقدس فيحتمل أنه احترام لبيت المقدس مدة كونه قبلة لنا أولان باستقباله تستدبر الكعبة لمن كان بنحو طيبة فليس النهي لحرمة المقدس نقله الماوردي عن بعض المتقدمين ونو هو

نهي تنزيه لا تحريم اتفاقا وأحمد هو منسوخ بحديث ابن عمر وأبو اسحق المروزي وأبو علي بن
أبي هريرة انما نهي عن استقباله اذ كان قبلة وعن استقبال الكعبة اذ كان قبلة فجمعهما
راويه ظنا منه ان النهي مستمر (محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي أحد الحفاظ الاعلام
وهو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس (عن مروان الاصفر) يقال اسم أبيه خاقان وكنيته
أبو خلف (انما نهي عن ذلك في الفضاء) كسحاب وهو الارض المتسعة (فاذا كان بينك
وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس) بالحكم البأس الحرب فكثر حتى قيل لا بأس عليك ولا بأس
أي لا خوف قاله ولي الدين أي فلا خوف عليك في ارتكاب ذلك فانه جائز قال المصنف هذا
أولى ما ذهب اليه اذ فيه جمع للاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها وبقول أبي
أيوب تعطيل لبعضها ومعناه أن الفضاء من ارض محل للصلاة ومتعبد للملائكة والانس
والجن ومن فعل فيه مستقبلا ومستدبرا صار هدفا للابصار وهذا معنى مأمون بالابنية قال حط
وقد روى هذا المعنى عن الشعبي فاخرج البيهقي عن عيسى الحناط قال قلت للشعبي أنا أعجب
من اختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت مني
التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وأبو هريرة اذا أتى
أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا معا أما قول أبي هريرة
بالصحراء اذ لله عبادا ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم بذلك ولا يستدبرهم وأما كنفهم هذه
فانما هي بيت يبنى لا قبلة فيه (عن محمد بن يحيى بن حبان) بموحدة كشداد (عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام
يستقبلها) قال طب توهم جابر ان النهي عنه كان على العموم فحمله الامر في ذلك على النسخ
(عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر) قال الضياء المقدسي قد سماه بعضهم القاسم بن محمد قال
حط هو بسنن البيهقي كذلك بطريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي عن وكيع عن
الاعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر (اذا أراد أحدكم حاجة) للبيهقي بالطريق المذكورة
زيادة تنحى (ولا يرفع ثوبه) للبيهقي أيضا ثيابه (حتى يدنو) الظاهر ان الضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم وقال والدي فيما بلغني انه للثوب (رواه عبد السلام بن حرب قال عن الاعمش عن
أنس) أخرجه الترمذي بلفظه وأسنده البيهقي الا انه قال حتى يبلغ الارض (وهو ضعيف)
لم يرد تضعيف عبد السلام لانه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن
أنس لان الاعمش لم يسمع عن أنس فله قال الترمذي مرسلا (عن هلال بن عياض) ويقال
عياض بن هلال قال ابن خزيمة وهو الصحيح وأحسب الغلط به عن عكرمة بن عمار اذ قال
هلال بن عياض وابن حبان من زعم انه هلال بن عياض فقد غلط ثم انه لم يرو عنه الا يحيى بن
أبي كثير ولا يعرف حاله (يضربان الغائط) قال طب ضربت الارض أتيت الخلاء
وبالنهاية ذهب يضرب الارض والخلاء ذهب لقضاء حاجته * قلت اذ يلقى عليها أو على المكان
الخالي والمنخفض عن مخففات النجاسة ريحا أو غيرا فالضرب هنا حقيقة لا مجاز (كاشفين على
عورتهما) نصب حالا ولأحمد والنسائي كاشفان أي وهما كاشفان قاله أبو البقاء (لم يسنده

الا عكرمة بن عمار) وقد أخرجه البيهقي بطريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم مرسلا قال أبو حاتم وهذا هو الصحيح وما أعكرمة غلط (عن حضين
ابن المنذر) بنقط صاد (كرهت ان أذكر الله) قال الخطابي به دليل على ان السلام الذي يحيي
به الناس بعضهم بعضا اسم من أسمائه تعالى كما جاء مرفوعا (هذا حديث منكر الى قوله
والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام) أخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري
عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبس خاتما
نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه قال وهذا شاهد ضعيف وقال حج قد نوزع
د في حكمه على هذا بنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح فالجواب عنه ان همام تفرد به عن ابن
جريج وهما وان كانا من رجاله فان الشيخين لم يخرجا شيأ من رواية همام عن ابن جريج اذ أخذ
عنه لما كان بالبصرة ومن سمعوا من ابن جريج بالبصرة بحديثهم خلل من قبله وهو بهذا
الحديث من جهة ان ابن جريج دلسه عن الزهري بحذف الواسطة وهو زياد بن سعد وغلط همام
في لفظه على ما جزم به نحو د هذا اوجه حكمه عليه بأنه منكر قال وحكم النسائي عليه بانه غير
محفوظ أصوب لانه شاذ في الحقيقة اذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه
شاذا قال وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن ابن معين قال به لا أعرفه
أي هو مجهول العدالة وذكره ابن حبان بالثقات فقال كان يخطئ قال على ان للنظر مجالا في
تصحيح حديث همام لانه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم ولا مانع
ان هذا متن آخر في ذلك المتن وقد مال اليه ابن حبان فصححهما معا فلا علة له عندي الا تدليس ابن
جريج فان وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقده اه ما لحج بنكتة عن
ابن الصلاح (على قبرين) اختلف هل هما كافران أو مسلمان (وما يعذبان في كبير) أي في
مشقة أو فيما عند الناس ولابن حبان يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين (بعسيب) كأمير جريدة
من نخل (غرس) بخ عزز براي وهما بمعنى (لا يستنزه) براي وهاء من التنزه عن ملاقاة بول
(قال هناد لا يستتر) من الاستتار أي لا يتحفظ ويجعل بينه وبين بوله سترة فيوافق كل رواياته
وبعض ما لخ لا يستبرئ من الاستبراء وللبيهقي لا يتوقى (ومعه درقة) زاد البيهقي أو شبه
الدرقة براء فقاف كرقبة (ثم بال) زاد البيهقي وهو جالس (فنهاهم) زاد البيهقي فتكرهوا
(جسد احدهم) يرد قول من قال ان المراد بالجلد نحو الفروة * قلت فلعله لباس جلد أحدهم
فلا يرخص لهم بغسله وان فقيرا اذ هذا أمر عادي متكرر يؤدي لقطع كل أجسادهم لو صح
حمله على ظاهره ولا أراه تعالى يكلف عباده بمثله سبحانه وهو أرحم الراحمين فتكليف القتل
أسهل شيء كافوه (سباطة قوم) بسين فوحدة فطاء مثال كغرابة ملقى كتراب وقمام بيوتهم
بأفنيتهم مرفقا أو نفس كناسة بالنهاية آضافها لهم تخصيصا لا ملكا لانها موات مباحة (فبال
قائما) روى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله من جرح
كان بمأبضه بهمز فموحدة فنقط صاده كمرقد عرق بباطن ركبة واخرج ابن أبي شيبة بمصنفه
عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة في كثيب أعجبه وعن الشافعي

كانت

كانت العرب تشتفي لوجع صلب بالبول قياما فلعله كان به اذا أولم يجد محلا صالحا لقعوده كما هو حال السباطة (فدعاني حتى كنت عند عقبه) بعين فقاف ككتف مؤخر قدمه قال طب جعله سترا بينه و بينهم (عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة) بقافين والثلاثة كجهينة ولم ترو حكيمة الا عن أمها ولم يرو عنها غير ابن جريج ووالد حكيمة لم يسم ووالد أميمة عبد و يقال عبد الله ورقيقة أمها أخت خديجة بنت خويلد أمنا رضي الله تعالى عنا معا (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان) بعين فتحتية فدال كمرجان بالصحاح العيدان الطوال نخلا واحده بهاء فعلانة أو فيعالة (تحت سريره يبول فيه بالليل) قال ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني بأوسطه بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول متنقع و روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بأن المراد بالتنقع طول مكثه وما يجعل باناء لا يطول مكثه غالبا * قلت قد صرح ان ذلك بالليل فلا محالة انه يهرق آخره (اتقوا اللاعنين) قال طب أي الأمرين الجالبين لعنا الحاملين للناس عليه الداعيين اليه اذ من فعله لعن وشتم فلما صارا سببا له أسند الفعل لهما فصارا كأنهما فاعلاه أو اللاعن كالملعون كسر كاتم أي مكتوم وماء دافق أي مدفوق قال نو فتقديره اذا اتقوا الامرين الملعون فاعلهما (الذي يتخلى) بنقط حاء قال نو أي يتغوط (في طريق الناس أو ظلهم) قال طب الظل هنا ما اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه فلا يحرم قضاؤها بكل ظل اذ قعد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تحت حائش نخل فلا محالة ان له ظلا فالنهي انما هو عما يقصدونه انز واهم قال ولي الدين بدليل لفظ ابن منده أومجالسهم وابن حبان وأفنيتهم (اتقوا الملاعن) قال طب أي أمكنة اللعن يترفق بها الناس فيلعنون من يحدث بها جمع ملعنة قاله بالمشارق أو الملعنة الفعلة الموجبة لفاعلها كأنها مظنة اللعن ومحل له قاله بالنهاية (الثلاث) كذا بنسخة الخطيب بلا تاء فهو أصح منه بتاء لانه عدد مؤنث (في الموارد) قال طب طرق الماء واحده موردة كما بالمحكم وبالنهاية مورد بلا هاء مفعل كمسجد من الورود ووردت ماء ورودا حضرته لشرب والورد كسدر الماء المورود وبمغلطاي المورد منهل الماء فالظاهر انه المراد هنا الموافق بعض رواياته والماء فان الحديث يفسر بعضه بعضا (وقارعة الطريق) بقاف كفاكهة قال الجوهري هي أعلاه والنهاية هو أوسطه و نو يشرحه وسطه أوضده أو ما برز منه ومغلطاي حادثه من القرع ضرب باذ قرعت بحافر وقدم فهي فاعلة مفعولة (لا يبولن أحدكم في مستحمه) بضم ميمه وفتح حائه مغتسله من الحميم وهو ماء حار يغتسل به (ثم يغتسل فيه) قدمت هذه الجملة عما لت ون و ه وابن حبان (فان عامة الوسواس) بفتح الواو (منه) قال طب انما نهى عنه اذا لم يكن المكان جدارا مستويا لاتراب عليه صلبا أو مبلطا أولا مسلك له ينفذ به بوله و يسيل منه ماء ليتوهم المغتسل أنه أصابه شئ من قطره ورشاشه فيورثه وسواسا (قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة) زاد البيهقي أربع سنين قال ولي الدين اختلف فيمن لم يسمه فقيل عبد الله بن سرجس أو الحكم بن

عمرو الغفاري أو عبد الله بن مغفل المزني حكاها ابن القطان ببيان الوهم والايهام (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم) قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم لانه من باب ترفه وتنعم فيجتنب ولا فرق به بين رأس ولحية قال فان قلت روى ت بشمائله عن أنس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته * قلت لا يلزم من اكثاره فعله كل يوم بل الاكثار يصدق على شئ يفعل بقدر حاجة اليه فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم أقف عليه مسندا ولا رأيت من ذكره الا الغزالي بالاحياء ولا يخفى ما به من أحاديث لا أصل لها (أو يبول في مغتسله) بفتح سينه محل يغتسل به * تتمة زاد البيهقي بآخره أو يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل (نهى أن يبال في الجحر) بجيم فحاء كقفل الثقب بارض (كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك) ثبت ببعض نسخ ابن خزيمة زيادة ربنا واليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة ألحقت بحاشية الكتاب بلا علامة طب الغفران مصدر كالمغفرة نصب بحذف كأسألك وبمناسبته قولان قيل من ترك الذكر مدة مكثه هناك ولا يترك الا بتلك الحالة وقيل خوف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة اذ أطعمه تعالى فهضمه فسهل خروجه فرأى شكره قاصرا على بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار * قلت رأيت مرويا أن آدم لما أهبط من الجنة تغوط فشم رائحته قال غفرانك ربنا فلم أذكر الآن محله فقد اقتفى صلى الله تعالى عليه بآله وسلم أباه مع ذلك فلا ينافيه الا أن الأصل هكذا (فلايعس) بفتح ميمه أفصح من ضمه (واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا) كسبب قال طب لانه ان استوفى ريه نفسا واحدا انكابس ماؤه وارد حلقه وأثقل معدته وقد روى ان الكباد من العب واذا قطع شربه بأنفاس ثلاثة كان أنفع لريه وأخف لمعدته وأحسن أدبا وأبعد من فعل ذي شره (المصيص) بميم فصاد ين كسكين وأمير (حدثني أبو أيوب يعني الافريقي) بفتح همزه وهو عبد الله بن علي قال نو ربما اشتبه هذا بابن خالد عبد الرحمن بن علي بن أنعم الافريقي ذاك ضعيف مشهور بالضعف وهما يفترقان باسم وكنية (عن عاصم) هو ابن أبي النجود بنون كرسول وهو ابن بهدلة وهو اسم أبيه يقول أحمد وطائفة واسم أمه يقول كالفلاس (عن المسيب بن رافع) قال نو بفتح ياء فقط حتى سعيد بن المسيب وبه وبكسره (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه) قال ولي الدين يحتمل انه أراد بأخذها ثيابه للباسه كأخذه بها لطعامه لا كله أو انه يبدأ باللباس ميامنه أولا قبل مياسره (عن الحصين الحبراني) بحاء فوحدة فراء كنسب عثمان لحبران بطن من حمير فقوله بالآخر الحميري صحيح (عن أبي سعيد) قال ولي الدين ما باصلنا بسنن د بسكون عينه كسنن ه والبيهقي وصحيح ابن حبان وقالوا سعد الخير وبعلل الدارقطني ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن أبي عاصم قالا عن ثور أبو سعد بسكون عينه وان عيسى بن يونس قال عن ثور أبو سعيد كاصرواته الصحيح وقال نو المشهور به كاصر وقال د عقب هذا الحديث برواية ابن داسة أبو سعد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه بآله وسلم وذكره ابن حبان بالثقات بطبقة التابعين و نو المشهور أنه تابعي والشيخ ولي الدين و بسنن د أربعة قد يشتبه كل بكل الاول هذا

والثاني أبو سعيد بياء الحميري روى عن معاذ خبر اتقوا الملاعن الثلاث الثالث أبو سعد كعبد
الحميري الشامي له عن واثلة خبر البزاق تحت قدمه اليسرى الرابع أبو سعيد كامير الازدي له
عن أبي هريرة خبر أوصاني خليلي عن ثلاث لا أدعهن فهؤلاء الاربعة كلهم تابعيون كل منهم
ليس له بسند الا حديث واحد والثلاثة الاولون منهم حميريون والاول والثالث حمصيان
أيضا رضي الله عنا جميعا (ومن استجمر فليوتر) هل الاستجمار بهذا الحديث هو استنجاء
باحجار أخذ من الجمار وهي حجار صغار سمي به اذ يطيب ريحا كما يطيبه الاستجمار بالبخور قاله
جمهور أهل اللغة والحديث والفقه أو التبخير بالبخور بأن يأخذ منه ثلاث قطع ويستعمله
ثلاث مرات واحدة بعد واحدة أخذ من جمر النار قال ق بمشارقه قاله مالك فرجع عنه
أو الاستنجاء والتبخير معا نقل ابن عبد البر عن ابن عمر يستجمر بالحجار وترا ويبخر ثيابه وترا قاله
ولي الدين (ومن لا فلا حرج) استدل به المالكية والحنفية على ان الاستجمار لا يتقيد
بعدد معين وقال الشافعية نفي حرج راجع الى ما زاد على ثلاثة جمعا بينه وبين أحاديث
صرحت بالامر بالثلاثة ونهي عن نقص عنها وانما نبه عليه اذ حكم ما زاد على ثلاث في وضوء
كراهة أو تحريم فبين أن الاحجار ليست مثله وان من أراد استنجاء بحجر ثان فيكون شفعا
لا يمنع منه ذكره نحو طب والبيهقي (ومن أكل فليتخلل) أي فليخرج ما بين أسنانه من أثر
طعامه بخلال (فليلفظ) بكسر وفتح فاء بالنهاية فليلق ما أخرجه الخلال من بين أسنانه * قلت
بالقاموس لفظ كضرب وسمع رماه (وما لاك بلسانه فليبتلع) بالنهاية أي ما مضغه وأداره في
فيه بلسانه من لاك لوكا فليزدرده ولا يلقه قال ولي الدين به انه يندب اذا بقي بفيه وبين أسنانه
شيء من الطعام وأخرجه بكعود تخلل به أن يلفظه ولا يبتلعه لانه مستقذر بنتونة تحدث به
وما لاكه وأخرجه بلسانه أن يبتلعه ولا يلفظه اذ لا نتن كذلك ذكره كنو ويحتمل أن
كل ما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقا أخرجه بعود أو بلسانه لذلك استقذار بنتونة وما بقي
بنواحي فيه من آثار طعامه فلاكه بلسانه يبتلعه لعدمه أو أراد بما لاك الخ كراهة رمي لقمة
بعد لوكها ومضغها اذ لا ينتفع بها بعد لعيافة من رآه فهو من تضييع المال كيف يفعل وقد قال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما بها من الاذى
وليأكلها ولا يدعها للشيطان فيتأكد بمضغها اذ لا ينتفع الخ (كثيب من رمل) بمثلثة كامير
بالصحاح التل وبالنهاية الرمل المستطيل المحدودب (فليستدبره) بموحدة أي فليوله دبره وظهره
(فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) قال ولي الدين المقاعد جمع مقعدة بالصحاح هي السافلة
أي أسفل البدن ومحل القعود وكلاهما محتمل هنا أي انه يلعب باسافل بني آدم أو بأمكنة
قعودهم لقضاء حاجة فالباء على الاول للالصاق والثاني للظرفية كقوله تعالى نجيناهم بسحر
أي فيه وبالثاني قال طب أي انه يحضر تلك الامكنة ويرصدها بفساد وأذى اذ تهجر بها
ذكر الله وتكشف بها عورات فهو كآخران هذه الحشوش محضرة فأمر صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بتستر ما أمكن وأن لا يقعد المرء في براح من أرض يقع عليه أبصار الناظرين
فتعرض لانتهاك ستر أو هبوب ريح فيصيبه بول يلوث بدنه أو ثوبه أو معا فكل ذلك من لعب

الشيطان به وقصده اياه بأذى وفساد (نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب) كمر وقد قال نو وحكى كمسجد فهو غريب (الهمدانى) كنسب مرجان (نا المفضل) كمعظم زنة ونقطا (ابن فضالة) كسحابة وغرابة (عن عياش) بتحتية ونقط سينه كشداد (ابن عباس) بموحدة وسين (القتبانى) بقاف ففوقية فموحدة كنسب عمران اقتبان بطن من رعين (ان شييم) بكسر نقط سينه وضمه ففتح تحتية فسكون أخرى (ابن بيتان) بلفظ تثنية بيت (عن شيبان القتبانى) هو ابن أمية ويقال ابن قيس روى عنه شييم و بكر بن سوادة وليس له بد غير هذا الحديث قال ولى الدين لم أر به توثيقا ولا تجريحا (ان مسلمة) كرحمة (ابن مخلد) بنقط خاء فلام كمعظم صحابى ذكره كخ وابن أبى حاتم بالاسماء المفردة قاله نو (استعمله رويفع بن ثابت) بضم راء وكسر فاء (على أسفل الارض) قال المنذرى هو الوجه البحرى من مصر وقال بعضهم أو أراد المغرب فولاية رويفع المغرب مشهورة وولايته للوجه البحرى لا تكاد تعرف (فسرنا معه من كوم شريك) ذكر ابن يونس انه بطريق الاسكندرية وشريك مضاف كأمير هو ابن سمى المرادى القطيمى صحابى شهد فتح مصر وانما أضيف له كوم اذ عمرو ابن العاص لما سار لفتح الاسكندرية وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على أصحابه فلجأ الى الكوم ودافعهم حتى أدركهم عمرو فى الجيوش انتهى قال ولى الدين وهو كحوت بالمشهور وممن قاله الحازمى بالمؤتلف من الاماكن وصاحب النهاية وآخرون وضبطه بعض الحفاظ كعمد قاله نو بشرحه وقال مغلطاى انه المعروف (الى علقاء) بعين فلام فقاف فمد كبيضا موضع فى أسفل ديار مصر (ان كان أحدنا) ان مخففة من الثقيلة ولام ليأخذ فارقة (نضو أخيه) بنون فنقط ضاد فواو كسدر قال طب أى بعيره المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة أنضاه عمله وأهزله سفر وجهد وكد (ليطير له النصل) بطاء مثال كبيع يحصل له بقسمة (وللآخر القدح) بقاف فدال كسدر خشب السهم قبل أن يراش ويركب نصله أو عوده نفسه وهو ما هنا (من عقد لحيته) قيل المراد ما كانوا يفعلونه بالجاهلية من عقد اللحى بالحروب وفتلها فهو من زى الاعاجم أو لمعالجة شعر لينعقد و يتجعد وهو من فعل الوضعاء (أو تقلد وترا) قيل أراد ما كانوا يعلقونه عليه من عوذ وتمائم يشدونها بتلك الاوتار و يرون أنها تعصم من آفات وتدفع مكاره أو لاجراس يعلقونها بها أو لئلا تختنق خيل لشدة ركض (الجيشانى) بجيم فتحتية فنقط سينه كنسب مرجان لجيشان قبيلة باليمن (حصن أليون) بالنهاية بهمز فلام فتحتية كزيتون مدينة مصر قديما فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط وأما البون بموحدة فمدينة باليمن (بالفسطاط) بفاء فسين فطاءين مثالثين كقسطاس وقرطاس المدينة بها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط وهو هنا مدينة مصر (على جبل) قال مغلطاى وهذا الجبل هو المسمى الآن بالرصد (أن تمتسح بعظم) قال ولى الدين بميم فتاء باصلنا و بم بتاء فميم (عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى) بسين فتحتية فموحدة كنسب مرجانه (قدم وفد الجن) هم جن نصيبين قدموا مكة قبل الهجرة أخرجه الطبرانى بحديث ابن مسعود (بعظم أو روثة) بالطبرانى مما وجدوه روثا وجدوه تمرا وما وجدوه عظما وجدوه

كاسبيا فعنده نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يستطاب بروث وعظم (أو
حممة) بحاء فميم كهمزة قال طب هي فحم وما احترق من خشب وعظم (عن عبد الله بن
أبي مليكة عن أمه) هي ميمونة بنت الوليد (ولو فعلت لكانت سنة) قال نو اي لو واظبت على
استنجاء بماء لصار طريقة واجبة لازمة يجب اتباعها وولي الدين اي لو واظبت على وضوء
عقب حدث لوجب على الامة اتباعي به (ميضأة) كميزان قال طب شبه مطهرة تسع من
ماء قدر ما يتوضأ به و بالنهاية بكسر ميم وقصر وقد يمد مطهرة كبيرة يتوضأ منها فزنته مفعلة
ومفعالة فميمه زائد (قباء) بقاف فموحدة فمد كغراب وحكى قصره يذكر و يؤنث و يصرف ويمنع
(في تور) بفوقية كعبد اناء من صفر أو حجارة (أو ركوة) بالنهاية اناء صغير من جلد يشرب
به جمعه ركاء وركوات قال نو فأو به لشك من راو به في أحدهما أو لتقسيم فمرة يأتيه
بتور ومرة بركوة (عن أبي هريرة يرفعه) هو كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا أن
أشق) أي أثقل (لامرتهم) قال الرافعي ليس لنفي مطلق الامر كقولك لولا أن فلانا ممنع مني
لزرتك فأردت أني لم أزرك لمنعه اياي بل معناه لامرتهم أمر ايجاب لكثرة فضله وبمسند أحمد
بحديث قثم أو تمام بن العباس لعزمت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء (بتأخير
العشاء) زاد ت الى ثلث الليل قال طب وانما اختاره ليقل وقت نوم و يطول وقت انتظار
صلاة فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة (والسواك
عند كل صلاة) قال الرافعي به ما يدل على أن عنده لا يختص استعماله بحالة المقارنة بل يكفي له
المقاربة (فقال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم)
بنصبه ظرفا والخبر ان (من اذن الكاتب فكلما قام للصلاة استاك) زاد ت فرده الى موضعه
وروى الخطيب برواية مالك بطريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها
لكل صلاة وابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم قال البيهقي وقد روى مرفوعا
بحديث جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موضع
القلم من اذن الكاتب و بت ضع القلم على أذنك فانه أذكر للمملي (أرأيت توضي ابن عمر)
قال نو كذا بكل نسخه بكسر ضاد فياء فصوابه توضؤ بضمه فهمز على واو قلت كلاهما
مصدر توضأ والاول ابدل همزه واوا فابدل بياء لفقد كلمة معربة لامها واو قبلها ضمة لازمة
(على طرف لسانه) كسبب (وهو يقول أه أه) قال ولي الدين بفتح همز فسكون هاء كذا
بأصلنا وحكاه الشيخ تقي الدين بضبط ابن طاهر في الاصل وقال نو بشرحه بضم همز أو
فتحه فسكون هاء (يعني يتهوع) أي يتقيأ والهواع القيء قال نو بشرحه كذا للمصنف
فصوابه ما لخ كأنه يتهوع أي يصوت كصوت متهوع (قال د قال مسدد كان حديثا طويلا
اختصرته) قال ولي الدين كذا بأصلنا ونقله نو بشرحه عن بعض نسخه وعن عامة نسخة
اختصرته وهو حديث مختصر من حديث أبي موسى الاشعري اذ جاء هو ونفر من الاشعريين

الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستحملونه فحلف لا يحملهم فجاءه ابل فحملهم عليها
وقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الخ (يستن) أي يستاك
وأصله من السن وهو امرار شئ به خشونة على آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد أراد
انه كان يدلك أسنانه (فأوحي اليه في فضل السواك أن كبر) قال نو أي أمر بوحي في فضل
آداب السواك أن يعطيه الاكبر (عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب) ماله بالمصنف غير هذا
الحديث (عشر من الفطرة) قال طب فسر أكثرهم الفطرة هنا بالسنة أي هذه الخصال من
خصال الانبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده وأول من أمر بها ابراهيم
قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال ابن عباس أمره بعشر خصال فعددهن
فلما فعلها قال اني جاعلك للناس اماما أي ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد أمرت هذه الامة
بمتابعته خصوصا بقوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقيل كانت عليه
فرضا ولنا سنة (قص الشارب) هو شعر ينبت على شفة عليا قال ح بشرح خ أكثر الاحاديث
جاءت بلفظ القص وبعضها الحلق وجزوا الشوارب وأحفوا الشوارب وانهكوا الشوارب
فكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز قص شعر وصوف الى بلوغه
جلدا والاحفاء الاستقصاء والنهك المبالغة في الازالة وقد علق خ عن ابن عمر انه كان يحفي
شاربه حتى يرى بياض جلده ووصله أبو بكر الاثرم والطبري والبيهقي من طرق عنه وقال
الطحاوي لم أر عن الشافعي به شيأ منصوصا ومن رأيناهم من أصحابه كالمزني والربيع يحفون
وما أظنهم أخذوه الا عنه وقال أبو حنيفة وأصحابه الاحفاء أفضل من التقصير والقرطبي
ذهب الكوفيون الى أن الاحفاء هو الاستئصال وهو عند مالك قص لا استئصال وذهب بعض
العلماء للتخيير به وقال نو المختار في قصه أن يقصه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة
ولا يحفيه من أصله قال ابن دقيق العيد لا أدري هل نقله عن المذهب أو اختاره مذهب مالك
وحكى الطبري قول مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء استئصال فقد دلت
السنة على الامرين فلا تعارض فالقص يدل على أخذ بعضه والاحفاء على أخذ كله وكلاهما
ثابت فيخير فيما شاء انتهى قال حط فهذا هو المختار عندي اذ به جمع بين الاحاديث
والعمل بها كلها فينبغي لمن أراد المحافظة على السنة أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد
عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شئ (واعفاء اللحية) قال طب هو ارسالها وتوفيرها كره لنا
أن نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحا وتوفير الشوارب فندب
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمخالفتهم زيا وهيئة ويقال عفا شعر ونبات كدعا كثر وفي
وعفيته وأعفيته لغتان (وغسل البراجم) قال طب انه تنظيف أمكنة تتشنج ويجتمع بها
وسخ وأصل البراجم عقد على ظهور الاصابع واحدها برجمة والرواجب ما بين البراجم
(وانتقاص الماء) بصاد وقاف بالمشهور بالنهاية انتقص بولا بماء غسل مذاكيره به
صوابه بفاء أي نضحه على المذاكير من قولهم لنضح الدم القليل نفصة والانتضاح قال طب
هو الاستنجاء بماء فأصله من النضح وهو ماء قليل وصححه نو بشرحه هنا فقال بشرح م

قال الجمهور هو نضح فرج بماء قليل بعد وضوء لينفي عنه وسواسا (الفرق) بفاء فراء فقاف كعبد قال المنذرى هو أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين (يشوص) بنقط سينه وصاد كيقول يغسل (تخلى) تفعل من الخلاء كمحاب لمكان ليس به أحد وما أعد لقضاء حاجة ونفس قضائها من تسمية حال بمحله مجازا وهو ما هنا (مفتاح الصلاة الطهور) قال الرافعى قال بعضهم بكلوس ويفتح لان الفعل انما يتأتى بآلته (وتحريمها التكبير) بالنهاية كأن من كبر لها ودخل فيها ممنوع من كلام وأفعال خارجة عنها فسمى تكبيره تحريما لذلك المنع فلذا سمى تكبيرة الاحرام (وتحليلها التسليم) أى حل للفارغ بالسلام منها كل ما كان ممنوعا منه بتكبيرها كما حلل لمحرم بحج بفراغه ما كان حراما عليه (عن أبى غطيف) قال ابن أبى حاتم قال أبو زرعة لم يسم (من توضأ على طهر) أى معه (وما ينوبه) كيقوله أى يأتيه وينزل به ويريده (اذا كان الماء قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج فقد رأيت قلالها فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ قال طب القلة الجرة الكبيرة قال وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كالاتختلف مكاييل وصيعان وقرب نسبت لبلدان محذوة على مثال واحد وهى أكبر ما يكون من قلال وأشهرها اذ الحد لا يقع بمجهول فله قيل قلتين بتثنية فلو كان فوقها قلة أكبر لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنها أكبر قلال وجدت فالتثنية لابد لها من فائدة وما فائدتها الا ما ذكرناه (لم يحمل الخبث) كسبب قال طب أى يدفعه عن نفسه من فلان لا يحمل ضيما أى يأباه ويرده عن نفسه قال فاما من قال أى يضعف عن حمله فينجس فقد أحال اذ لو كان كما قال لم يكن اذا فرق بين ما بلغ قلتين وما نقص عنهما وانما ورد هذا مورد فصل وتحديد بين ما ينجس وما لا ينجس ويؤكده رواية (فانه لا ينجس) بضم جيمه وفتحه (أنتوضأ من بئر بضاعة) قال نو بفوقيتين خطابا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبما لبن مررت بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها قال الشيخ ولى الدين فلا يمتنع كونه بنون وفوقية فقد ضبطناه كذلك بأصلنا بسند د ويقويه ما للدارقطنى قيل يا رسول الله انا نتوضأ وبالنهاية المحفوظ بضاعة بموحدة فمنقط ضاد كغرابة وأجيز كسره وحكى بصاد (وهى بئر تطرح فيها الحيض الخ) قال طب قد يتوهم من هذا انه كان عادة لهم وانهم يفعلونه عمدا ولا يصح فلم تزل عادتهم قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزه مياههاو تصونها عن النجاسات وقد ورد لعن من تغوط بموارد ماء ومشارعه وانما أراد أن هذه البئر فى حدور أرض فكانت السيول تكسح هذه الاقذار من طرق وأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر به ذلك ولا يغيره قال نو بشرح المهذب وقيل كانت الريح تلقيها بها حكاه ذ والحاوى وغيره قال أو تلقيها بها ريح وسيل وبالشامل أو يفعله المنافقون قال نو الحيض كعنب بآخر المحايض أى خرق يمسح بها دم حيض قاله كالازهرى (وعذر الناس) بعين فمنقط ذاله ككتف أى غوائطهم جمع عذرة ككلمة سميه اذ كانوا يلقونه فى العذرات وهى أفنية الدور وكعنب أيضا كمعدة ومعد وكلاهما صحيح وكصرد مصحف ذكره نو فابن سيد الناس بشرح

ت (الماء لايجنب) كيحسن ويجوز كينصر قال نو والاول أفصح وأظهر قال طب أى لاينجس ولا يصير بمثل هذا الفعل بحال يجتنب فلا يستعمل أخذا من أصل الجنابة بعدا (فى الماء الدائم) أى الراكد الذى لايجرى (طهور اناء أحدكم) قال طب به ان الكلب نجس الذات فلولا نجاسته لم يكن للأمر بتطهير اناء بولوغه معنى والطهور كرسول أصله لرفع حدث أو ازالة نجاسة والاناء لا يلحقه حدث فلم يبق الا قصد ازالة نجاسة فاذا ثبت أن لسانا تناول به ماء يوجب غسل انائه علم ان كل أجزائه وابعاضه مثله نجاسة فبأى جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره (ولغ) يلغ بفتحهما معا شرب بطرف لسانه (والثامنة) بنصبه ظرفا (عفروه بالتراب) قال الرافعى حمل ذلك على أنه عدا التعفير فى احدى الغسلات غسلة ثامنة (فسكبت) بتاء تأنيث صبت (وضوأ) كرسول ماء يتوضأ به (انها ليست بنجس) قال الرافعى هو من وصف بمصدر قال فلو قال انها ليست تنجس أى ماتلغ به لصح معناه لكن لا تساعده الرواية (انها من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال طب يتأول بوجهين الاول انها شبهت بخدم بيت ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة مهنة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض أى مماليك وخدم الثانى انها شبهت بمن يطوف لحاجة ومسألة بان الاجر بمواساتها كاجر اعطاء سائل قال الرافعى يروى أو الطوافات بواو وأو فيكون شكا من راو به أو تنويعا أى ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من اناثه قال نو والثانى أظهر (ونحن جنبان) هى لغة والافصح جنب لواحد وضده (ابن خربوذ) بفتح وضم نقط حاء ففتح شد راء فضم موحدة فواو فنقط ذال اسمه سالم بن سرج (أم صبية) بضم صاد ففتح موحدة فشد تحتية وهى خولة بنت قيس (كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد جميعا) قيل يحمل على التعاقب أى يتوضؤن فيذهبون فيجئن فيتوضأن بعدهم فرد بان قوله جميعا يمنعه اذ معناه الاجتماع فى الفعل وقال بعضهم لعله كان قبل نزول الحجاب والرافعى أراد كل رجل مع زوجته وانهما يأخذان من اناء واحد قال حط ماشرحه أحد باحسن ولا أصوب مما للرافعى وعجبت لحج كيف اقتصر بشرح خ على القولين قبله دونه (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قال طب يجمع بينهما ان ثبت هذا ان النهى انما وقع على تطهر بفضل ما استعملته من ماء وهو ما سال أو فضل من أعضائها عند تطهر به لا فضلها باناء ومنهم من جعله ندبا لا ايجابا وقال ابن عمر انما هو ان كان جنبا أو حائضا والا فلا بأس به قال واسناد ما لعائشة فى الاباحة أجود من اسناد خبر النهى وقال خ خبر الاقرع لا يصح والصحيح بالباب ما لعبد الله بن سرجس موقوفا ومن رفعه فقد أخطأ (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أى الحلال كما برواية قال طب سئل عن ماء البحر فقط فاجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم زاد بحر كما يعوزهم ماء بر فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم جوابه لهم وأيضا فان علم طهارة الماء مستفاضة عند خاصة وعامة وعلم ميتة بحر وكونها حلالا مشكل اصالة فلما رأى سائله جاهلا بالطهر الاظهر من الامرين لا يستبين حكمه علم ان أخفاهما أولى ببيانه قال وانما ارتابوا فى ماء بحر لتغيره لونا وطعما ومن المعقول عنهم فى الطهور انه الماء المقصور على

خلقته السليم في نفسه الخلي من اعراض مؤثرة فيه وأيضا لما أعلمهم بطهارة مائه وقد علم أن به
حيوانا قد يموت والميتة نجسة احتاج لان يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره كيلا
يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها به (عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له ليلة الجن الخ) قال نحو ت لم يروه غير أبي يزيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول
لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا وأبو أحمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرف له راويا غير أبي فزارة
وابن حبان لا يعرف هو ولا أبوه ولا بلده ولا لقيه ابن مسعود (لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان) بمثلثة أي البول والغائط قال طب انما أمر أن يبدأ بالطعام لتأخذ نفسه
حاجتها منه فيدخل بصلاته ساكن الجاش فلا تنازعه شهوته فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها
وسجودها وكذا اذا دافعه أحدهما يمنعه من ذلك وهذا اذا اتسع وقته والا بدأ بصلاته (وهو
حقن) بحاء فقاف فنون ككتف بالنهاية من حبس بوله وكذا كصاحب كحاقب لطعام (ولا
يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما الا باذنهم) قال طب أي مالم يكن أقرأهم
وأفقههم والا بان جمع أوصاف الامامة فله الاستبداد لانه أولى بامامتهم أذنوا له أم لا والحديث
خاص بمن هو ببيت غيره (عن صبيبة بنت شيبة) قال نو الا انها صحابية وقال الدارقطني
لا رواية لها وذكرها ابن حبان بثقات التابعين وأبوها عثمان بن أبي طلحة حاجب الكعبة
(كان يغتسل بالصاع) أي ما يملؤه ماء وهو مكيال معروف به أربعة أمداد نبوية اتفاقا والباء
للاستعانة (و يتوضأ بالمد) هو مكيال معروف وهو عند أهل الحجاز رطلان وثلث بالبغدادي
وعند أهل العراق رطلان قال بالمشارق قيل سمي به اذ يمد كفي المرء اذا ملأهما طعاما (وهي
أم عمارة) وهي نسيبة بنون فسين كسفينة قال المنذري كذا للاكثر وقال بعضهم لسينة
بضم لامه ونون وهي بنت كعب بن عمرو بن عوف الانصارية المازنية وهي أم عبد الله وحبيب
ابن زيد بن عاصم شهدت العقبة وأحدا وجرحت اذا أحد عشر جرحا (يتوضأ باناء يسع رطلين)
بكسر راء وفتحه *(فائدة)* قال ولي الدين العراقي والذي بلغني عن الشيخ تقي الدين السبكي
أنه توضأ مرة بثمانية عشر درهما أوقية ونصفا قال وما أدري كيف أمكنه جريان ماء على أعضاء
وضوء بهذا القدر أو اضعافه (يتوضأ بالمكوك) بميم فكاف فنون كتنور مكيال معروف يسع
صاعا ونصفا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالمشارق وقال البغوي لعله هنا المد والا فهو
صاع ونصف وبالنهاية هو هنا المد أو الصاع والاول أشبه اذ جاء بآخر مفسرا بالمد فقال والمكوك
مكيال يختلف باختلاف اصطلاح الناس عليه بالبلاد ونو بشرح م لعله هنا المد وبشرح
د قالوا المكوك مكيال يختلف الى آخر ما قبله فقيل هو هنا مد أو صاع والاول أصح لانه
الغالب بالروايات القرطبي وهو الصحيح للرواية الأخرى وولي الدين يصحح ابن حبان بآخر
الحديث قال أبو خيثمة المكوك المد (عن أبي نعامة) بنون فعين لحيم كسحابة هو قيس بن عباية
(ان عبد الله بن مغفل) بنقط عينه ففاء كمعظم (سمع ابنه) قال ولي الدين لم يسم ابنه المذكور
هنا وروى ت و ن و ه عن ابن لعبد الله بن مغفل قال سمعني أبي أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فقال أي بني الخ وبرواية ذكرها المزي أنه يزيد فلعله الداعي بهذا الدعاء أو غيره فذكر الحسن

البصري ان لعبد الله بن مغفل تسعة أولاد سمى بعضهم زيادا أو سعيدا (يعتدون في الطهور)
قال ولى الدين كرسول باصلنا ونو بجلوس فعلى الاول هو ما يسرف فيه وعلى الثاني فعل يزيد
على ثلاثة (والدعاء) قيل الاعتداء فيه مجاوزة الحد به أو دعاء بما لا يجوز أو رفع صوت به
وصياح أو سؤال منازل الانبياء على نبينا وآله وعليهم الصلاة والسلام حكاها نو بشرحه
فقال وظاهر ما اراه به هنا أنه تعمق وتدقيق في المطلوب والغزالي بالاحياء انه تكلف سجع به
(هلال بن يساف) قال بالمطالع يقولونه ككتاب وقال بعضهم هو كسحاب اذ ليس بكلامهم
ما أوله ياء مكسور الا يسار لليد ويقال اساف بكسر همز ونو هو الاشهر عند أهل اللغة
وذكره كابن السكيت وابن قتيبة فيما غيروه لحنا (عن أبي يحيى) هو مصدع بصاد فدال
فعين كمنبر (واعقابهم) جمع عقب ككتف وعبد وسدر مؤخر القدم (تلوح) كتقول يبصر
بها ناظر بياضا لم يصبه ماء (ويل) كلمة عذاب وقبوح وهلاك (للاعقاب من النار) بالمشارق
أي لاصحابها اذا لم يتبلوا بغسلها وضوءا أو تخص نفسها بالم يعذب به صاحبها (أسبغوا
الوضوء) أي أتموه كما برواية ه أتموا الوضوء وقال نو أي عمموه بكل أجزاء الاعضاء (نا
حماد قال أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة) أخبره البيهقي برواية حوثرة بمثلثة ابن أشرس
عن حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام فالرجل المبهم به شعبة وحوثرة ثقة مشهور ذكره ابن حبان
بالثقات (من شبه) كسبب بالصحاح هو ضرب من نحاس بالمحكم نحاس يصبغ فيصفر سمي به
لانه يشبه ذهبا بصبغه (من صفر) كقفل ويكسر بالمحكم ضرب من نحاس أو مصبوغه
واحدته صفرة (فتوضأ) يعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة بمصنفه عن معاوية رضي الله
عنه انه قال نهيت أن أتوضأ في النحاس قال ولى الدين قوله نهيت محمول على الرفع وللطبراني
بكبيره بطريق آخر ضعيف عن معاوية قال أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أن لا آتي أهلي في غرة الهلال وان لا أتوضأ من النحاس والاصح كراهة التوضي منه عن ابن
عمر وأبي هريرة وجزم بها الغزالي بالاحياء فان صح ففعله محمول على بيان جوازه وان نهيه
لكراهة تنزيه (عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة) قال خ بتاريخه لا يعرف لسلمة
سماع عن أبي هريرة ولا ليعقوب عن أبيه قال ولى الدين هذا على طريقته في أنه لا بد من ثبوت
اللقي فلا يكتفي بامكانه وأما على طريقة م والجمهور من الاكتفاء بالمعاصرة فهو متصل
لا منقطع فله صححه كالحاكم وسكت عليه د فهو عنده صحيح أو حسن وليس ليعقوب في د ون
غير هذا الحديث الواحد (ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أخذ بظاهره اسحق بن راهويه
فقال اذا ترك تسمية عمدا أعاده وغيره أي نقص فضله لا بطل والرافعي أي لا وضوء كاملا (قال
وذكر ربيعة الخ) هذا التأويل نقله طب عن جماعة من العلماء انهم تأولوه على النية لان
الاشياء قد تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذكر قلبا فذكر
القلب هو النية والعزيمة قال ابن العربي قال علماؤنا أراد بهذا الحديث نية فذكر مثله قال ولى
الدين بكلام ربيعة شيآن الاول ان لفظه لم يذكر اسم الله عليه ولم حكاه قال لمن لم يذكر اسم الله
عليه هو التأويل الذي ذكره أقرب الى لفظ حكاه وهو بعيد مما أورده المصنف وغيره الثاني

ذكره الاغتسال انما هو بالقياس وليس بالحديث ذكرله (فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها) زاد ابن عدي بالكامل بطريق ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة فان غمسها فيه قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدي هذه زيادة منكرة لا تحفظ (فانه لا يدري أين باتت يداه) ذكر غير واحد كابن عصفور والآمدي شارح الجزولية ان باتت هنا بمعنى صارت (أو أين كانت تطوف يده) قال ولي الدين يحتمل انه شك من راويه او ترديد منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والاول أقرب (عن حمران) بجاء كعثمان (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) قال ابن دقيق العيد أراد خواطر ووساوس واردة على نفس وهي قسمان الاول ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن نفسه الثاني ما تسترسل معه نفسه ويمكن قطعه ودفعه فيمكن حمل الحديث على هذا دون الاول لعسر اعتباره ويشهد له قوله يحدث نفسه اذ يقتضي تكسبا وتفعلا منه أو على النوعين معا الان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بتكاليف والحديث انما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص لمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب والا فلا فليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم رفع العسر عنه نعم ولابد أن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول أي الوقت المترتب عليه الثواب المخصوص والامر كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وغمرها تحصل لهم تلك الحالة وقد حكي ذلك عن بعضهم اه وقال الشيخ ولي الدين والاحتمال الذي صدر به كلامه هو الذي رجحه غيره قال نو ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى اذ ليس هذا من فعله وقد عفي لهذه الامة عن خواطر عرضت ولم تستقر وقد قال معناه الامام المازري وتبعه عليه قع فقال أراد بحديث النفس ما اجتلب مكتسبا الا ما يخطر غالبا وبقوله يحدث نفسه اشارة له قال قع ما كان بلا قصد يرجى معه قبول صلاته وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما ضمن غفرانا لمراعيه اذ قل من تسلم صلاته من حديثها وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا ما لقع والصواب ما قدمته اه مالنو وقال قر قوله لا يحدث الخ أي حديثا مكتسبا له حيث يمكن دفعه والا يمكن فلا يتعلق به ثواب ولا عقاب وولي الدين العموم بحديث النفس مختص بخواطر تعلقت بالدنيا أو تعلقت بالآخرة لكن لا تعلق لها بالصلاة كأثر روي عن عمر أنه قال اني أجهز جيشا وأنا بالصلاة فهذه قربة الا انها أجنبية عن الصلاة فلذا قال القاضي حسين شافعيا ان كراهة التفكر في صلاة تتناول تفكرا في مسألة فقهية وأما خواطر لها تعلق بها أخروية كتفكر بمعاني كتلو قرآن فغير داخلة تحت هذا العموم وروى ابن المبارك بالزهد من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ورواه ابن أبي شيبة بمصنفه برواية صلة بن اشيم مرسلا والطبراني بأوسطه ما لعثمان بلفظ لا يحدث نفسه فيهما الاخير (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) زاد البزار بمسنده وأبو بكر المروزي بمسند عثمان وما تأخر وسند هذه الزيادة حسن وأراد صغائر لا كبائر خصه بها العلماء

قال ابن دقيق العيد وربما أشير الى انه متفق عليه (بميضاة) بكسر ميم فياء ميت ففتح
نقط ضاده فهمز قال ط شبه مطهرة تسع قدر ما يتوضأ به من ماء (فأصغاها) بصاد
فنقط عينه بفتحة أمالها بالاناء (عامر بن شقيق بن جمرة) بجيم وراء (فدعا بطهور)
كرسول (فقلنا ما يصنع) بتحتية لغيبة وكذا قوله ما يريد (الا ليعلمنا) من التعليم (وطست)
بجره عطفا على اناء كعيد وسدر من آنية صفر مؤنث فأصله طس أبدل حد سينيه تاء تخفيفا
(من الكف الذي يأخذ فيه) اى الاناء الذي يأخذ به الماء (ثم دخل الرحبة) بحاء كرحمة
بضبط كنو وهو موضع بالكوفة ويسمى رحبة خنيس وهو خنيس بن سعد أخو النعمان بن
سعد جد أبي يوسف القاضي أي رحبة المسجد وكرقبة بالمشهور (ثنا شعبة قال سمعت مالك بن
عرفطة الخ) قال د عقب هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد انما خالد بن علقمة أخطأ به
شعبة قال أبو عوانة يوما نا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الاعضف رحمك الله يا أبا
عوانة هذا خالد بن علقمة لكن أخطأ به شعبة فقال أبو عوانة هو بكتابي خالد بن علقمة
ولكن قال لي شعبة مالك بن عرفطة قال د نا عمرو بن عوف نا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة قال د
وسماعه قديم قال د نا أبو كامل نا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر فكانه بعده
رجع للصواب اه ما رواية ابن العبد وحذف ذلك كله برواية اللؤلؤي قال د من تخطئة
شعبة بقوله مالك بن عرفطة اتفق عليه الحفاظ قال ت بجامعه روى شعبة عن خالد بن علقمة
فأخطأ باسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة وقال ن بسننه مالك بن عرفطة خطأ صوابه خالد
ابن علقمة وابن حنبل صحف شعبة فيه وانما هو خالد بن علقمة والحافظ جمال الدين المزي
بتهذيبه تبع أبو عوانة شعبة بعد ان كان يسميه باسمه الصحيح (بكرسي) بضم كاف أشهر من
كسره (بكوز) بزاي كحوت ماله عرى وآذان من أواني شرب وما ليس له ذلك فكوب
بموحدة (مسح رأسه حتى لما يقطر) كذا بكل نسخه بشد ميم لما أخت لم النافية (قطر)
بقاف فطاء فراء كسدره وابن خليدة كوفي (عن أبي فروة) كرحمة اسمه مسلم بن سالم
النهدي (وأبو توبة) بفوقية فواو فموحدة كرحمة اسمه الربيع بن نافع الحلبي (أبو الاحوص)
اسمه سلام كشداد بن سليم كزبير (عن أبي حية) بفتح حاء فشد تحتية قال أبو زرعة وأبو أحمد
الحاكم لم يسم وذكر ابن حبان في الثقات ان اسمه عمرو بن عبد الله وابن ماكولا يقول اسمه
عمرو بن نصر أو عامر بن الحارث والشيخ ولي الدين المعروف باسم أبيه انه قيس وهو الوارد
عن الحارثي بنقط حاء وراء وفاء الهمداني بسكون ميمه الكوفي انفرد عنه أبو اسحاق السبيعي
وروى عن سبعين أو ثمانين لم ير وعنهم غيره (ابن ركانة) براء فكاف فنون كغرابة (عبيد
الله الخولاني) اسم أبيه الاسود أو الأسد (فضرب بها على وجهه) قال ولي الدين ظاهره
يقتضي لطم وجهه بماء وقد صرح أصحابنا بأن من مندوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه بماء
ويمكن تأويل الحديث بأن معناه صب ماء على وجهه لا لطمه به لكن برواية ابن حبان بصحيحه
فصك به وجهه وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند ارادته غسل وجهه (ثم
ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه) قال نو بشرحه به دلالة لما كان ابن سريج يفعله اذ كان

يغسل

يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما أيضا منفردين عملا بمذاهب العلماء فبهذه الرواية تطهيرهما مع وجهه ومع رأس (ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه) قال نو بشرحه هذه اللفظة مشكلة اذ ذكر الصب على ناصيته بعد غسل وجهه ثلاثا وقبل غسل يديه فظاهره انه امرة رابعة بغسل وجهه فهذا خلاف اجماع المسلمين فيتأول على انه بقي من أعلى وجهه شيء لم يكمل بالثلاث فأكمله بهذه القبضة وقال ولى الدين الظاهر انه انما صبه على جزء من رأسه وقصد به تحقق استيعاب وجهه كما قال الفقهاء يجب غسل جزء من رأسه لتحقق غسل وجهه قال حط وعندى وجه ثالث بتأويله وهو انه ما يسن فعله بعد تمام غسل وجه من أخذ كف ماء واسالته على جبهته قال الاسنوى رأيت فى الزيادات للعبادى انه يندب للمتوضئ بعد غسل وجهه أن يضع كفا من ماء على جبهته لينحدر على وجهه و بكبير الطبرانى بسند حسن عن الحسن بن على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم كان اذا توضأ أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده وقال طب قوله تستن بنون مشددا أى تسيل وتنصب من سننت ماء صببته سهلا (من كف واحدة) كذا بأكثر نسخه و ببعضها واحد فالكف يذكر و يؤنث بلغة حكاها أبو حاتم السجستانى والمشهور انها مؤنثة (نا أبو المغيرة) اسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولانى (نا حريز) بحاء فراء فزاى كأمير ابن عثمان الرحبى (عبد الرحمن ابن ميسرة) كمرحمة (المقدام) بميم كمحراب (معديكرب) كعبدى فرح يصرف ويمنع وجهان مشهوران لاهل العربية وعدمه أفصح وأشهر (وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا) احتج به من قال الترتيب فى الوضوء غير واجب اذ أخر مضمضة واستنشاقا عن غسل ذراعيه وعطف عليه بثم وقال نو بشرحه يتأولون هذه الرواية على ان لفظة ثم ليست هنا للترتيب بل لعطف جملة على جملة اذ القصد ذكر الجمل لا صفة الترتيب فله لم يذكر غسل رجليه بها فلو ثبت عدم ترتيب فيهما لم يلزم منه عدمه فى الاعضاء الاربعة الواجبة فله اجوز بعضنا ترك ترتيب مندوبات الوضوء أو لعله نسى مضمضة واستنشاقا فى الابتداء فأتى بهما اذ ذكرهما لتحصيل السنة قضاء أو لازالة ما بفمه وأنفه من أذى * قلت بحيث حدث بعد فعله أولا ويقوى هذين الوجهين عدم ذكره كرجليه (وأذنيه ظاهرهما و باطنهما) قال الصيمرى وغيره فأما ظاهرهما ما يلى رأسا وباطنهما ما يلى وجها وقال أبو بكر ابن سابق مالكيا اختلف المتأخرون بظاهرهما فقيل ما وقعت به مواجهة وقيل ما يلى رأسا قال وهو الاظهر (حدثنا محمود بن خالد و يعقوب بن كعب الانطاكى لفظه) قال نو به بعد اى هذا لفظه وأما محمود فمعناه وولى الدين بنصبه بأصلنا أى حدثنا لفظه ومحمود حدثنا معناه (نا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى) أى اتفقا معنى واختلفا لفظا (صماخ أذنيه) بصاد فميم فنقط خاء ككتاب خرقهما المفضي للدماغ و بسين ونقله نو بشرحه عن بعض نسخه (مؤمل) كمعظم (ويزيد بن أبي مالك) هو ابن عبد الرحمن بن أبى مالك واسم أبى مالك هانئ (غرفة) كرحمة المرة و بضم فسكون اسم المغروف (وسط رأسه) كسبب (من مقدمه الى مؤخره) بفتح وشد دال وخاء و يكسران مخففين بسكون ما قبلهما (وغسل رجليه

بغير عدد) هو حجة المالكية فى أن غسله مالا يتقيد بعدد بل بالانقاء وازالة ما بهما من أوساخ
(عبد الله بن محمد بن عقيل) قال الحاكم هو مستقيم الحديث مقدم فى الشرف ونو اختلفوا
فى الاحتجاج به فاحتج به كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه (عن الربيع) بضم راء وفتح
موحدة فشد تحتية (بنت معوذ) بمنقط داله كمحدث وحكى كمعظم (ابن عفراء) بعين
ففاء فراء كبيضاء وهى أم معوذ وأبو الحارث بن رفاعة قال ابن عبد البر لعفراء صحبة ورواية
وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (اسكبى) بضم الكاف صبى
(ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخره ثم مقدمه) احتج به من رأى انه يبدأ فى مسح رأسه بمؤخره ثم
بمقدمه قال ت ذهب أهل الكوفة لهذا منهم وكيع بن الجراح ونقله بعضهم عن الحسن بن حى
أيضا وأجاب ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بانه تحريف من راويه بسبب فهمه اذ
فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر انه يقتضى البدء من مؤخره فصرح بفهمه وهو مخطئ به
وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه ما لعبد الله بن زيد أو فعله لبيان جوازه (بغير بعض
معانى بشر) أى بعض معانى حديث بشر بن المفضل الذى رواه أولا (من قرن الشعر)
قال ولى الدين القرن الخصلة شعرا وجانب الرأس من أى جهة وأعلاه والذؤابة فلعله هنا أعلاه
والله تعالى أعلم أى كان يبدأ ممسحا بأعلاه الى أن ينتهى لاسفله يفعل ذلك فى كل ناحية
وحدها (لمنصف الشعر) بضم ميمه فسكون نونه ففتح صاد فشد موحدة مكانه الذى ينحدر
اليه وهو أسفل رأسه أخذ من انصباب ماء وهو انحداره من أعلى لأسفل (نا قتيبة نا بكر يعنى بن
مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل) ذكر ابن عساكر بالاطراف انه وجد بنسخة
بطريق اللؤلؤى بهذه الرواية عن ابن عقيل عن أبيه عن ربيع قال وهو غلط (وصدغيه)
بصاد فدال فنقط عينه تثنية كمفعل ما بين عين وأذن قاله بالصحاح وقال نو قال بعضنا هو
ما حاذى رأس اذن نازلا لاول العذار (مسح برأسه من فضل ما كان بيده) احتج به من رأى
طهورية مستعمل وتأوله البيهقى على أنه أخذ ماء جديدا فصب نصفه ومسح رأسه ببلل
يديه ليوافق ما لعبد الله بن زيد ومسح رأسه بماء غير فضل يديه أخرجه م ود وت وقال
نو ويحتمل أنه الفاضل بيده من غسلة ثالثة والاصح عندنا ان ما استعمل بنفل طهارة باق
على طهوريته (فى جحرى أذنيه) بجيم فحاء فراء كمفعل باطنيهما (عن طلحة بن مصرف عن أبيه
عن جده) من غريبه ان ابن السكن ذكر بكتاب الحروف بحديث مصرف بن عمرو بن
السرى بن مصرف بن عمرو بن كعب عن أبيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح لحيته وقفاه قال عبد الحق وهذا الاسناد لا أعرفه وكتبته
تذكرة حتى لا أسأل عنه وابن القطان اسنادا ابن السكن مجهول شجيع ومصرف وأبو عمرو
جده السرى لا يعرفون وليس به رواية لمصرف بن عمرو وانما ظفر به من السرى الى عمرو بن
كعب الذى هو جد طلحة مصرف وسماعه منه لا يعرف بل ولا تعاصرهما اه و نو طلحة
ابن مصرف أحد الائمة الاعلام تابعى احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان ومصرف كمحدث
وحكى كمعظم وهو ضعيف أو غلط وجاء ابن كعب بن عمرو وابن عمرو بن كعب أو ابن صخر بن

عمرو الاول أصح وأشهر (القذال) بقاف فنقط داله فلام كسحاب بالصحاح جماع مؤخر رأس وبالمحكم مؤخره من المرء والفرس (حدثنا به يحيى) هو القطان (فأنكره قال ذ وسمعت أحمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره) نقل ابن أبي حاتم بالمراسيل عن أحمد أنه قال بلغنا عن سفيان بن عيينة انه أنكر أن يكون لجد طلحة بن مصرف صحبة وقال عباس الدوري قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى قاله المحدثون وقال أهل بيت طلحة ليست له صحبة وروى ابن الجنيد عن يحيى قال ولد طلحة ما أدركه جده وذكر ابن أبي حاتم بالعلل انه سأل أباه عن هذا الحديث فلم يثبته وروى عثمان بن سعيد الدارمي عن علي بن المديني قال سألت ابن عيينة عنه فأنكره وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن جد طلحة فقال عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وله صحبة (ايش) بكسر شين منونا أي أي شيء قال أبو علي الفارسي بتذكرته حكى أبو الحسن والفراء أنهم يقولون ايش لك والقول به عندنا انه أي شيء لك حذف همزه فألقى حركته على ياء فتحرك بكسر فكره به فسكن فلحقه تنوين فحذف لالتقاء ساكنين قال فان قلت بقي الاسم على حرف واحد قيل حسنه الاضافة اللازمة فصار لزومها له عما يشبهها له بنفس كلمة حذف منها كما قيل فيم ولم كذلك ايش * قلت تمامه فحذف احدى ياءي أي المشدد والمحرك أولى فقيله مسكن ياء (المأقين) تثنية مأق بميم فهمز وتركه فقاف كعبد طرف عين يلي أنفا وبرواية الماقيين تثنية الماقي لغة به (الاذنان من الرأس) قال طب اضافتهما له اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مولى القوم منهم أي بحكم نصرة وموالاة لا نسب واستحقاق ارث أي ابانة الاذنين عن الوجه في حكم غسل وقطع شبهة فيهما لما بينهما من شبه في صورة اذ وجدتا بلا شعر بأصل خلقة كهو وجعلتا آلة حاسة ومعظم الحواس محلها الوجه فقيل هما من رأس ليصح أنهما ليستا من وجه (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال الدارقطني سمعت أبا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد روى عنه عشرون من التابعين وابن الصلاح قرأت بخط الحافظ أبي موسى الطيسي بتخريج له أنه ليس به وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين وهذا غلط اذ روى عن صحابيتين الربيع بنت معوذ بن عفراء وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو تابعي فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والراجح الاحتجاج به مطلقا وضمير جده لشعيب لا لعمرو لانه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ومحمد المذكور لا مدخل له بهذا الاسناد ولا بغيره الا بحديث واحد لا ثاني له وهو ما أخرجه ابن حبان بصحيحه بحديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ألا أحدثكم بأحبكم الى وأقربكم مني مجالس يوم القيامة الخ (السباحتين) تثنية سباحة كواحدة وهما السبابة والوسطى والمسبحة هي السبابة سميته اذ ترفع في التسبيح وسبابة اذ يشار بها السبب أو عند سب لمسبوب قال ولي الدين ثنى تغليبا اذ الاشارة انما تكون بالمسبحة وعدل عن السبابة لانه أحسن لفظا (فمن زاد عن هذا أو نقص

فقد أساء وظلم أوظلم وأساء) قال ولى الدين لا يستشكل حكمه باساءة ولا ظلم على من نقص عن هذا العدد اذ توضأ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة مرتين ومرتين ومرة مرة وأجمعوا على جواز اقتصار على مرة واحدة وروى بحديث عبد الله بن عمرو نفسه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة رواه الطحاوى باسناد صحيح والبزار والطبرانى بأوسطه من وجه آخر عنه فأجيب عن هذا الاشكال بتضعيف هذه اللفظة و بقوله أو نقص قال ابن المواق ان لا يكن شكا من راويه فهو من الاوهام البينة التى لا خفاء بها لانه متفق على جوازه مرتين مرتين ومرة مرة لآثار صحيحة به والغلط به من أبى عوانة لانه وان ثقة فالغلط لا يسلم منه بشر الا من عصمه تعالى ويؤيده ما لاحمد و ن و ه فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم بلا ذكر أو نقص فقوى به انها شك من راويه أو غلط هذا على معنى أو نقص عن الثلاث وهو ما قال نو بشرح المهذب انه لم يذكروا غيره وقال البيهقى بسننه لعله أراد أو نقص عضوا فلم يستوعبه و بعضهم زاد من اعتقد سنية ما فوق ثلاث أو نقص أى لم يعتقد سنية ما دون ثلاث وبه قال ذو النهاية حنفيا والوعيد لعدم رؤيته سنة وولى الدين أو نقص بعض أعضاء فلم يغسله أصلا أو زاد عضوا لم يشرع غسله قال حط رضى الله عنا معا هذا عندى أرجح بدليل انه لم يذكر فى مسح رأسه وأذنيه ثلاثا وقال نو بشرح المهذب اختلف أصحابنا بمعنى أساء وظلم فقيل أساء فى نقص وظلم فى زيادة فان الظلم مجاوزة حد ووضع شئ بغير محله أو عكسه اذ يستعمل الظلم لنقص كقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ أو أساء وظلم فى نقص وأساء وظلم فى زيد واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الاكثر فمن زاد فقد أساء وظلم بلا ذكر نقص قال ولى الدين فهو المتعين وقال المنذرى فى حواشيه قيل أساء فى الادب وترك السنة والتأدب بآداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من ثواب وولى الدين قوله أو ظلم وأساء شك من راويه فى تقديم لفظ الاساءة أو الظلم وبرواية ن الجزم بتقديم لفظ الاساءة كامر (قبضة) كرحمة المرة وكغرفة ما قبضت عليه من شئ (ثم مسحها بيديه بدفوق القدم وبد تحت النعل) هذا مؤول بأنه مسح على الخف (فتوضأ مرة مرة) قال القاضى أبو بكر بن العربى قال الرواة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ مرة ومرتين وثلاثا وذلك من قولهم لا يخلو أن يخبر روايه عن الغرفات أو عن ايعاب الوضوء كل مرة ولا يجوز أن يكون اخبارا عن ايعابه لانه أمر مغيب لا يصح لاحد أن يعلمه فعاد القول الى اعداد الغرفات فلذا قال ابن القاسم لم يؤقت مالك بالوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا الا ما أسبغ وقد اختلف الآثار فى التوقيت اشارة الى أن المعول عليه الاسباغ وهو مختلف بحسب اختلاف قدر غرفة وحال بدن فى شعث وسلامته وحال عضو فى اعتدال واختلاف فلذا روى بحديث عبد الله بن زيد انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل وجهه ثلاثا ويديه ورجليه مرتين لان للوجه غضونا لا يمر عليه ماء مسترسلا متسطحا فافتقر لزيادة غرفة يتحقق الاسباغ بها بخلاف يد ورجل فانها معتدلة متسطحة يجرى الماء عليها سحا فيمكن ايعابها بقليل منه فاذا ثبت هذا فليس للتربيع على الاعداد معنى فان المقصود ايعاب والاعداد آلة وقال قع بالرد عليه الاظهر أن المراد اعداد الغسلات لا أعداد

الغرفات كماذهب اليه بعضهم وانه أتى بما بعد الاولى للكمال والتمام وهذا احتمال بعيد لقولهم غسل لاغرف ولعدم زيادة على ثلاث ولوكان للتمام لم يقف على حد وكذا قال قر بشرح م وقال ابن دقيق العيد بشرح الالمام قوله فى تعذر الحمل على الغسلات انه أمر مغيب الحلم يظهر لى وجهه اذ غسل الوجه أمر محسوس يدركه البصر ابعاباً أو تقصيراً فما المانع من الاحاطة به * قلت هذا من العجب فان كان وجه ابن دقيق العيد على خلاف وجوه الناس أوله مرآة أمامه يراه بها أو من أهل المكاشفة يظهر له مالا يدركه البصر فكما قاله والا فلا نرى شيأ من الوجه يتحقق لنا أنه مبلول أم لا بحيث يتحقق لنا بحاسة البصر ذلك فلله قال ابن العربى ماقال ومسه بيد لا يستلزم بلله والله تعالى أعلم (اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه) زاد م و ن ماء (ثم لينثر) بمثلثة قال نو كسره أشهر من ضمه وبالنهاية نثر كضرب امتخط (عن قارظ) بقاف فراء فنقط طاء مثال كصاحب زاد ه ابن شيبة وبالمستدرك ابن عبد الرحمن وبسنن البيهقى يعنى ابن عبد الرحمن وليس له بالست غير هذا الحديث بد و ه (عن أبى غطفان) اسمه سعد أو لم يسم وأبوه طريف أو مالك المزى (استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا) قال نو يحتمل انه شك من راويه أو للتقسيم أى أو ثلاثا مطلقات أو للتخيير قال ولى الدين والآخر الظاهر (لقيط) بلام فقاف فطاء مثال كأمير (ابن صبرة) بصاد فموحدة فراء ككلمة قال المنذرى وسكن بعضهم باء وهو جده واسم أبيه عامر (كنت وافد بنى المنتفق) كصاحب زعيم الوفود رئيسهم والمنتفق بضم ميمه فسكون نونه ففتح فوقية فكسر فاء فقاف جد صبرة (وصادفنا عائشة) بالصحاح صادفته وجدته قال ابن دقيق العيد يظهر ان بالمصادفة زيادة قيد ليس بالوجدان وبالمحكم صادفه وافقه (بخزيرة) بنقط خاء فزاى فراء كسفينة بخ لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق فان عدم لحم فعصيدة أو انها مرقة تصفى بالة لنخالة فتطبخ (بقناع) بقاف فنون فعين ككتاب (ولم يقم قتيبة القناع) بكسر قاف أى لم يتلفظه تلفظا صحيحا (والقناع الطبق) قال طب سمى قناعا اذ أطرافه أقنعت وعطفت لداخل (جلوسا) بنصبه حالا ورفعه خبر نحن (دفع الراعى غنمه) بدال ساقها وأوصلها (الى المراح) كغراب مأوى غنم وابل ليلا (سخلة) بسين فنقط حاء كرحمة ولد شاة من معز وضأن وقت ولده ذكراً أو أنثى وكذا بالمحكم أو من ضأن فقط به جزم ذو المشارق والرافعى بشرح المسند أو من معز فقط به جزم بالنهاية (تيعر) بكسر وفتح عينه للمحكم والجمهور والنو كسره أشهر وأفصح وبه جزم بالصحاح والنهاية وقال طب اليعار كغراب صوت شاة وذو المشارق والنهاية صوت معز وحكاهما المحكم وزاد هو صوت شاة شديد وذ والنهاية أكثر مايقال لصوت معز (ماولدت) كقدس بفتح تاء خطاب راع من ولد شاة حضر ولادتها فعالجها حتى خرج ولدها قال طب والمحدثون يقولون ماولدت مخفف لام مسكن تاء أى ماولدته شاة وهو غلط (بهمة) كرحمة قال طب ولد شاة وقت ولده ذكراً أو أنثى و نو بشرحه كذا قاله الجمهور وخصه الجوهرى بولد ضأن ذكراً أو أنثى وبالنهاية هذا الحديث يدل على انه اسم لأنثى لانه انما سأله ليعلمه ذكراً أو أنثى والا فقد علم انما ولدت احدهما وولى الدين يحتمل سؤاله

عن كونه واحداأو أكثرليذبح بقدره من الشاء الكبار كما دل عليه بقيته قال والمحفوظ نصبه بفعل حذف أي ولدت بهمة (ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن) نو أراد راويه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نطق به بهذه الرواية بكسر سينه لا فتحه فلا يظن ظان أني رويتها معنى باللغة الأخرى فتحه أو شككت بها أو غلطت أو نحوه بل هو متيقن أنه نطق بكسره لا فتحه ومعه فلا يلزم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينطق بفتحه بوقت آخر بل نطق به فقد قرئ بالوجهين بالسبع وولي الدين يحتمل أن الصحابي انما نبه عليه لانه كان ينطق بفتحه فاستغرب كسره اذا أو ينطق بكسر والناس بفتح فقال انما نطق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكسره (لا تريد أو تريد) به جناس خطي (البذاء) بموحدة فمنقط دال فمد كسحاب الفحش قولا (ولي منها الولد) كسبب يطلق على ذكر ومفرد وفروعهما (فلتفعل) برواية الشافعي باللام بفتحة ستفعل ولابن حبان بصحيحه فستقبل بقاف فموحدة قال ولي الدين هو صحيح المعنى الا أنه غير مشهور (ولا تضرب ظعينتك) قال طب هو المرأة سميته اذ تظعن مع زوجها وتنتقل بانتقاله وكذا قاله نو بشرحه (كضرب أميتك) بضم همز ففتح ميمه فشد ياء مصغر أمة ضد الحرة قال الرافعي به نهي عن ضرب المرأة وجمع الشافعي بينه و بين ما جاء من جوازه قال تعالى واضربوهن آنبه وجهين الاول انه نسخ الآية الثاني انه مكروه أو ان تركه أولى ما أمكن فيقتصر على الوعظ أو ليس نهيا عن مطلق الضرب بل عن ضرب خاص كضرب أمة فالحرة لا تضرب ضرب الأمة بل ضربها أخف لشرفها الا ان الحاجة لتأديب الامة أكثر لخستها وقال أصحابنا بنقل الروياني انه يضربها بمنديل ملفوف أو بيد لا بسياط وولي الدين ان قلت الجمع بين هذا وبين خبر لا ترفع عصاك عن أهلك * قلت أجاب أبو عبيد بأنه ليس المراد بالعصا المعروفة بل مراده الادب وهو يحصل بلا ضرب وطب تمثيله بضرب الامة لا يوجب اباحة ضرب المماليك وانما جرى هذا على الذم لافعالهم ونهاه عن الاقتداء بهم وقد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ضرب مماليك الا في حدود وأمر بالاحسان اليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله قال وأما ضرب الدواب فمباح اذ لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل المرء وانما يكون تقويمها غالبا في الضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو حرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر حين أبطأ عليه (قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق) زاد ابن القطان في رواية والمضمضة وصححه (الا أن تكون صائما) قال الخطابي ظاهر قوله أخبرني عن الوضوء يقتضي جوابه عن جملة الوضوء الا أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اقتصر في الجواب على تخليلها والاستنشاق علم أن سائله لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء بل سأله عما يخفى من حكم باطنه اذ غسل باطن أنف غير معقول من نص الآية فأوصاه بتخليلها اذ آخذ الماء قد يأخذه بكل كفه وضم الاصابع بعضها لبعض يستخلص ما بينها فربما لم يصل ماء لباطنها وكذا هذا في باطن أصابع رجليه اذ ربما ركب بعضها بعضا حتى تكاد تلتحم فقدم الوصية بتخليلها وأكد القول فيها لئلا يغفلها وقال الرافعي الاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن

السائل سأل عن الوضوء يجوز أن يكون من الراوي وقد بين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيفيته بتمامها وسبب اقتصاره عليها حاجته لبيانها عند الرؤية وأن يكون منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد عرف انما قصد سائله وان أطلق لفظه بسؤاله امابقرينة حال أو وحي أو الهام (عقبة بن مكرم) مفعولا (فلم ننشب) بنونين فنقط سينه فموحدة كنشرح لم نلبث وبالنهاية وحقيقته لم نتعلق بشيء ولا شغل وبشرح نو بتحتية فنون وولي الدين وانما هو بالاصول بنون (يتقلع) بفتحات تحتية ففوقية فقاف فشد لامه فعين بالنهاية تبعا للهروي أراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من أرض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا يقارب خطاه (يتكفأ) بهمز قال قع بالمشارق قال شمر أي يتمايل كما تتمايل السفينة يمينا وشمالا وقال الازهري هذا خطأ لانه مشية مختال بل أراد أنه يميل لجهة ممشاه ومقصده كآخر كانما يمشي في صبب قال قع هذا لا يقتضيه اللفظ وانما يذم التكفؤ اذا استعمل وقصد وأما اذا كان خلقة فلا وبالنهاية تبعا للهروي أي يتمايل لقدامه وولي الدين فهذا يوافق ما للازهري وهو أقرب لكن ما لشمر وقع أوفق لغة وليست جملة يتكفأ تفسيرا ليتقلع بل جملتان حاليتان ولم تعطف على الاولى لعدم المناسبة بينهما (محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي وفارس جد أعلى لانه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس (فمضمض) بفتح أول ميميه وكسر ثان أمر من المضمضة (أبو المنيح) بميم فنون فحاء كأمير اسمه الحسن بن عمر وكنيته أبو عبد الله وأبو المنيح هو لقب فزاري مولاهم برق (الوليد بن زوران) بزاي فواو فراء كمرجان قال ولي الدين كذا بأصلنا وذكره أبو نصر بن ماكولا وغيره وذكر نو بشرحه انه بزاي فراء فواو وكزنته وكذا ذكره ابن دقيق العيد بالالمام وبسنن البيهقي وثقات ابن حبان وتهذيب المزي وميزان الذهبي قال ابن حبان وهو المسمى الوليد بن أبي الوليد (أخذ كفا من ماء) لابن عدي بحديث أنس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل لحيته باصابعه وقال بهذا أمرني ربي وهذا يدل على أن المراد بالكف هنا الجنس (فأدخله تحت حنكه) كسبب ما تحت ذقنه قاله بالصحاح قال ولي الدين أراد بما تحته شعر لحيته مسترسلا عن خده وجهه (فخلل به لحيته) زاد البيهقي بحديث أنس وعنفقته بالاصابع قال ابن العربي أي أدخل أصابعه بخلالها وفروجها بين شعرها وبسنن الدارقطني بحديث عثمان وخلل لحيته ثلاثا (وقال هكذا أمرني ربي) روى ابن أبي شيبة بمصنفه بحديث أنس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك (سرية) بسين فراء كولية بالصحاح قطعة من جيش وبالمحكم ما بين خمسة أنفس لثلاثمائة أو أربعمائة وبه جزم بالنهاية فزاد سموهم لانهم خلاصته وخياره من السري النفيس أو لانهم ينفذون سرا وخفية (أمرهم أن يمسحوا على العصائب) قال طب هي العمائم سميت اذ يعصب بها الرأس وبالنهاية كل ما عصبت به رأسك من عمامة ومنديل وخرقة وقد أخذ بهذا جماعة من السلف وقال به الاوزاعي وسفيان الثوري وأحمد واسحق وابن جرير وخلائق محدثون فجوزوا مسحا على عمامة بدلا عن الرأس والجمهور تأولوه على معنى يمسح بعض رأسه ويتمم على عمامته كما بحديث المغيرة فجعلوه كمغسول (والتساخين)

كما ثيل الخفاف قاله طب والجوهري وكل أهل اللغة بالمحكم جمع تسخان بفوقية فسين فنقط خاء فنون كعمران وزاد بالنهاية وتسخين كعفريت وزبرج وقال الجوهري لا واحد له من لفظه و طب ويقال أصله كما يسخن به قدم كخف وجورب وحمزة الاصبهاني بالموازية التسخان تعريب تشكن وهو من أغطية رأس كان العلماء والقضاة يأخذونه على رؤسهم دون غيرهم قال وفسر بالحديث التساخين بالخفاف من يعرف فارسيته (عن عبد العزيز بن مسلم) قال ولي الدين هو الانصاري مولى آل رفاعة وجعله ذو الكمال القسملي وليس كذلك (عن ابن معقل) بعين فقاف كمسجد قال ولي الدين هو مجهول اسما وحالا لم أر به توثيقا ولا تجريحا والذهبي لا يعرف وغلط ابن عساكر بالاطراف فجعل الحديث من رواية عبد الله بن معقل عن أنس وهو خطأ نبه عليه المزي (عمامة قطرية) بقاف فطاء مثال فراء كنسب سدرة نوع من برود فيها حمرة نسب لقطر كسبب قرية بالبحرين فغيرت نسبا (ولم ينقض العمامة) بقاف فنقط صاد كينصر لم يحلها (عن يزيد بن عمرو) وهو المعافري ثقة مقل ليس له بالكتب غير هذا الحديث بد و ت وحديث من صمت نجا بت (عن ابن عبد الرحمن الحبلي) بضم حاء فوحدة فشد لامه (عن المستورد) بميم فسين ففوقية فواو فراء فدال فاعلا صحابي ابن صحابي (يدلكه) برواية هـ يخلله (بخنصره) بنقط خاء فنون فصاد فراء كزبرج (عباد بن زياد) هو المعروف أبوه زياد بن أبي سفيان ليس له بالست الا هذا الحديث بد و ت وم (عدل) أي انحاز من طريق جادة لغيرها (فتبرز) أي قضى حاجته (الاداوة) كتجارة اناء صغير من جلد (حسر) بحاء فسين فراء كضرب كشف (كمـا جبته) بضم كاف تثنية كم والجبة بالمشارق ما قطع مشمرا من ثياب (توضأ على خفيه) أي مسح (حتى نجد الناس) برفع نجد بنون ونصبه كقوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول اذ هو حكاية حال ماضية (قال اهم قد أصبتم أو قد أحسنتم) زاد الشافعي بروايته يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (في ركبه) روى كعبده مضافا للضمير صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكركبة قال ولي الدين وهي رواية الخطيب (فاذرعهما أذرعا) بشد ذال قال طب أي نزع ذراعيه من كميها أو أخرجهما من تحتها فوزنه افتعل من ادرع مذذراعيه كادكر من ذكر بنقط داله والهروي كاكرم وبه صدر بالنهاية (أهويت الى الخفين) أي ملت وسقطت لجهتهما (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر فأومأ اليه أن يمضي) بنسخة يتنحى قال نو بشرح م الفرق بين بقاء عبد الرحمن بصلاته وتأخر أبي بكر حتى تقدمه النبي صلى الله عليه وسلم انه بقضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاته بخلاف قضية أبي بكر (قال د أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة الخ) أي صلى مع امامه ركعة أو ثلاثا لانه مسبوق (عليه سجدتا السهو) سببه انه اتى بقعود زائد على صلاته متابعة لامامه قال ابن المنذر وروى أيضا عن عطاء وطاوس ومجاهد وله قدمها سحق (سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن) قال ولي الدين لم يسميا معا وذكرهما أبو أحمد الحاكم بالكنى بلا اسم والدارقطني بالعلل لم يسمهما الا ابن أبجر فقال عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار

ولا

ولا يصح عندي ما قاله وابن عبيد كلاهما مجهول والذهبي عبر انه أنه لا يعرفان وولي الدين لكن قول د هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة يفهم أنه معروف وعالم السنن اطب بنفس الاسناد عن أبي عبد الرحمن السلمي فان صح فليس على ما ظنوه من جهالته فانه من أعلم الرواة وثقاتهم الا أنه لم يسمع من بلال (وموقيه) بضم ميمه بلا همز نوع من الخفاف معروف فساقه الى القصر قاله طب وقال الجوهري هو ما يلبس فوق خف بمعنى الجرموق وبه وبالمشارق والنهاية انه فارسي معرب وذو المحكم هو عربي صحيح (قال د وهو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة) قال الحاكم بالمستدرك أبو عبد الله مولى التميمين معروف بالصحبة والقبول والبيهقي بسننه بعد ذكر ما للحاكم وقال غيره تيم بن مرة (الدرهمي) نسبة لجد له اسمه درهم (أبي داود) اسمه عبد الله الحربي (ما أسلمت الا بعد نزول المائدة) أي بعد نزول آية بها ذكر الوضوء لا كل المائدة اذ منها ما تأخر نزوله عن اسلامه كقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الخ اذ نزلت بعرفة بحجة الوداع وأسلم جرير برمضان سنة عشر ونزلت آية الوضوء بغزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع ❊لطيفة❊ قال الشيخ ولي الدين به الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة اليه فقد استدل جرير بتاريخ اسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين وانه لم ينسخ وقد ثبت الاستدلال بكتابه تعالى بقوله يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده فانه تعالى استدل على بطلان دعوى اليهود والنصارى في ابراهيم بقوله وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده وهو من لطائف الاستدلال ونفائسه (داهم) بدال فلام فهاء فميم لجعفر (جبير بن عبد الله) بجاء فجيم فراء كزبير الكندي ماله بالكتب الستة الا هذا الحديث بد وت وه (عن أبي بريدة) هو عبد الله بمسند أحمد وجزم به الدارقطني (ان النجاشي) قال ولي الدين الظاهر انه ملك الحبشة الرجل الصالح أصحمة أو غيره من ملوكهم (أسودين ساذجين) بفتح نقط داله فجيم قال ولي الدين كأنه أراد انه لم يخالط سوادهما لون آخر وعلى هذا يطلقونه ولم أره بهذا المعنى بكتب اللغة ولا بكتب غريب الحديث وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بفتح وكسر ذاله غير بالغة أراها غير عربية (قال د هذا مما تفرد به أهل البصرة) لفظ الدارقطني تفرد به جبير عن عبد الله بن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم وقال ولي الدين بقول د نظر اذ ليس بروايته بصري الا مسدد وباقيهم أهل الكوفة أو مرو ولم ينفرد به مسدد ولا من فوقه الا دلهم كما صرح به ت والدارقطني فهو كوفي فصوابه قوله هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يروه الا واحد منهم (ابن حي) بفتح حاء وشد تحتية هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي أحد الاعلام (ابن أبي نعم) بنون فعين كفعل (بل أنت نسيت) استشكل من حيث ان المغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسبه فيه لنسيان وانما وقع منه استفهام فأجيب بأنه يمكن أن يكون قول المغيرة نسيت خبرا لا استفهاما حذف همزه أو أراد نسيت في ظنك أن مثل هذا الفعل سهو مخالف للمشروع (بهذا أمرني ربي) يحتمل أن يراد به الامر الوارد في آية الوضوء وعلى أن قراءة الجر أريد بها مسح الخفين عطفا على الممسوح أو يراد غيره (عن ابراهيم) هو النخعي (عن أبي عبد الله

الجدلى عن خزيمة بن ثابت) نقل ت بالعلل عن خ انه قال لا يصح عندى حديث خزيمة في المسح اذ لا يعرف لابي عبد الله الجدلى سماع عن خزيمة بن ثابت وقال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلى حديث المسح وقال ابن دقيق العيد ما لخ على طريقته في شرط الاتصال وأنه لا يكتفي بامكان اللقاء (رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده) قال ولى الدين هذا وهم أن ابراهيم الواقع بالاسناد هو التيمي وانما هو النخعي قال فهاء باسناده يحتمل انه ضمير النخعي أو التيمي وكلاهما صحيح لان التيمي له بالحديث اسنادان أحدهما كما للنخعي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الاحوص عن منصور عن ابراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة قال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمسافر يمسح ثلاثا ولو استزدناه لزادنا والآخر بزيادة عمرو بن ميمون بينه وبين الجدلى أخرجه ت بالعلل المفردة برواية زائدة عن منصور قال كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فتذاكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم نا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنا اه قال حط وأخرجه الطبراني بطريق سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون بلفظ ولو استزدناه لجعلها خمسا (ابن رزين) براء فزاى فنون كأمير (ابن قطن) بقاف فطاء فنون كسبب (أبي بن عمارة) كتجارة أشهر من ضمه (قال نعم وماشئت) قال طب تأويله عندنا انه جعل له أن يترخص في مسحه ماشاء وما بداله كلما احتاج اليه على عمر الدهر الا انه لا يعدو شرط التوقيت وقال الطحاوي ليس لاحد أن يترك الآثار المتواترة في التوقيت الى مثل حديث ابن عمارة (عبادة) كغرابة (ابن نسي) بضم نونه ففتح سينه فشدياء (ما بدالك) كدعا (على الجوربين) بالمحكم الجورب لفافة رجل فارسي وقال ابن العربي غشاء لقدم من صوف يتخذ للدفء (والنعلين) أوّل طب وغيره هذا الحديث على أنه لبسهما فوق الجوربين وقال البيهقي أوّله الاستاذ أبو الوليد القرشي على أنه مسح على الجوربين بنعلين لا انه جورب منفرد ونعل منفردة (وروى هذا عن أبي موسى الاشعري) أخرجه ه باحدى رواياته والطبراني والبيهقي (وليس بالمتصل) لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن بن حوزب عن أبي موسى ولم يثبت سماعه منه (ولا بالقوي) اذ راويه عن الضحاك عيسى بن سنان ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة و ن وغيرهم (أوس بن أبي أوس) اسم أبيه حذيفة وأما أوس بن أوس الثقفي راوي حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال به فصحابي آخر وجعلهما ابن معين واحدا وخطأه ابن عبد البر وغيره (كظامة) بكاف فنقط طاء مثال فهم كتجارة بالنهاية هي آبار تحفر بالارض متناسقة تخرق بعضها لبعض فتصير كقناة تحت الارض فتجتمع مياهها جارية فتخرج عند منتهاها سائحة على وجه الارض عينا (البزار) براء عن كشداد (ما كنت أرى) بضم همز أظن (عن كاتب المغيرة) اسمه وراد (نا محمد بن كثير أنا سفيان) هو الثوري (عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان) هو تردد بين الاسمين والمسمى واحد قال ابن حبان بالصحابة الحكم بن سفيان الثقفي هو المسمى سفيان بن

الحكم يخطئ الرواة في اسمه واسم أبيه والمنذري اختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابن عبد البر له حديث واحد في الوضوء مضطرب الاسناد
(وينتضح) قال طب الانتضاح هنا هو الاستنجاء بماء وكان من عادة أكثرهم استنجاؤهم
بحجارة دون ماء وقد يتأول أيضا على رش فرج بماء بعد استنجاء به ليدفع به وسوسة الشيطان
وذكر نو عن الجمهور أنه المراد هنا (نا اسحق بن اسمعيل نا سفيان) قال ولي الدين
هو ابن عيينة لان اسحق الطالقاني انما هو المعروف بالرواية عنه لا عن الثوري (نا أحمد بن
سعيد الهمداني نا ابن وهب) كذا برواية اللؤلؤي وبعض الروايات نا وهب بن بيان نا ابن
وهب وبعضها الجمع بين الرجلين قالا نا ابن وهب (عن أبي عثمان) بالميزان لا يدرى من
هو وقد أخرج له م متابعة (الرعاية) براء كتجارة (فكانت على رعاية الابل) أي
ابل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر راكبا
كما بأوسط الطبراني (فروحتها) كقدس رددتها الى المراح وهو مأواها ليلا (بالعشي)
كولي ما بين الزوال والغروب (فيحسن) الوضوء هو أن يأتي به على وجه مطلوب شرعا بلا غلو
ولا تقصير (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بشرح الالمام
به أنواع من المجاز استعمال الوجه والقلب وما دل عليه العطف من المغايرة ظاهرا واستعمال
لفظ الاقبال وعلى وكل يرجع لمعنى واحد وهو الاخلاص ونفي اشتغال وصرف خواطر الى
ما هو من الركعتين وحصرها فيما هو منهما فالاقبال يعبر به عن هذا الحصر لانه ادبار عن
خواطر مشغلة وصرف الى مقصود والصرف اليه هو الاقبال فالوجه القصد والقلب الدواعي
والصوارف والصوارم والعوازم التي يشتمل عليها هو وهو أقرب المجازات الى الحقيقة
من تسمية الشيء باسم محله وقال نو وقد جمع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهاتين الكلمتين
أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب قاله جماعة من العلماء
(فقد أوجب) م الا وجبت له الجنة (بخ بخ) بالصحاح بخ كلمة تقال عند مدح ورضى
بشيء وتكرر مبالغة فان وصلت كسرت ونونت وربما شددت وبالمشارق بخ بخ يسكن ويكسر
بتنوين وخفة ويكسر بلا تنوين ويضم خاء بتنوين وتشديد وطب يختار بتكريره تنوين
أول وتسكين ثان (آنفا) كصاحب قريبا نصب حالا أو ظرفا (ثم يقول حين يفرغ من
وضوئه) زاد ابن ماجة بحديث أنس ثلاث مرات (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
وأن) م وأشهد أن (محمدا رسول الله) زاد ت اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين (فتحت له أبواب الجنة) هو على حقيقته في الآخرة أو مجاز عن الطاعات بالدنيا
(الثمانية) برفعه نعت أبواب (يدخل من أيها شاء) قيل يعارضه خبر ان باب الريان لا يدخل
منه الا الصائمون وأجاب ابن دقيق العيد بمنع التعارض لانه مخير فلا ينشرح صدره لدخوله
منه ان لا يكن منهم ففائدة تخييره اظهار شرفه وتعظيمه كما روي انه تعالى أخذ ميثاقه على
الانبياء أن يؤمنوا بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أدركوه مع علمه انهم لا يدركونه وانما
هو لاظهار ذلك (عن أبي عقيل) كأمير اسمه زهرة كغرفة ابن سعيد (عن ابن عمه) لم يسم

(ثم رفع بصره الى السماء) بسحة نظره قال ولى الدين يحتمل بوقت ذكر كاه أو باثنا ئه فقط وأن يخص بالبصر وأن يشاركه الاعلى ليأتي بالممكن وهو أقرب (وقد روى عن معقل بن عبد الله الجزرى الخ) أخرجه م (لعقة) كغرفة (وعباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى (قال شكى) بنباء نائب (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) قال طب أى يتيقن حدثا سمع ووجد ذلك أم لا اذ قد يكون أصم وأخشم فلا يجده (أحدث أولم يحدث فأشكل عليه) قال ولى الدين لعل به تقديما وتأخيرا أى فأشكل أحدث أولم يحدث (ولم يتوضأ) هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم (ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة) قال الدارقطنى بالعلل رواه ابراهيم بن خراشة عن الثورى عن أبي روق عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة موصولا (قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) كان ذلك بأول الهجرة وهم يؤسسون المسجد النبوى كما بسنن الدارقطنى (فجاء رجل كانه بدوى) بواو بالبيهقى بالخلافيات أنه من بنى حنيفة (وهل هو الا مضغة) بنقطى صاد فغين كغرفة (أو بضعة) بموحدة فنقط صاد فعين كرحمة وبثلث لفظان مترادفان أى قطعة من لحم شك راويه (لا تصلوا فى مبارك الابل) أى بأمكنة تبرك فيها (فانها من الشياطين) برواية فى ه وابن حبان فانها خلقت من الشيطان قال حط فهذه علة المسألة المنصوص عليها اذ تكره الصلاة بكل محل يعزى للشيطان وولى الدين أو انها أمها حقيقة بأنها نفسها شياطين فقال أهل اللغة الشيطان كل عات متمرد اذا كان أو جنا أو دابة أو أشبهتها بنفرة وتشويش أو مقارنة لها فبآخران على ظهر كل بعير شيطانا رواه ن وابن حبان (وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم) بموحدة فنقط صاد مأواها قاله الجوهرى (فقال صلوا فيها فانها بركة) تكرر بالحديث فروى ه بحديث عروة الراقى رفعه الغنم بركة وعن أم هانى قال لها النبي صلى الله تعالى عليه بآله وسلم اتخذى غنما فان فيها بركة وبحديث ابن عمر رفعه الغنم من دواب الجنة (قال هلال لا أعلمه الا عن أبي سعيد) بابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد (مر بغلام) بالطبرانى هو معاذ بن جبل (تسلخ) بفتح وضم لامه (تنح) بفتحات فوقية فنون فشد حاء أمر أى زل عن مكانك (حتى أريك) زاد ابن حبان فانى لا أراك تحسن تسلخ قال طب أريك أعلمك كقوله تعالى وأرنا مناسكنا (فدحس بها) بدال فحاء فسين كتفع أدخل يده بين جلدها وصفاقها اسلخا قال بالصحاح والمحكم والصفاق الجلد الاسفل تحت جلد عليه شعر قاله الاصمعى (حتى توارت) أى استترت بالجلد الذى عليها (الى الابط) زاد ه وابن حبان وقال يا غلام هكذا فاسلخ (عن جعفر) هو الصادق (عن أبيه) هو محمد الباقر (مر بالسوق) كحوت تذكر وتؤنث سميته لقيام الناس غالبا فيها على سوقها أو لان ما يباع يساق اليها (العالية) كفا كهة قرى وأمكنة بأعلى أراضى المدينة من جهة نجد (والناس كنفتيه) بكاف فنون ففاء تثنية كرقبة ثم كنفيه تثنية كسبب أى جانبيه نصبه ظرفا للخبر (فمر بجدى) كعبد ذكر ولد معز (اسك) بسين فشد كاف بالمشارق صغير الاذنين وفاقدهما ومقطوعهما وأصم لا يسمع وهو هنا الاول وبالنهاية الثالث و بنو و قر صغيرهما وبالمحكم السكك كسبب صغر

أذن واذن سكاء صغيرة وبالمحكم هو الصمم أو صغرها ولزوقها بالرأس وقلة اشرافها أو قصرها
ولصوقها بالخشاء أو صغر خرق الاذن وضيق صماخ بالناس وغيرهم فهو أسك (وساق الحديث
تمامه ثم أيكم يحب أن هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال تحبون انه لكم
قالوا والله لو كان حيا لكان عيبا فيه لانه أسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا أهون على
الله من هذا عليكم (ضفت النبي صلى الله عليه وسلم) بنقط صاد ففاء كبعث نزلت عليه
ضيفا من ضفته وتضيفته نزلت عليه ضيفا وأضفته وضيفته أنزلته ضيفا (بجنب) بجيم
فنون فموحدة كعبد بالمحكم جنب كشاة وانسان شقه وبالنهاية الجنب قطعة من شئ معظمه
أو كثير منه (فشوى) بضم نقط شينه ماضيا (الشفرة) بنقط سينه ففاء فراء كرحمة
بالمشارق السكين وبالصحاح السكين العظيمة وبالنهاية العريضة (يحز) بضم حاء فشد زاى
يقطعه وبالمحكم قطع في علاج أو في اللحم والحزة بضم قطعة من لحم أو ما قطع طولا أو من كبد
فقط لا لحم وسنام (فآذنه) بمد فنقط داله مخففا (تربت يداه) كفرح قال طب كلمة يقولونها
عند لوم وتأنيب معناه دعاء عليه بفقر وعدم فكثر حتى أطلق بلا ارادة ووقوع معناه كعقرى
حلقى وهبلته أمه فصار لغوا كلا والله وبلى والله فهو من لغو يمين لا كفارة به * قلت فانظر
لسان المحدث في احسان ما به يحدث لنا تردد (وكان شاربى وفى) بواو ففاء كرمى طال وكثر شعره
(فقصه لى على سواك) أى قص ما ارتفع شعرا على سواك وبالبيهقى فوضع السواك تحت
الشارب وقص عليه وللبزار عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبصر رجلا وشاربه
طويل فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه فأخذ ما جاوزه (المسح) بجيم
فسين فحاء كسدر ثوب من شعر غليظ (انتهس) بنون وهاء وسين افتعل من النهس كعبد
أكل بمقدم اسنانه وبنقط سينه بالاضراس أو بكل الاسنان (كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار) قال المهلب حكمة الامر بوضوء مما مست
النار بأول الاسلام ما كانوا عليه من قلة تنظف بالجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت بالاسلام
نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين * قلت أراد شاعت بحيث لا يرضى أحد شرعا بتركه ذلك فنسخ
الوجوب فصار ندبا أو مباحا بلا شك (ابن السرح) بسين فراء فحاء كعبد (عبد الملك بن
أبي كريمة) كمدينة الانصارى مولاهم أبو يزيد المغربى ماله بد الا هذا الحديث (حدثني
عبيد بن ثمامة) بمثلثة فميمين كغرابة أو اسمه عتبة لا عبيد وبه جزم ابن يونس وقال المزى هو
الصحيح ولا يعلم راو عنه الا عبد الملك قبله ولم نقف له بتوثيق ولا جرح وكذا قاله الذهبي بالميزان
(عبد الله بن الحارث بن جزء) بجيم فزاى فهمز كعبد (الزبيدى) بضم شهد فتح مصر
اوسكنها واختلط بها وهو آخر من مات بها من اصحابها وقال الطحاوى مات بسقط القدور المسمى
لآن سقط أبي تراب (وبرمته) بموحدة فراء فميم بالصحاح القدر وبالمحكم من حجارة (بضعة)
كرحمة مثلثا قطعة من لحم (يعلكها) بضم وكسر لامه وعينه يلوكها في فمه قال طب العلك
مضغ ما لا يطاوع الاسنان (عن الاغر) اسمه سلمان (الوضوء مما أنضجت النار) قال
الشيخ ولى الدين لفظه خبر ومعناه أمر أى توضؤا * قلت لو نصب رواية بفعل حذف أى الزموا

اغراء لكان اوجه (ان أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة) أى ابن الاخنس بن شريق الثقفى المدنى أمه أخت أم حبيبة أمنا رضى الله تعالى عنها ما علمت بسم ولا له راو غير أبى سلمة بن عبد الرحمن ولا له بالكتب الا هذا الحديث بدون (سويق) كأمير قال الداودى هو دقيق شعير وسلت مقلو (ان له دسما) بدال فسين فميم كسبب ودكا قاله بالمحكم والمشارق قال قد يجوز كعبد وولى الدين لم نره لغيره لغة ولا حديثا وهذه الجملة أشبه بها العلة مضمضة من لبن ووجه المناسبة انه ربما بقى من أثره شىء فتحلل ونزل جوفا فى صلاته فأبطلها أو استمر بفمه فأورثه رائحة كريهة (نا عثمان بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب الخ) قال ابن صخر بفوائده قال أبو محمد هذا حديث غريب بحديث توبة عن أنس فلا أعلم أحدا رواه الا زيد المذكور عن مطيع بن راشد عنه وولى الدين ومطيع بصرى والذهبى لا يعرف ولكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة لا يروى الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة فهو المقتضى لسكوت د عليه (عقيل بن جابر) كأمير وأبو جابر هو ابن عبد الله الصحابى المشهور وذكره ابن حبان بالثقات وقال الذهبى بالميزان ما روى عنه غير صدقة بن يسار والحاكم بالمستدرك عقيل أحسن حالا من أخويه محمد وعبد الرحمن والبزار بمسنده لم يسند عن أبيه الا هذا الحديث (فأصاب رجل) زاد ابن حبان والحاكم والبيهقى من المسلمين (يكلؤنا) بهمز كيمنع يحفظنا ويحرسنا (فانتدب) أجاب دعاءه (رجل من المهاجرين) هو عمار بن ياسر (ورجل من الانصار) هو عبادة بن بشر أو عمارة بن حزم (الشعب) كسدر الطريق بجبل (وأتى الرجل) لابن حبان والحاكم البيهقى وأتى زوج المرأة (ربيئة) براء فموحدة فهمز كمدينة قال طب رقيب يشرف على مرقب ينظر عدوا من أى جهة يأتى فينذر قومه (نذر وابه) بنون فنقط ذال فراء كفرح شعروا وعلموا بمكانه (الا انبهتنى) كحتى وعلى حرف تحضيض (كنت فى سورة أقرؤها) قال المنذرى هى الكهف حكاه البيهقى (فلم أحب ان أقطعها) زاد ابن حبان والحاكم والبيهقى عقبه حتى أنفذها فلما تابع على الرمى ركعت فآذنتك وأيم الله لولا ان أضيع ثغرا أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل ان أقطعها أو أنفذها * قلت من كان وحده فليفعل بذلك ما بدا له ومن كان حارسا مثله فلا ينبغى له عند شعوره بعدو أن يشتغل بغير انذار قومه بل يجب عليه ان يسلم اذا والا عصى الله تعالى بفعله اذ الحرس واجب والعبادة اذا بغيره مندوبة (شغل عنها ليلة) أى عن صلاة العشاء (ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم) أى صلاة العشاء (شاذ) بنقط سينه وذاله بشده لقبه اسمه هلال (ابن فياض) بفاء فتحتية فنقط صاد كشداد (تخفق) بنقط خاء ففاء فقاف كتضرب قال طب تسقط أذقانهم على صدورهم والجوهرى خفق حرك رأسه نائما (ابن شبيب) بنقط شينه فموحدتين كأمير (فقام يناجيه) بجيم كيناديه يكلمه سرا قال ولى الدين للمنذرى فقام بناحية المسجد فلم أره لغيره (وقالت عائشة) اخرجه ق (تنام عيناى ولا ينام قلبى) قال ولى الدين بمسند أحمد ان ابن الصياد تنام عيناه ولا ينام قلبه مكرا به لئلا يخلو وقته عن فجور ومفسدة مبالغة فى عقوبته والمصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكراما له لئلا يخلو وقته عن معارف الصلاة ومصالح

دينية

دينية ودنيوية ترفع الدرجات ومعظم شأنه (وقال شعبة انما سمع قتادة من أبي العالية أربعة
أحاديث) زاد البيهقي بسنده وسمع أيضا حديث ابن عباس عما يقول عند الكرب وحديثه
في رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة الاسراء به موسى وغيره كما بق زاد
بالمعرفة وحديثا في الريح قال وبه نظر وهو ان رجلا لعن الريح فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا تلعنها الخ أخرجه د و ت (حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة
وحديث القضاة ثلاثة) اخرجه ت و ه والحاكم عن أبي بريدة عن أبيه والطبراني عن ابن
عمر والبيهقي عن علي (وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون) الحديث في النهي
عن الصلاة بعد العصر أخرجه ق (الوضين) بواو فمنقط ضاد فنون كأمير (عبد
الرحمن بن عائذ) بعين ونقط ذاله كصاحب (وكاء السه العينان) زاد الدارقطني
والبيهقي فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ككتاب ما يشد به رأس كقربة والسه بفتح سينه
فهاء الدبر بالنهاية جعل اليقظة مانعا للاست من خروج شئ منه الا باختيار كمنع وكاء قربة من
خروج ماء بها وكنى بعين عن يقظة لانه لا عين تنظر لنائم (كنا لا نتوضأ من موطئ) للحاكم
كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا نتوضأ من موطئ بواو فطاء مثال فهمز
كمسجد قال طب مايوطأ من أذى بطريق وأصله الموطوء أي لا يعيدون وضوأ لما أصاب
أرجلهم لانهم لا يغسلونه عن أرجلهم باصابته والبيهقي أراد لا يغسلون أرجلهم عما
أصابها ابدا او ولي الدين أو معناه لا يغسلونها انما أصابها طيبا بناء على ان الاصل به طهارة
فالوضوء لغوي (ولا نكف شعرا ولا ثوبا) قال طب أي لا نرفعهما صيانة لهما عن تراب بل
نرسلهما حتى يقعا على تراب ليسجدا مع الاعضاء (ابن حطان) بكسر حاء فشد طاء مثال فألف
فنون (مسلم بن سلام) كشداد (علي بن طلق) هو اليماني الحنفي قال خ لا يعرف له الا هذا
الحديث وبه زيادة أوردها د بالصلاة وقال العسكري هو ابن طلق بن علي راوي خبر ترك
الوضوء من مس الذكر وابن عبد البر أظنه والد طلق بن علي (فسا) كدعا اسمه الفساء
كغراب (عبيدة بن حميد) كجهينة (الحذاء) بنقط ذاله كشداد قال سعدويه كأنه حليته
وابن حبان لم يكنه بل كان يجلس عندهم وأحمد لم يكن كذلك بل كان يشبه عبيدة بن أبي
رائطة الحذاء فسميه (عن الركين) براء فكاف فنون كزبير (ابن الربيع) كأمير (عن
حصين) بحاء فصاد فنون كزبير (ابن قبيصة) بقاف فموحدة فصاد كسفينة وقيل به ابن عتبة
(مذاء) بنقط ذاله كشداد (تشقق ظهري) أي به شقوق من كثرة ما أصابه بردا (المذي) بنقط
ذاله كعبد ماء أبيض يخرج عند شهوة أو ملاعبة قال امام الحرمين وهو بنساء أكثر من رجال
(فضخت الماء) بفاء فنقطي ضاد فخاء كنفع دفعت منيا (ليغسل ذكره وانثييه) قال طب
أمر بغسل أنثييه استظهارا بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فأصابهما ويقال اذا
أصابهما ماء بارد رد مذيا وكسر قوته فله أمره بغسلهما وقال ابن العربي ذهب أحمد وغيره
لوجوب غسلهما مع ذكره أخذا بهذه الرواية ولا شك في صحتها الا أن من العلماء من قال الوضوء
شرعة وبغسل ذكره وأنثييه منفعة اذ يبرد عضوا ويكسر مذيا (ابن السياق) بسين فموحدة

فقاف كشداد (سهل بن حنيف) بحاء فنون ففاء كزبير (يجزئك) بزاى فهمز كيحسن
يكفيك (بأن تأخذ) كذا بالاصل بزيادة باء (حيث ترى أصابه) بضم تاء تظن و بفتحه تبصر
(عن حرام بن حكيم) بحاء فراء كسحاب (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب
الغسل وعن الماء يكون بعد الماء) زاد أحمد وعن الصلاة فى بيتى وعن الصلاة فى المسجد
وعن مؤاكلة الحائض فقال ان الله لا يستحيى من الحق أما أنا فاذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل
قال أتوضأ وضوئى للصلاة وأغسل فرجى فذكر الغسل وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى
وكل فحل يمذى فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ وأما الصلاة فى المسجد والصلاة فى بيتى فقد ترى
ما أقرب بيتى من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب الى من أن أصلى فى المسجد الا أن تكون
صلاة مكتوبة وأما مؤاكلة الحائض فواكلها (فقال ذلك المذى) قال حط هو اشارة لقوله
الماء يكون بعد الماء اذ شأن المذى ان يسترسل فى خروجه و يستمر بخلاف منى فانه اذا دفق
انقطع لوقته ولا يعود الا بعد مضى زمن أو تجديد جماع ولولى الدين هنا كلام خلط به (وكل
فحل يمذى) كرمى فهذه الجملة من مشاهير أمثالهم و بضم ياء وكل انثى تمذى فهذا الحديث
أصل أصيل لها (فتغسل) برفعه (وتوضأ) برفعه أصله تتوضأ (المزنى) بتحتية فزاى فنون
كفسب سبب (الاغطش) بنقط عينه فطاء مثال فنقط سينه معناه لغة الاعمش (قرط)
بقاف فراء فطاء مثال كقفل (والتعفف عن ذلك أفضل) قال ولى الدين هذا يقوى ما تقرر
من ضعف الحديث لانه خلاف المنقول من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه
كان يستمتع فوق الازار وما كان ليترك الافضل وعليه درج الصحابة والتابعون والسلف
الصالحون قال حط لعله علم من حال سائله قوة شهوة فرأى أن تركه ذلك أفضل لئلا يوقعه
فى محظور (حدثنى بعض من أرضى) قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار
وابن حبان تتبعت طرقه فلم أر أحدا بالدنيا رواه عن سهل بن سعد الا أبا حازم فيشبه أن يكون
الرجل الذى قال الزهرى حدثنى بعض من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم (الماء من
الماء) قال طب أى وجوب اغتسال بالماء لاجل خروج ماء دافق فالماء الأول المطهر
والثانى المنى (اذا قعد بين شعبها الاربع) كناية عن الايلاج وضمير قعد للواطئ أضمره للعلم
به كها شعبها للمرأة فالشعب بنقط شينه فعين فموحدة كصرد النواحى أى بين يديها و رجليها
أو رجليها وشفريها أو رجليها وفخذيها أو فخذيها وشفريها أو نواحى فرجها الاربع
واختاره قع بالاكمال (وألزق الختان بالختان) أى ختانه بختانها (قال د وحديث أنس
أصح) قال نو بشرح المهذب وان صح هذا الثانى حمل انه كان فى وقت وذلك فى وقت فهما
محمولان على انه كان برضاهن ان قلنا بالاصح وقول الاكثر ان القسم كان واجبا عليه صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فى الدوام فان القسم لا يجوز أقل من ليلة الا برضاهن (اذا أتى
أحدكم أهله ثم بدا) كدعا (له ان يعاود فليتوضأ) زاد البيهقى فانه أنشط للعود (عن عمار بن
ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أكل أو شرب) قال نو أى اذا أراد أن
يأكل كذا هو بت (عن برد) بموحدة فراء فدال كقفل (ابن سنان) بسين فنونين ككتاب

(عن عبادة بن نسي) بضم نونه وفتح سينه فشد تحتية (عن غضيف) بنقطتي عينه فضاد ففاء
كزبير و بطاء مثال اختلاف في صحبته روى له د ون و ه ولهم غضيف بن أبي سفيان
الطائفي وابن أعين الجزري و بطاء مثال بهما أيضا (الحمد لله الذي جعل في الامر سعة)
كسبب (عن عبد الله بن نجي) بضم نونه وفتح جيمه فشد ياءه والحضرمي وثقه ن وقال خ
بحديثه نظر (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال طب أي ملائكة
يأتون برحمة وبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون كلا وكذا ملائكة نقمة وجنب يتهاون بترك
جنابته عادة لا من أخرها لحضور طهارة صلاته اذ ينام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جنبا
و يطوف على نسائه في غسل واحد وكلب لغير صيد وحراسة زرع وضرع ودور وصورة ذات
روح على جدار أو سقف أو ثوب ا ه ونو بشرح المهذب و بتخصيصه جنبا يتهاون وكلبا لا يقتنى
نظر وهو محتمل (عن أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال يزيد بن هارون هذا الحديث خطأ) بنسخة وهم بدله
قال ت أي قوله من غير ان يمس ماء غلط من السبيعي والبيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة
وتوهموها مأخوذة عن غير الاسود وان السبيعي دلس وحديثه من غير هذه الزيادة صحيح
رواية اذ بين سماعه عن الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده
قال نو فالحديث صحيح فصوابه الاول ما رواه البيهقي عن ابن سريج واستحسنه انه لا يمسه لغسل
فيجمع بينه و بين حديثها الآخر وحديث ابن عمر الثاني انه قد يتركه بعض الاوقات بيانا لجوازه
اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه فهذا عندي حسن أو أحسن وحديث أنس انه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم طاف على نسائه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ بينهما أو يتركه لبيان
جوازه أيضا (فيهما على رضي الله عنه وجها) اي موضعا يتزوجان اليه (انكما علجان)
بعين فلام فجيم تثنية كسدر قال طب أي كهما في شدة وقوة على عمل من هو علج قوي الخلقة
وثيق البنية (فعالجا عن دينكما) أي جاهدا وجالدا (فدخل المخرج) كمرقد الخلاء (ليس
الجنابة) بنصبه على ان ليس تعمل استثناء (فأهوى اليه) أي مال اليه ومد يده نحوه (ان المسلم
ليس بنجس) قال ولي الدين بياء جر في أصلنا فنون فجيم فسين كسبب والمنذري بتحتية مضارعا
(فاختنست) قال ولي الدين بنقط حاء ففوقية فنون فسين كذا بعد تأخرت وتواريت (أفلت)
بفاء فلام ففوقية كأحمد (بن خليفة حدثني جسرة بنت دجاجة) قال مغلطاي كتجارة لا غير قال
الزمخشري في أمثاله وقبله ابن حبيب وأما الطائر فتثلث قال البزار لا نعلم من حدث عن جسرة
غير قتادة بن عبد الله العامري وتعقبه ابن القطان برواية أفلت عنها وأجيب بان الحفاظ
اختلفوا في قدامة وأفلت هل هما رجلان أو واحد قال ابن المواق الصواب انهما رجلان فرق
ما بينهما الاسم والكنية والاب وان كانا عامريين فقدامة يكنى أبا رباح وأفلت أبا حسان
(ووجوه بيوت أصحابه) أي أبوابها (شارعة في المسجد) بالنهاية أي مفتوحة اليه من شرعت
بابا بالطريق أنفذته (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) قال طب اصرفوا وجوهها عنه لجهة
أخرى (فأومأ) بهمز اشار (ان) تفسيرية (مكانكم) الزموه (يقطر) بضم طاء يسيل اي

(الزبيدى) بضم زاى هو محمد بن الوليد (عياش بن الازرق) بتحتية ونقط شينه كشداد (رباح) بموحدة كسحاب بن زيد الصنعانى (فى مقامه) كسحاب (ينطف) بضم وكسر طاء ففاء يقطر (فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا قد اغتسل) استشكل قر ووقوع هذا العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبر واقال ولما رأى مالك هذا الحديث خالف أصل الصلاة قال ان ما روى عنه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم خاص به (حماد بن خالد الخياط) بنقط خاء فتحتية كشداد (ان النساء شقائق الرجال) قال طب أي نظائرهم وأمثالهم فى الخلق والطباع كأنهن شققن منهم زاد بالنهاية ولان حواء خلقت من آدم على نبينا بآله وعليهما الصلاة والسلام (وهل ترى ذلك المرأة) بكسر كاف (تربت يمينك) أى اصقت بالتراب بمعنى افتقرت بالنهاية هى كلمة جرت على ألسنتهم لا يقصدون بها دعاء على مخاطب ولا وقوع أمرها كقولهم قاتله الله وقال بعضهم دعاء حقيقة اذ رأى الفقر خيرا لها والاول أوجه و يعضده قوله بحديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فانه دعاء له وترغيب فى استعمال ما تقدمت الوصية به الاتراه قال انعم صباحا فعقبه بتربت يداك وكثيرا ترد لهم الفاظ ظاهرها ذم فاريد بها مدح نحو لا أب لك ولا أم لك وهوت أمه ولا أرض لك (الفرق) بفاء فراء فقاف كسبب مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند أهل الحجاز أو هو أقساط والقسط نصف صاع (نحو الحلاب) بحاء فلام فموحدة ككتاب قال طب هو اناء يسع قدر حلب ناقة قال وذكره خ بكتابه فتأوله على استعمال طيب فى طهر وهو غلط فصوابه ما فسرناه

صاح هل رأيت أو سمعت براع * ردّ فى الضرع ما قرى فى الحلاب

و بالنهاية روى بحاء وجيم قال الازهرى قال أصحاب المعانى هو بحاء ككتاب ما يحلب به كالمحلب سواء فصحف أراد وأنه كان يضع ماء يغتسل به واختار الجلاب بجيم ففسره بماء ورد وهو فارسى معرب وبالنهاية بحاء أشبه لان الطيب لمن يغتسل بعد غسله أليق به قبله وأولى اذ لو بدأ به فاغتسل لاذهبه الماء (بشق رأسه) بكسر نقط سينه نصفه وناحيته (فقال بهما على رأسه) أى فعل من الطلاق قول على فعل (الواحشى) بنقط سينه كقسب صاحب (فضل) بفتح نقط صاد و يكسر (ثم غسل مرافغه) براء ففاء فنقط عينه كمساجد مغابن بدنه ومطاويه وما تجتمع به أوساخ كابطين وأصول فخذين جمع رفغ كقفل وعبد وعن ابن الاعرابى والمرافغ أصول يدين وفخذين لا واحد له من لفظه و بنسخة بقاف جمع مرفق قال ولى الدين والاولى هى الصحيحة (اهوى بهما الى حائط) أى مدهما نحوه (المنديل) كعفريت (وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) كقفل ماء يغتسل به كأكل لما يؤكل و بكسر عينه ضبطه ابن باطش وابن دقيق العيد وابن سيد الناس فغلط وافيه (عن ابن أبى ذئب عن شعبة) قال المنذرى شعبة هذا هو أبو عبد الله وقال أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس (عبد الله بن عصم) بعين فصاد كقفل و يقال ابن عصمة كسدرة أبو علوان العجلى وكصاحب خطأ قال الذهبى شيخ (الحارث بن وجيهة) بواو فجيم فموحدة كجدينة أو رحمة (وأنقوا) بنون فقاف كأعطوا نظفوا (زادان) بزاى فنقط داله كهامان (و يصلى ركعتين) زاد الحاكم قبل صلاة الغداة (ولا أراه) بضمه وفتحه (أشد

ضفر رأسي) بالنهاية أي تعمل شعره ضفائر وذوائب مضفورة وضفر الشعر فتله وادخال
بعضه في بعض (واغمزي قرونك) بنقط عينه وكسر ميمه فزاي بالنهاية أي اكبسي ضفائر
شعرك بغسل والغمز عصر وكبس بيد (الضماد) بنقط ضاد فميم فدال ككتاب بالنهاية خرقة
يشد بها عضو معروف فقيل لمحل دواء على جرح وغيره وان لم يشد وقال المنذري وغيره
أراد هنا ما يلطخ به شعرها بما يلبده و يسكنه من كطيب (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو
جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء) بالنهاية أي يكتفي بغسله بماء به خطمي و ينوي به
غسل جنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به غسلا (عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة
من الماء) أي المني (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصبه على الماء
ثم يصب عليه) قال ولي الدين الظاهر ان معناه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أصاب
جسده أو ثوبه مني أخذ كف ماء فصبه عليه لازالة عينه فأخذ بقية ماء أناء فصبه عليه لازالة أثره
وزيادة تنظيف لمحله بمعنى أخذ كف ماء مطلق فصبه على الماء منيا ثم صب بقية ماء اغترف منه
كفه فصبه على محل المني هذا ما ظهر لي ولم أر من شرحه به ولا بغيره * قلت هو ظاهر غاية
(فتمعر) بميم فعين تغير (تعرق العظم) من تعرقه وعرقه واعترقه أخذ عنه لحمه باسنانه
(الخمرة) بنقط خاء كغرفة قال طب هي سجادة يسجد عليها مصل سميته اذ تخمر وتستر
وجهه من ارض و بالنهاية هي قدر ما يضع عليه المرء وجهه بسجوده من نحو حصير او نسيجة
خوص و ثياب ولا يسمى خمرة الا هذا القدر وايضا ادسترت خيوطها بسعفها (عن حبيب
مولى عبدة) هو تابعي وليس له عند د ون غير هذا الحديث وله ثم آخر (عن ندبة مولاة
ميمونة) بنون فدال فموحدة كرحمة وغرفة برواية د (تحتجز به) بزاي تشده على حجزتها
في وسطها (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت
حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها) قال ولي الدين انفرد المصنف بهذه الجملة الاخيرة
وليس ببقية الست ذكر الزوج فيحتمل وجهين الاول انها أرادت زوجها النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فأظهرت بمحل اضمار فعبرت بالزوج بدليل مالك وكان يأمرني فأتزر فيباشرني
وأنا حائض الثاني ان قولها أولا يأمر احدانا الخ لا من حيث انها احدى أمهاتنا بل
من حيث انها احدى المسلمات أي يأمر كل مسلمة حائض ان تتزر فيباشرها زوجها
لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم في
أمهاتنا ثبت في حق كل النساء (عن جابر بن صبيح) بصاد فموحدة كزبير (حلاس) بحاء
فلام فسين ككتاب (في الشعار) بنقط سينه فعين ككتاب ثوب يلي جسدا اذ يلي شعره
(وأنا حائض طامث) بطاء مثال ومثلث حائض ذكر تأكيدا (لم يعده) كلم يدعه بضم عينه
لم يجاوزه لغيره (وحنيت عليه) كرميت عطفت ظهري عليه (عن أبي اليمان) اسمه
كثير بن اليمان أو ابن جريج (الرحال) بشد حاء (عن أم ذرة) بنقط ذاله تابعية (عن مولاة
عائشة) روت عنها وعن أم سلمة (عن المثال) بميم فمثلثة ككتاب الفراش (في فوح حيضتها)
بفاء فواو فحاء كعبد أي معظمها وأولها (علاك أربة) كسدر وسبب أي وطر النفس

وحاجتها وبالنهاية الاكثر كسبب أى الحاجة والاول كسدر الحاجة أو العضو الذكر فقط (ان امرأة كانت تهراق الدماء) قال أبو حيان بشرح التسهيل استدل به بعض من تأخر أنه يجوز تشبيه فعل لازم بمتعد فينصب مفعولا كما شبه وصفه باسم فاعل متعد فى ذلك فيجوز زيد تفقأ الشحم أصله تفقأ شحمه فأضمرت فى تفقأ فنصبت الشحم تشبيها بمفعول ومنع منه الشلوبين فقال انما أجيز بالصفات قال وقد تأول الحديث بحذف جار أى بالدماء أو بحذف فعل أى يهريق الله الدماء منها قال أبو حيان فهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك فى لسان العرب وابن مالك بشرحه أصله تهراق دماؤها فاسند لضمير امرأة مبالغة فنصب المسند اليه تمييزا فأدخل أل زائدا وبالنهاية بقوله تهراق الدم كذا جاء ببناء نائب ونصب الدم تمييزا وان عرف فله نظائر او أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا ويرفع الدم أى تهرق دماؤها فأل عوض عن الاضافة والهاء فى هراق بدل عن همز أراق يقال أراق يريق وهراق يهريق بفتح هاء عن ضم ياء ويقال أهراق يهريق بسكون هاء وجمع عوض ومعوض عنه (وتستثفر بثوب) بمثلثة قبل فاء قال طب الاستثفار أن تشد ثوبا تحتجز به تمسك محل دم يمنع سيلانا أخذ من الثفر (وتستذفر) بنقط ذاله بدل مثلثة (اذا أتى قروؤك) بقاف فراء فهمز كعبد قال طب الحيض وبالنهاية هو الطهر والحيض ضد وأصله الوقت المعلوم فله وقع للضدين اذ كلاهما وقت جمعه اقراء وقروء (وروت قمير) بقاف كأمير بنت عمرو وزوجة مسروق ومن عداها فكزبير (الدم البحرانى) بموحدة فخاء كنسب مرجان وعثمان قال طب أى الدم الغليظ الواسع والفارسى بمجمع الغرائب هو دم الحيض لا استحاضة سميه لغلظه وشدة حمرته نسب للبحر وهو عمق الرحم (الكرسف) كهدهد القطن (ثجا) بمثلثة فشد جيمه شدة السيلان (انما هذه ركضة من ركضات الشيطان) قال طب أصل الركض ضرب برجل واصابة بها الاضرار والافساد كركض دابة برجلها أى ان الشيطان قد وجد به طريقا للتلبيس عليها فى أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك فأشبه ركضة نالتها من ركضاته واضافة نسيان بهذا به فأنساه الشيطان ذكر ربه اه أو هو حقيقة وانه ضربها بفتق عرقها (فى مركن) براء فكاف فنون كمنبر اجانة تغسل فيها ثياب وميمه زائد وهو ما بأول آلات (ماء بها) كيبيع (فلما جهدها) بفتح هاء شق عليها (من الكاف) بكاف كسبب بالصحاح شئ يعلو وجها كسمسم وألطف بين سواد وحمرة وهى حمرة كدرة تعلو وجها (على حقيبة رحله) بقاف كسفينة زيادة تجعل بمؤخر قتب ووعاء يجمع به الرجل زاده (لعلك نفست) كفرح حضت (فرصة) بفاء فراء فصاد كسدرة قطعة من قطن أو صوف تفرص وتقطع وبالنهاية حكى د عن بعضهم قرصة أى شيأ يسيرا كقرصة بطرف أصبعيه وبعضهم عن ابن قتيبة قرضة بقاف ونقط ضاد أى قطعة من القرض قطعا (ممسكة) كمعظمة مطيبة بمسك (وكان أبو الاحوص يقول قرصة) أى بقاف وصاد كرحمة (حتى يبلغ شؤن رأسك) بنقط سينه فهمز كفلوس بالنهاية عظامه وطرائقه وهى أصل قبائله وهى أربعة بعضها فوق بعض (عرس باولات الجيش) خ بذات الجيش وهى من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة

أميال قاله البكرى (فانقطع عقدها) كسدر قلادة (من جزع ظفار) بجيم فزاى كعبد خرز يمانى وظفار ككتاب وسحاب مدينة بسواحل اليمن (عن أبى الجهم بن الحارث) قال الحافظ جمال الدين المزى قيل اسمه عبد الله وهو ابن أخت أبى بن كعب وجح ثبت بم كعبد صوابه كزبير وبالصحابة آخر يسمى أبا الجهم وهو ذو الانبجانية وهو غيره هذا لانه قرشى وهذا انصارى ويثبت ويحذف أل بكليهما (ابن الصمة) بصاد كفضة (من نحو بئر جمل) أى من جهة الموضع المسماه بالمدينة وهو بجيم فميم كسبب وهى بئر الجمل وهو من العقيق (فلقيه رجل) هو أبو الجهم الراوى كما برواية الشافعى (حتى أتى على جدار) زاد الشافعى فحته (بعصا السكك) كعنب الازقة لاصطفاف الدور بها (أبد) كأدع أخرج للبادية (الربذة) بنقط ذاله كرقبة قرية قرب المدينة (بعس) بضم عينه فشد سينه قدح كبير (الصعيد الطيب وضوء المسلم) كرسول (اجتويت المدينة) بجيم استوخمتها (بذود) بنقط ذال فواو فدال كعبد من الابل ما بين اثنين لتسع أو ما بين ثلاث لعشر وهو مؤنث لا واحد له من لفظه كنعم (أعزب عن الماء) بزاى كأنصر أى أغيب (يتخضخض) بنقط خاءين فضادين يتحرك (عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة) قال حط يرد بهذا على من قال من الصوفية اذا احتلم مريد أدبه شيخه فلا أحد أتقى ولا أصلح ولا أورع من الصحابة فقد ذكر هذا لسيد الخلق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يقل له شيأ وما عصم من الاحتلام الا الانبياء على نبينا وآله وعليهم الصلاة والسلام (فى غزوة ذات السلاسل) بالنهاية كعلابط ماء بأرض جذام وهو لغة ماء سلسال (فغسل مغابنه) أى بواطن الافخاذ عند الجوانب جمع مغبن كمنزل بنقط عينه فموحدة فنون (عن الزبير بن خريق) بنقط خاء فراء فقاف كزبير هو الجزرى مولى بنى قشير ذكره ابن حبان بالثقات روى عنه المصنف هذا الحديث قال الحافظ أبو على بن السكن لم يسند غير حديثين هذا والآخر عن أبى امامة (شفاء العى) بكسر عينه أى الجهل (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان (فقال عمر والوضوء أيضا) به دليل على عربية أيضا وقد توقف به جمال الدين ابن هشام (غسل يوم الجمعة واجب) قال طب أى وجوب اختيار واستحباب لا وجوب فرض كقولك حقك واجب على أى متأكد (على كل محتلم) أى بالغ (عن عياش بن عباس) الاول بتحتية ونقط سينه والثانى بموحدة وسين كشداد معا وهو القتبانى (كانت كفارة لما بينهما) قال طب أى ما بين ساعة صلى بها الجمعة لمثلها من الجمعة الاخرى اذ لو أراد ما بين الجمعتين على ان الطرفين وهما يوما الجمعة غير داخلين فى العدد لما حصل له من عدد محسوب له أكثر من ستة أيام ولو أراد ما بينهما بادخال الطرفين فيه لبلغ العدد ثمانية فاذا ضممت اليها الثلاثة المزيدة التى ذكرها أبو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوما أو تسعة أيام فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر حينئذ (الجرجرائى) بجيم وراء مكررين بمد وياء نسب (حبى) بكسر حاء وشد موحدة فياء متكلم هو كانه لقب له (من غسل يوم الجمعة واغتسل) قيل هما واحد كرر تأكيدا أو غسل رأسه واغتسل كل بدنه وأفرد رأسه بذكره لشدة مؤنته بكثرة شعره أو غسل أعضاء وضوء

واغتسل للجمعة أو جامع أهله واغتسل لجنابة وجمعة لانه يعين على غض بصره فى طريقه من غسلها كقدس وضرب جامعها وروى الحديث بوجهيه فمنه فحل غسلة كهمزة كثير الضراب أو غسل غيره بجماعها واغتسل لذلك قال نو بشرح المهذب الارجح عند المحققين تخفيفه والمختار بمعناه غسل رأسه بدليل رواية المصنف بهذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وانما أفرده اذ كانوا يجعلون به كدهن وخطمى وكانوا يغسلونه أولا فيغتسلون قال وذكر بعض الفقهاء غسل بمعنى كقدس أى جامع فهذا غلط لا يعرف بروايات الحديث فهو مصحف (وبكر وابتكر) قال طب زعم بعضهم بكر أى أدرك باكورة الخطبة وأولها وابتكر قدم بالوقت وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه وتأول فيه ما روى به من قوله باكروا بالصدقات فان البلاء لا يتخطاها ونو بشرح المهذب قال الازهرى يجوز بكر مخففا ومشددا فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد فمعناه أتى الصلاة لأول وقتها فله قيل لأول الثمار باكورة قال وابتكر أدرك أول الخطبة كما قال أبكر بكرا أنكحها الأول ادراكها انتهى ما للازهرى وقال نو المشهور بكر مشددا أى بكر لصلاة الجمعة أو للجامع وابتكر أدرك أول خطبة أو هما واحد جمعا تأكيدا أو بكر راح بالساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين كصلاة وقراءة وكل وجوه الطاعات أو فعل فعلهم وهو اشتغال بصلاة وذكر حكاه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فذكر ما ذكره طب (ومشى ولم يركب) قال نو حكى طب عن الاثرم انهما بمعنى جمعهما للتأكيد والمختار انه أخرج بهما شيئين الاول نفى حمل مشيه على مضيه ذهابا وان راكبا والثانى نفى الركوب بالكلية اذ لو اقتصر على مشى احتمل مراده وجود شئ من مشى ولو ببعض طريقه ونفاه وبين أن معناه مشى كل طريقه بلا ركوب بشئ منها قال وأما قوله (ودنا من الامام واستمع) فهما شيآن مختلفان اذ قد يدنو ولا يستمع وقد يسمع ولا يدنو فندب اليهما معا (ولم يلغ) بحذف واوه كيدع قال نو أى لم يتكلم اذ الكلام حال الخطبة لغو قال الازهرى أى استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها (تخطى) قال نو بلا همز (كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت) قال طب قد يجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاشياء المختلفة الاحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها فغسل الجنابة واجب والثلاثة غير واجبة ومعنى غسله من حجامة استظهارا لنظافة مما لعله أصاب محتجما من رشاش دم وبغسل غاسل ميت اماطة ما لعله أصابه من مغسوله (مهان) بميم فهاء فنون كرمان جمع ماهن وخادم (فقيل لهم لو اغتسلتم) أى لكان خيرا وأفضل حذف جواب لو لدلالة الحال عليه (وسأخبركم كيف بدء الغسل) هذا أصل فى الاعتناء بأسباب الحديث كأسباب نزول القرآن ولقد ألف به بعض السلف كما لم أره قال حط فألفت به تأليفا تتبعته جمعا من كتب الحديث بلا استعانة بشئ أراه فيه (من توضأ فبها ونعمت) قال نو بشرح المهذب قال الازهرى وطب قال الاصمعى أى فبالسنة أخذ ونعمت السنة وطب ونعمت الخصلة أو الفعلة ونحوه وانما ظهرت تاء التأنيث لاظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة وحكاه الهروى بالغريبين عن الاصمعى فقال وسمعت أبا حامد الشاكرى يقول أى فبالرخصة

اخذ

أخذ اذا السنة يوم الجمعة غسله وقال ذوالشامل أي فبالفريضة أخذ فلعل الاصمعي أراد بقوله فبالسنة ماجوزته السنة وقوله ونعمت بكسر فسكون بالمشهور و يفتح فكسر فهو أصله والقاضي وروى أيضا نعمت بفتح فكسر فسكون ففتح تاء أي نعمت الله قال نو وهو خطأ نبهت عليه لئلا يغتر به (عثيم بن السكيت) بعين فمثلثة فجيم كزبير قال الحافظ جمال الدين المزي هو ابن كثير بن كليب الحضرمي و يقال الجهني وقد ينسب لجده روى عنه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان بالثقات وروى له د هذا الحديث مفردا قال حط ورواه أبو نعيم بالمعرفة عن غانم بن الحسن وصدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد الاسلمي قال حدثني عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده فذكره قال ورواه خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن كثير بن كليب عن أبيه مثله وله حديث آخر غير هذا عند أبي نعيم (ألق عنك شعر الكفر) زاد أبو نعيم فحلقته (فقصعت) بقاف فصاد كنفع و بثم بدل فاء دلكته بظفرها (فلتقرصه) بقاف فراء فصاد كتنصر (بشئ من ماء ولتنضح) قال طب أصل القرص أن يقبض بأصبعيه على شئ فيغمزه غمزا جيدا أو النضح رش ويكون غسلا ورشا (حتيه) بضم حاء كحكيه معا (بضلع) كعنب بالنهاية عود أصله ضلع حيوان سمي به عود يشبهه و يسكن لامه تخفيفا قال طب وانما أمر بحكه بضلع لينقلع متجسده لاصقا بثوب فيغسله بماء ليزيل أثره (الدرع) بدال كسدر القميص (عن معاوية بن خديج) هو صحابي وكذا من فوقه فبالاسناد ثلاثة صحابة (لا يصلي في شعرنا) كثلث وقفل جمع شعار ككتاب ثوب يلي جسدا اذ يلي شعرها بالنهاية ولم يصل بها خوف اصابة شئ كدم حيض وطب هو ثوب يلبسه رجال ونساء ازارا أو رداء من صوف أو خز أو غير وبالنهاية هو كساء (أفركه) بفاء فراء فكاف كأنصره أدلكه (حجره) بحاء فجيم كعبد (لقد تحجرت واسعا) قال طب أصل الحجر المنع أي لقد ضيقت من رحمة الله ماوسعه ومنعت منها ما أباحه * قلت أي لا يمنع تعالى بدعائك ما أباحه ووسعه منها بل لا زال فلا يزول بدعائك ولا بدعاء غيرك سبحانه وتعالى ذاتا واسما وصفة عن أن يجيب مثلك في مثله (سجلا) بسين فجيم كعبد قال طب دلوا كبيرة وبالنهاية دلوا ملأى ماء جمعه سجال (ذنوبا) بمنقط داله كرسول دلوا عظيمة أولا تسماه الا و بها ماء (وأمشي في المكان القذر) ككتف قال نو أي في النجاسة اليابسة (يطهره ما بعده) قال نو أي اذا انجر على ما بعده من أرض ذهب ما علق به من يابس (لمعة) كغرفة قدر يسير (فاحرتها اليه) بحاء فراء كردد تها ازنة ومعنى

كتاب الصلاة

(جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وقع وطل وابن التين وابن بشكوال وابن طاهر والمنذري وغيرهم انه ضمام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس وتعقبه قر باختلاف مساقهما وتباين الاسئلة بهما فالظاهر انهما قضيتان (من أهل نجد) هي أمكنة ارتفعت من تهامة لارض العراق (ثائر الرأس) أي منتشر شعر الرأس قائمه منتفشه (يسمع دوي صوته) بدال فواو

كدوى بالنهاية هو صوت غير عال كصوت النحل وبالمشارق شديده وبعيده فى الهواء وروى بفتح بضم داله أيضا فصوابه فتحه (ولا نفقه ما يقول) روى نسمع ونفقه بنون فقاف ببناء فاعل وبياء ببناء نائب (أفلح وأبيه ان صدق) طب هذه كلمة جرت على ألسنتهم يستعملونها كثيرا لارادة تأكيد وقد نهى أن يحلف المرء بأبيه فلعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاله قبل نهيه أو جرى كعادتهم بلا قصد قسم كلغو يمين عفى عنه أو أراد ورب أبيه وانما نهاهم اذا لم يضمروا قصدا بذلك تعظيم آبائهم وتوقيرهم دون غيره اذ يطلقونه على ضربين على وجه التعظيم وعلى سبيل التأكيد للكلام لا القسم اه وقال قر الرواية الصحيحة التى لا نعرف غيرها وأبيه بلفظ القسم وقال بعضهم انما هو والله فصحف بتقصير اسنانه وترك تقطيعه فالتبس وما كذا لا يلتفت اليه اذ تقريره يمنع التقرير رواية الاثبات الثقات (أمنى جبريل عند البيت) بالشافعى والبيهقى عند باب البيت (وكان قدر الشراك) بنقط سينه ككتاب أحد سيور نعل على وجهها قال الشيخ ولى الدين أى كان ظل الشمس بحذف مضاف وبت وكان الفىء مثل الشراك قال طب وابن الاثير ولم يرد بقدرهنا تحديدا ولكن زوالها لا يتبين الا بأقل ما يرى من فىء وكان اذا بمكة قدره وهو باختلاف الازمنة والامكنة وقدره بمكة انما يكون اذا طال النهار بالسنة حيث تكون الشمس فوق الكعبة ولا يرى لشىء من جدارها ظل وكل بلد أقرب منها لوسط الارض كان الظل به أقصر وكل ما بعد من وسطها وقرب لاطرافها كان أطول قال طب وقد عول الشافعى على هذا الحديث واعتمده فى بيان المواقيت اذ وقع به القصد لبيان أمر الصلاة فى أول زمن الشرع وقد اختلف أهل العلم فى القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما به الى أحاديث أخر وسنن سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبعض المواقيت لما هاجر الى طيبة قالوا وانما يؤخذ بالاخير من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (وصلى بى الفجر فأسفر) قال ولى الدين الظاهر عود ضمير فأسفر على جبريل أى دخل فى السفر كسبب وهو بياض النهار أو على الصبح أى فأسفر الصبح فى وقت صلاته أو على الموضع أى فأسفر الموضع بوقتها ويوافقه ما بت ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض (يحسب بأصابعه) كينصر من الحساب (خمس صلوات) قال ولى الدين هو مفعول صليت أو يحسب (انشق الفجر) بالنهاية يقال شق وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه فخرج منه (حتى قال القائل أنتصف النهار) قال ولى الدين هو استفهام قطعا وحط فعله بفتح همزه قطعا بحذف همز وصل كقوله تعالى أصطفى البنات أفترى على الله كذبا (سمع أبا أيوب) سماه م يحيى بن مالك الازدى (فور الشفق) قال طب هو سعة حمرة الشمس بالافق سمى فورا لفورانه وسطوعه وروى ثور بمثلثة وهو ثوران حمرته قال ولى الدين وصحفه بعضهم بنون ولو صح رواية لكان له وجه (والشمس حية) قال طب أى لا زالت متوهجة بلا انكسار شىء من شدة حرها أو لا زال لونها صافيا غير متغير بصفرة (كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام) قال طب هذا أمر يختلف بالأقاليم والبلدان اذ علة طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء

وانحطاطها فكل ما كانت أعلى لمحاذاة الرؤس في مجراها وأقرب كان الظل أقصر وكلما
كانت أخفض عن محاذاتها وأبعد كان أطول فلذا ترى أبدا ظلال الشتاء أطول من
ظلال الصيف بكل مكان فكانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة
وطيبة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل بهما في شهر آذار ثلاثة أقدام وشئ
فيشبه أن تكون صلاته اذا اشتد حر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل اذا
خمسة أقدام وأما الظل بالشتاء فذكروا انه في تشرين الاول خمسة أقدام او خمسة وشئ
ويكانون سبعة اوسبعة وشئ وقول ابن مسعود يتنزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم لا غيره من
أقاليم خرجت عن الثاني وقال ولي الدين هذه الاقدام هي قدم كل انسان بقدر قامته * قلت
ضابط ما يعرف به زوال كل بلد ان يدق وتد في حائط أو خشبة موازيا للقطب يمانيا
أو شماليا فينظر ظله فمهما ساواه فذلك وسط النهار فاذا مال للمشرق ميلا تاما فذلك الزوال
وأول وقت الظهر فكل الاقدام اذا بكل شهر واحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطا
أفضل من هذا (في التلول) بفوقية كفلوس جمع تل بفتح الرابية (ان شدة الحر من فيح جهنم
قال طب أي سطوع حرها وانتشاره وأصله السعة والانتشار ومنه أرض فيحاء أي واسعة
أي شدة الحر من فيح جهنم حقيقة فروي انه تعالى أذن لجهنم في نفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما تجدونه من البرد في الشتاء
فهو منها أو كأنه نار جهنم حرا فاحذروها واجتنبوا شررها بطاعة ربكم (دحضت الشمس) بدال
فحاء فنقط ضاد كنفع زالت (قبل تظهر) أي تصعد وتعلق بالحيطان (الزبرقان) بكسر زاي
فسكون موحدة فكسر راء فقاف فألف فنون (عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر الخ) هذا دليل على ان الصلاة الوسطى هي الظهر فاختاره حط
قال وبسطته بحواشي الروضة وبالنهاية الظهر هو نصف النهار سميه من ظهيرة الشمس وهو
شدة حرها فأضيفت الصلاة له أو لانه أظهر أوقات الصلاة للابصار أو أظهرها حرا أو أول
صلاة أظهرت وصليت (بالهاجرة) كفاكهة اشتداد حر نصف النهار (ولم يكن يصلي صلاة
أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها) بأحمد ون بطريق الزبرقان أرسل رهط من
قريش لزيد بن ثابت يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر فسألوا أسامة بن زيد فقال
هي الظهر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون معه
الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله حافظوا الخ فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لينتهين رجال أو لاحرقن بيوتهم قال ولي الدين العراقي فاستدل أسامة
بأنها هي باشتدادها عليهم ونزول الوحي بحضهم على المحافظة عليها وهو استدلال ظاهر
يقوي قبوله صدوره من صحابي شهد نزول الوحي (فكانت بين قرني شيطان) قال طب
اختلفوا هل معناه مقارنته لها عند دنوها وغروبها لما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا
ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
فحرمت الصلاة بهذه الاوقات له أو قوته نحو أنا مقرن له أي مطيق له قوي عليه اذ يقوى أمره

بهذه الاوقات فيقول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها بهذه الاوقات الثلاثة أو قرنه حزبه وأصحابه العابدون للشمس يقال هؤلاء قرن أي نشأوا وجاؤا بعد قرن مضى أو هذا تمثيل وتشبيه اذ تأخير صلاة انما هو من تسويله وتسويفه وتزيينه لهم في قلوبهم ذلك وذوات قرون انما تعالج وتدفع أشياء بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بفعله حتى اصفرت صار فعله مثل ما تعالجه ذوات القرون بقرونها دفعا أو انتصابه ومقابلته لها عند طلوعها بحيث تطلع بين قرني وجانبي رأسه فيصير سجود الكفار عبادة له (قام فنقر أربعا) أي لم يمكن ركوعها ولا سجودها شبهه بسرعة حركاته بنقر طائر كأنه لم يمكث في سجوده الا قدر مكث طائر نقر شيأ كنصر أخذه عند لقطه عيشه (لا يذكر الله فيه الا قليلا) قال قر لسرعة حركاته بها أو لمرائي بقليل يذكره عند تخيله من يلاحظه من الناس (الذي تفوته صلاة العصر) أي بغروب شمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها المختار أو وقوعها بجماعة (فكأنما وتر أهله وماله) كوعد وعنى أي نقص أو سلب فبقي وترا فردا بلا أهل ولا مال قال طب أي فليحذر من فوتها كحذره من فوت أهله وماله (اذا غاب حاجبها) بالمهملة حواجب الشمس نواحيها وبالمشارق حاجبها حرفها الاعلى من قرصها (مرثد) براء فمثلثة فدال كمرقد (على الفطرة) كسدرة السنة (مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم) أي تظهر جميعا وتختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام (لولا أن تثقل) قال ولي الدين بفوقية بأصلنا أي هذه الصلاة ويجوز بتحتية أي هذا الفعل (ناجزين) بجاء فراء فزاي كآمر (بقينا النبي صلى الله عليه وسلم) بموحدة فقاف كرمينا أي انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته قال ولي الدين وبأصلنا أبقينا بهمز فهو صحيح أيضا بالصحاح بقيته وأبقيته سواء وبعضها بغينا بنقط عينه أي طلبنا خروجه وبقينا بلا همز بقاف أشهر رواية وقال بعضهم صوابه ارتقبنا ولا تساعده الرواية (أعتموا بهذه الصلاة) أي أخروها (فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها امة قبلكم) قال ولي الدين فان قلت ما المناسبة بين تأخيرها واختصاصنا بها حتى كان الثاني علة للاول * قلت كأنه أراد اذا أخروها وانتظروا خروجي كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب مصلين فبتخصيصه تعالى لهم بها ينبغي لهم أن يطولوها ويستعملوا أكثر وقت بها شكراله فان عجزوا من ذلك فعلوا فعلا يحصل لهم به ثواب مصل (متلفعات بمروطهن) أي متلففات بأكسيتهن (أصبحوا بالصبح) بالنهاية أي صلوها عند طلوع الصبح يقال أصبح دخل في الصبح قال حط فيها يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه وانه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير الى الاسفار (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) قال ولي الدين كذا بسنن د هنا ويوافقه ما رواه ن بطريق مالك وه بطريق جعفر بن ميسرة كلاهما عن زيد بن أسلم الخ الصنابحي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه الخ ون بطريق مالك عن زيد الخ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ورواه ه بطريق معمر عن زيد الخ ابن يسار عن أبي عبد

الله الصنابحي وذكر ابن عبد البر ان مطرفا قال فيه عن مالك عن زيد الخ وتابعه اسحاق ابن عيسى الطباع وطائفة قال وهو الصواب فاختلفوا عليه واوقع بهذه الاحاديث من كقوله عبد الله الصنابحي فصوبه بعضهم قال عباس الدوري عن يحيى بن معين عبد الله الخ رواه عنه المدنيون يشبه ان له صحبة ويقال أبو عبد الله الخ وقال أبو علي بن السكن بالصحابة عبد الله الصنابحي مدني يقال له صحبة روى عنه عطاء بن يسار قال وأبو عبد الله الصنابحي أيضا مشهور يروي عن أبي بكر الصديق وعن عبادة بن الصامت ليس له صحبة اه فمقتضى ماذكره ابن السكن تصويب كونه عبد الله الصنابحي بالحديثين اللذين أوردناهما وكونه أبا عبد الله الصنابحي عما لد وانهما اثنان وذهب الاكثر الى تغليط من قال عبد الله الصنابحي فقالوا انما هو أبو عبد الله الخ واسمه عبد الله بن عسيلة قال ت سألت خ عن حديث مالك عن زيد الخ عبد الله الخ قال غلط مالك بقوله عبد الله الخ وهو أبو عبد الله الخ واسمه عبد الرحمن بن الخ ولم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا الحديث مرسل قال ابن عبد البر فهو كما قاله خ قال الحافظ أبو الحجاج المزي بنسبة الغلط به لمالك نظر أي لان أبا غسان محمد بن مطرف قاله عن زيد بن أسلم بخبر د ولان حفص بن ميسرة قاله عن زيد بن أسلم بخبر الوضوء فالمزي يوافق على تغليط من قال عبد الله وانما نازع في نسبة الغلط به لمالك وقال يعقوب بن شيبة عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي كنيته أبو عبد الله يروي عنه أهل الحجاز وأهل الشام لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل المدينة بعد وفاته بثلاث ليال أو أربع روى عن أبي بكر وبلال وعبادة بن الصامت ومعاوية ويروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحاديث يرسلها عنه فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه ومن قال عن أبي عبد الله الخ فقد أصاب كنيته فعبد الرحمن وأبو عبد الله واحد ومن قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ بقلب اسمه كنية ومن قال عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ بقلب كنيته اسما قال هذا علي بن المديني ومن تبعه فهو الصواب عندي اه وقال حج بالاصابة ظاهر كلام خ المار أن عبد الله الصنابحي لا وجود له وبه نظر فقد روى سويد ابن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد الخ عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الخ فهذا أخرجه الدارقطني بغرائب مالك بطريق اسماعيل بن الحارث وابن منده بطريق محمد بن اسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا نا زيد بن أسلم بهذا قال ابن منده روى محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قال حج وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم الخ عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت حديثا في الوتر أخرجه د فورود عبد الله الصنابحي بهذين الحديثين برواية هؤلاء الرواة عن شيخ مالك تدفع الجزم بغلط مالك فيه قال وغلط ابن نافع فيه غلطا فاحشا فزعم ان اسم أبيه الاعسر فكأنه توهمه انه الصائغ بن الاعسر وليس كما توهمه (زعم أبو محمد الوتر واجب) قال طب هو رجل أنصاري صحابي رضي الله تعالى عنا جميعا وابن حبان بصحيحه اسمه مسعود بن زيد شسع الانصاري من بني

دينار بن النجار له صحبة سكن الشام والبيهقي بالخلافيات سمعت محمد بن ابراهيم بن أحمد يقول أبو محمد الذي بالحديث كذب أبو محمد اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم من بني النجار شهد بدرا والعقبة قال البيهقي وقد سماه أبو محمد البيطاري المصري عن نافع عن ابي نعيم عن محمد بن يحيى بن حبان بالحديث وكان أبو محمد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقال له رفيع وقال صاحب الامام يقال انه مسعود بن اوس الانصاري ويقال سعيد بن اوس ويقال انه بدري (كذب أبو محمد) بالنهاية اخطأ سماه كذبا مجازا اذ هذا الرجل غير مخبر وانما قاله باجتهاد أداه الى أن الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله كذب وانما يدخله الخطأ (عن القاسم بن غنام) بنقط غينه فنون كشداد (عن بعض امهاته) بالحاكم عن جدته الدنيا (عن أم فروة) هي بنت ابي قحافة أخت ابي بكر الصديق بما لابن عبد البر وابن العربي والمنذري وغيرهم قال حج باصابته نظر فالراجح انه غيرها فقد جزم ابن منده بان بنت أبي قحافة لها ذكر وليس لها حديث وراوية حديث الصلاة انصارية اذ مدار حديثها على القاسم بن غنام فهي جدته أو عمته أو احدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه في ذلك فليست أخت أبي بكر على كل حال قاله ابن الاثير (قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها) قال ولي الدين به ان أفضل الاعمال الصلاة وقد صرح به أكثر الشافعية لكن قيدوه بالاعمال البدنية احترازا عن القلبية ان تناولها اسم العمل اذ منها الايمان وهو أفضل الاعمال بلا شك وبسنن الدارقطني بطريق الضحاك بن عثمان عن القاسم ابن غنام عن امرأة بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله قيل ثم ما قال الصلاة لاول وقتها ويخرج بالبدنية المالية لكن به نظر لان الصلاة افضل من الزكاة ويدل لتفضيل الصلاة خبر استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وهو نص بالباب لكن ذكر بعضهم ان الزكاة افضل لتعدي نفعها قال ابن الرفعة بالكفاية فان صح ما قاله فمنه يؤخذ ان العمل المشتمل على اعمال البدن والمال أفضل من المتمحضة وهو أصح وبه صرح القاضي حسين لاناد عينا اليه في اصلاب الآباء فكان كالايمان الذي فعل فيه كذلك وهذه العلة تقتضي ان الجهاد لا يلتحق به في هذا المعنى والعلة الاولى تقتضيه فاذا يكون أفضل من الصلاة بل أقوى الخبر يدل على انه مقدم عليه فعن ابي هريرة سئل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وذكر الماوردي بالحج ان الطواف أفضل من الصلاة وبالصيام أن الصوم أفضل اعمال القرب وحكى بعضهم قولا انه أفضل من الصلاة وقيل ان الصلاة بمكة أفضل والصوم بطيبة افضل * واجاب بعضهم ان اختلاف الاحاديث فيه بانه اختلف باختلاف السائلين ومن هو في مثل حالهم فنا من تكون الصلاة بحقه أفضل ومن الصوم بحقه أفضل ومن الجهاد بحقه أفضل ومن الذكر في حقه أفضل وكذا كل الاعمال وقد تحمل الاعمال المسؤل عنها بهذا الحديث على الصلاة ويكون المراد من السؤال عن أي انواع الصلاة أفضل واجيب بأن أفضلها الصلاة الواقعة بأول الوقت ولا يكون فيها تفضيل الصلاة على غيرها من الاعمال

مطلقا

مطلقا و يؤيده ان ابن أبي شيبة رواه بمصنفه بلفظ أي الصلاة أفضل اه وبشعب الايمان للبيهقي حكى الحليمي عن أبي بكر محمد بن علي الشافعي الامام في جملة من خرج هذه الاخبار عليه ان القائل قد يقول خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على كل الاشياء ولكنه على انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر كما قد يتضرر واحد بكلام في غير موضعه فيقول ماشئ أفضل من السكوت أي حيث لا يحتاج للكلام فقد يتضرر بالسكوت مرة فيقول ماشئ أفضل للمرء من أن يتكلم بما يعرفه فيجوز هذا الاطلاق كما جاز الاول و يقول القائل فلان أعقل الناس وأفضلهم و يعني من أعقلهم وأفضلهم و روى خيركم خيركم لاهله ولم يرد أن من أحسن معاشرة أهله فهو أفضل الناس وأيضا شراركم عزابكم أي من شراركم لانه وان كان صالحا فهو معرض نفسه للشر غير آمن من الفتنة والا فالفساق شر منهم وبالعزاب صالحون و روى ماشئ أحق بالسجن من لسانك وقد يكون الفاسق المفسد أحق بذلك منه و روى ماشئ في الميزان أثقل من خلق حسن ومعلوم ان الصلاة والجهاد أعلى منه وخياركم ألينكم مناكب وقد يوجد لين المنكب فمن غيره أفضل نفسا ودينا منه وانما هو كلام عربي يطلق على حال ووقت وعلى الحاق شئ مفضل بأعمال فاضلة وعلى انه أفضل من كذا وكذا لا من كل شئ فبسط الكلام في هذا الى أن ذكر خبر ابن مسعود في سؤاله عن أفضل الاعمال وقوله ثم ماذا فقال قد يخرج هذا على أنه لم يرد بحرف ثم الترتيب وانما قيل ثم على معنى ثم الذي يحل محله فيحافظ عليه وقد قال تعالى فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة فلم يرد تأخير الايمان على الاطعام بل معناه هلا أطعم وفك وكان مع ذلك من المؤمنين الذين هم أهل الصبر وأهل المرحمة فكذلك هذا (قال الخزاعي في حديثه فهي عمة له يقال لها أم فروة) بت عن القاسم عن عمته أم فروة وللدارقطني عن جدته أم فروة (عن عبيد الله بن فضالة عن أبيه) ذكر الحاكم انه فضالة بن عبيد الانصاري وغلط فيه قال المنذري روى هذا الحديث فضالة بن عبد الله و يقال ابن وهب الليثي و يقال الزهراني وكذا قاله المزي وزاد ليس له عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا هذا الحديث وأما فضالة بن عبيد الانصاري فله بالصحيح حديثان حديث انه أتى يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وحديث الامر بتسوية القبور ولا يعلم له ولد اسمه عبد الله (وكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قلت ان هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع اذا أنا فعلته أجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها) قال طب وغيره أطلقهما على الصلاتين تغليبا للتخفيف كالعمرين لابي بكر وعمر والاسودين للتمر والماء ولي الدين لا حاجة للتغليب فبالصحاح والمشارق العصران الغداة والعشي قال حط التغليب في اسمي الصلاتين لا يلزمهما اذ صلاة الصبح لا تسمى عصرا شرعا ولي الدين هذا الحديث مشكل ببادئ الرأي اذ يوهم اجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقي بسننه في تأويله واحسن

كأنه أراد والله تعالى أعلم حافظ عليهما بأول أوقاتهما فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرهما عن أول أوقاتهما فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وابن حبان بصحيحه انما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للامر بالمحافظة على أول وقت كل اه قال حط قال أحمد بمسنده نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأسلم على أنه لا يصلي الا صلاتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا أنه أسقط عليه ثلاث صلوات فكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات كما سبقته بكتاب الخصائص فهذا منه فالظاهر أن هذا الرجل المبهم بأحمد هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي فقال عن رجل منهم (ابن رؤيبة) براء فهمز على واو فموحدة كجهينة (سأله رجل من أهل البصرة) زاد ابن خزيمة بصحيحه بطريق بندار عن يزيد بن هارون عن اسمعيل بن أبي خالد يقال له اسمعيل قال حج باصابته ولم يسم هذا الرجل الا بهذه الرواية وهي رواية صحيحة ولا قال غيره لا يعرف بالصحابة من اسمه اسمعيل بطريقة صحيحة سواه (لا يلج) بكسر لامه يدخل (رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) زاد م يعني الفجر والعصر (كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة) هذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك بوقت بني أمية (يؤخرون الصلاة) قال نو أي عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فانه صنيع الامراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع (فصله) بهاء ساكن لسكت (قدم علينا معاذ بن جبل رسول رسول الله) قال ولي الدين لا وجه لنصبه حالا بل برفعه بأصلنا قال حط نعتا أو بيانا (فسمعت تكبيرة مع الفجر رجل أجش الصوت) بفتح همز فجيم فنقط سينه غليظه قال ولي الدين بنصبه بأصلنا حالا وبرفعه خبر هو حذف وأما رجل فكتب بأصلنا بلا ألف برفعه أو نصبه فكتبه بلا ألف يفعله كثير من النساخ قال حط الاوجه برفعه بدل من معاذ (واجعل صلاتك معهم سبحة) بسين فموحدة فحاء كغرفة نافلة قال بعضهم انما خصت النافلة بسبحة وان شاركتها فريضة في التسبيح اذ تسبيحات الفرائض نفل فسميته فقط لانها نافلة كتسبيحات وأذكار (عن ابن المثنى الجهني) ذكر ابن أبي حاتم أنه الاملوكي وأن اسمه ضمضم ووصفه ابن الفرضي بأنه الوصابي (عن ابن أخت عبادة) الصحيح أنه ابن امرأته كما بالرواية الثانية (محمد بن سليمان الانباري) بنون فموحدة (عن سفيان) قال ولي الدين هو الثوري وقد رواه ه بطريق سفيان بن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن ابن أبي) اسمه عبد الله صحابي قديم الاسلام صلى للقبلتين واسم أبيه أبي أو كعب أو عمرو وأمه أم حرام بنت ملحان (يشغلهم) كيمنعهم (عن قبيصة بن وقاص) هو صحابي تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وليس له غير هذا الحديث وصرح خ بتاريخه بأنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوله فيبطل قول ابن القطان أن الحديث مشكوك في اتصاله وقد رده عليه ابن المواق (قفل من غزوة حنين) كنصر أي رجع بالنهاية القفول في ذهاب واياب وأكثر استعماله ايابا (أدركنا) بفتح كاف (الكرى) كالفتى النوم (عرس) كقدس بالنهاية نزل آخر ليل

النوم

لنوم واستراحة (أكلأ) بهمزين كأقرأ أحفظ واحرس (ففزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم) بفاء فزاى فعين كفرح قال طب انتبه من نومه (فاقتادوا رواحلهم) بالنهاية
قادبعيره واقتاده جرّه خلفه (أقم الصلاة للذكرى) بلام جرّ فلام تعريف وقصره قراءة
شاذة وغلط من رواه لذكرى بلام جرّ واضافة بالمشهور قراءة اذلا يفيد معنى من نسيها صلاها
بذكرها (هذا راكان) قال ولى الدين كذا بأصوله هذا بلا تثنية فكانه بتأويل المرئى
(فضرب على آذانهم) قال طب كلمة عربية فصيحة أى حجب صوتا وحسا عن أن يلج آذانهم
فينتبهوا قال وقد يسأل عن هذا فيقال روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال تنام
عيناى ولا ينام قلبى فقد ذهب عنه الوقت ولم يشعر به فتأوله بعضهم انه خاص فى أمر الحدث
اذ قد يخرج من نائم بلا شعور والنبى صلى الله عليه وسلم بخلافه فانه يشعر به ليقظة قلبه فقيل
انه من أجل أنه يوحى اليه فلا ينبغى لقلبه أن ينام فأما معرفة كون الشمس طالعة فانما تدركه
عيناه وقد نامتا لا قلبه * قلت انما هو مراده تعالى الطافا بعباده فاذا أراد تعالى احداث شرع
لامته استغرقه فى شهوده فيظهر ما احتاجه عباده بصورة نسيانه أو نومه بحسب معتادهم ظنا
منهم وليس كما ظنوا بل ما جعله لطفا بعباده لئلا يعتقدوا ربوبيته فيهلكوا كما هلكت
النصارى باعتقاد عيسى ربا فانظر شرح محمد محمد (فساروا هنية) كسمية مصغر هنة كسنة
ويقال هنيهة أى قليلا من زمن (فى اليقظة) بتحتية فقاف فنقط ظاء مثال كرقبة
(فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) قال طب لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا
وجوبا ويشبه أن يكون أمره به اندبا ليحرز فضيلة الوقت قضاء فذكر مثله ابن حبان فى صحيحه
فقال بعد ذكر الحديث هذا أمر فضيلة لمن أراده لا ان كل من فاته صلاة يصليها مرتين حين
ذكرها وحين وقتها غدا فروى بالحسن عن عمران بن حصين انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لما صلى بهم قلت يا رسول الله الا نقضيها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم قال
ابن الملقن بالجملة هذه مسئلة نفيسة لم أر من صرح بها * قلت أولى ما قيل بالحديث أنه من فاتته
صلاها حين يذكرها وليتنبه فى وقتها غدا لئلا يقع له به مثله بحيث تفوته أيضا بل فليستيقظ
وليصلها بوقتها دائما (جيش الامراء) هو جيش غزوة مؤتة (فلم يوقظنا الا الشمس طالعة)
بنصبه حالا (فقمنا وهلين) بكسر هاء كفرح حين فزعين (حتى اذا تقالت الشمس) قال
طب بقاف وشد لامه ارتفعت للسماء وأكثر الروايات تعالت بعين وخفة لام تفاعلت من
العلو وبالنهاية تعالت استقلت فى السماء وارتفعت (الا انا نحمد الله أنا لم نكن فى شئ) انا
الاول بكسر والثانية بفتح (يشغلنا) كيمنع (نا عبيد الله بن أبى الوزير) كأمير للخطيب
ابن أبى الوزع كسبب لا يعلم روى عنه غير د ولا يعلم به توثيق ولا تجريح (عن ذى مخبر)
بنقط خاء فوحدة كمنبر (لم يلث) ولى الدين بضم لامه فشد مثلثة أى خفف صب ماء وضوء
بحيث لم يخالط ماء بالتراب ملتوثا كسويق وقال بعضهم لم يلث كلم يخش من اللثا الندى من
ألثت شجرة ما حولها قطرت به ماء ولثيت الارض كلقيت أصابها ندا (أقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية) هذا يخالف ما مرّ بالحديث أول الباب أن هذه القصة

وقعت برجوعه من غزوة خيبر وللطبراني بحديث ابن عمر من غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة (ما أمرت بتشييد المساجد) هو رفع البناء وتطويله (لتزخرفها) أي لتزينها وتموهها بالزخرف ذهبا (يتباهى) يتفاخر (حيث كان طواغيتهم) جمع طاغية وهو ما عبدوه كأصنام (وعمده) كسبب وعجاهد السوارى كثلث (والقصة) بفتح قاف فشد صاد (الساج) بسين فجيم كباب (قال د القصة الجص) بكسر وفتح جيمه قال طب معرب والقصة شئ يشبهه وليس به (وجعلوا عضادتيه) بعين فنقط صاد فدال كتجارة بالصحاح عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه * قلت اى اللتان رفعتا عتبته التي يدخل من تحتها بينهما (حتى القذاة) بنقط داله كقناة ما يقع بعين وماء كتراب وتبن ووسخ (أقط) كقد بألف استفهام أي أحسب (يضرط) بضاد فراء فطاء مثال كيضرب ماضيا وآتيا (ينشد) كينصر يطلب من نشد ضالة طلبها فهو ناشد وأنشدها عرفها فهو منشد (التفل) بفوقية كعبد بالنهاية نفخ معه أدنى بزاق فهو أكثر من النفث (النخاعة) بنون فنقط خاء فعين كغرابة بالنهاية برقة تخرج من اصل فم مما يلي نخاعا و بميم برقة تخرج من اصل حلق من مخرج خاء معجمة (عرجون) هو عود كباسة نخل سمي به لانعراجه انعطافا (ابن طاب) كباب نوع من أنوال التمر (فان الله قبل وجهه) قال طب أي قبلة أمر تعالى بتوجه نحوها كصلاة قبل وجهه فليصنها عن نخامة فيه اضمار وحذف واختصار ومثله بالكلام كثير (عبيرا) كأمير بالنهاية طيب مجمع من اخلاط ذو لون (يشتد) يعدو (بخلوق) بنقط حاء وقاف كصبور بالنهاية طيب معروف مركب يتخذ من كزعفران تغلب عليه حمرة وصفرة (على البوري) بضم موحدة حصير تعمل من قصب (متكئ) قال طب كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ولا تعرفه العامة الا مائلا في قعوده معتمدا على أحد شقيه (جعلت لى الارض طهورا ومسجدا) قال طب به اجمال وابهام وتفصيله بحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو بم قال والحديث جاء على وجه الامتنان على هذه الامة بأن رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة في بقاعها وكانت الامم قبلنا لا تصلي الا بكنائسها وبيعها (ونهاني أن أصلي في أرض بابل) قال طب باسناده هذا مقال ولا أعلم أحدا من العلماء حرمها بأرض بابل وقد عارضه ما هو أصح منه وهو وجعلت لى الارض مسجدا ويشبه ان صح انه نهاه أن يتخذها وطنا للاقامة فيصلي بها دائما وقت سكناها فهو خاص به بدليل نهاني فلعله انذار له بما أصابه محنة بأرض الكوفة وهي أرض بابل ولم ينقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من طيبة (لا تصلوا في مبارك الابل) قال طب أجراه قوم على ظاهره وقوله (فانها من الشياطين) أي انها لما بها من نفارة وشرود ربما أفسدت على مصل صلاته وقد مر أن كل مارد شيطان وهذا بأمكنة غنم مأمون لسكون وضعف حركة وقال بعضهم أي لا تصلوا في سهول أرض لان الابل تأوي اليها وتعطن بها والغنم انما تبوء وتروح لامكنة صلبة يعني ان أرضا خوارة كثر ترابها ربما كانت بها النجاسة فلا يتبين مكانها فلا يأمن من يصلي بها أن يصلي على نجاسة وأما العزاز صلبا فانه ضاح بارز لا يخفى محلها منها وزعم بعضهم أنه أراد أمكنة ينزلها المسافرون ويحطون

بهار حالهم فان غالبهم يتبرزون بقربها فتوجد هذه الاماكنة غالبا نجسة فقيل لهم لا تصلوا بها وتباعدوا عنها (مروا الصبي بالصلاة) قال عز الدين بن عبد السلام هو لا يخاطب بها والامر للاولياء لان الآمر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ قال وقد وجد أمر للصبيان مباشرة على وجه لا يطعن فيه قال تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم (حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال دخلت عليه فقال لامرأة متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) رواه الطبراني بأوسطه بطريق عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فذكره قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن حبيب وله صحبة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد (فذكروا له القنع) بالنهاية روي بموحدة وفوقية ومثلثة ونون وأشهرها وأكثرها نون قال طب سألت عنه غير واحد فلم يثبتوه على شئ واحد فان صح بنون فأراه من أقنع صوته ورأسه رفعه فمن أراده نفخ فيه فيقنع كذلك فله سميه والزمخشري أولان أطرافه أقنعت وعطفت لداخل وطب وأما القبع بموحدة كسبب فأراه لانه يقبع صاحبه ويستره أو من قبعت جواليق وجرابا ثنيت أطرافه لداخل قال الهروي وحكاه بعضهم عن أبي عمر الزاهد وانه البوق فعرضته على الازهري فقال هذا باطل و طب سمعت أبا عمر الزاهد يقوله بمثلثة ولم أسمعه من غيره فلعله من قثع في أرض قثوعا ذهب فسميه لذهاب الصوت منه وروى القتع بفوقية وهو دود يكون بخشب واحده كرقبة ومدار هذا الحرف على هشيم وكان يلحن ويحرف كثيرا مع جلالة قدره في الحديث و بالمعالم ثناه ابن الاعرابي عن د مرتين فقاله مرة القنع بنون كعبد ومرة بموحدة كسبب وجاء تفسيره في الحديث (أنه الشبور) بنقط سينه فموحدة كتنور هو البوق وبالنهاية هو كلمة عبرانية (الناقوس) بالنهاية هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لاوقات صلاتهم (طاف بي وأنا نائم) قال طب أراد الطائف لخيال يلم بنائم من طاف كباع أو من الطواف الاحاطة بالشئ من طاف كقال وأطاف به يطيف (فانه أندى صوتا منك) أى أرفع وأعلى أو أحسن وأعذب أو أبعد (ان أبا محذورة) بنقط داله (أحيلت الصلاة ثلاث تحويلات) بالنهاية غيرت ثلاث تغييرات وحولت ثلاث تحويلات (الآطام) بطاء مثال جمع أطم كتلث بناء مرتفع (ان ينقسوا) بسين كينصر من النقس والضرب بالناقوس (الا الاقامة) قال طب أى الا قوله قد قامت الصلاة فانه كان يكرره مرتين (المؤذن يغفر له مدى صوته) قال طب وابن الاثير مدى كفتى غاية أى يستكمل مغفرته اذا استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ غايته من صوته أو هو تمثيل بأن ذنوبه لو ملأت مسافة انتهى اليها صوته لغفرها تعالى و بأحمد مد صوته قال أبو البقاء العكبري باعراب الحديث والجيد عند أهل اللغة مدى صوته ظرف مكان وأمامد فتحتمل تقديره مسافة صوته ظرفا أو مصدر المعنى ظرف أى تمتد صوته وهو منسوب فقط فمعناه اذا لو ملأت ذنوبه مسافة الخ كآخر لو جئتني بقراب الارض خطايا أى ما يملؤها ذنوبا أو يغفر له من

دنو به مافعله فى زمن مقدر بهذه المسافة (التثويب) قال طب أى الاقامة وأصله الاعلام
بالشئ والانذار بأى وجه فكان المرء يلوح لصاحبه بثوبه عند أمر يرهقه من خوف أو عدو
(يخطر بين المرء ونفسه) كيضرب يوسوس (الامام ضامن) قال طب أى يحفظ الصلاة
وعدد الركعات على القوم أو ضامن الدعاء يعمهم ولا يختص به دونهم وليس ضمان الغرم من
هذا فى شئ أو يحمل قراءة عنهم وقياما عمن أدركه راكعا وبالنهاية أو صلاة المقتدين به فى عهدته
وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم بصحة صلاتهم (والمؤذن مؤتمن) بالنهاية أى
مؤتمن من اقتدوا به واتخذوه أمينا حافظا على صلاتهم وصيامهم وفى ه برفع ابن عمر
خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين المسلمين صلاتهم وصيامهم (اللهم ارشد الائمة واغفر
للمؤذنين) زاد البيهقى بطريق أبى حمزة السكرى عن الاعمش فقال رجل يارسول الله لقد
تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمناسفلتهم مؤذنوهم (قطرى) بقاف فطاء مثال قراء
كنسب عنب ضرب من برود به حمرة وله اعلام به خشونة أو حلل جياد تحمل من قبل عمان
وقال الازهرى باعراض البحرين قرية تسمى قطر كعدس فأحسب ثيابا قطرية نسبت
اليها فكسروا قافا وخففوا طاء للنسبة (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الخ) قال نو هو
عام مخصوص بحديث عمر انه يقول فى الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله (قال صلوا على فانه
من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا) قال قع أى رحمه وضعف أجره لقوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها أوهى على ظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما بآخر وان ذكرنى فى
ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم (ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من
عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو) قال قر قاله قبل أن يوحى اليه انه صاحبها فأخبر به ومعه
فلابد من الدعاء بها فانه تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم عليه ثم انه يرجع
ذلك عليهم بنيل أجور ووجوب شفاعته وقال نو قال أهل اللغة هى المنزلة عند الملك وهى
هنا أن يكون بالجنة كوزير الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته * قلت
هو كذلك بالآجل كله كما هو الآن بالعاجل كله فانظر شرح محمد تحمد (حلت عليه الشفاعة)
أى وجبت أو غشيته ونزلت به (كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا) قال الطيبى عطف
على قول المؤذن أشهد بتقدير عامل أى أنا أشهد كما تشهد وكرر أنا لاجل الشهادتين وبه انه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مكلفا بأن يشهد على رسالته كأمته (اذا قال المؤذن الله
أكبر الله أكبر فقال أحدكم) عطف على الشرط (ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله) قال الطيبى هو بتقدير حرف الشرط والفاء (دخل الجنة) جواب الشرط (اللهم رب هذه
الدعوة التامة) بالنهاية أى صاحبها أو المتم لها والزائد فى أهلها والعمل بها والاجابة لها
والدعوة كرحمة الاذان وصفها بتمام لانها ذكر الله ويدعى بها الى عبادته وذلك هو المستحق
لصفة الكمال والتمام (هذا اقبال ليلك) قال الطيبى أشار به لما بالذهن وهو مبهم مفسر بالجزاء
(وادبار نهارك) عطف على الخبر (وأصوات دعاتك) كقضاة جمعا وفردا (فاغفر لى) رتبه
بالفاء تنبيها على صدور فرطات من قائل فى نهار مر ويأتى كالوسيلة لاشتماله على ذكر اسم الله

والدعوة لطاعته فطلب الغفران (أنت امامهم واقتد بأضعفهم) قال الطيبى بشرح المشكاة عطف جملة انشائية على خبرية بتأويل أمهم وعدل لاسمية دلالة على الثبات وان امامته قد حصلت باخباره صلى الله عليه وسلم وبه من غرابة انه جعل المقتدى مقتديا تابعا أى كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف فى كقراءة وقيام وانما ذكره بلفظ الاقتداء تأكيدا لامر جعله عليه اذ من شأن مقتدى به أن يجتنب خلافه قال حط وباللغزية قلت

يارواة الفقه هل مر بكم * خبر صح غريب المقصد
عن امام فى صلاة يقتدى * وهو بالمأموم فيها يقتدى

(ألا ان العبد قد نام) قال طب أى غفل عن الوقت أو عاد لنومه لبقاء الوقت وطول الليل يعلمهم لئلا ينزعجوا عن حاجتهم كنوم أو هذا فيما سبق فى أول الهجرة لان الثابت عن بلال انه كان بآخر وقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤذن بليل فيؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر (كنا مع أبى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن بالعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) قال أحمد فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى فثوب رجل فى الظهر) أى قال الصلاة خير من النوم (هذا السمود) بسين فميم فدال كالسجود أراد ماروى عن ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون أن ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود وعن على انه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياما فقال مالى أراكم سامدين وبالنهاية السامد المنتصب رافعا رأسه ناصبا صدره أنكر قيامهم قبل رؤية الامام أو هو من قام متحيرا (نجى) كولى أى مناج رجلا (استحوذ عليهم الشيطان) أى غلبهم وحواهم اليه فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا اعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام (فانما يأكل الذئب القاصية) هى المنفردة عن القطيع البعيدة عنه أى ان الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة (يهادى بين الرجلين) قال طب أى يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يمشى به الى المسجد وبالنهاية يمشى بينهما معتمدا عليهما لضعفه وتمايله (ولو تركتم سنة نبيكم عليه السلام لكفرتم) قال طب أى يقودكم لكفر بان تتركوا عرى الاسلام شيأ فشيأ حتى تخرجوا من الملة (شاسع الدار) بنقط شينه فسين فعين كصاحب بعيدها (ولى قائد لا يلاومنى) قال طب بواو يروى صوابه يلائمنى بهمز أى لا يساعدنى ولا يوافقنى وأما الملاومة فمفاعلة من اللوم وليس هذا محله ومثله بالنهاية (فحى هلا) بالنهاية هما كلمتان جعلتا واحدة فمعنى حى أقبل وهلا أسرع وقال ابن يعيش بشرح المفصل هو اسم فعل مركب منهما الحث واستعجال جعلتا مبالغة وحقه أن لا ينصرف كحضرموت وبعلبك فلما حلا محل فعل أمر بنى كصه ومه فصاركهو وبه لغات فمرة يقال حى وحده وهو الاكثر كحى على الصلاة ومرة هلا وحده اه وبالبسيط به سبع لغات حيهل بفتحات وشد تحتية كخمسة عشر وحيهلا بتنوينه منكرا وحيهلا بقصره وحيهل بسكون لامه وحيهل بسكون هاء وفتح لامه وحيهلا بقصره وحيهلا بتنوينه مسكن هاء

الاربع كراهة اجتماع حركات قال وذهب أبو علي الى أن بكل منهما ضميرا استصحابا لحالة الافراد فلا يقتضي جمعهما خلفه وغيره الى أن بكليهما ضميرا واحدا اذ صارتا ككلمة واحدة وجاء منعقدا بنفسه كهيلا اثريد أي أنه أو أحضره وقربه وبباء كهيلا بعمرو أي ائت به وبالى كهيلا الى كذا أي أسرع اليه وبعلى كهيلا على كذا أي أقبل عليه (لا تبتدروه) أي لتسارعتم اليه (في الرمضاء) كبيضاء أي الرمل الحار (أنطاك) هي لغة أهل اليمن في اعطاك وقرئ انا أنطيناك الكوثر بنون بدل عينه (ما احتسبت) بالنهاية الاحتساب في اعمال صالحة وعند المكروهات هو بدار الطلب الاجر وتحصيله بتسليم وصبر أو باستعمال أنواع بر وقيام بها على وجه مرسوم فيها طلبا لثواب مرجو منها (لا ينصبه) كينصر ويحسن أي لا يتعبه ولا يزعجه الاذلال (كتاب في عليين) هو اسم السماء السابعة أو ديوان الحفظة ترفع اعمال الصالحين اليه وكتاب أي مكتوب ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس فقال تكون أشد ضوأ (فلا يشبكن يديه) قال طب تشبيك اليد ادخال أصابع بعضها في بعض يفعل مرة عبثا ومرة لتفرقعها بوجود ألم بها وتارة لاجتلاب راحة في عاجلب نوما فنقض طهارة فقيل لمن تطهر خارجا للصلاة لا تفعل شيأ من كل لانه مناف لحال مصل وقال نو بشرح المهذب بعد ذكره ولا يخالف هذا ما صح بكخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد سلامه من صلاته من ركعتين بقصة ذي اليدين وشبك في غيره اذ نهيه وكراهته خاص بحال مصل وقاصدلها وتشبيكه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما الذي اليدين انما هو بعد سلامه وقيامه لناحية المسجد معتقدا كمالها قال حط ولي مؤلف رددت به على من ظن كراهته مطلقا وبالنهاية تأوله بعضهم ان تشبيكها كناية عن ملابسة خصومات وخوض فيها واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ ذكر الفتن فشبك بين أصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا (تفلات) بفوقية ففاء فلام جمع ككلمة تاركات استعمال طيب وهو تفل كتكتف من التفل وهو ريح كريهة فيتخذونه دغلا) بدال فنقط عين فلام كسبب خديعة أصله شجر ملتف يكمن أهل الفساد فيه (في مخدعها) كمرقد ويضم ميمه بيت صغير بداخل بيت كبير (واقضوا ما سبقكم) قال طب أي أدوا كقوله فاذا قضيتم الصلاة فاذا قضيتم مناسككم فليس من قضاء فائتة فلا يخالف رواية فأتموا (فرائصهما) بفاء فراء فصاد لحمات وسط جنب عند منبض القلب تفرص وترتعد عند فزع كمساجد جمع كمدينة (لهم سهم جمع) قال طب وابن الاثير أي سهم من خير جمع له فيه حظان أو سهم جيش من غنيمة كقوله تعالى سيهزم الجمع (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال البيهقي فان صح هذا حمل على من صلاها في جماعة فلا يعيدها وللبيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين قال أي كلتاهما على وجه الفرض أراد لا يعيدها ندبا لاحتما (على البلاط) كسحاب موضع معروف بالمدينة (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال طب أي ايثارا واختيار الاماله سبب كمن صلى فذا فأدرك جماعة فله اعادتها لفضل الجماعة عملا بكل الاخبار ودفعا للاختلاف فيها (ولا يجلس على تكرمته) كتذكرة أي موضعه الخاص

جلوسه كفراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهو تفعلة من الكرامة (ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه) قال عز الدين تقديم العلماء لرب منزل على من حضر ممن هو أفضل منه يخالف القواعد لان القاعدة بالولايات تقديم الافضل فالافضل بالاجماع نحو الفواهنا (كالحاضر) كصاحب أى بمكان حضرناه قال طب الحاضر القوم النزول على محل ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه وربما جعلوه اسما للمكان الحضور فقال نزلنا حاضر بنى فلان فهو فاعل مفعول (عمانيا) كنسب غراب العمان صقع عند البحرين (نزلوا العصبه) بعين فصاد فموحدة بالنهاية موضع بالمدينة عند قباء قال بعضهم كرقبة (من تقدم قوما وهم له كارهون) قال طب فلعل هذا ممن ليس من أهل الامامة فيتقحم فيها ويغلب عليها حتى يكرهون امامته فامامن استحقها فاللوم على من كرهه دونه (ورجل أتى الصلاة دبارا) ككتاب بالنهاية أى بعد ذوات وقتها وقال طب أى اتخذه عادة فلا يصلى الا بعد فراغهم وانصرافهم عنها (ورجل اعتبد محررا) أى اتخذه عبدا قال طب أى أعتقه فكتم عتقه أو أنكره أو أعتقه فاستخدمه كرها بعد عتق (ركب فرسا فصرع) أى سقط عن ظهرها (فجحش) بجيم فحاء فنقط سينه بالبناء أى انخدش جلده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) قال طب ذكر د هذا الحديث برواية أنس وجابر وأبى هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام فهذا آخر الامرين من فعله ومن عادة د مما أنشأه من أبواب كتابه هذا أن يذكر الحديث بيابه ويذكر ما يعارضه بباب آخر على أثره ولم أره فى شئ من نسخه فلا أدرى كيف أغفل يذكر هذه القصة وشئ من أمهات السنن فله ذهب أكثر الفقهاء (على جذم نخلة) بجيم فنقط داله فميم كسر أصلها وقطعة منها (فانفكت قدمه) قال الحافظ أبو الفضل العراقى بشرح ت لا ينافى هذا ما قبله اذ قد يجتمع خدش وفك فى محل واحد أو هما واقعتان (فى مشربة) بضم وفتح راء غرفة (فصلوا قعودا أجمعين) بنصبه حالا فيه يعرف أن رواية أجمعون برفعه تأكيدا من تغيير رواته اذ شرط تأكيد مضمر رفع به تقديم كل (اذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته) قال البيهقى بالمعرفة عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث واختلف عليه فى لفظ الحديث قال أصحابنا فان صح فانما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلاة والسلام فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال كنا نقول قبل أن يفرض التشهد وروينا عن بشر بن سعد أنه قال أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك وروينا عن عطاء بن أبى رباح قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قعد فى آخر صلاته فقضى التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم (مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت) قال طب لا يضركم رفع رأسى وقد بقى عليكم شئ منه اذا أدركتمونى قائما قبل أن أسجد وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من ركوعه يدعو بكلام طويل (انى قد بدنت) قال طب كقدس أى كبر سنى وكنصر زاد جسمى واحتمل لحما * قلت أفضل منه أى ثقل لكبر لا احتمل لحما لما ورد من اعتدال خلقته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لا يحنو)

يقال كيدعو ويرمى أى يحنى ظهره لو كوعه (ذباذب) بنقط ذاليه وموحدتين أى اهداب وأطراف جمع ذبذب كزبرج (تواقصت عليها) قال طب أى ثنى عنقه ليمسك ثوبابه كأنه يحكى خلقة الاوقص من الناس (فخالف بين طرفيه) أى اتزر به ورفع طرفيه فخالف بينهما فشدّه على عاتقه فكان كازارورداء (على حقوك) بحاء فقاف فواو وكسر معقد الازار (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال طب أى لا يحلل بدنه بثوب ويسدله بلا اشالة طرفيه وأما اشتمال الصماء فهو أن يحلل بدنه بثوب فيرفع طرفيه على عاتقه الايسر و بالنهاية الاشتمال افتعال من الشملة (لا تقبل صلاة حائض) بالنهاية أى من بلغت سن محيض وجرى عليها القلم ولم يرد فى أيام حيضها اذلا تجب عليها اذا الا بخمار ككتاب ماتغطى به رأسها (نهى عن السدل) قال طب أى ارسال ثوب حتى يصيب أرضا لانه خيلاء بالنهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع و يسجد كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا وهذا مطرد فى القميص وغيره ثوبا أوهو وضع وسط رداء على رأسه وارسال طرفيه عن يمينه وشماله بلا أن يجعلها على كتفيه وأبو عبيد بغريبيه هو اسبال ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وولى الدين بشرح ت أو أراد به هنا سدل شعره اذ قد يستر جبينا عن السجود قال خط الارجح القول الثانى بالنهاية وقد اختاره البيهقى والهروى بالغريبين وجزم به منا الشيخ أبو اسحق فى المهذب والشاسى وذو البيان وحنفيا ذو الهداية والينابيع والزاهى والديلى وغيرهم وحنبليا موفق الدين بن قدامة بالمغنى وقد نقلت أقوالهم و بسطت المسألة بالكتاب الذى ألفته فى الطيلسان (وأن يغطى الرجل فاه) قال طب من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عنه بالصلاة الا أن يعرض له تثاؤب فيغطيه اذا لحديث جاء به (غرز ضفره) كعبد أى مضفور شعره (كفل الشيطان) بكاف ففاء فلام كسدر حظه أصله كساء يدار حول سنام البعير فيركب (عن تميم بن طرفة) بطاء مثال كرقبة (كما تصف الملائكة عند ربهم) م عند ربها والجموع تذكر وتؤنث (القدح) بقاف فدال كسدر خشب سهم اذا برى وأصلح قبل أن يركب به نصل وريش (منتبذ بصدره) بنقط داله كمنتقم بالصحاح انتبذ جلس ناحية (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قال ابن العربى أى بين مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعى استواء جوارح واعتدالها يقتضى اعتدالها فاذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يقضى الله باختلاف المقاصد وكان النضر بن شميل يعتقد أنه يريد مسخا وولى الدين المختار انه هنا اختلاف القلوب بدليل آخر بين قلوبكم (ابن جواس) بجيم فواو فسين كشداد (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) أى لا يتقدم بعضكم بعضا ولابن حبان لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ولابى على الطوسى فى الاعلام مثله (ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول) قال عز الدين انما شرف الصف الاول اذ يتصف من به بكونه من السابقين الدانين من الله تعالى ولانه معترض لسماع القراءة وارشاد امام لترقيع صلاته وكونه بصدد أن يستخلف (أقيموا الصفوف) وزاد الطبرانى فانما تصفون بصفوف الملائكة (رصوا صفوفكم) بضم راء وصاد أى ضموا بعضها لبعض (وقاربوا بينها)

بموحدة أي اجعلوا ما بينها قريبا (وحاذوا بالاعناق) بحاء ونقط ذاله قال ولي الدين أي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض مقابلا والظاهر ان الباء زائد (اني لارى الشيطان) قال ولي الدين أراد جنسه لا وحده فلما اعاد عليه ضمير جمع بقوله (كأنها الحذف) بحاء فنقط ذاله ففاء كسبب الغنم الصغار الحجازية واحده كرقبة أو صغار جرد سود بلا أذناب يجاء بها من جرش اليمن (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة) قال طب أي لزوم سكينة وطمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يجاوز منكبه منكب من بجنبه ولا يمنع من أراد دخولا في صف لسد فرجة أو اضيق مكان بل يمكنه وبالنهاية أي بلزوم سكون وخشوع ووقار (ليليني) قال ولي الدين بشد نونه قبله تحتية مفتوحة كذا بأصلنا بد ون وه وبم بوجهين (أولو الاحلام) بالنهاية أي ذوو الالباب جمع كسدر كانه من الحلم الاناءة والتثبت في الامور وهو من شعار العقلاء (والنهى) كالهدى العقول جمع نهية كغرفة سميته اذ تنهى صاحبها عن القبيح (واياكم وهيشات الاسواق) قال طب هي ما بها من جلبة وارتفاع أصوات وما يحدث بها من فتن أصله من الهوش اختلاطا (ناعيسى بن شاذان الخ) قال ولي الدين لا أعلم المصنف روى حديثا باسناد أطول من هذا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال (فذكر صلاته) تمامه كما للطبراني فجعل يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من الركعتين فسلم عن يمينه وعن شماله (مؤخرة الرحل) بهمز وتركه لغة قليلة وأنكرها بعضهم ولا يشدد خشبة يستند اليها راكب من كور بعير وكذا (آخرة الرحل) كفاكهة (ولا يصمد له صمدا) أي لا يقصد اليه ولا يجعله تلقاء وجهه (وليدرأه) بدال فراء فهمز أي ليدفعه (فانما هو شيطان) قال طب أي ان الشيطان يحمله على ذلك أو انه من فعله * قلت هذا ما لم يكن بالمساجد ومر لسد فرجة أو بالمسجد الحرام وقت الحج والمزاحمة والافتركه ومساعدته لمراده مطلوبة بما قبله خياركم ألينكم الخ فراجعه (قيد آخرة الرحل) كعبد قدرها (من ثنية اذاخر) بنقطي داله وخاء بالنهاية موضع بين مكة وطيبة فكانه سمي بجمع الاذخر (بهمة) كرحمة ولد ضأن ذكرا أو أنثى جمعه كعبد (يدارئها) بهمز يدافعها (ففرع بينهما) بفاء فراء فعين كقدس ونفع حجز وفرق وذكره الهروي بالقاف قال أبو موسى المديني هو من هفواته (نا بقية نا الزبيدي) بسنن البيهقي هو محمد بن الوليد بن عامر (حيال) بحاء فتحتية فلام ككتاب تلقاء (فلا يصب رأسه) بضم صاد وشد موحدة بالنهاية كذا بد والمشهور لا يصب رأسه ولا يصوبه أي لا يخفضه جدا (ولا يقنعه) بقاف كيحسن لا يرفعه قال طب كذا هنا ونصبه معروف واقناعه رفعه وخفضه ضد (ويفتخ أصابع رجليه) بنقط خاء اي يلينها بحيث تسجد معه مستقبلة من الفتخ لين واسترخاء في جناح الطائر وبالنهاية أي نصبها وغمز محل مفاصلها وثنيها الباطن رجله فاصله اللين (هصر ظهره) بهاء فصاد كضرب ثناه وخفضه وأصل الهصر أن يأخذ برأس غصن من شجرة فيثنيه اليه ويعطفه فيكسره بلا بينونة (ولا صافح بخده) كصاحب من الصفح أي غير مبرز صفحة خده مائلا على أحد شقيه (فروع أذنيه) أي أعاليهما ففرع كل شئ أعلاه (طبق يديه) كقدس بالنهاية أي جمع بين أصابع

يديه وجعلهما بين ركبتيه فى ركوعه وتشهده (والشر ليس اليك) قال طب سئل الخليل عن
تفسيره فقال أى ليس مما يتقرب به اليك وقال عز الدين هذا اشارة الى عظم جلاله تعالى وتفرد
سلطانه اذ الملوك غالبا يتقرب اليهم بشرور والله سبحانه وتعالى لسعة قدرته وتفرد مشيئته
لا يتقرب اليه بشر بل هو سبب بعد منه أى والشر ليس قربة اليك ولا بد من حذف لخبر ليس
فيقدر هذا خبرا والمحذوف المقدر هو العامل فى المجرور (انا بك واليك) قلت انا واحد
متكلم أى ان قوامى بك أو دوامى او عودى اليك ومصيرى بالفناء اليك لا شريك لك اللهم فى شئ ما
(حفزه) بحاء ففاء فزاى كضرب (النفس) كسبب قال طب جهده من شدة سعى الى
صلاته أصل الحفز دفع عنيف وبالنهاية هو حث واعجال (لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا)
للطبرانى وعشرين (معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم) زاد الطبرانى المغرب (الموتة) كرحمة الجنون (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين) قال الشافعى أى يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة وبه شرحه طب (عن عقب
الشيطان) قال نو بعين فقاف ككتف بالصحيح المشهور وحكى قع عن بعضهم ضم
عينه فضعفه وفسره وغيره بافعاء نهى عنه وهو أن يلصق أليتيه بأرض وينصب ساقيه و يضع
يديه على أرض كما يفعله كلب من سباع وطب هو أن يقعى فيقعد على عقبيه فى صلاته
ولا يفترش رجليه ولا يتورك قال وفسره بعضهم بغير هذا ولا يحضرنى وبالنهاية هو وضع أليتيه
على عقبيه بين سجدتيه أو ترك عقبيه غير مغسولين بوضوئه ويروى عقبة الشيطان
(وفرشة السبع) كسدرة هيئة فعل ككلب وذئب وسبع وهو أن يبسط ذراعيه بسجوده
ولا يرفعهما (من المثانى) هو سور تقصر عن مائتين وتزيد على المفصل لان المئين جعلت
مبادى والتى تليها مثانى (فى السبع الطول) كصرد جمع الطولى ككبرى وكبر وهذا
البناء يلزمه أل واضافة والسبع الطول هى البقرة للاعراف والسابعة التوبة أو يونس
(أصحاب نواضح) أى ابل يستقى عليها (دندنتك) بدالين ونونين وهى أن يتكلم المرء بكلام
تسمع نغمته ولا يفهم وهى أرفع من الهينمة قليلا * قلت أى لا أقدر على نظم ألفاظ لمناجاة
ربى مثلك (حولهما ندندن) بالنهاية أى الجنة والنار * قلت انما نسأل الجنة ونتعوذ من النار
كما تفعل قاله تواضعا وتأنيسا له والا فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى شغل شاغل بالمشاهدة
عنهما وانما يظهر ذلك بكثير دعائه تعليما للامة (نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن
أبى أوفى) بسنن البيهقى هذا الرجل هو طرفة الحضرمى (انى لاقوم فى الصلاة وأنا أريد أن
أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز) قيل تعارض هنا أمران مصلحة الصبى ومصلحة
الجماعة والقاعدة أن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة فكيف قدمت الخاصة عليها فأجاب
عز الدين بأن الصحابة رضى الله عنا جميعا كانوا أولى رأفة ورحمة كهى فتألموا كلهم لبكائه
فخفف لدفع ألم كل فاجتمعت خاصة وعامة (كراهية) كثمانية (وأحذف) بحاء فمعجمة داله
ففاء أخفف ولا أطول (فقال خمشا) بمعجمة حاء وسينه دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده
كما يقال جدعا نصبه بفعل لا يظهر (بطول الطوليين) تثنية طولى مذكر الاطول أى

يقرأ بأطول السورتين الطوليين الانعام والاعراف قال طب وبعضهم قال الطولين أي أغلظ طول الحبل وماهذا بمحله (خداج) بنقط خاء فدال فجيم كسحاب ناقصة (قسمت الصلاة) قال طب أي قراءتها وسميتها الانها جزء منها كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك كتسمية الصلاة قرآنا بقوله وقرآن الفجر أي صلاته فقد وقع تسمية كل بالآخر لانضمام كل للآخر بدليل قوله بيني وبين عبدي نصفين فالصلاة خالصة له تعالى لا شريك له فيها فقيل انما المراد القراءة حقيقة القسمة منصرفة للمعنى لا لمتلو اللفظ لان السورة نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء والثناء ينتهي لاياك نعبد فلو أريد قسمة اللفظ لزاد النصف الآخر على غيره زيادة بينة (هذا) بفتح هاء فشد نقط داله سرد قراءة ومداركتها في سرعة وعجلة أو جهر بما قال (لا تفعلوا) قال طب أي لا تجهروا ولا تزيدوا قراءة على الفاتحة (مالى أنازع القرآن) قال طب أي أداخل فيه وأشارك وأغالب عليه وبالنهاية أجاذب في قراءته كانهم جهروا بقراءة خلفه فشغلوه (خالجنيها) بنقط خاء فلام فجيم جاذبنيها ونازعنيها (يتعجلونه ولا يتأجلونه) بالنهاية أي يتعجلون العمل بالقرآن ولا يؤخرونه (وفا بن شريح) بفاء وأماو فابن اياس الوالي فانه بقاف ذكره الذهبي بالمشتبه وكلاهما تفرد به ص (قلنا لابن عباس في الاقعاء) قال طب أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن للارض (فقال هي السنة) قال طب قال أحمد بن حنبل أهل مكة يستعملون الاقعاء وطاوس رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني فعلته حين كبرت فأشبه ان يكون مالابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ملئ السموات) نو كسدر فنصبه أشهر من رفعه أي حمدا لو كان جسما لملأها لعظمه (كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني الخ) قال حط لا يرد بهذا عن ابن عبد البر ما منعه من الدعاء له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمغفرة ورحمة اذ منصبه جل عن ذلك ذكره بالاستذكار لان هذا الحديث سيق لتشريع وتعليم للامة كيف يقولون في هذا المحل من الصلاة مع ما به من تواضعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لربه وأما نحن فلا ندعو له الا بلفظ الصلاة التي أمرنا أن ندعو له بها لما بها من تعظيمه وتفخيمه وتبجيله اللائق بمنصبه الشريف وقد وافق ابن عبد البر المنع القاضي أبو بكر بن العربي مالكيا ومنا الصيدلاني ونقله الرافعي بالشرح وأقره ونو بالاذكار فقال انه بدعة لا أصل له قال حط وقد ألفت بالمسألة جزءا (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) قال طب ظاهره الاطلاق والتخيير وأراد فاتحة الكتاب لمن حفظها لا يجزئ بغيرها لقوله ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو في الاطلاق كقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فكان أقل ما يجزي من الهدى عينا معلوما ببيان السنة قدره (عن نقرة الغراب) بالنهاية أي عن تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع غراب منقاره فيما يريد أكله (وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) أي نهى أن يألف المرء محلا واحدا معلوما منه بخصوصه به فلا يصلي الا فيه كبعير لا يأوي الا من عطنه

إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا به أو ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا هوى لسجوده مثل بروك بعير على مكان أوطنه وأن لا يهوى فى سجوده فيثنى ركبتيه حتى يضعهما بأرض على سكون ومهل (عن أنس بن حكيم) كأمير (أن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة) قال العراقى بشرح ت لا يعارض هذا ما بالصحيح أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء اذ حمل ما بالباب على حقوق الله تعالى وما ثم على حقوق العباد فيما بينهم وتوقف فى أيهما يقدم وظاهر الاحاديث دالة على أن المحاسبة على حقوقه تعالى مقدمة (وان كان انتقص منها شيأ قال انظروا هل لعبدى من تطوع الخ) قال العراقى بشرح ت هذا الذى ورد فى اكمال ما ينقص العبد من الفريضة بما له من تطوع يحتمل انه ما انتقصه من سنن وهيآت مشروعة مرغب فيها من خشوع وأذكار وأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك فى فريضة وان لم يفعله فى فريضة بل فى تطوع أو أنه ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها أو انه ما تركه من فرائض رأسا فلم يصله فعوض عنه من تطوعه وأنه تعالى يقبل من تطوعات صحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة ولله سبحانه أن يفعل ما يشاء فله الفضل والمنة بل له أن يسامحه وان لم يصل شيأ فرضا ولا نفلا قال القاضى أبو بكر بن العربى والاظهر عندى أنه يكمل له ما نقصه من فرض صلاته واعدادها بفضل تطوعه لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وما بالزكاة الا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم وبأمالى الشيخ عز الدين التى علقها عنه الشيخ شهاب الدين القرافى وورد بالحديث أن نوافل الصلاة يكمل بها الفرائض يوم القيامة قال البيهقى أى تجبر السنن التى بالصلاة ولا يمكن أن يعدل شئ من سنن واجبا أبدا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الى أحد بمثل أداء ما افترضت عليه ففضل الفرض عن النفل سواء قل أو جل قال ولا شك أن هذا وان كان بعضه الظاهر الا انه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا أن نقول أن درهما من زكاة واجبة تربى مصلحته على مصلحة ألف درهم وأن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتى الفجر هذا على خلاف قواعد الشريعة اه قال حط ورد أن ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا فعلى هذا يمكن أن يحسب له يوم القيامة عن كل فرض سبعون تطوعا * قلت هذا وما استحاله البيهقى لا ينبغى صدوره من مثلهما بل ما قاله القرافى وابن العربى هو المناسب لسعة كرم الرحمن الرحيم الفتاح الوهاب والعقول معقولة عن حصر سعته تعالى كمالا وتنزيها ذاتا واسما وصفة كـكرمه ورحمته فلا ينبغى للمرء تحجيره واسعا بضاعة القياسات والتخريجات العقلية والله سبحانه وتعالى أعلم (سبوح قدوس) بالنهاية رويناه بضم وهو أكثر وفتح وهو أقيس وكلاهما من أبنية مبالغة أريد به التنزيه (ذى الجبروت) فعلوت من الجبر قهرا (والملكوت) فعلوت من الملك (والكبرياء) بالنهاية هو العظمة والملك أو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى * قلت هو عبارة عن كماله وتنزيهه تعالى ذاتا واسما وصفة بحيث الغاية بكل بلا شركة بشئ له تعالى (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) قال العراقى بشرح ت

ذكر في حكمته أمور * الاول أن العبد مأمور باكثار دعاء في سجوده كما بقية الحديث والله
تعالى قريب من السائلين كما قال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب الخ * الثاني أن حالة
السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير ساجد وجهه بتراب فلذا قال ابن مسعود ما حال
أحب الى الله تعالى أن يجد عبده فيه من أن يجده عافرا وجهه رواه الطبراني بكبيره بسند
حسن ومثله لا يقال بالرأي الثالث انه اول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها
اليه تعالى أقرب اليه منه في غيرها * الرابع أن به مخالفة ابليس في أول ذنب عصى الله تعالى
به من تكبره عن السجود (واني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا) قال طب لما كان
الركوع والسجود بغاية ذل وخضوع مخصوصين بذكر وتسبيح نهى عن القراءة فيهما
فكانه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام غيره بمحل واحد (فقمن) بكسر وفتح ميمه جدير
وخليق بالنهاية بفتحه مصدرا وكسره وصفا (يتأول القرآن) قال طب أريد به قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا (دقه) بكسر داله (وجله) بضم جيمه
بالنهاية أي صغيره وكبيره (فقدت) كضربت (أعوذ برضاك من سخطك الخ) قال طب
بهذا معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضا والسخط ضدان وكذا المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له
وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير فمعناه أستغفرك من التقصير في بلوغ الواجب من
حق عبادته والثناء عليه (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه وبالنهاية أي
لا أحصي نعمك والثناء بها ولا أبلغ الواجب فيه (أنت كما أثنيت على نفسك) سئل عز
الدين بن عبد السلام كيف يشبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين فأجاب بأن بالكلام حذفا
أي ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك لحذف المضاف من مبتدأ فصار المجرور مرفوعا قلت
وأفضل منه أنت الوكيل نيابة عنا في كل ما يجب لك عنا كالثناء فأثن به مثل ثنائك على نفسك
آجلا وأبدا (من المأثم) كمقعد بالنهاية الامر الذي يأثم به المرء أو الاثم نفسه وضعا للمصدر
موضع اسم قال (والمغرم) وضع موضع الاثم أريد به مغرم ذنوب ومعاص أو هو كالغرم وهو
الدين وأريد به ما استدانه فيما لا يحبه تعالى أو فيما جاز فعجز عن أدائه وأما ما احتاجه قادرا
على أدائه فلا يستعاذ منه (عن زيد بن أبي عتاب) بعين ففوقية فموحدة كشداد (على سبعة
آراب) كأسباب أعضاء جمع ارب كسدر (وعلى أرنبته) أي طرف أنفه (وهو مجخ)
قال حط بضم ميمه ففتح جيمه فشد نقط خاء اسم فاعل منقوص من جخى كصلى فهو مجخ
كمصل و طب أي رافع مؤخره ومائل قليلا وبالنهاية أي فاتح عضديه ومجافيهما عن جنبيه
ورافع بطنه عن الارض (أحمر) براء (ابن جزء) قال الحافظ عبد الغني وابن ماكولا
وغيرهما بفتح جيمه وكسر زاي والذهبي تمامه فياء ميت فهمز كأمير ويجوز ابداله ياء فيدغم
كولي و جح هو كعبد وقيل كأمير واقتصر بتبصرة المنتبه انه كعبد (حتى نأوي له) بهمز
فواو كنرمي أي نرق ونرثي (عن دراج) بدال فراء فجيم كشداد (عن ابن حجيرة) بحاء
فجيم كجهينة (هذا الصلب في الصلاة) بالنهاية شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على جذع

وهيئة المصلوب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه فى قيامه (وفى صدره أزيز) بزاءين كأمير حنين من خوف بجاء فنونين كأمير صوت بكاء أى جيشان جوفه وغليانه ببكاء (كأزيز الرجا) أى صوتها وجرجرتها (فلبس عليه) أى خلط (عن ابن شهاب قال سمعت أبا الاحوص) ليس له بد ون غير هذا الحديث وله بت وه حديث آخر عن أبى ذر وقد روى عن أبى أيوب الانصارى وانفرد الزهرى بالرواية عنه قال ن لم أر اسمه ولا عرف وابن معين ليس بشئ وأبو أحمد الحاكم بالكنى ليس بالمتين عندهم لكن ذكره ابن حبان بالثقات (فى خميصة) قال طب هى كساء مربع من صوف وبالنهاية ثوب خز أو صوف معلم أولا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما جمعه خمائص (بانبجانية) بالنهاية المحفوظ بكسر باء وروى بفتحه يقال كساء أنبجانى نسبة لمنبج مدينة معروفة فتح باؤه لنسب وأبدلت ميمه همزة أو لموضع انبجان وهو أشبه والاول به تعسف وهو كساء يتخذ من صوف له خمل ولا علم له من أدون ثياب غليظة وهمزه زائد فى قول (كان يصلى وهو حامل امامة) أخرج الطبرانى بكبيره عن عمرو بن سليم الزرقى قال ان الصلاة التى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحملها هى الصبح (عن ضمضم) بنقط صاديه وميمين كجعفر (ابن جرس) بجيم فراء فسين كعبد فقيل هو اسم جده وأبوه الحارث وليس له بد الا ثلاثة أحاديث (اقتلوا الاسودين) قال العراقى بشرح ت هو من التغليب كالعمرين والقمرين والاسود العظيم من حيات أو به سواد (النجاشى) بسكون ياء بضبط الشيخ سعد الدين التفتازانى بحاشية الكشاف و بشده بالنهاية أو صوابه خفته و بفتح نونه بالمشهور وزعم ابن دحية وابن السيد أنه بكسره أيضا (فاخذنى ماقدم وما حدث) بضم الدالين بالنهاية أى همومه وأفكاره القديمة والحادثة فأصله حدث بفتحه فاذا قرن بقدم ضم ازدواجا أو غلب علىّ تفكر فى أحوالى القديمة والحديثة أيها كان سببا لترك رده السلام علىّ (فردّ علىّ السلام) بالمعرفة للبيهقى روايةً من روى بحديثه أنه ردّ عليه السلام بعد فراغه فى ثبوتها نظر اذ باسنادها عاصم بن أبى النجود وهو مختلف فيه وحديث صهيب و بلال ليس بهما وهما بعد حديث ابن مسعود (عن نابل صاحب العباء) قال العراقى بنون فموحدة فلام كصاحب و يشتبه بتابل الشاسى بفوقية وبنائل بن نجيح بهمز و يقال له أيضا صاحب الشمال جمع شملة كنخلة ونخال وهو مولى عثمان بن عفان وليس له بالكتب الا هذا الحديث بد وت ون وثقه ن وابن حبان (لاغرار فى صلاة ولا تسليم) بنقط عينه فراءين ككتاب قال طب هو النقصان ومعناه فى تسليم أن لا يردّ سلاما كما سمعه كان يقال له السلام عليكم ورحمة الله فقال وعليكم أو وعليكم السلام فقط فيبخسه حقه من جواب الكلمة وفى صلاة أن لا يتم ركوعها وسجودها أو أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالاكثر فينصرف بشك وبالنهاية بالصلاة هو نقصان هيئتها أو النوم أى ليس بالصلاة نوم قال وتسليم بجر ونصب فبجره عطف على صلاة وبنصبه عطف على غرار أى لا نقص ولا تسليم بصلاة اذ غيراقوالها بها فلا يجوز (فعطس) كفرح (ولا كهرنى) بكاف فهاء فراء أى ما انتهرنى ولا أغلظ علىّ فالكهر استقبال غير

بعبوس (ومن رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم) قال طب أي ذلك يوجد في نفوس بشرية مما يعتري المرء من ظنون بأوهام بلا أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون به ضرر كما تزعمه الجاهلية وعز الدين الفرق بين تطير وطيرة أن التطير هو ظن الشيء يقع في نفسه والطيرة فعل مرتب على التطير وانما حرما لانهما من سوء الظن به تعالى وجاز الفال لانه من حسنه وقد قال تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وبرواية فليظن بي خيرا وسأل رجل بعضهم فقال ما ظننت خيرا أو شرا الا حل بي فهل يشهد له شيء من الشريعة فقال قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حكاية عن ربه عز وجل أنا عند ظن عبدي بي الخ (يخطون) قال ابن الاعرابي الخط عندهم أن يأتي المرء عرافا وبين يديه غلام فيأمره أن يخط في رمل خطوطا كثيرة باسراع يأتي في عدتها فيأمره أن يمحو منها اثنين اثنين فينظر ما بقي فان بقي زوج فهو دليل الفلح والظفر وان بقي فرد فدليل الخيبة والبأس (كان نبي من الانبياء يخط) قيل هو ادريس على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام (فمن وافق خطه فذلك) قال طب لعله أراد زجرا عنه وترك تعاطيه اذ كانوا لا يصدقون معنى خط ذلك النبي لانه كان علما للنبوة وقد انقطعت فذهبت معالمها (آسف) بمدة غضب (باعين شزر) بنقط شينه فزاي فراء كقفل جمع شزراء من الشزر وهو نظر عن يمين وشمال أو بمؤخر عين وأكثره بحال غضب وأعداء (عن صبيح) كزبير بضبط الحافظ عبد الغني وقال ج ما ما ليه لم يرو عنه الا الفريابي ولم يضعف (ابن محرز) بحاء فراء فزاي كمحسن (أبو مصبح) بصاد فموحدة كمحدث لم يسم وليس له بد غير هذا الحديث (المقرئي) بقاف فراء فهمز كنسب مكرم (الى أبي زبير النميري) لم يسم أو هو أبو الازهر الانماري يقال اسمه يحيى بن نفير وقال ج هو صحابي نزل الشام له هذا الحديث وآخر ولم يسم (فان آمين مثل الطابع على الصحيفة) بفتح موحدة أي الخاتم فيختم عليها وترفع كما يفعله المرء بما يعز عليه (فقد أوجب) قال ج بما ليه أي فعل فعلا أوجب له الجنة قال حط الظاهر انه فعل أوجب اجابته (التصفيح) هو التصفيق (عن أبي غطفان) هو المري يقال اسمه سعد (اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء) قال العراقي بشرح ت تعليل لنهيه عن مسحها بكونها تواجهه يدل ان حكمته أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن تلك الرحمة فيفوته حظه منها أي اذا دخل بها محرما فلا ينهى قبل احرامه عنها (عن معيقيب) هو ابن أبي فاطمة حليف بني عبد شمس ليس له بدون الا هذا الحديث وآخر بخاتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان به علة من جذام وبأذس طرف من برص ولا يعرف بالصحابة من أصيب به غيرهما (لا تمسح وأنت تصلي) أي لا تسو حصباء المحل سجودك (فان كنت لا بد فاعلا فواحدة) مبتدأ حذف خبره أي تكفيك أو خبر أي فالمشروع أو الجائز واحدة أباح له مرة لئلا تؤذيه ساجدا ومنع زائدا لئلا يكثر عمله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة) أشهر تفسيره انه وضع يده على خاصرته قاله محمد بن سيرين راويه ورواه عنه ابن أبي شيبة وهشام بن حسان رواه عنه البيهقي بسننه قال وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معناه أو امساكه بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها حكاه

طب أو يختصر السورة فيقرأ من آخرها كآية حكاه ذو الغريبين والنهاية أو يخفف
صلاته فلا يمد قياما وسجودا وركوعا حكاه بالغريبين قال العراقي بشرح ت وصحح الاول
فعليه المحققون والاكثر محدثين ولغويين وفقهاء وهل لانه تشبه بابليس اذ أهبط من الجنة
مختصرا أو مشي مختصر رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أو باليهود اذ يفعلونه بصلاتهم
رواه ابن أبي شيبة عن عائشة أو لانه راحة أهل النار رواه عنها وعن مجاهد والبيهقي برفع
أبي هريرة أو شكل من أشكال المصائب اذ يضعون أيديهم على الخواصر اذا قاموا في المأتم قاله
طب (نا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي نا ابي) قال ابن دقيق العيد بالامام عبد
الرحمن هذا هو ابن صخر لم يرو عنه الا ولده عبد السلام وبتهذيب المزي عبد السلام لم يدرك
أباه وهذا الحديث عزيز لا نعرفه الا من هذا الوجه والعراقي بشرح ت لا يصح وان سكت عنه
د (صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما) قال طب
أي في تطوعه لا في فرضه (وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا) قال طب لا أعلم أني
سمعت هذا الا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه رخص في صلاة التطوع
نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صح هذا منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن من قول
راو أدرجه وقاسه على صلاة قاعد واعتبره بصلاة مريض نائما فان تطوع مضطجع قادر على
قعود جاز كجوازه لمسافر تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يحل له أن يصلي مضطجعا
كما يحل له أن يصلي قاعدا لان القعود شكل من أشكال الصلاة دون الاضطجاع اه وادعى
طل ان الرواية بايماء مصدرا أو ماجر بباء صحفه ن اذ ترجم له باب صلاة النائم قال الحافظ
العراقي فلعل التصحيف من طل فقد قال خ بصحيحه نائما عندي مضطجعا ههنا فكذا
بأصول سماعنا بصحيح خ وسنن د وت ون وه والبيهقي وغيرها من الاصول نائما
بنون فاختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذه هل تحمل على تطوع او فرض لعاجز
فالجمهور على الاول وقال نو يتعين حمله عليه وأما روايته الثانية فبالفرض لمريض (حين
حطمه الناس) كضربه بالنهاية يقال حطم فلانا أهله كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم
صيروه شيخا محطوما (لا تقولوا السلام على الله فان السلام هو الله) قال نو اي السلام اسم من
أسمائه تعالى (فأزم القوم) بالنهاية بزاي وتخفيف قلت كضرب وفرح بالمصباح اه امسكوا
عن الكلام والمشهور براء فشد ميمه أي سكتوا بلا اجابة من أزم فهو مزم (أن تبكعني) نو
بفتح فوقية فسكون موحدة قلت فكاف فعين كيمنع اه أي تبكتني بها وتوبخني انتهى
والاصمعي بكعه بكعا استقبله بما يكره (فتلك بتلك) قال طب أي اذا قرأ غير المغضوب الخ
فقولوا آمين يجبكم الله اذ كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي بالسورة أو الآية كأنه قال فتلك
الدعوة مضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها أو هو عطف على ما يليه كلاما أي اذا كبر وركع
فكبروا واركعوا يعني ان تلك الصلاة لكم متعلقة بتلك صلاة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا
تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذلك قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الخ فتلك
بتلك أي فتلك الاجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها وقوله سمع الله لمن حمده أي استجاب

دعاء من حمده فهو من الامام دعاء للمأموم واشارة لقوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان
احداهما بالأخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك و يسمع لك يستجب لكم (حبان) بكسر
حاء فشد موحدة (ابن يسار) بفوقية فسين من افراد المصنف (نهى أن يجلس الرجل فى
الصلاة وهو معتمد على يده) زاد الحاكم والبيهقي اليسرى وقال انها صلاة اليهود (على
الرضف) براء فمنقط ضاد ففاء كعبد حجارة محماة واحده كرحمة (أذناب خيل شمس) كقفل
وثاث نفار لا تستقر لشغب وحدة جمع كرسول (حذف السلام سنة) بحاء فمنقط ذال كعبد
تخفيفه وترك الاطالة فيه بسنن البيهقي عن أبي عبدالله البوشنجي قال حذف السلام عدم مده
* قلت أي مدا زائدا على الطبيعي (سرعان الناس) بسين وعين كرمضان ويجوز كرجان
أوائلهم الذين يتسارعون لشئ و يقبلون عليه بسرعة قال طب ويسمون أيضا سرعان الناس
كعمران جمع سريع (قصرت الصلاة) بضم صاد (ترغيم للشيطان) أي اذلال له (كما ينفذ
النساء) بنون ففاء فمنقط ذاله كينصر أي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال
(أبواب الجمعة الى الزكاة * مسيخة) بسين ونقط خاء أي مصغية ومستمعة من أساخ وبصاد
(وقد أرمت) كضربت قال طب أصله أرممت صرت رميما فحذفوا أحد ميميه وهو
لغة لبعضهم كقولهم ظلت وأحست في ظللت وأحسست وبالنهاية وكثيرا ما يروى بشد ميمه
وهو لغة ناس من بكر بن وائل وقال الحربي يرويه المحدثون بشد وفتح تاء ولا أعرف وجهه فصوابه
أرمت بسكونه أي أرمت العظام وصارت رميما أو انما هو أرممت بشده بادغام احد ميميه
به وهو قول ساقط اذ لا يدغم في تاء أو يجوز بضم همز كأمرت من قولهم أرمت ابل كضرب
تناولت علفا وقلعته من أرض وبالنهاية بعد حكاية كل أصله من رم الميت وأرم بلي والرمة
قلت بكسر وضم اه العظم البالي والفعل الماضي من ارم وأرممت متكلما أو مخاطبا
فك لتضعيفه حتما كاعددت وجاء بهذا الحديث مدغما فان صح ولم يحرف لم يمكن تخريجه
على لغة بعضهم اذ زعم الخليل ان ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت وردت وردن بنون اناث
قال كأنهم قدروا ادغاما قبل دخول تاء ونون فهو اذا أرمت بشد ميمه وفتح تاء (فيرمون
الناس) من الرمي قال طب انما هو يريثون الناس كذا روى لنا بغير هذا الحديث اه
يقال راث كباع أبطأ وأراثه أبطأه (بالترابيث أو الربائث) بمثلثة قال طب انما هو الربائث
جمع ربيثة كسفينة ما يعوق انسانا عن وجه أراده متوجها وأما الترابيث فليس بشئ
وبالنهاية يجوز ان صح رواية أن يكون جمع تربيثة وهي مرة واحدة من ربثه تربيثا وتربيثة
واحدة حبسه وثبطه (كفل) كسدر حظ ونصيب (طبع الله على قلبه) أي ختم عليه
وغشاه ومنعه ألطافه (نا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي) بعين فجيم ففاء كنسب
ز بمر قبيلة (عن سمرة) بسنن البيهقي سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وخلاف أبي
العلاء اياه فقال همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء حتى قال البيهقي وكان خ لا يرى
هذا الحديث قويا فان قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه عن سمرة (هكذا رواه خالد بن قيس وخالفه
في الاسناد) اذ رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة اخرجه البيهقي بسننه فقال كذا قال ولا

أراه الاواهما فى اسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشر وايوب أبى العلاء على خلافه فيه (عن ايوب) ابن مسكين (رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا الا انه قال مدا ونصف مد) أخرجه البيهقى بطريقه بلفظ بدرهم أونصف درهم أوصاع أومد (وقال عن سمرة) أخرجه البيهقى بطريقه عنه موقوفا بآخره قال سعيد فسألت قتادة هل يرفعه للنبى صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فشك فيه قال سعيد وقد ذكر بعض أصحابنا ان قتادة يرفعه له صلى الله تعالى عليه بآله وسلم (يتنابون) بنون ففوقية فموحدة كيعتادون أى يقصدون (بضجنان) بنقط ضاد فجيم فنونين كرجان موضع بين مكة وطيبة (والغداة القرة) بفتح قاف فشد راء الباردة (عن طارق بن شهاب) قال ذ طارق رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيأ والبيهقى بالمعرفة هذا هو المحفوظ مرسل جيد وقد أسنده عبيد بن محمد العجلى فقال عن طارق عن أبى موسى الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الاأربعة عبد مملوك أوامرأة أوصبى أومريض كذا بنسخة بصورة مرفوع فاستشكل ما بعد أربعة عطف بيان له لانه استثناء من موجب فجوابه انها منصوبة لامرفوعة فعادة السلف ان يكتبوا منصوبا بلا الف ويكتبوا عليه تنوين نصب ذكره نوبشرح م بمواضع تشبه هذا قال حط ورأيته أنا بكثير من كتب السلف المعتمدة كخط الذهبى بمختصر المستدرك وعلى انها مرفوعة فخبر مبتدا حذف لابيان أى هى (بجواثا) بجيم فواو فمثلثة كسكسالى مدينة بالبحرين لعبد القيس قاله أبو عبيد البكرى (فى هزم) بهاء فزاى فميم كعبد (النبيت) بنون فموحدة ففوقية كامير مضاف اليه موضع بالمدينة (فى نقيع) بنون كامير يقال له نقيع (الخضمات) بنقطى خاء فضاد كرحمات موضع بنواحى المدينة وأصل النقيع بطن من أرض يستنقع به ماء مدة فاذا نضب ماء انبت كلأ كثيرا (لمن شاء اجزأه عن الجمعة) قال طب أى عن حضورها فيصليها ظهرا (مخول بن راشد) بنقط خاء فواو كمعظم بالاشهر (حلة سيراء) بكسر سينه فتحتية فراء فمد قال طب مضلعة بحرير فيها خطوط و بالنهاية نوع من برود يخالطه حرير كسيور فعلاء من السير وقال بعض الحلة يحره مضافا فاحتج بقول سيبويه لم يأت فعلاء صفة بل اسما فقال أى حلة حرير صاف (خلاق) بنقط خاء وقاف كسحاب حظ ونصيب (ثوبى مهنة) بالنهاية كرحمة و بكسر أى بذلة وخدمة وقال الزمخشرى كسدرة خطأ والاصمعى ولا يكسر وقياسه كجلسة وخدمة ولكن جاء كرحمة مرة (وان ينشد فيه شعر) قال ت عقب ذكره وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فى غير حديث رخصة فى انشاده فيه قال العراقى بشرحه فيجمع بين احاديث النهى والرخصة بأن النهى تنزيه والرخصة بيان الجواز أوأحاديث الرخصة فى شعر حسن مأذون كهجاء المشركين ومدحه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم والحث على زهد ومكارم اخلاق وما بالنهى مابه تفاخر وهجاء وخنا وزور وصفة خمر وخدود (ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) قال طب كعنب جمع حلقة كرحمة قال وكان بعض مشايخنا يرويه بسكون وأخبرنى انه بقى أربعين سنة لايحلق رأسه قبل الصلاة بضبطه له كذلك وانما كره اجتماعا قبلها العلم ومذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وانصات لخطبة وذكر فاذا فرغ منهما جازا لاجتماع

والتحلق لذلك فقال قد فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين والطحاوي النهي عن التحلق به قبلها اذا عم المسجد أو غلب فكره والا جاز والعراقي وحمله أصحابنا والجمهور على بابه اذ ربما قطع صفوفا وقد أمروا يوم الجمعة بتبكير وتراص في الصفوف الاول فالاول (من طرفاء الغابة) كبيضاء شجر معروف بالنهاية الغابة موضع قريب من المدينة وأصله الاجمة ذات شجر متكاثف (المنبر) قال أبو عبيد روي كنصر وانما هو كقدس أي كبر وأسن واما كنصر فمن البدانة وكثرة لحم ولم يكن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمينا * قلت وقد قدمته بابين من هذا والحمد لله رب العالمين (على الزوراء) بزاي فواو فراء فمد كبيضاء دار بالسوق (شهاب ابن خراش) بمعجمة حاء فراء فمعجمة شينه ككتاب (حدثني شعيب بن رزيق) براء فزاي كزبير (الحكم بن حزن) بزاي فنون (الكلفي) بكاف فلام ففاء كنسب صرد ماله الا هذا الحديث (ان خطيبا خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله الخ ومن يعصهما الخ فقال قم أو اذهب بئس الخطيب أنت) قال نو قال قع وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه في ضمير اذ يقتضي التسوية وهذا ضعيف صوابه ان سببه ان شأن الخطب بسط وايضاح واجتناب اشارات ورموز فقد تكرر مثل هذا الضمير بأحاديث صحيحة لحديث يلي هذا هنا اذ قال (من يطع الله ورسوله فقد رشد) كنصر قال القاضي تاج الدين السبكي بالطبقات الكبرى قرأ الشيخ شهاب الدين ابن المرحل عن الحافظ شهاب الدين المزي فجرى على لسانه كفرح ورد عليه المزي رشد كنصر فقال قال تعالى لعلهم يرشدون أي يفعل بضمه لا يكون لامضارع فعل بضم ولا قائل به هنا ولو كان لنقل بفتح وهو المدعى وقال ابن المرحل وكذا قال تعالى فالثلث تحروا رشدا فسكت المزي أي فعل كسبب انما يكون مصدرا الفعل كفرح فرحا قال الشيخ جمال الدين ابن هشام رأيت بكتاب سيبويه رشد رشدا كسخط سخطا فهو عين ماقاله شيخنا ابن المرحل فله ذكره فقد جاء السماع على وفق قياسه قال ابن السبكي لا يغنيه هذا السماع الغريب ولا القياس بكتب الحديث لانها انما تقرأ على جادة اللغة كما وقع روايته بما قاله المزي وهو مشهور اللغة * قلت وقد جاء مصدر فعل كنصر كسبب كطلب طلبا وعلى كون الحديث لا يقرأ الا بجادة اللغة تكون النسخة اليونينية كلها خطأ اذ لا يضبط غالبا الا بالشاذ الا أن الظاهر الجواز اذ لا يقطع باللغة التي نطق بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جواز الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه الخ وهو ممتنع لغيره فله أنكر على الخطيب وانما امتنع على غيره لانه اذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق له ايهامه قال العلائي بكتاب الفصول المفيدة في الواو المزيدة قيل في الجمع بين هذه الاحاديث وجوه الاول انه خاص به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ يعطي مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية لمن عداه أصلا بخلاف أمته فانه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع بين الضمائر بين اسم الله وغيره فله جمعهما بضمير واحد بما سمعته حديثا فله أمر الخطيب بالافراد لايهامه

ماذكر بجمعهما كهو كقوله المار لا تقولوا ماشاء الله وشئت قولوا ماشاء الله ثم شئت فهذا يرد
عليه ان حديث ابن مسعود المار به تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمته تلك الخطبة
ليقولوها عند الحاجة وبه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقال يؤخذ من
مجموع الحديثين ان تقولوا في خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا بكل ألفاظها وبه نظر
الثاني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث أنكر عليه كان هنالك من يتوهم منه
التسوية بين المقامين بجمعه الاسمين بضمير واحد فمنع والا لجاز فلعل هذا أقرب مما قبله
الثالث ان منعه لم يكن بحتم بدليل الاحاديث الاخر بل على وجه ندب وارشاد لاولوية لما
بافراد اسمه تعالى بذكره من تعظيم يليق بجلاله وهذا يرجع في الحقيقة الى ماقاله ائمة الاصول
أولا لكن بقيد انه غير واجب فلا تكون ثم اذا مقتضية للترتيب الرابع ان انكاره
خاص بالخطيب المذكور ومن على مذهبه فكأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهم من
حاله انه لم يجمع بينهما الا لظنه التسوية بينهما في المقام فلعل هذا الجواب هو الاقوى لان هذه
اللفظة واقعة عين وماذكرناه محتمل ويؤيد هذا الاحتمال فيها ان تحمل على العموم في حق
كل أحد فاذا انضم اليهما لد في تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمته كيفية خطبة
الحاجة وفيها ومن يعصهما بضمير تثنية قوى ذلك الاحتمال فهذا مثل ماقيل بقوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا تفضلوني على موسى مع قوله انا سيد ولد آدم فقيل في الجمع بينهما وجوه
منها ان منعه من التفضيل فهمه منه غضا من منصب موسى عليه وآله وعليه الصلاة والسلام
عند التفضيل عليه فمنعه منه فيكون خاصا بمن هو مثل حاله والعلم كله عنده تعالى (عوى)
كرمى ورضى قال قع فصوابه كرمى (قصدا) أى متوسطة بين طول وقصر (نا على بن عبد
الله نا معاذ بن هشام قال وجدت بكتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه قال قتادة) بسنده كذا
رواه د عن على بن المدينى وهو الصحيح وأخبرناه عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن
محمد بن حمدان الصوفى انا اسماعيل بن اسحاق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى
أبى عن قتادة فذكره قال البيهقى ولا أظنه الا واهما في ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه
فأما اسماعيل القاضى فهو أجل من ذلك (نهى عن الحبوة) كسدرة وغرفة ورحمة اسم من
الاحتباء بأن يضم المرء رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد
يكون باليدين عوض ثوب قال طب وانما نهى عنه والامام يخطب اذ يجلب نوما ويعرض
طهارته لانتقاض (اذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف) قال طب انما
أمره بأخذه ليوهم قوما أن به رعافا فهذا باب من الاخذ بادب في ستر عورة واخفاء قبيح وتورية
بما هو أحسن ولا يسمى رياء وكذبا بل تجملا واستعمال حياء وطلب سلامة من الناس
(تجوّز فيهما) أى خففهما وأسرع فيهما (اذا نعس) بفتح عين (كان يقرأ في العيدين ويوم
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية) قال البيهقى ليس هذا من حديث
أبى واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكى قراءة كانت في عيد وهذا قراءة في عيد غيره
وقد كانت أعياد بوقته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيكون كل صادقا فيما ذكره قاله الشافعى

برواية حرملة (ابن أبي الحوار) بنقط خاء كغراب (فيخاز) بحاء وزاي (عن مصلاه) أي يفارق محلا صلى به (أنفس من ذلك) بفاء أي أبعد منه قليلا (والعتق) كسكر جمع عاتق وهي من قاربت ادرا كا أو شابة أول ما تدرك أو من لم تبن من والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت (من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه) قال عز الدين يتعين ان يعمل في المجرور بن الأخيرين فينكره بلسانه أو فيكرهه بقلبه (وذلك أضعف الايمان) قيل به اشكال اذ يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم ايمان المرء ولا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من عجزه عن تغييره بيده ضعف ايمانه وقد جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أضعفه فأجاب عز الدين بان الايمان هنا مجازي وهو الاعمال ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه فلم يذكره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في معرض ذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيترقى لغيره (فتخها) بفاء ففوقية فنقط خاء كسبب واحده بهاء كقصب وقصبة خواتم كبار تلبس في أيد فر بما وضعت في أصابع رجل أو خواتم لا فصوص لها (القرط) كقفل نوع من حلى أذن معروف (والخاتم) به عشر لغات نظمها ج فقال

نظم لعد لغات الخاتم انتظمت * ثمانيا قد حواها قبله نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختا * م خاتيام وخيتوم وخيتام
وهمز مفتوح تاء تاسع واذا * ساغ القياس أتم العشر خاتام

(أخبرني اسحاق بن سالم قال أخبرني بكر بن بشر) قال بالميزان لا يعرف بكر واسحاق بغير هذا الخبر لكن قال ابن السكن اسناده صالح (بطحان) بالنهاية كمرجان اسم واد في طيبة ونسب اليه البطحانيون والاكثر بضم باء فلعله الاصح (خرصها) بنقط خاء بضمه وكسره حلقة صغيرة من حلى أذن (وسخابها) بسين فنقط خاء فموحدة ككتاب قال طب قلادة وبالنهاية خيط ينظم به خرز يلبسه صبيان وجوار وقلادة تتخذ من كقرنفل ومحلب وسك وليس بها من لؤلؤ وجوهر شئ (وجعل عطافه الايمن) قال طب لعله رداء وانما أضافه هنا الرداء اذ أراد أحد شقي العطاف (متبذلا) بنقط داله بالنهاية التبذل ترك الزينة والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (يواكئ) بهمز قال طب أي يتحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في دعاء قال البيهقي الرواية أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بواك في نسختنا لد وكان أبو سليمان طب استقربه رأيت رسول الله صلى تعالى عليه وآله وسلم يواكئ أي يتحامل الخ قال ورواه شيخنا بالمستدرك فقال أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هوازن (مريئا) كأمير بالنهاية يقال مرأني الطعام وأمرأني خف على معدتي وانحدر عنها طيبا (مريعا) قال طب بتحتية وموحدة فبتحتية من المراعة خصبا من أمرع مكان أخصب وبموحدة كمر قد منبت ربيع بالنهاية هو المخصب الناجع وعام يغني عن ارتياد ونجعة فالناس يربعون حيث شاؤا فلا يحتاجون لانتقال في طلب كلاء أو من أربع غيث أنبت ربيعا (كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء) قال نو ليس هذا على

ظاهره فقد ثبت رفعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه بمواطن غير الاستسقاء أكثر من أن تحصى فمعناه اذا انه لم يرفع رفعا بليغا يرى به بياض ابطيه الا به فهذا التأويل حتم (أبان) بكسر همز فشد موحدة كـكذاب وقت فنونه أصل فزنته فعال أو زائد فزنته فعلان من آب كقال تهيأ للذهاب (الكراع) كغراب الخيل اسم جمع (أرسلت السماء عزاليها) بالنهاية العزالي جمع عزلاء وهو فم أسفل المزادة فشبه اتساع مطر واندفاعه بما يخرج من فمها الاسفل اذا انحل لغفلة أو لحاجة كما يخرج ذات المزادتين (يتصدع) أي يتقطع ويتفرق (كأنها كليل) بهمز كعفر يت بالنهاية أي تقشع الغيم واستدار في آفاقها دائرا كهو اذ يجعل كحلقة فيوضع على رأس كعصابة زينت بجوهر (سجال) كـكتاب دلاء مملوءة جمع سجل (آضت) كباعت رجعت وصارت (كأنها تنومة) بفوقية فنون فميم كتنورة قال طب نبت لونه لسواد أو شجر له ثمر كمد اللون (فاذا هو بارز) بالنهاية كذا بد براء فزاي من البروز ظهورا وهو ولحن من راو به قال طب بالمعالم والازهري بالتهذيب وانما هو بازز بباء جر فهمز فزايين كسبب أي ازدحام وضيق لكثرة أهل مجلس من أتيت وليا والمجلس أزز أي كثير ازدحام ليس به متسع والناس ازرضم بعضهم ببعض لازدحام (فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط) به استعمال قط باثبات وهو خاص بنفي باجماع النحاة تخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على انه أوقعه بعد ما مصدرية كما تقع ما نافية وقال الرضي فربما استعملت قط بلا نفي لفظا ومعنى نحو كنت أراه قط أي دائما ولفظا لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط * قلت فدعوى الاجماع يبطلها هذا (بالعتاقة) بعين كسحابة (محصت) بميم فخاء فصاد كنفعت ظهرت من الكسوف وانجلت بالنهاية ويروى انحصت على المطاوعة وهو قليل في الرباعي (حسر عن الشمس) كشف عنها (شظية) بنقط سينه فنقط ظاء مثال فتحتية كولية قطعة مرتفعة من رأس جبل (بسرف) كـكتف (يسبح على الراحلة) أي يصلي النوافل على بعيره (سفر) بسين ففاء كعبد جمع سافر كراكب وركب وصاحب وصحب (غرة) بنقط عينه كفضة غفلة (وجاه العدو) بواو كـكتاب وغراب مقابلهم (لا يألون) لا يقصرون (حتى برد) بفتح راء مات (حتى فضحه الصبح) بالنهاية دهمته فضحة الصبح أي بياضه غير شديد أي كشفه وبينه للاعين بضوئه وبصاد كهو زنة ومعنى أو لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه (أي الليل أسمع) قال طب أي أي ساعاته أرجى لاستجابة دعاء (قال جوف الليل الآخر) قال طب أي ثلثه الآخر وجزؤه الخامس (فان الصلاة مشهودة مكتوبة) أي تشهدها الملائكة وتكتب أجرا لمن صلاها (قيس رمح) كعبد أي قدره برأي عين (حتى يعدل الرمح ظله) كيضرب أي اذا قامت الشمس قبل زوالها وتناهى قصر ظل فهو وقت اعتداله فاذا مال لزيادة نحو المشرق فوقت الزوال (فان جهنم تسجر) أي توقد قال طب ذكر تسجيرها وكون الشمس بين قرني شيطان وما أشبهه من أشياء تذكر على سبيل تقليل لتحريم شئ أو نهي عن شئ أمور لا تدرك معانيها بطريق حس وعيان فانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبراتها والانتهاء الى أحكامها التي علقت بها (ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد

العصر ركعتين) قال ط صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا وقتا قيل مخصوص به أو أصله انه صلاها يوما قضاء لهما اذ فاتتاه قبل ظهر فاذا فعل فعلا واظب عليه فلا يقطعه بعد (بين كل اذانين صلاة) قال ط أي الاذان والاقامة تغليبا (عن يحيى بن عقيل) كزبير (يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة) بالنهاية كحبارى جمع سلامية انملة من أنامل أصابع أو واحده وجمعه سواء أو جمعه سلاميات وهي ما بين مفصلين من أصابع أو كل عظم مجوف من صغار عظامه أي يجب على كل عظم من عظام المرء صدقة وط أي على كل عضو ومفصل من بدنه صدقة ونو أصله عظام أصابع وسائر كف فاستعمل بكل عظام بدن ومفاصله (يا ابن آدم لا تعجزني) قال العراقي بشرح ت أي لا تفعل ذلك فتفوتك كفايتي لك آخر النهار قال وقوله (عن أربع ركعات في أول نهارك) أي فرض صبحه وركعتي فجره أو صلاة ضحاه وهو الظاهر من الحديث وعمل الناس قال وقوله (أكفك آخره) أي اكفيك آفاتا وحوادث ضارة أو أحفظك من ذنوب أو اعف عنك بما صدر منك سومك (عن أم هانئ بنت أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) قال نو هذا أوضح من حديثها بالصحيح فبين ان مراده به صلاة الضحى وبه يندفع توقف ع وغيره في الاستدلال به قائلين انها اخبرت عن وقت صلاته لا عن سنيتها فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح قال واسناد د بهذا صحيح بشرط خ (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا) قال ط أخذ قوم بحديثها فلم يروا صلاة الضحى فقالوا ما صلاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الفتح ثمان ركعات فلاجل الفتح وهي سنة الفتح قال وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر رواياتها عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعنى ما لعائشة ما صلاها معلنا بها ومذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها وبحديث أبي هريرة الترغيب فيها الا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يوصي بعمل الا وبفعله جزيل أجر وثواب (نا شعبة في عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى الخ) قال ط اصحاب الحديث يغلطون شعبة برواية هذا الحديث قال خ اخطأ شعبة فيه بمواضع قال عن أنس ابن أبي أنس وانما هو عمران ابن أبي أنس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عبد الله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب والحارث عن الفضل بن عباس ولم يذكر به الفضل قال ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقال يعقوب بن سفيان به مثل قول خ وخطأ شعبة وصوب به الليث وكذا قال محمد بن اسحاق بن خزيمة اه ما ط وقد اخرجه ت بطريق الليث ونقل ما لخ وأخرج ابن أبي شيبة و ه ما لشعبة فقال عن المطلب بن أبي وداعة قال ابن عساكر فهو غلط والعراقي بشرح ت وافق خ أيضا ان ما لليث أصح مما لشعبة

أبو حاتم الرازي والدارقطني والطبراني وخالفهم الخطيب فرجح ما الشعبة على ما الليث وقال المطلب هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال العراقي وما لخ ومن معه أولى قال وعبد الله بن نافع بن العمياء ويسمى ابن أبي العمياء ليس له عند ذوي السنن الا هذا الحديث وابن المديني انه مجهول وقال خ بتاريخه لم يصح حديثه وقد روى عنه أيضا عبد الله بن لهيعة وذكره ابن حبان بالثقات وأنس بن أبي أنس ليس له أيضا عند ذوي السنن الا هو وقال به أبو حاتم لا يعرف وذكره ابن يونس بتاريخ مصر فروى له هذا فقال لست اعرفه بغيره اه وبالحديث اكثر من هذا اذكره بتعليقة جامع ت ان شاء الله تعالى (الصلاة مثنى مثنى) قال العراقي أي يسلم من كل ركعتين أو يتشهد بكل ركعتين وان جمع ركعات بتسليمة واحدة فيكون قوله عقبه (ان يتشهد في كل ركعتين) تفسير المعنى مثنى مثنى (وان تبأس) قال طب أي تظهر بؤسا وفاقة وابو موسى المديني أي تظهر خضوعا وفقرا (وتمسكن) قال طب من المسكنة أي تظهر سكونا ووقارا لخ زائدوا العراقي مضارع حذف احدتاءيه (وتقنع يديك) كتحسن قال طب أي ترفعهما بدعاء ومسألة وابن العربي أي بعد الصلاة لا فيها والعراقي لا يتعين بل يجوز ارادة رفعهما بقنوت صبح ووتر

﴿باب في صلاة التسبيح﴾ (نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك الخ) افرط ابن الجوزي فأورد هذا بالموضوعات وأعله بموسى بن عبد العزيز انه مجهول قال حج بكتاب الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة اساء ابن الجوزي بذكره بالموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب به لان ابن معين ون وثقاه وقال بامالي الاذكار هذا الحديث اخرجه خ بجزء القراءة خلف الامام ود وه وابن خزيمة بصحيحه والحاكم بمستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين بالترغيب سمعت ابا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول هو اصح حديث في صلاة التسبيح وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين ون وابن حبان وروى عنه د واخرج له خ بالقراءة الى آخر هذا بعينه وله بالادب المفرد حديث بسماع الرعد وببعض هذه الامور ترتفع الجهالة وممن صححه أو حسنه غير من مر ابن منده وألف في تصحيحه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل المنذري وابن الصلاح ونو بتهذيبه وآخرون وقال الديلمي بمسند الفردوس صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن أبي خالد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج فسمعته يقول لا يروى فيها اسناد أحسن من هذا وقال ت قد روى ابن المبارك وغيره عن أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه والبيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها ويتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وبذلك تقوية الحديث المرفوع قال حج وأقدم من روى عنه فعلها مصرحا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين وثبت ذلك عن جماعة بعده وأثبتها أئمة الطريقين من الشافعية ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع

موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد وورد حديث صلاة التسبيح أيضا بحديث عباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وابن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر أخيه وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي اخرج د حديثه وسنده حسن وقد قال الحافظ جمال الدين المزي ان الانصاري هذا جابر بن عبد الله قال حج والظاهر انه أبو كبشة الانصاري وقد نبهت على هذا الاستدلال باختصار الموضوعات اللآلي أي المصنوعات وبالنكت البديعات على الموضوعات بابسط من هذا ونذكر بتعليقات ت زيادة على هذا المحظى كل تعليق من تعاليقنا على الكتب العشرة بقسط من زيادة وهي الموطأ ومسند الشافعي والشمائل ومسند أبي حنيفة (ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك) أي أعطيك قال الطيبي أعاد القول بألفاظ مختلفة تقريرا للتأكيد وتوطئة للاستماع له * قلت واشارة الى أن المراد أمر عظيم ينبغي حفظه والعمل بما به (الا افعل بك عشر خصال الخ) قال الاشرف في شرح المصابيح عشر مفعول يتنازعه الافعال قبله أي أصيرك ذا عشر خصال وهي التسبيحات لانها بغير القيام عشر عشر وقال الطيبي ألا آمرك بما ان فعلته صرت ذا عشر والعشر سبب للمغفرة (غفر الله لك من ذنبك أوله وآخره) أي مبتدأه ومنتهاه فهو بدل من ذنبك (قديمه وحديثه) أي ماقدم عهده وماحدث (ورواه روح بن المسيب) قال حج في أماليه وصله الدارقطني بكتاب صلاة التسبيح بطريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه (اسحاق بن كعب بن عجرة) بالميزان اسحاق تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب عليكم بها في البيوت وهو غريب جدا (نطعا) بنون نطاء فعن كعنب (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) بالنهاية كفا كهة القفا أو مؤخر الرأس أو وسطه أراد ثقله بنوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدا وأوثقه أو عقده ثلاث عقد (فاستعجم القرآن على لسانه) بالنهاية أي ارتج عليه فلم يقدر ان يقرأ كأنه صار به عجمة بالقرآن تعالى من كل عدله عذنا وكل فضله سألنا انه الرحمن الرحيم الفتاح الوهاب (اذا حزبه أمر) بموحدة كنصر نزل به هم أو أصابه غم وبالنهاية وبنون حزنا (سئل أي الاعمال أفضل قال طول القيام) عز الدين هذا يشكل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم اذ قرب العبد منه تعالى راجع لاحسانه اليه وهو بكثرة ثواب وهذا معنى كون القنوت أفضل ولا يمكن أن يكون بالصلاة ركان كل واحد أفضل من الصلاة وأيضا لان السجود أفضل من القيام واجبه ونفله لان الشرع سامح بالقيام في مسبوق ولم يسامح حتى في سجود فدل على ان واجبه أفضل من واجب القيام وآكد وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفضل فيرجح فرض السجود ونفله على القيام * قلت ولكونه أفضل وأحب الى الله تعالى فرضه مكررا اه والجواب ان معنى الحديثين سنة القيام وسنة السجود أما الاول فلقوله طول القيام وطوله لا يجب باجماع له وأما الثاني فلقوله فأكثروا فيه الدعاء والواجب منه لا يسع دعاء لمعنى الصلاة بقول السائل الصلوات

وأل للعموم أي أي سنن الصلوات أفضل والاشكال باق (يرفع طورا) أي تارة (أيقظ الوسنان) كمرجان النائم لم يستغرق في نومه (الى ان ينصدع الفجر) أي ينشق (اللهم اجعل في قلبي نورا الخ) قال عز الدين لم يرد هنا حقيقة النور الذي يبهر الابصار بل أطلقه مجازا كناية عن معارف تنفي ظلمات جهل لان المعارف والايمان تنشط نفوسا وتذهب عنها غمها وتستبشر بنجاة من معاطب بسببها كما ينفق لها ذلك في نور حقيقي وكذلك تغتم وبجهالات وتنقبض وتستشعر هلاكا بسببها كما ينفق لها ذلك بظلمات حقيقية فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جوابا عن نور قلبه واما غيره مما معه فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا أن ما عداه مما ذكر معه تتعلق به التكاليف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء واما اللسان فمن جهة الكلام والبصر فمن جهة النظر وكذلك ينظر بكلها ويثبت لها من تكاليف ما يناسبه فاذا تقرر هذا فاعلم ان التكاليف فرع عن العلم بالله تعالى والايمان به واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذي هو النور مجازا فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالنور الذي بالقلب غير النور الذي بغيره * قلت وأراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الدعاء سؤاله تعالى هداية لما يرضاه لكل اجزاء العالم فعبر عنها بكقلب وشعر لان العالم اجزاء منه والا فهو حقيقة النور فسؤاله ذلك لنفسه من سؤال تحصيل الحاصل فلا يقع منه لانه عبث فلكون العالم أجزاءه اذ منه خلقت أضاف ذلك لنفسه كسائر أدعيته وأيضا الاظهار خشوع وتواضع وتذلل بين يدي ربه سبحانه وتعالى ذاتا واسما وصفة (اكلفوا) بفتح لامه أمرا وآتيا وكسره ماضيا (كان عمله ديمة) كزينة أي دائما بالنهاية الديمة مطر دائم في سكون فشبه عمله في دوام واقتصاده بها وأصله واو وقلب بكسر ماقبله ياء (أوزاعا) بواو فزاي فعين كأسباب متفرقين (الفلاح) كسحاب قال طب أصله البقاء فسمي به السحور لانه سبب لبقاء صوم ومعين عليه (وشد المئزر) قال طب أي هجر غشيان نساء أو جد وشمر في طاعته تعالى أكثر ما كان بغيره (فوكف المسجد) كوعد تقاطر (يراوح بين رجليه) قال طب أي اذا طال قيامه اعتمد مرة على رجل ومرة على أخرى ليوصل الراحة لكل ومثله بالنهاية (سجال الحرب) ككتاب نوبها (ندال عليهم ويدالون علينا) أي مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (طرأ على حزبي من القرآن) بالنهاية طرأ كقرأ جاء مفاجأة كأنه فجأه وقت ورده وكذا كدعا والحزب ما جعله المرء على نفسه من كقراءة وصلاة كالورد وطب أي غفل عن وقته فذكره فقرأه (قالوا ثلاث) البقرة وتالياها (وخمس) من المائدة لبراءة (وسبع) من يوسف للنحل (وتسع) من الاسراء للفرقان (واحدى عشرة) من الشعراء ليس (وثلاث عشرة) من الصافات للحجرات (وحزب المفصل) من ق لآخر القرآن (لا يفقه) بقاف كينفع (أهذا كهذ الشعر) بالنهاية أتهذ القرآن هذا وتسرع فيه كما تسرع بقراءة الشعر من الهذ سرعة القطع نصبه مصدرا وقوله (ونثرا كنثر الدقل) بدال فقاف كسبب أي كما يتساقط الرطب الردىء اليابس من العذق اذا هز اذ رديه يكون منثورا فلا يجمع (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة

كفناه) بالنهاية أي أغنتاه عن قيام ليلة أو كفتاه سوء او وقيتاه من مكروه (كنت من المقنطرين) أي ممن أعطوا قنطارا من أجر (تشزنتم للسجود) بفتحات فوقية فنقط سينه فشد زاي فسكون نونه تهيأتم له (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) زاد الحاكم بطريق عبد الوهاب الثقفي عن الحذاء فتبارك الله أحسن الخالقين (يا أهل القرآن) قال طب هم القراء الحفاظ (فان الله وتر) كعبد وسدر أي واحد ذاتا واسما وصفة وفعلا بالنهاية واحد بذاته لا يقبل قسمة وتجزئة وواحد بصفاته لا شبه له ولا مثل * قلت وكذا بذاته ووسمه اه وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين * قلت أي في أي ايجاد أو اعدام بالدارين اه وقوله (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من فاعله (فقال ليس لك ولا لاصحابك) أي خاص بالقراء (عن عبد الله بن راشد الزوفي) بزاي فواو ففاء كنسب عبد ليس له ولا لشيخه عبد الله بن مرة الزوفي وشيخه خارجة بن حذافة بدوت وه الا هذا الحديث ولا رواية لهم ببقية الست (ان الله عزوجل قد أمدكم صلاة) أي زادها لكم لم تكونوا تصلونها اقبل على تلك الهيئة والصورة اذ نوافل الصلاة شفع لا وتر بها (وهي خير لكم من حمر النعم) كقفل جمع أحمر وحمراء وضرب بها مثلا لانها عندهم أفضل من السود (فمن لم يوتر فليس منا) قال طب من لم يوتر رغبة عن السنة (عن بريد بن أبي مريم) بموحدة فراء كزبير وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي الذي خرج بق حديث من اغبرت قدماه في سبيل الله اذ ذا بفتح تحتية فكسر زاي فياء ميت فدال ولم يخرجا لبريد هذا شيأ واسم أبي مريم والد هذا مليك بن ربيع واسم والد ذاك عبد الله (انه لا يذل من واليت) زاد البيهقي ولا يعز من عاديت (تباركت) زاد البيهقي ربنا (لا وتران في ليلة) قال حط جاء هذا على لغة بلحارث اذ ينصبون تثنية بألف اذ يبنى اسم لا على ما ينصب به كلا رجلين بالدار فوتران على لغة غير الحجاز كقوله تعالى ان هذان لساحران ولم أر من نبه عليه هنا (نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد) صوابه أبو الوليد كما برواية ابن داسة وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي (اللهم اشدد وطأتك على مضر) بالنهاية أي خذهم أخذا شديدا * قلت لم يرد هذا والا هلكوا عن آخرهم كعاد وقوم نوح بل أراد أخذا يرفقهم بدليل (اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) قال طب أي سلط عليهم قحطا كقحط وقع بزمن يوسف وهي السبع الشداد التي أصابتهم * قلت فلكونه يتأول القرآن قال اشدد فلم يرد غيره هذا وبه يجمع مع خبره لك الجبال به أريد أن يخرج الله من أصلابهم من يعبده اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون (حجره) براء الموضع المنفرد (جهد المقل) بالنهاية كقفل أي قدر ما يحتمله حال قليل المال (وعقر جواده) كسحاب هو الفرس السابق الجيد وأصل العقر ضرب قوائم حيوان بسيف وهو قائم (كوماوين) تثنية كوماء الناقة العظيمة السنام (ليهن لك أبا المنذر العلم) زاد ابن أبي شيبة والذي نفسي بيده ان لهذه الآية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش (يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق الخ) قال طب جاء الاثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة يقال للقارئ اقرأ وارق في الدرج على قدر ما كنت تقرؤه من آي القرآن فمن استوفى قراءتها كلها استولى على أقصى درج الجنة ومن

قرأجزأمنها فرقيه كذلك بقدره فمنتهى الثواب عند منتهى القراءة (زينوا القرآن باصواتكم) قال طب أى زينوا أصواتكم به كذا فسره غير واحد من أئمة الحديث فزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهانى أيوب ان أحدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح فأسنده بطريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا أصواتكم بالقرآن أى أشغلوا أصواتكم به والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزينة (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال طب أى من لم يحسن صوته به أولم يستغن به عن غيره وذهب سفيان بن عيينة انه من تغنى استغنى أومن لم يجعله بدل غناه كأن يتغنى به سئل ابن الاعرابى عنه فقال كانت العرب تتغنى بالركبان اذا ركبوا الابل أو جلسوا بالافنية بأكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يكون بدله القرآن وأن يكون هجيراهم القرآن (ماأذن الله) أى مااستمع (يجهر به) قال طب زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى بالقرآن قال وكل من رفع صوته بشئ معلنا به فقد تغنى به فهو وجه رابع بمعنى ليس منا الخ وابن حبان من لم يتغن أى يتحزن وليس معناه الغنية فلو كانه لقال يتغانى لا يتغنى وليس التحزن لطيب الصوت بأنواع النغم بل أن يقارنه سياق أسف وتلهف على ماوقع من تقصير وعلى مايؤمل من توجع فاذا تألم وتوجع قلبه وتحزن صوتا ورجع درّ جفنه بدموعه وقلبه بلوعه فيلتذ اذا التهجد بقراءته ومناجاته فارا من الخلق لوكر خلواته (لقى الله يوم القيامة أجذم) بنقط داله قال أبو عبيد مقطوع اليد وابن قتيبة من تهافتت أطرافه بجذام فاجذم مجذوم والجوهرى لا يقال للمجذوم أجذم وابن الانبارى أى مقطوع الحجة فلا لسان له ولا حجة أومقطوع السبب بدليل القرآن سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وطب أى خالى يد من خير صفرها من ثواب فكنى بيد عما تحويه وتشتمل عليه من خير (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) المختار انه من متشابه لا يعلمه الا الله تعالى وبه أكثر من ثلاثين قولا ذكرتها بالاتقان فى علوم القرآن* قلت انظر الذهب الابريز وشرح محمد محمد بروية مالا تراه بغيره (أضاة بنى غفار) بالنهاية كحصاة الغدير (من نظر فى كتاب أخيه بغير اذنه فكأنما ينظر فى النار) قال طب هو تمثيل أى كما تحذر نارا فاحذر من صنيعك هذا لانه معلوم ان النظر والتحديق للنار مضر بالبصر أو كأنما ينظر الى شئ يوجب دخول النار وزعم بعضهم انه خاص بكتاب به سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد وأما كتاب علم فانه لا يحل منعه ولا كتمه أوعام بكل كتاب اذ صاحب الشئ أحق بمنفعته وأولى بملكه وانما يأثم بكتم علم يسئل عنه فلا وجه لاثمه بمنعه كتابه عن غيره (صفرا) مثلث صاد بسكون فاء خلوا (والابتهال) أى المبالغة تضرعا (ورجل يصلى) هو أبو عياش الزرقى كذا برواية بتاريخ ابن عساكر (اللهم انى أسألك فان لك الحمد الخ) زاد ابن عساكر أسألك الجنة وأعوذ بك من النار (لاتسبخى) بفتح سينه فشد كسر موحدة فنقط خاء أى لاتخففى عنه مااستحقه اثما بالسرقة بسببه (انك بها الدنيا) أى بدلها (أحد أحد) كقدس أمرا أى اشر باصبع واحدة اذ من تدعوه الله وهو أحد سبحانه (عن حميضة) بحاء فميم فنقط

مداد كجهينة (بنت ياسر) بتحتية فسين كصاحب (عن يسيرة) بتحتية فسين فراء كجهينة
(سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه) قال حط نصبت ظرفا بتقدير قدر
وقد نص سيبويه على أن المصادر التي تنصب ظرفا كقولهم زنة الجبل ووزن الجبل وألفت
به رسالة ذكرتها بالفتاوى وبالنهاية زنة عرشه في عظم قدره وسئل عز الدين عمن يأتي بلفظ
يفيد عددا كثيرا كسبحان الله عدد خلقه أو عدد هذا الحصا وهو ألف هل يستوي أجره
وأجر من كرره كذلك حقيقة فأجاب قد يكون بعض الأذكار أفضل من غيره لعمومه وشموله
واشتماله على كل أوصاف سلبية وذاتية وفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من
الكثير بغيره كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبحان الله عدد خلقه اه وقال أكمل
الدين بشرح المشارق أي عددا كعدد خلقه ورضا نفسه أي غير منقطع فرضاه عمن رضي
عنهم من كالأنبياء لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه أي عظيما كقدرها (ومداد كلماته) قال
طب أي قدر ما يوازيها عددا وكثرة ومداد ككتاب المدد وجمعه أي يسبح الله بقدر كلماته
كيلا أو وزنا أو ما أشبهه من وجوه حصر وتقدير فهو كلام تمثيل أريد به تقريب إذ لا يقع كلام
بمكاييل وموازين وإنما يدخل في عدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد ومثله
بالنهاية وقال أكمل الدين أو المداد قطر البحار كقوله تعالى قل لو كان البحر الخ أو ما في الكلمات
مدد وأصله من الفيض الالهي على أعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بشخصه
(أصحاب الدثور) بمثلثة كفلوس جمعا وفرد الأموال الكثيرة (فضول الأموال) برواية فضل
أموال (قال تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الخ ولو كانت مثل زبد البحر) كذا بنسخ د وبه
سقط وهو من أفراده لم يروه غيره من الست وبدعوات م ون والبيهقي بطريق عطاء بن يزيد
عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون فقال تمام المائة لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه ولو كانت مثل
زبد البحر (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بالنهاية أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه الإيمان
والطاعة (وامكر لي ولا تمكر علي) بالنهاية مكره تعالى هو إيقاع بلائه بأعدائه لا أوليائه
أو استدراج عبد بطاعات فيتوهم قبولها وهي مردودة أي ألحق مكرك بأعدائي لا بي
(مخبتا) بفوقية أي خاشعا مطيعا من الإخبات الخشوع والتواضع (أو منيبا) بالنهاية الإنابة
الرجوع إليه تعالى بتوبة من أناب إنابة أقبل ورجع فهو منيب (واغسل حوبتي) كرحمة بالنهاية
أي امح إثمي وطب هي زلة وخطيئة وبلا تاء الإثم (واسلل) أي انزع (سخيمة قلبي) بسين فمعجمة
حاء كسفينة حقده جمعه سخائم (كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات)
قال بعض الصوفية حكمته استغفار عما عساه قد وقع فيها من نقص أو رؤية فعله قال حط فهو
على وجه التشريع لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منزه عن الأمرين (ما أصر من استغفر)
بالنهاية أصر عليه إصرارا لزمه وداومه وثبت عليه وأكثر استعماله في شر وذنوب أي من أتبع
ذنبا باستغفار فغير مصر عليه ولو تكرر منه (إنه ليغان على قلبي) هذا من متشابه لا يعلم معناه

وقد وقف الاصمعي امام اللغة في تفسيره فقال لو كان غير قلبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكلمت عليه * قلت أفضل ما أوّل به انه يرى عند توجهه في أقل احيانه نحو العالم ما وقع به العباد من متابعة الشيطان فيستغفر لهم لان العالم أجزاؤه منه خلقوا انظر شرح محمد تحمد (كنز من كنوز الجنة) أي أجرها مدخر لقائلها ومن اتصف بها كما يدخر الكنز (اربعوا على أنفسكم) بهمز وصل وفتح موحدة أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم (ساعة نيل) كعبد عطاء (ان أسرع الدعاء اجابة دعاء غائب لغائب) روى الطبراني بمكارم الاخلاق عن يوسف ابن أسباط قال مكثت دهرا وأنا أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط فنظرت فيه فاذا هو لو كان على المائدة وهو لا يسمع كان غائبا (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي بجامع المسانيد هي أن يموت غير تائب والاشرفي بشرح المصابيح موته وفساده أو ما ينطوي عليه صدره من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة فاسدة والطيبي ضيق قال الله تعالى ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا (وضلع الدين) بنقط صاد فلام فعين كسبب ثقله (ضبارة) بنقط صاد فموحدة فراء كغرابة (عن دويد بن نافع) بدالين وواو كزبير (عن شتير) بنقط سينه ففوقية فراء كزبير (ابن شكل) بنقط سينه فكاف فلام كسبب (ومن شر مني) مني مضاف لياء تكلم قال المظهري أي من محل مني أن يقع في زنا أو نظر لمحارم (عن أبي اليسر) بتحتية فسين فراء كسبب (وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت) قال طب أي ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين توبته أو يعوقه عن اصلاح شأنه وخروجه عن مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمته تعالى ويكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله تعالى له من فناء ونقلة للآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله تعالى وهو عليه ساخط بربنا تعالى من كل عدله عذنا (اللهم اني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام) قال طب لعله استعاذ من هذه الاسقام لانها عاهات تفسد خلقة وتؤثر في عقل فليست كسائر الامراض التي تعرض ولا تدوم كحمى وصداع وكل أمراض لا تجري مجرى العاهات وانما هي كفارات وليست عقوبات * قلت هذا انما يدل على أن دعواته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هي للعالم كافة لان الانبياء آمنهم الله تعالى من أمراض تؤدي لنقص مراتبهم العالية كالثلاثة والله تعالى أعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

(لو منعوني عقالا) بعين ككتاب قال طب وابن الاثير اختلفوا بتفسيره فقال أبو عبيد هو صدقة من أخذ المصدق عقال هذا العام أي صدقته وبعثه على عقال بني فلان أي صدقتهم وغيره هو حبل يعقل به البعير أخذا من الفريضة اذ على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها بعقالها رباطا وابن عائشة كان من عادة المصدق اذا أخذ صدقة أن يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين بشد كل بكل من الاعناق لئلا تشرد فتسمى اذا القرائن وكل قرينين منها عقال وأبو العباس المبرد اذا أخذ المصدق ما وجب كبعير قيل أخذ عقالا واذا أخذ الثمن قيل أخذ نقدا قال بعضهم

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله * فرد ولم يأخذ عقالا ولا نقدا

أو أراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وطب انما يضرب المثل بمثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر السنتهم ان العقال صدقة عام وما ذكر برواياته لو منعوني عناقا بأخرى جدبا وابن الاثير قد جاء بالحديث ما يدل على القولين فبالاول ما عمر أخر الصدقة عام الرمادة فلما أخصبوا ابعث عامله فقال أعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بعقال أي صدقة عامين وما بعدا وبه انه بعث ابن أخيه عمرو بن عقبة بن أبي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال ابن العداء الكلبي

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

نصب عقالا ظرفا أي مدة عقال و بالثاني ما لمحمد بن مسلمة انه كان يعمل في الصدقة بوقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكان يأمر المرء اذا أتى بفريضتين أن يأتي بعقاليهما وقرنيهما (ذود) بنقط أول داليه فقط قال طب هو اسم عدد من ابل غير كثير و يقال بين ثلاث لعشر ولا واحد له من لفظه وانما يقال لواحده بعير كما قيل لواحد النساء امرأة وأبو عبيد انما هو للاناث لا الذكور و بالنهاية هو هنا عام اذ من ملك خمسا من ابل ذكورا أو اناثا وجبت عليه الزكاة (مسكتان) بميم فسين فكاف سواران تثنية مسكة كرقبة (أوضاحا) بنقط ضاد جمع وضح كسبب نوع من حلي (فابن لبون ذكر) قال طب بتقييدا بن وقد علم من صاحبه أنه لا يكون الا ذكرا فاحتمل أن يكون لتعريف وزيادة بيان وقد جرت عادتهم أن يتخاطبوا مرة ايجازا واختصارا ومرة عدلا وكفافا ومرة اشباعا وزيادة في البيان وأن يكون على معنى التنبيه لكل من رب المال والمصدق فيطيب رب المال نفسا بزيادة أخذت منه اذا تأمله فعلم أنه أسقط منه ما كان يلزمه من فضل أنوثته في فريضة وجبت عليه و يعلم المصدق ان سن الذكورة قبله الشرع من ربه بهذا النوع وهو أمر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات ولا ينكر تكرير بيان وزيادة فيه مع غرابة وندور لتقرر معرفته في النفوس (طروقة الفحل) هي ما طرقها ونزا عليها فعولة مفعول (ان استيسر تاله) قال طب أي وجدنا عياشيته (ذات عوار) كسحاب بالنهاية و يضم عينه (الا أن يشاء المصدق) قال طب كان أبو عبيدة يرويه بفتح داله أي ربها وخالفه كل رواته بكسر داله أي العامل وأبو موسى الرواية بتشديد صاده وداله معا فأصله المتصدق فأبدل تاء صادا فأدغم والاستثناء من التيس فقط اذ ذات العوار والهرمة لا يجوز أخذها صدقة الا أن يكون ماله كله كذلك و بالنهاية وهذا انما يتجه اذا فرض النهي بالحديث عن أخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهي عن أخذ الفحل صدقة لانه مضر بربها اذ يعز عليه الا أن يسمح به فيؤخذ وشرحه طب بالمعالم بخفة صاد أي العامل لانه وكيل الفقراء في القبض فله أن يتصدق لهم بما يراه مما يؤدي اليه اجتهاده (وفي الرقة) براء كعدة وزنة قال طب أي الدراهم المضروبة وبالنهاية الفضة والدراهم المضروبة فقط أصله الورق حذف واوه فعوض عنه هاء (وما سقي بالغرب) كعبد قال طب هو الدلو الكبيرة أي ما سقي بكالسواني مما سقي بكالدواليب والنواعير (مؤتجرا) أي طالبا للأجر (ومن منعها فأنا

آخذها وشطر ماله) بالنهاية الحربي قال غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله يجعله
شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه زكاته وأما ما لا
يلزمه فلا قال الطيبي بقول الحربي لا أعرف هذا الوجه أو معناه أن الحق مستوفى منه لا يترك
وان تلف شطر ماله كمن له ألف شاة مثلا فتلفت فلم يبق الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر زكاة
ألف وهو شطر ما بقي وهذا أيضا بعيد اذ قال أنا آخذها وشطر ماله لا آخذ شطره أو كان
بصدر الاسلام يقع بعض عقوبات في أموال فنسخ كقوله في تمر معلق من خرج بشيء منه فعليه
غرامة مثليه والعقوبة وكقوله بضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم
به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزني اذ سرقها رقيقه فنحروها وله بالحديث نظائر وقد أخذ أحمد
ابن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكاته أخذت منه وأخذ شطر
ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا وفي الجديد يؤخذ منه زكاته فقط فجعل هذا منسوخا فقال
كان ذلك حيث كانت العقوبات بالمال فنسخ (عزمة من عزمات ربنا) بزاي كرحمة أي حق
من حقوقه وواجب من واجباته (أو عدله) قال طب أي ما يعادل قيمته من ثياب قال الفراء
من هذا عدله كسدر مثله في صورته وهذا عدله كعبدان كان مثله قيمة وبالنهاية هو كعبد
وسدر مثله أو كعبد ما عادله في جنسه وكسدر ما ليس من جنسه أو عكسه (من المعافري) هي
برود نسبت لمعافر كمساجد قبيلة باليمن وميمه زائد (أن لا يأخذ من راضع لبن) بالنهاية أي ذات
در وابن أي ذات راضع بحذف مضاف والا بحذف فراضع صغير يرضع ونهي عن أخذها لانها
من خيار المال ومن زائد كلا أكل من حرام أي لا تأكله أو أراد من له شاة واحدة أو
لقحة واحدة قد اتخذها للبن أو غيرها فلا يؤخذ منه شيء (فخطم له أخرى) أي قادها اليه
بخطامها والابل اذا أرسلت بمراحها لم يكن لها خطم وانما تخطم بارادة قودها (عمد)
بعين كضرب (عن مسلم بن ثفنة) قال الذهبي وج بمثلثة ففاء فنون كرقبة والاصح مسلم بن شعبة
والمزي بتهذيبه مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة البكري ويقال اليشكري قال أحمد بن حنبل
أخطأ وكيع بقوله ابن ثفنة فصوابه ابن شعبة وكذا الدارقطني وقال ن لا أعلم أحدا تابع وكيعا
على قوله ابن ثفنة (هذه شاة الشافع) قال طب الشافع الحامل اذ شفعها ولدها فصارا زوجا
وبالنهاية هي ما معها ولدها سميته اذ شفعت ولدها وشفعها فصارا شفعا أو ما بطنها ولد
ويتلوها آخر وبرواية شاة الشافع مضافا كصلاة الاولى ومسجد الجامع (معتاط) بعين
ففوقية فألف فطاء مشال طب هي ما امتنعت عن الحمل لسمن وكثرة شحم وبالنهاية بعد
ايراده الذي في سياق الحديث والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فهذا بخلاف ما مر
الا أن يراد بالولادة أنها لم يحمل وقد حان أن تحمل لمعرفة سن يحمل به مثلها فقارنته فسمى
حملا بولادة والميم والتاء زائدتان (رافدة عليه) كفاكهة بالنهاية فاعلة من الرفد براء ففاء
فدال اعانة أي تعينه نفسه على أدائها (ولا الدرنة) بدال فراء فنون ككلمة الجرباء وأصل
الدرن الوسخ (ولا الشرط) بنقط سينه فراء فطاء مشال كسبب رذال المال أو صغاره وشراره
(سيأتيكم ركيب) مصغر ركب (مبغضون) قال طب سعاة يطلبون صدقات أموالهم

وسماهم

وسماهم مبغضين اذ غالب نفوس أربابها يبغضهم لما جبلت عليه نفوسهم من حبها قلت وهو تأكيد لركيب اذ يفيده تصغيره لصغرهم بأعينهم (لا جلب ولا جنب) بالنهاية الجلب يكون بشيئين الاول الزكاة بأن ينزل المصدق بمحل فتجلب له الاموال من أمكنتها لاخذ صدقاتها فنهوا عنه وأمروا أن يأخذوها بأمكنتها عياهم الثانى بالسباق وهو أن يركب المرء فرسه فيزجره ويجلب ويصيح عليه حثا له على جريه فنهى عنه والجنب كسبب فى السباق أن يجنب فرسا لفرس يسابق عليه فاذا فتر مركوبه تحول لمجنوبه وبالزكاة نزول العامل بأقصى أمكنة أهل الصدقة فيأمر بالاموال أن تجنب وتحضر بجنبه أو أن يجنب ربها بها أو يبعد المكان فيحوج عاملا لاتباعه طلباله (أو كان بعلا) بالنهاية ما شرب من نخل بعروقه من أرض بلا سقى كسحاب (بالسوانى) جمع سانية وهى بعير يسنى ويستقى عليه (أو النضح) بنقط صاد فخاء كعبد السقى بالرشا والناضح البعير يستقى عليه (الجعرور) بجيم فعين فراءين كعرجون ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لاخيربه (ولون الحبيق) بحاء فموحدة فقاف كزبير نوع من تمر ردىء نسبة لابن حبيق لرجل (صالح بن أبى غريب) بنقط عينه فراء فموحدة كأمير (أو سلت) بسين فلام ففوقية كقفل (أدراعه وأعتده) بالنهاية ادراعه جمع درع كسدر الزردية وأعتده بعين ففوقية فدال كأفلس جمع عتاد قلة كمتاع ما أعده المرء من سلاح ودواب وآلة حرب وبرواية احتبس أدراعه وأعتاده قال الدارقطنى قال أحمد بن حنبل قال على بن حفص ادراعه وأعتاده وأخطأ به وصحفه وجاء وأعبده بموحدة جمع قلة لعبد قال أى طولب بزكاة عن أثمان ادراعه واعتده للظن انها التجارة فاخبرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا زكاة بها لانها محبسة فى سبيله تعالى أو أراد دفعا عنه لنسبته لمنع زكاته كانه قال فكيف يمنع قليلا وقد حبس كثيرا فى سبيله تعالى تبرعا وتقربا بالمندبالا واجبا فكيف يمنع واجبا مع قلته (صنو أبيه) كسدر مثله وأصله أن تطلع نخلتان فأكثر من عرق واحد أى أصل العباس وأصل أبى واحد فهو ومثل أبى (خموش أو خدوش) بنقطى حاءين أولا وسينين آخرا وهما بمعنى (أو كدوح) قال طب هى آثار من كخدش وعض بالنهاية الثلاثة كفلوس جمعا وجلوس مصدرا (لقحة) كرحمة وسدرة ناقة قريبة عهد بنتاج وقال طب ناقة مرية وهى التى تمرى وتحلب (كصحيفة المتلمس) قال طب صحيفته قصتها مشهورة عند العرب اذ هجا المتلمس الشاعر عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا لعامله يوهمه أنه أمر له بعطية وقد كتب له بقتله فارتابه المتلمس ففكه وقرئ له فلما علم ما به رمى به فنجا فضربت العرب المثل بصحيفته (قال قدر ما يغديه) كيزكيه قال طب قيل على ظاهره أن من وجد غداءه وعشاءه أبدا فاذا كان عنده ما يكفيه مدة طويلة حرمت عليه المسألة أو هو منسوخ بالاحاديث السابقة والبيهقى بسنده ليس شىء من هذه الاحاديث مختلفا وكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم ما يغنى كلا منهم فجعل غناه به لان الناس مختلفون فى قدر كفاياتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا أقل ومنهم من يغنيه أربعون لا أقل ومن له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به (والاكاف) كغرفة اللقمة (والاكلتان) تثنيته (فرأى ناجلدين قويين) تثنية

كعبد (مرة) بميم فراء كفضة قوة (لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل) قال البيهقي بسنده عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقا فليس به ابن السبيل فان صح فانما أراد والله تعالى أعلم أنه غني ببلده محتاج بسبيله (وداه بمائة من ابل الصدقة) قال طب يشبه أنه أعطاه من سهم الغارمين حمالة في اصلاح ذات بين اذ شجر بين الانصار وأهل خيبر في دم قتيل منهم وجدناه اذ لا يصرف مال الصدقات بالديات (الا أن يسأل الرجل ذا سلطان) قال طب هو أن يسأله حقه من بيت المال بيده (تحمل حمالة) قال طب هو أن يقع تشاجر بين قوم في دماء أو أموال فخاف منه فتنة عظيمة فيتوسط المرء فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن لهم مالا يترضاهم به حتى تسكن النائرة (أصابته جائحة) أي آفة (فاجتاحت ماله) أي استأصلته كغرق وحرق وفساد زرع (قواما من عيش) ككتاب ما يقوم بحاجته الضرورية (أو سدادا) ككتاب ما يكفي حاجته وأصله كل ما سددت به خللا (من ذوي الحجى) كالى العقل (سحت) كقفل وثلث حرام (حلس) بمهملة كسدر كساء يلي ظهر بعير تحت قتب (قدوما) كرسول وتنور (ولا أرينك) قال سيبويه ولا أرينك ههنا والمرء لا ينهى نفسه وانما معناه لا تكونن ههنا فان من ههنا رأيته ونظيره ولا تموتن الا وأنتم مسلمون اذ ظاهره نهي عن موته ومعناه على خلافه اذ لا علم بكونه فينهون عنه وانما معناه ولا تكونن من ملة سوى الاسلام حتى يأتيكم الموت * قلت فهي كاختها واعبد ربك حتى يأتيك اليقين (نكتة) بنون فكاف ففوقية كغرفة أثر كنقطة (لذي فقر مدقع) بدال فقاف فعين كمحسن شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهي التراب أو هو سوء احتمال الفقر (ولذي غرم مفظع) بفاء فمنقوطة طاء مثال فعين كمحسن شديد شنيع (أو لذي دم موجع) بالنهاية هو تحمله دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى أولياء مقتول فان لم يؤدها اقتل متحمل عنه فيوجعه قتله (قال وأخذ المتعففة) قال طب رواية من قال المتعففة أشبه وأصح معنى لان ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاله وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطفه على سببه الذي خرج اليه وعلى ما يطابق معناه أولى قال وقد يتوهم كثيرهم أن معنى العليا أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندي بوجه فانما هو من علاء المجد والكرم بترفعه عن المسألة والتعفف عنها (العائرة) بعين وراء الساقطة لا يعرف لها مالك من عار الفرس كباع انطلق من مربطه مارا على وجهه (عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل أعطاها اياه من الصدقة) قال طب لا أدري وجه هذا لان الصدقة محرمة على العباس قطعا فان ثبت فذلك قضاء عن دين تسلفه منه لاهل الصدقة فروي أنه تسلف منه صدقة عامين فكأنه ردها ورد صدقة أحد العاملين عليه لما جاءته ابل الصدقة فرواه من رواه مختصرا بلا ذكرسببه و يبين البيهقي مثله فزاد أو كان ذلك قبل حرمة الصدقة على بني هاشم (بوليدة) كسفينة أي جارية حديثة السن (بقاع قرقر) بالنهاية قاع مكان مستو قرقر بقافين وراءين مستو (ليس فيها عقصاء) بقاف فصاد كبيضاء ملتوية القرن (ولا

جلحاء) بجيم فلام فحاء كبيضاء مالا قرن لها قال طب وانما اشترط نفي عقص والتواء بقرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تمور في المنطوح (يوم وردها) كسدر ماء ترد عليه (الكريمة) أي النفيسة (وتمنح الغزيرة) أي الكثيرة لبنا (وتفقر الظهر) بفاء فقاف فراء كتحسن تعيره للركوب من أفقره بعيره أعاره اياه يركبه أو يبلغ عليه حاجته من ركوب فقار الظهر كسحاب وهي خرزاته واحده بهاء (وتطرق الفحل) بقاف كتحسن تعيره لضراب بلا أجر (من نخل جاذ عشرة أوسق) في بجيم فألف فشد نقط ذاله قال ابراهيم الحربي أي قدرا من نخل يجذ منه عشرة أوسق فجاذ مجذوذ فاعل مفعول (بقنو) بقاف كسدر عذق بما عليه من رطب و بسر (يعلق في المسجد للمساكين) قال طب هذا من صدقة المعروف لا الفرض (نا محمد بن بكير نا سفيان نا مصعب ابن محمد بن شرحبيل ني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس نا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن شيخ رأيته عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح أحاديث و زعم أنها موضوعة و رد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي في كراسة ثم حج منها هذا الحديث قال العلائي أما الطريق الاول فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال به أبو حاتم صالح لا يحتج به وتوثيق الاولين أولى بالاعتماد و يعلى بن أبي يحيى قال به أبو حاتم مجهول و وثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رضي الله تعالى عنه سماعا عن جده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال أبو علي السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمعه من أبيه علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر أنه يعلى ابن أبي يحيى المار فبالجملة الحديث حسن فلا يحل نسبته للوضع (للسائل حق وان جاء على فرس) قال طب أي يحسن الظن به وان بمنظره ريبة فقد يكون له فرس يركبه ووراءه عائلة ودين يجوز له سؤالا وأخذه صدقة أو من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع غناه أو ذا حمالة أو غرامة اه قال حط والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل ولابن عدي بحديث أبي هريرة أعطوا السائل وان كان على فرس ومصنف ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال عيسى بن مريم عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة (ظلفا) بنقط طاء مثال فلام ففاء كسدر البقر والغنم كالحافر للفرس والخف للبعير (قدمت على أمي راغبة) أي طالبة بري وصلتي (وهي راغمة) أي كارهة للاسلام ساخطة على (دخلت المسجد فاذا أنا بسائل الخ) به ندب الصدقة على من دخل المسجد كره نو بشرحه المهذب وغلط من أفتى بخلافه قال حط ورددت على فتواه في مؤلف (فحذفه) بحاء فنقط داله ففاء رماه (يستكف الناس) بكسر كافه وشد فاء يتعرض لصدقة ومد كفه اليها أو يسأل كفا من طعام أو يكف جوعا (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) قال طب أي عن غنى

يعتمده ويستظهر به على نوائب تنوبه وبالنهاية أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى أو ما فضل عن عياله وظهر قد يراد بمثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة لظهر قوى من مال (ان خير الصدقة ما ترك غنى) قال طب أي أكثره فترك غنى لمتصدق عليه أو ترك غنى عند من تصدق وهو الاظهر لقوله (وابدأ بمن تعول) أي لا تضيع عيالك وتفضل على غيرك (منحة العنز) أي يعطى شاة ينتفع بلبنها فترد (اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها الخ) قال طب هذا خارج عن عادة الناس بالحجاز و بغيره من البلدان من أن رب البيت قد يأذن لاهله وعياله والخادم في الانفاق مما يكون بيته من طعام وادام ونحوه ويطلق يدهم بالصدقة اذا حصل سائل أو نزل ضيف وليس ذلك بأن تفتات المرأة ومن معها على رب البيت بشئ لم يأذن فيه بل يأثمون اذا قال والخازن من بيده حفظ طعام ومأكول من خادم وقهرمان (المرأة جليلة) أي جسيمة (كل) بفتح كاف فشدلام عيال وثقل (قال الرطب) براء فطاء كعبد ضد اليابس قال طب وانما خصه من طعام اذ خطبه أيسر والفساد اليه أسرع اذا ترك فلم يؤكل فربما عفن فلا ينتفع به اذ صار مما يلقى بخلاف يابس (اذا أنفقت الزوجة من بيت زوجها من غير أمره فلها نصف أجره) قال عز الدين به اشكال لانها لم تشاور زوجها في سببه فكيف تساويه فيه قال فجوابه أن معنى نصف هنا تقريب لا تحديد فهو كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطهور شطر الايمان وكان الغالب على الصحابة رضي الله عنهم جميعا انهم لا يأتون لمنازلهم الا بقدر مؤنتهم ومؤنة عيالهم فتكون المرأة شريكة لزوجها في المؤنة والمتصدق اذا كان أحد الشريكين كان له نصف الأجر (باريحا) بالنهاية كثيرا ما يختلف المحدثون بضبطه بفتح موحدة وكسرها وفتح راء وضمه بمد بكل و بفتحها وقصره وهو اسم مال وموضع بالمدينة و بفائق الزمخشري فيعلى من البراح وهو الارض الظاهرة وبريحاء وباريحاء
*قلت انظر لسان المحدث باحسان ما به يحدث فيه ما يزيد على مائة لغة (أن يضيع من يقوت) أي من تلزمه مؤنته (و ينسأ في أثره) بهمز كيؤخر في أجله زنة ومعنى (شققت لها من اسمي) قال طب بهذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على من أنكره وزعموا أن الاسماء كلها موضوعة *قلت نعم سلمنا أنها كلها موضوعة ولكن في وضعها مراعاة لمعنى تما فهو مرادنا بالاشتقاق هنا اه وبه دليل على أن الرحمن عربي أخذ من الرحمة ورد على من زعم أنه عبراني (بتته) بموحدة ففوقيتين أي قطعته (اياكم والشح) قال طب هو أبلغ في المنع من البخل فهو كجنس والبخل كنوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الامور وخواص الاشياء والشح عام فهو كوصف لازم للمرء من قبل طبعه وجبلته وقال بعضهم البخل أن يضن بماله والشح أن يبخل بماله و بمعروفه (وأمرهم بالفجور) قال هو هنا الكذب (ولا توكي فيوكى عليك) اى لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما بيدك فينقطع عليك مادة بركة رزقك

﴿كتاب اللقطة﴾

أشهر لغاته كهمزة وغرفة (عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن اللقطة) بحواشي ولي الدين العراقي على الرافعي سائله هو بلال (عفاصها) بعين ففاء فصاد ككتاب وعاء من جلد وخرقة تسكون به نفقة (ووكاءها) ككتاب خيط يشد به كصرة وكيس (من وجد لقطة فليشهد) قال طب هذا أمر تأديب وارشاد لامرين الاول ما يتخوفه آجلا من تسويل نفسه وشيطانه وانبعاث رغبته فيها فيقع في خيانة بعد أمانة الثاني ما لا يؤمن من حدوث خيانة به فيدعيها او يحوزها او رثته من جملة ماله (غير متخذ خبنة) بنقط حاء فوحدة فنون كغرفة بالنهاية معطف ازار وطرف ثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه من أخبن يخبن إذا خبأ شيئا بطرف ثوبه أو سراويله (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) قال طب يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعله عنه والاصل أن لا يجب على متلف شيء أكثر من مثله وقد قيل انه كان بصدر الاسلام تقع بعض العقوبات في الاموال فنسخ (الجرين) بجيم فراء فنون كأمير محل تجفيف تمر كمحل تجفيف زرع بيدر (المجن) بكسر ميمه ففتح جيمه فشد نونه ترس يواري حامله و يستره فميمه زائد (طريق ميتاء) بهمز كميقات مسلوكة يأتيها الناس مفعال من الاتيان فميمه زائد (وما كان من الخراب) بنقط حاء كسحاب قال طب أي العادي لا يعرف مالكه (في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها) قال طب سبيل هذا سبيل ما مر من وعيد لا يراد وقوعه بالفعل فهو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب حكم به وذهب أحمد وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه (لا يؤوي الضالة الا ضال) قال طب هذا لا يخالف أخبارا جاءت في أخذ اللقطة اذ اسم الضالة لا يقع الا على دراهم ودنانير ومتاع ونحوه وانما هي اسم حيوان ضل على ربه كابل و بقر وطير فاذا وجدها المرء لا يحل له يتعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها

كتاب المناسك

(هذه ثم ظهور الحصر) بحاء فصاد كثلث وقفل جمع كأمير زاد ابن سعد بالطبقات بطريق أبي هريرة قال وكن يحججن كاهن الاسودة وزينب قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصاعدا) نصب حالا قال ابن مالك بشرح التسهيل وغيره فهو مما حذف عامله حتما أي فارتقي أو فذهب ذلك صاعدا (لا صرورة في الاسلام) بصاد كرسولة قال طب أي لا يجوز لاحد أن ينقطع عن النكاح و يتبتل على مذهب رهبان النصارى أو ان سنة الدين أن يحج كل من استطاع حتى لا يبقى صرورة في الاسلام وهو من لم يحج فقط وأصله من الصر حبسا ومنعا أو أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم اذ من أحدث في الجاهلية حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم بالحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه (من أراد الحج فليتعجل) زاد البيهقي فان أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة و بلفظ فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة (وبيص المسك) بصاد كبريق وزنة ومعنى (لبد رأسه بالعسل) قال ابن الصلاح يحتمل بعين كسبب وبنقطه كسدر لما يغسل به رأس كخطمي و نحو انما ضبطناه بروايتنا في د بمهملتين * قلت فان قيل بمهملتين يجتمع عليه الذباب فلا يفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * قلت قد ورد

يشم سائله انه لا ينزل عليه فهو مأمون من أذاه (برة) بضم موحدة ففتح راء مخففا كثبة حلقة تجعل فى أنف بعير (فأشعرها) قال طب الاشعار أن يطعن فى سنامها بكمبضع حتى يسيل دمها فيعلم منه أنها بدنة قال ولا أعلم أحدا من أهل العلم أنكره قال ابه مثله خالفه صاحباه فقالا لا يقول الكافة وانما المثلة قطع عضو ونحوه ومثله مثل ما أبيح ككي وتوديج فى بهائم وفصد وحجامة وختان بالناس واذا جاز وسم بما ملكه صاحبه جاز هنا ليعلم أنها بدنة فتميز من سائر الابل وتصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ محلها فكيف يعد الاشعار مثلة والنهى عن المثلة متقدم والاشعار انما هو عام حج فهو متأخر (سلت الدم) كنصر أى أماطه بأصبعه (واستوت به على البيداء) كبيضاء أى علت به الارض الواسعة فوق ذى الحليفة من نحو مكة (من عهن) أى صوف صبغ ألوانا (أزحف) أى أعيا (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) قال طب يشبه انه لحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه اذا قرموا اللحم ويأكلوه (يوم القر) بفتح قاف ثانى يوم النحر اذ يقرون به بمنى بعد فراغ من طواف افاضة ونحر واستراحة بمنى أى يستقرون به (وجبت جنوبها) قال طب أى زهقت نفوسها فسقطت على جنوبها (وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيأ) قال طب أى أجرة فان تصدق عليه جاز (ارسالا) كاسباب أفواجا وفرقا (ورأيتك تلبس النعال السبتية) كنسب سدرة نسبة للسبت وهى جلود بقرد بغت بقرظ سميته اذ سبت شعرها وأزيل وحلق أولانها أسبتت بدباغ ولانت بالنهاية انما اعترض عليه لانها نعال أهل نعمة وترفه (يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة سمى به اذ كانوا يتروون فيه من ماء ويستقون لما بعده (طريق الفرع) بفاء فراء فعين كقفل موضع بين مكة وطيبة (ضباعة) بنقط ضاد فموحدة كغرابة (انى أريد الحج أشترط) قال طب ذهب بعضهم الى أن هذا خاص بها كما أذن لهم فى رفض الحج فليس ذلك لغيرهم (ارفضى عمرتك) بكسر فاء وضمه أمرا قال طب اختلفوا فى معناه فقال بعضهم اتركيها وأخريها عن القضاء والشافعى انما أمرها أن تترك تكميل عمرة من طواف وسعى لا أنها تترك عمرتها أصلا وانما أمرها أن تدخل حجا على عمرة فتكون قارنة فعلى هذا تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأمرها اذ سألته (ليلة الصدر) بصاد فدال فراء كسبب حاضت بها (ليلة المحصب) كمعظم أى ليلة نزلوا بالوادى بين منى ومكة نحو الابطح (دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة) قال الطبرى اختلف بتأويله فنفوها قالوا تؤدى بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبها قالوا ذلك على وجهين الاول ان كل العمرة قد دخلت فى عمرة الحج فلا يرى على قارن أكثر من احرام واحد الثانى انها دخلت فى وقت الحج وشهوره وكان الجاهلية لا يعتمرون فى أشهره فأبطله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله هذا (ينهى عن العمرة قبل الحج) قال طب باسناده هذا مقال وان ثبت حمل على الندب وانما أمر بتقديم الحج لانه أعظم الامرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت موقوت فأيام السنة كلها تتسع لها وقد قدمه تعالى عليها بقوله وأتموا الحج والعمرة لله (أما انها معهن) قال طب لا يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية

وان ثبت حمل على الافضل لان الافراد أفضل من القران (ثيابا صبيغا) كأمير مصبوغة فعيل مفعول (نضحت البيت) أى طيبته (بنضوح) بنون فنقط صاد فحاء كرسول ضرب من طيب تفوح رائحته (بضعة) كرحمة و بكسر قطعة من لحم (بمشقص) بنقط سينه فقاف فصاد كمنبر نصل سهم طويل غير عريض (ولا الظعن) بنقط ظاء مثال فعين فنون كسبب وعبد مصدر ظعن كنصر سار (سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة) قال ج بتخريج أحاديث الشرح الكبير زعم ابن بالطش ان اسم الملبي نبيشة ومن النوادر ان بعض القضاة ممن أدركناهم صحف شبرمة فقال شبرمنت بلفظ القرية التى بالبحيرة (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك) قال عز الدين بما اليه أى لا شريك لك فى الملك من لب فى المكان أقام به فالملبي مخبر عن اقامته وملازمته عبادته تعالى وثناه مصدر ا مبالغة فى كثرة فكانه تلبية بعد تلبية أبدا ولم يرد مرتين فقط كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة أبدا ما استطعت فاذا كان معناها الاخبار عن ملازمة عبادة فهو عن كل عباداته تعالى أيا كانت أو ما هو به حاج فقط فهو الاحسن عند المعتبرين للاهتمام بالمقصود (والرغباء) كبيضاء و بشرى من الرغبة والنعمى من النعمة (بالعرج) بعين فراء فجيم كعبد قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من طيبة (وكانت زمالة أبى بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم) كغرابة أى مركوبهما وأداتهما وما كان معهما بسفر واحدة (فنضمد جباهنا بالسك) بضم سينه كقرة طيب معروف يضاف لغيره طيبا فيستعمل والضمد كعبد جعل دواء على جرح وغيره من ضمد كضرب (بجلبان السلاح) بجيم فلام فموحدة بالنهاية كعثمان شبه جراب من أدم يوضع به سيف مغمودو يطرح به راكب سوطه وأداته و يعلقه بآخرة الكور أو واسطته واشتقاقه من الجلبة وهى جلدة تجعل على قتب ورواه القتبى بضمتين فشد موحدة فقال هو أوعية سلاح بما فيها ولا أراه سميه الا لجفائه وارتفاع شخصه فلذا قيل لامرأة غليظة جافية جلبانة (سدلت) أى أسبلت (بالصبر) ككتف (بالابواء) كاسباب جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب اليه (بين القرنين) هما قرنا البئر وهما بناآن أو خشبتان بجنبيها يعترض فوقهما خشبة يعلق فيها ما يستقى به (والحدأة) بهمز كعنبة (والفويسقة) مصغر فاسقة هى الفأرة سميتها لخروجها من جحرها على الناس لافسادها (والغراب ولا يقتله) قال طب يشبه ان يراد به صغير لا يأكل جيفا وهو ما استثناه مالك من جملة الغربان (والسبع العادى) أى الظالم الذى يفترس ناسا (يخبط) كيضرب أى يضرب شجرا بعصاه ليتناثر ورقه وورقه الساقط خبط كسبب صاحب الابل فعل كمفعول (مالم تصيدوه أو يصاد لكم) كذا بنسخة والجارى على قوانين العربية أو يصد لانه عطف على مجزوم (ميمون بن جابان) بجيم فموحدة فنون كهامان (عن أبى المهزم) بزاى كمعظم (صرما من جراد) بصاد فراء كسدر جماعة (من كسر أو عرج) بالنهاية عرج كنفع عرجانا غمز من شئ أصابه وكفرح عرجا صار أعرج أو كان خلقة فيه (من كداء من أعلا مكة ودخل فى العمرة من كدى) قال طب كداء وكدى ثنيتان وكداء ممدود * قلت كداء كسحاب ثنية بأعلى مكة ينزل منها من جاء من طيبة على الحجون وكقفى ثنية تحت مكة بعد بئر ذى طوى يدخل منها

أهل المدينة وكهدى ثنية تحت مكة أيضا يدخل منها من نحو اليمن أو ماقبله أيضا كهدى وأما مابالاعلى فبفتح ومدفقط تنبه لهذا الفرق فاني لم أره محررا فيما وقفت عليه (محجن) بحاء فجيم فنون كمنبر عصا معطوفة الرأس كالصولجان وميمه زائد (خربوذ) بفتح نقط حاء ففتح شد راء فوحدة فواو ميت فنقط داله (كأن الناس غشوه) أى ازدحموا عليه وكثروا (موت النغف) بنون فنقط عينه كسبب دود يكون بآناف ابل وغنم واحده بهاء (قعيقعان) بضم قاف ففتح عين فسكون تحتية فكسر قاف فعين فألف فنون جبل بمكة بينه و بين أبي قبيس مكة قيل سميه لان جرهم لما تحاربوا كثر به قعقعة السلاح (أطأ الله الاسلام) بهمز بين أول عن واوكقدس ثبته وأرساه (انما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله) زاد الحاكم بطريق سفيان بن عبيد الله بن أبي زياد لا لغيره (جهان) بضم جيمه (فى نساجة) بنون فسين فجيم كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بمصدر من نسجه نسجا ونساجة (على المشجب) بسين فجيم فوحدة كمنبر عيدان تضم رؤسها وتفرج قوائمها فيوضع عليها ثياب (القصواء) كبيضاء لقب ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقبت به وان لم تكن قصواء أو كانها مقطوعة أذن ولا يقال لذكر أقصى اذ جاء نعت مؤنث فقط (فرقى) كرضى (لأبد أبد) أى لآخر الدهر (محرشا على فاطمة) بالنهاية أى ذكر ما يوجب عتابه لها (ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام) قال عز الدين أى ان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل فيقدر فى كل شئ ما يناسبه (كحرمة يومكم هذا الخ) قال عز الدين هنا سؤال وهو أن المشبه به لا يكون أخفض من المشبه وحرمة الامام أعظم من حرمة حش حشيش الحرم وقتل صيده قال بجوابه سلمنا أنه أخفض رتبة من المشبه فى التحريم لكن مناط التشبيه هو الظهور بالنسبة للسامع وكان تحريم اليوم أثبت فى نفوسهم من حرمة الدماء لانه المعتاد عندهم من الآباء والاجداد وتحريم الشرع طار عليه فكان تحريم اليوم أظهر * قلت هذا جواب دقيق لا يصدر الا من مثله فلله دره (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قال طب قيل به وجوه أحسنها أن المراد به قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (وأن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) قال ابن جرير بتفسيره اى لا يمكن أنفسهن من أحد غيركم و طب أى لا يأذن لاحد من رجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال للنساء عندهم عادة لا يرونه عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب فصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن ولم يرد بوطء فرش هنا نفس الزنا لحرمته على الوجوه كلها ولا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولا لقوله فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا به عقوبة شديدة كرجم (وينكبها الى الناس) قيل بموحدة أى يشهد الله عليهم ويميلها نحوهم من نكب اناء تنكيبا أماله وكبه وقع ضبطناه بم بكاف فغوقية وهو بعيد معنى صوابه بموحدة قال ورويناه بد بطريق ابن الاعرابى بفوقية و بطريق ابى بكر التمار بموحدة أى يردها اليهم مشيرا اليهم (شنق للقصواء الزمام) كنصر كفها عن سير بزمامها ككتاب (حبلا) بحاء فوحدة كعبد بالنهاية رملا مستطيلا أو ضخما حبال

رمل

رمل كالجبال غيره و طب حباله ما دون الجبال ارتفاعا (قفوا على مشاعركم فانكم على ارث
من ارث ابراهيم) قال طب أي قفوا بالمشاعر المعالم بعرفة خارج الحرم فان ابراهيم عليه السلام
هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج فكان عامة العرب يقفون بعرفة وقريش وحدها تقف
في الحرم فرد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعلهم وأعلمهم أنه شيء أحدثوه من قبل أنفسهم
وأن ما أورثهم ابراهيم وقوف بعرفة (أفاض) أي صدر راجعا الى منى (ليس بايجاف الخيل) أي
باسراعها في سير (العنق) كسبب السير السريع (فجوة) بفاء فجيم كرحمة طريقا متسعا بين
شيئين (نص) بالنهاية النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة (فجاج) ككتاب طريق
واسع (أغيلمة) بالنهاية مصغر أغلمة جمع غلام بالقياس ولم يرد بجمعه أغلمة بل غلمة ومثله
أصيبية مصغر صبية وأراد بأغيلمة صبيانا فلذا صغره (يلطح أفخاذنا) بطاء مثال فاء
كيضرب اي يضربها ضربا خفيفا بكفه (أبيني) بالنهاية قيل مصغر ابنى كاعمى وأعيمى اسم مفرد
يدل على جمع وقيل ان ابنا يجمع على أبنا بقصره ومده فصغر أو مصغر ابن وبه نظر وأبو عبيد
هو مصغر بنى جمع ابن مضافا للنفس فعليه يجب أن يكون بالحديث أبيني بزنة شريحى (فأوضع)
أي حمل البعير على سرعة سيره (في وادي محسر) بحاء فسين كمحدث سمي به اذ قيل أصحاب
الفيل حسر وأعيا كل به (ان الزمان قد استدار الخ) قال طب كانت العرب بالجاهلية
بدلت الاشهر الحرم فقدمت وأخرت أوقاتها من أجل نسيء كانوا يفعلونه وهو تأخير رجب
لشعبان ومحرم لصفر فاستمر بهم حتى خلط عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما حجوا
ببعض السنين بشهر ويقابل بغيره الى أن جاء عام حج به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فصادف شهر الحج المشروع ذا الحجة فوقف بعرفة تاسعه فخطبهم فأعلمهم أن أشهر النسيء
قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى أصل وضع الله تعالى حساب الاشهر يوم خلق
السموات والارض فأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير أو يتبدل بما يستأنف من الايام قال
وقوله (ورجب مضر) انما أضافه لهم اذ كانوا يشددون في تحريمه ويحافظون عليه أشد
محافظة من سائر قبائل العرب وقوله (الذي بين جمادى وشعبان) يحتمل أن يريد به معنى
تأكيد البيان أو قاله من أجل أنهم كانوا نسؤوا رجبا وحولوه من محله وسموا به بعض الشهور
فبين لهم أن رجبا هو ما بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا بحساب النسيء (الحج
عرفة) قال عز الدين أي ادراك الحج وقوف عرفة (ما تركت من حبل) بحاء فموحدة
كعبد (وقضى تفثه) بفوقية ففاء فمثلثة كسبب بالنهاية ما يفعله محرم بحج بحلوله كقص شارب
وأظفار ونتف ابط وحلق عانة واذهاب شعث ودرن ووسخ مطلقا (بنت نبهان عن ابن عمر
قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته
فأذن له) قال نو بشرح م اعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس
بالجاهلية فأقرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهي لآله أبدا قال وقال العلماء لا يجوز
لأحد أن ينزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم عليها منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتبقى دائمة
لهم ولذراريهم أبدا فلا ينازعون ولا يشاركون فيها ما وجدوا وقال الازرقي كانت السقاية بيد

عبد مناف فكان يحمل الماء فى المزاد والقرب لمكة ويسكبه بحياض من أدم بفناء الكعبة للحاج فوليها بعده هاشم فعبد المطلب حتى حفر زمزم فكان يشترى الزبيب فينبذه بماء زمزم ويسقى الحاج وكان أيضا له ابن يجعله فى حوض آخر فقام بأمرها بعده العباس فى الجاهلية فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم بيده يوم الفتح فوليها عبد الله بعده فابنه على بن عبد الله وهلم جرا وقال ذو المجمل السقاية الموضع الذى يتخذ فيه الشراب بالموسم وغيره * قلت وهى زمزم من يوم حفرت الى يوم القيامة فلا يعلم غيرها الآن سقاية فهى ما عليه ولاية آل العباس أبدا فلا تظن غير ذلك وقد يظن من لا يعلم ذلك أنها عدمت بوقتنا وليس كذلك (عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه) هى أم جندب الازدية (فدعا بذبح) كسدر ما يذبح من غنم (عفا الوبر) كدعا كثر (وبرأ الدبر) كسبب جرح يكون بظهر بعير أو ما يقرح خفه (لا يعضد) لا يقطع (الا لمنشد) كمحسن معرف (الاذخر) بهمز فنقط داله كزبرج حشيشة طيبة الرائحة يسد بها الخلل بين خشب سقف (ولا يختلى خلاها) بنقط خاء كعصا نبات رقيق ما دام رطبا أى لا يقطع فاذا يبس فهو حشيش (للمهاجرين اقامة بعد الصدر) كسبب أى بمكة بعد النفر من منى لقضاء النسك (من لية) بفتح لامه فشد تحتية كنكرة لا ينصرف اسم موضع بالحجاز (القرن) كعنب جبل صغير هنالك (فاستقبل نخبا) بنون فنقط خاء فموحدة اسم موضع هنالك (ان صيدوج) بفتح واو وشد جيمه موضع بناحية الطائف أو اسم جامع لحصونها أو اسم واحد منها (وعضاهه) هو شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك واحده عضة كعدة وأصله عضهة كرحمة أو واحده عضاهة كعمارة (حرم محرم) بالنهاية يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له أو هو حرمه بوقت معلوم فنسخ وكذا قاله طب (ما بين عائر الى ثور) قال طب هما جبلان وزعم بعضهم أن أهل طيبة لا يعرفون بها جبلا يسمى ثورا وانما ثور بمكة ويرون أن هذا انما هو من عائر الى أحد وبالنهاية أما عير فجبل بالمدينة وأما ثور فالمعروف أنه بمكة وبرواية قيل ما بين عير وأحد بطيبة فيكون ثور غلطا من راويه وان شهر وكثر رواية وقيل ان عيرا جبل بمكة فمعناه أن حرم طيبة قدر ما بين عير وثور بمكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة بحذف مضاف ووصف مصدر محذوف وذكر طائفة من المتأخرين أن ثورا جبل صغير مدور خلف أحد من شماليه وبه جزم بالقاموس وأنكر على من ادعى غلط راويه * قلت انظر تحرير هذا بلسان المحدث فى احسان ما به يحدث لنا والحمد لله رب العالمين (لمن أحدث حدثا) كسبب هو الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة (أو آوى محدثا) قال طب وابن الاثير كمحسن أى من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه وكمكرم أى أمرا مبتدعا بأن رضى به وصبر عليه وأقر فاعله فمن رضى ببدعة فقد آوى صاحبها ونصره (لا يقبل منه عدل ولا صرف) بالنهاية عدل أى فدية أو فريضة ولا صرف أى توبة أو نافلة (أخفر مسلما) بنقط خاء ففاء أى نقض عهده (ومن والى قوما بغير اذن مواليه) قال طب ليس معناه معنى شرط حتى يجوز له أن يوالى غير مواليه اذا أذنوا فيه وانما هو لمعنى تأكيد التحريم (أشادبها)

بمقط سينه أي رفع صوته تعريفا بها (يهش) بضم هاء أي بشر بلين ورفق (ما من أحد
يسلم عليّ الا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام) وقع سؤال عن الجمع بين هذا وبين
حديث الانبياء أحياء في قبورهم يصلون وكل أحاديث دلت على حياتهم فان ظاهر الاول
مفارقة الروح له في بعض أوقات قال حط فقد ألفت به انباء الاذكياء في حياة الانبياء
فحاصل ماذكر به خمسة عشر وجها أقواها قوله ردّ الله عليّ جملة حالية وقاعدة العربية أن
جملة حال صدرت بماض يقدر قبلها قد كقوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم أي قد حصرت
فكذا يقدر هنا والجملة ماضية سابقة على سلام صدر من كل أحد وحتى حرف عطف كواو
لا حرف تعليل بمعناه اذا أي ما من أحد يسلم عليّ الا قد ردّ الله عليّ روحي قبل ذلك فرددت عليه
وانما جاء الاشكال من أن جملة ردّ الله بمعنى حال أو استقبال وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل
وبهذا الذي قدرناه ارتفع الاشكال من أصله ويؤيده من حيث المعنى ان الرد لو أخذ بمعنى حال
أو استقبال للزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة وتكرر
المفارقة يلزم عليه محذورات منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع
ما من مخالفة تكرير ان لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم اذ لم يثبت لاحدهم
أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أولى بالاستمرار
الذي هو أعلى رتبة ومنها مخالفة القرآن اذ دل أنه ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرار
يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حياة الانبياء وما
خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله والا يقبله فهو باطل قال البيهقي بكتاب الاعتقاد
الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء وقال الاستاذ أبو
منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي قال المتكلمون المحققون من أصحابنا أن نبينا صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ويحزن بمعاصي العصاة منها وأنه
تبلغه صلاة من صلى عليه من أمته وقال ان الانبياء لا يبلون ورؤي موسى بقبره يصلي وقال
الشيخ تقي الدين السبكي حياة الانبياء والشهداء بالقبر كحياتهم بالدنيا ويدل له صلاة موسى
بقبره لانها تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقية كون الابدان معها كما كانت
بالدنيا من احتياج لطعام وشراب وبعد ما سطرت هذا الجواب استنباطا وقررته رأيت هذا
الحديث مخرجا بكتاب حياة الانبياء للبيهقي بلفظ الا وقد ردّ الله عليّ روحي بذكر قد فحمدته
تعالى حمدا كثيرا فقوى أن رواية حذفه محمولة على اضماره وأن حذفه من تصرف الرواة ثم
رأيت البيهقي بشعب الايمان قال وقوله الا ورد الله عليّ روحي معناه والله أعلم الا وقد ردّ الله
عليّ روحي فأردّ عليه السلام فأحدث الله عودا على بدء ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا أن
لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة
اللفظية بينه وبين قوله حتى أردّ عليه السلام فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره
بآخره ومنها أنه ليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وانما النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو بالدنيا بحالة الوحي

فعبرعن افاقته من تلك الحالة برد الروح ونظيره قولهم فى الكلمة التى وقعت فى بعض أحاديث الاسراء من قوله فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام اذلم يرد بالاستيقاظ هنا من نوم لان الاسراء لم يكن مناما بل أراد افاقة مما خامره من عجائب الملكوت فاذظر بقية الاجوبة بذلك التأليف قلت هذا الجواب أفضل مما قبله فغاية الرد بوجه لرده فان قيل ان المسلمين عليه لا يحصون شرقا وغربا مع مر الزمان دائما فكيف يمكنه رده على كل أبدا * قلت قد أقدره تعالى على ذلك كله وما أراده تعالى لا يكيف وجهه اذقال انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون بل هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المصلى على نفسه والمصلى من كل أحد فكما أمكنه انشاء البدء سيئا يمكنه المسبب فسبحان من أعطاه فانظر شرح محمد بن محمد اه وقال الشيخ تاج الدين الفاكهانى فى الفجر المنير فان قلت قوله الارد الله على روحى لا يلتئم مع كونه حيا دائما بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازا فكانه قال الارد الله على نطقى وهو حى دائما لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة فعبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأحد المتلازمين عن الآخر ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون الا مرتين لقوله تعالى ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين اه وما قاله من أن حياته نطقه بعيد أو ممنوع وما قلت من التأويلات أوجه وأقعد (فاذا قبور بمحنية) كمرضية أى بحيث ينعطف الوادى وهو منحناه أيضا ومحانى الوادى معاطفه

﴿كتاب النكاح﴾

(الباءة) بموحدة فمد كساعة كناية عن النكاح (فعليه بالصوم فانه له وجاء) بواو فجيم فمد ككتاب أصله رض أنثى فحل رضا شديدا يذهب شهوة جماعه فيكون فى قطعه كخصى أو توجأ العروق بلا رض خصيتيه أى ان الصوم يقطع نكاحه كما يقطعه الوجاء وبالنهاية وروى وجا كعصا أى تعب وحفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه معنى فتور اذ من وجى فتر عن مشيه فشبه صوما فى باب نكاح بتعب فى باب مشى (تنكح النساء لاربع) هذا اخبار عن عادة الناس (عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع يد لامس الخ) هذا أورده ابن الجوزى بالموضوعات بحديث جابر وقال ج هو حسن صحيح ولم يصب عن جعله موضوعا ولا يلتفت لما وقع من ابن الجوزى بذكره بالموضوعات فقد قال الحافظ زكى الدين المنذرى بمختصر السنن رجال اسناده محتج بهم فى ق اتفاقا وانفرادا قال حط وله طرق وشواهد ذكرتها بمختصر الموضوعات وبالنكت وقد تكلموا على معناه فحاصل ما حملوه عليه شيآن الاول انه كناية عن الفجور قاله أبو عبيد وابن الاعرابى وبه جزم طب فقال أى الريبة وانها مطاوعة لمن أرادها الثانى انه كناية عن بذل كطعام قاله الاصمعى وقال ن عقبه قيل كانت سخية تعطى وقال أحمد ليس هو عندنا الا أنها تعطى من ماله فلا يأمره بامساكها لو فاجرة وبالنهاية هذا أشبه وقال القاضى أبو الطيب الطبرى الاول أولى اذ لو أريد السخاء لقال يد ملتمس اذ لا يعبر عن الطلب بلمس بل بالتماس من لمسه مسه والتمس منه

طب ولان السخاء مندوب اليه فلا تعاقب لاجله بفراق فان ماتعطيه اما من مالها أو ماله فعليه صونه وعدم تمكينها منه والحافظ شمس الدين الذهبى بمختصر السنن الكبير كأنها تلتذ بمن يلمسها فلا ترديده فلو أراد زنا لكان قاذفا والحافظ عماد الدين بن كثير حمل اللمس على الزنا بعيد جدا والاقرب حمله على انه فهم منها بقرائن أنها لا ترد من أرادها سوأ لا أنه تحققه فله أرشده الشارع لمفارقتها احتياطا فلما أعلمه أنه لا يقدر على فراقها ولا يصبر على ذلك رخص له فى ابقائها اذ حبها محقق وفعل فاحشة متوهم (غربها) بنقط عينه أمر من التغريب قال طب أى أبعدها بطلاق عنك وفى رواية د والبزار طلقها وللبيهقى فارقها (قال أخاف أن تتبعها نفسى قال استمتع بها) بالنهاية أى لا تمسكها الا بقدر ما تقضى متعة نفس منها خاف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يوجب عليه فراقها فتتوق نفسه اليها فيقع فى حرام وبرواية ن قال انى لا أصبر عنها قال أمسكها وللبيهقى انى أحبها (فانى مكاثر بكم) زاد ابن حبان الانبياء يوم القيامة (بغى) بموحدة فنقط عينه كولى زانية (شركى) كمعنى (فانما الرضاعة من المجاعة) قال طب أى الرضاعة التى تقع بها حرمة هى ما كان فى صغر والرضيع طفل يقوته ابن ويسد جوعه والا بأن كان بحال لا يشبعه الا الخبز اللحم فلا يحرم رضاعه (أنشر العظم) بنون فنقط سينه قال طب فراء أحياه وشده قواه وبزاى أى رفعه واعلاه واكبر حجمه (ويرانى فضلا) بفاء فنقط صاد كثلث أى مبتذلة فى ثياب مهنتى أو فى ثوب واحد (فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن) قال أراد به قرب عهد النسخ من وفاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول (ما يدفع عنى مذمة الرضاع قال الغرة العبد أو الأمة) بكسر نقط داله وفتحه أى ذمامه وحقه اذ خدمتك صغيرا وحضنتك صغيرا فكافئها بخادم يكفيها مهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وبالنهاية هو مفعلة بفتحه من ذم وبكسره من الذمة أو بوجهيه الحق والذمة التى يلزم مضيها وهى هنا حق لزمه بسبب رضاعه فكأنه قال ما يسقط حق مرضعة حتى أكون قد كفيته كاملا وكانوا يستحبون أن يهبوا لها عند فصال صبيها شيأ قدر أجرتها (كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين) قال الكمال الدميرى بشرح المنهاج قد أشكل هذا على بعضهم حتى حمله على مجاز وانما المراد النهى عن الجمع بين امرأتين كل منهما عمة الاخرى أو كل خالة الاخرى فصورة الاولى أن يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها الأب بنتا والابن أما فولدت كلاهما بنتا فبنت الاب عمة وبنت الابن خالة لبنت الاب وصورة الثانية أن يتزوج رجلان كل أم الآخر فولد كل بنتا فبنت كل منهما عمة الاخرى وصورة الثالثة أن يتزوج كل بنت الآخر فولد كل بنتا فبنت كل منهما خالة للاخر (بغير أن يقسط فى صداقها) أى يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها (فانما ابنتى بضعة منى) كرحمة ويكسر ويضم أى جزء منى كقطعة من لحمى (عاهر) بعين فهاء فزاى (فان تشاجروا) تنازعوا واختلفوا (لا نكاح الا بولى) قال طب تأوله بعضهم على نفى كمال وهو تأويل فاسد لان النفى فى العقود يوجب فسادا اذ ليس لها الا جهة واحدة فليست كعبادات لها جهتان من جواز ناقص وكامل (فزوجها النجاشى رسول

الله صلى الله عليه وسلم) قال طب ساق عنه مهرا فأضيف له تزويجها وكان من عقد عليها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمرا الضمري وكله به وبعثه للحبشة فيه (فاحكم الله عن ذلك) أي منع منه (آمروا النساء في بناتهن) بمد همز كشاوروهن زنة ومعنى أي استطابة لانفسهن وهو أدعى للالفة وخوفا من وقوع وحشة بينهما ان لم ترض أمها الا ان البنات لامهاتهن أميل وفي سماع قولهن أرغب ولانها قد تعلم من حال بنتها ما خفي على أبيها ما لا يصلح معه نكاح كعلة بها أو سبب يمنع من وفاء حقوق نكاح وقد يقال وا كاو بواو ولغية (الأيم) كسيد أي الثيب فقط وأصله من لا زوج لها ثيبا أو بكرا مطلقة أو متوفى عنها (عن خنساء بنت خدام) بنقط خاء ككتاب (في اليافوخ) بنقط خاء كيأجوج وما يتحرك بوسط رأس طفل وياؤه زائد (وهم يقولون الطبطبية) قال طب أي يحكون صوت وقع أرجل على الارض بأرجلهم طب طب أو كناية عن صوت درة خفقت (ويقرن أي النساء هي اليوم) أي يقال أيهن كانت حينئذ (ونش) بفتح نونه وشد نقط سينه قال طب وضع علماء العشرين درهما لم يشتق من شيء (ردع زعفران) براء فدال فعين كعبد أثره (مهيم) بهاء فتحتية بين ميمين كجعفر أي ما شأنه كلمة يمانية (بروع) بموحدة فراء فواو فعين كدرهم وبفتح (لا وكس) كسبب لا نقص (ولا شطط) لا زيد على قدر الحق ولا عدوان (فان يكن صوابا فمن الله) أي من توفيقه (وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان) أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه علي وجه الحق فيه (درعك الحطمية) كنسب همزة أي تحطم سيوفا وتكسرها أو العريضة الثقيلة أو نسب لبطن من عبد القيس يسمى حطمة بن محارب يعملون دروعا فهذا أشبه الاقوال (أو حباء) بحاء فموحدة فمد ككتاب عطية (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) قال طب هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه غير مهر (رفأ الانسان) بفاء فهمز كقدس وبدونه كزكى هناه ودعا له وكانوا يقولون بدعاء زواج بالرفاء والبنين فنهوا عنه (والولد عبد لك) قال طب لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ولا أحدا منهم قال ان ولد حرة من زنا عبد بل حر فكيف يستعبده ويشبه انه أوصاه به خيرا أو أمره بتربيته لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كعبد وطاعة مكافأة على احسانه وجزاء معروفه (لمرزبان) بالنهاية هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك معرب وأهل اللغة يضمون ميمه (ولا يهجر الا في البيت) أي لا يهجرها الا في مضجع ولا يتحول عنها ولا يحولها لدار أخرى (ذئرت النساء على أزواجهن) بنقط داله فهمز فراء كفرح نشطن واجترأن (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة) كغرابة (فقال اصرف بصرك) قال طب أي أمله لجهة أخرى وبرواية أطرق بصرك أي اخفضه وغضه (فانه يضمر ما في نفسك) كيقدس أي يضعفه ويقلله من الضمور وهز الا وضعفا (ما رأيت شيئا أشبه باللمم) قال طب أراد ما عفي عنه من صغار ذنوب بقوله الا اللمم وهو ما يلم بالمرء مما لا يكاد يسلم منه الا من عصمه تعالى (مجحاء) بميم فجيم فحاء فمد كحمراء حامل مقرب دنا ولادها (كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له) قال طب ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها مستترا فلا يحل له استلحاقه وقد يكون منه اذا وطئها بأن ينفش ما كان ظاهرا كحمل

فعلقت منه فلا يحوز له نفيه واستخدامه (يسقى ماءه زرع غيره) قال طب شبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولد إعلاق برحمه بزرع نبت بأرضه (جبلتها) بكسرتين فشدلامه أي خلقتها وطبيعتها (عليه بذروة سنامه) بنقط داله كسدرة أعلاه (عن ابن عباس قال ابن عمر والله يغفر له أوهم) قال طب كذا بالرواية صوابه وهم كفرح غلط فيه وكوعد ذهب وهمه إليه وأوهم أسقط من قراءته أو كلامه شيئا فلعله بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس قال حط قال ابن عمر إن الآية أنزلت في إتيان المرأة في دبرها أخرجه عنه كابن جرير وهو بخ بلفظ قال يأتيها في على الاكتفاء (شرحا) كعبد أي يطؤها مبسوطة على قفاها وافعا رجليها (شرى أمرها) بنقط سينه كرضي عظم وتفاقم (تثويت أباهريرة) بمثلثة فشد واو حمته ضيفا والثوى كولي الضيف (من أحس الفتى) أي من أبصره (فليسبح القوم هو خاص بالرجال لغة قال زهير

وما أدري وسوف إخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

﴿كتاب الطلاق﴾

(من خبب) بنقط حائه وحدتين كقدس أفسد وخدع (لتستفرغ صحفتها) قال طب هو مثل أي تطلب استئثارا عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وكفأ ما بإنائه بجعله في إناء نفسه (والأحاديث كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير) قال طب قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا قال وقد يحتمل كون معناه أنه لم يره شيئا جائزا في السنة وإن كان لازما له (ومن حلف على معصية فلا يمين عليه) قال طب أي إن أراد يمينا مطلقة فلا بر فيها بل يحنث ويكفر وإن أراد نذرا يخرجه مخرج اليمين نحو إن فعلت كذا فلله على نحر ولدي فيمينه باطلة فلا يلزمه بها وفاء ولا كفارة ولا فدية (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) كإكرام قال طب هو الإكراه وبالنهاية إن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق باب على المرء (إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث الخ) قال سلفنا الطلاق كذب على الثلاثة إذ قال قولا يعتقده سامعه بالبديهة كذبا فإذا حقق رآه صدقا لأنه من باب معاريض محتملة للأمرين فليس بكذب محض فقوله إني سقيم يحتمل أنه أراد سأسقم كصاحب واسم الفاعل يستعمل لمستقبل كثيرا أو إني سقيم بما قدر على من كموت وذكر نو عن بعضهم أنه كانت تأخذه الحمى بذلك الوقت قال ج وهو بعيد إذ لو كان كذلك لم يكن كذبا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال قر هذا قاله ممهدا على أن أصنامهم ليست بآلهة وقطعا لقوله إنها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه بالشرط المتصل فلذا أردفه بقوله فاسألوهم إن كانوا ينطقون قال ابن قتيبة أي إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فحاصله أنه مشترط في قوله إن كانوا الخ أو أنه أسنده إليه لأنه السبب وقوله إنها أختي أي أخته بالملة (ثنتان في ذات الله) خصهما به إذ قصة سارة وإن كانت أيضا في ذاته تعالى لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له وغيرها محض لذاته تعالى (في أرض جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلي أو هارون كان على الأردن حكاه ابن قتيبة أو سنان بن علوان حكاه الطبري (هي أحسن الناس) بمسند أبي

يعلى بحديث أنس أعطى يوسف وأمه شطر الحسن أراد سارة (وأنه ليس اليوم مسلم غيري) قال ج بالفتح يشكل عليه وجود لوط قال تعالى فآمن له لوط وقال انى مهاجر الى ربى قال ويجاب بأنه ليس بتلك الارض غيرهما فلوط بغيرها (تتابعى) بفوقيتين فألف فتحتية فعين من التتابع وهو وقوع فى شر بلا فكرة وروية (أنت بذلك) قال طب أى الملم به والمرتكب له (بتناوحشين) بنقط سينه كفرحين أى مقفرين مالنا طعام من وحش كعبد جائع ماله طعام وأوحش جاع (بفرق) كسبب زنبيل نسج من نسائج خوص (وكان رجلا به لمم) قال طب وابن الاثير كسبب هو هنا المام بنساء وشدة حرص عليهن توقانا لا جنون اذلو ظاهر بتلك الحالة لم يلزمه شئ وهو بغيره هذا طرف من جنون يلم بالمرء و يقرب منه و يعتريه قال حط ينافى هذا التفسير ما بمستدرك الحاكم وسنن البيهقى عن عائشة قالت ان جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ومابطبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال كان أول من ظاهر بالاسلام أوس بن الصامت وكان يلم و يفيق أحيانا فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة فى بعض صحواته فقال أنت على كظهر أمى الخ فعرف بهذا أن اللمم هنا الخبل وان ظهاره وقع منه بوقت افاقته منه (ان بريرة خيرها النبى صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا) قال طب قال الشافعى حديث بريرة هو الاصل فى باب المكافأة فى النكاح (فرك) بفاء فراء فكاف ككتف وأمير من فركه كسمعه أبغضه (عن حيضة) بحاء فتحتية فنقط ضاد كجهينة (أدعج العينين) بالنهاية الدعج كسبب شدة سواد عين وكبرها وقد حمله طب هنا على سواد اللون كله قال لانه روى بخبر آخر (كأنه وحرة) بواو فحاء فراء كرقبة دويبة كالعظاءة تلزق بالارض (اللهم افتح) أى احكم أو بين حكما فيه (البينة) كسيدة بنصبه أى أحضرها (والا فحد فى ظهرك) أى والا تحضرها حددت (فتلكأت) بلام فكاف فهمز أى توقفت وتباطأت ان تقولها (وتكعت) بشد عينه أى رجعت القهقرى (أكحل العينين) بالنهاية الكحل كسبب سواد بأجفان عين خلقة فهو أكحل (سابغ الاليتين) أى تامهما وعظيمهما (خدلج الساقين) بفتحات نقط حاء فدال فشد لام فجيم أى عظيمهما (فلم يرجمه) أى لم يرجمه ولم ينفره (فسرى) أى كشف (أصيهب) قال طب مصغر أصهب من تعلوه صهبة وهى كشقرة وقال ابن الاثير المعروف انها مختصة بشعر وهى حمرة يعلوها سواد (اريصح) مصغر أرصح براء فصاد فحاء خفيف الاليتين و يقال أرسح بسين وأرسع بعين بدل حاء وذكر الهروى ان الارسح هو ناتئ الاليتين فأنكر عليه (أثيبج) مصغر أثبج بمثلثة فموحدة فجيم ناتئ الثبج وهو مابين كاهل و وسط ظهر (حمش الساقين) بنقط سينه كعبد دقيقهما (أورق) أى أسمر (جعدا) كعبد أى ليس بسبط شعر (جماليا) بجيم فميم فلام كتسب غراب عظيم الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصال شبه خلقته بجمل من ناقة جمالية شبيهة بفحل ابل فى عظم خلقة (نزعه عرق) كضرب من نزع اليه شبها أشبهه (نا يعقوب بن ابراهيم نا معتمر) أخرجه الحاكم بمستدركه بطريق عمرو بن الحصين عن معتمر وصححه وقال الذهبى بتلخيصه انه موضوع فان ابن الحصين تركوه وقد عرفت براءته منه (لامساعاة

في الاسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته) قال طب وابن الاثير المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء لا الحرائر اذ كن يسعين لموالبهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن يقال ساعت فجرت وساعاها زنى بها مفاعلة من السعي اذ كانه سعى بصاحبه في حصول مراده فابطلها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الاسلام ولم يلحق نسبها وعفا عما كان في الجاهلية فالحقه بها (ومن ادّعى ولدا لغير رشدة) من هو ولد رشدة كسدرة ورحمة كان بنكاح صحيح وضده ولد زنية (قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه الخ) قال طب هذه أحكام ذهبت في أول الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وبظاهر هذا الكلام تعقد واشكال وبيانه ان الجاهلية كانت لهم اماء يساعين وهن البغايا وكان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبونهن لمن وطئها سيدها وجاءت بولد فربما ادعاه زان وسيده فحكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم به للسيد لانها فراش له كحرة ونفاه عن زان فان ذهل زان مدة وبقي عليه لموت السيد ولم يدعه حيا ولا أنكره فادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث أباه ولا يشارك اخوة استلحقوه في الارث من الاب ان مضت قسمة قبل استلحاقه وجعل حكمه حكم ما كان بالجاهلية فعفا عنه ولم يرده الى حكم الاسلام فان أدركه بلا قسم كلا أو بعضا وقد استلحق شاركهم وأخذ حظه كواحد منهم فان مات من اخوته بعده أحد ولم يخلف من يحجبه عن ارثه ورثه فان أنكر سيد حملا ولم يدعه لم يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته (أسارير وجهه) هي خطوط تجتمع بجبهة وتنكسر واحده سر بكسر وسرر كعنب جمعه اسرار وأسرة وجمع جمعه أسارير (فالتاطه) بلام وطاء مثال كاعتاده أي استلحقه واتصل به وادعى اليه (لا دعوة في الاسلام) كسدرة ادعاء ولد بالنهاية الدعوة في نسب ان ينسب المرء لغير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش (وللعاهر الحجر) قال طب يحسب اكثرهم ان الحجر هنا الرجم بحجارة ولا يصح اذ لا يرجم كل زان بل أراد به هنا حرمانا وخيبة (طبن لها) كفرح وضرب بالنهاية أصل الطبن والطبانة الفطنة من طبن له طبانة هجم على باطنها وخبر أمرها فهو طبن وانها ممن تواتيه على المراودة هذا اذا روي بكسر باء وان روي بفتحه فمعناه خببها وأفسدها (فراطنها بلسانه) بالنهاية الرطانة كسحابة وتجارة كلام لا يفهمه الجمهور كالراطن وانما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم (حواء) بحاء فواو فمد ككتاب مكان يضم شيأ ويجمعه (في مكان وحش) كعبد خال لا يسكنه أحد (حفشا) بحاء فقاء فنقط سينه كسدر بيتا صغيرا (فتفتض به) بفاء ونقط صاد قال طب قال القتبي من فضه كسره أو فرقه ومنه فض خاتم الكتاب أي كانت تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت به وتخرج منه بالدابة ومعنى رميها بالبعرة كانها تقول كان حبسها كذلك سنة كرميها ببعرة في جنب ما كان يجب في حق زوجها (الفريعة) بفاء فراء فعين كجهينة (بطرف القدوم) كرسول وتنور بستة أميال من المدينة (ثوب عصب) بعين فصاد فموحدة كعبد برد يمانية يعصب غزلها جمعا وشدا فيصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينله صبغ يقال برد

عصب يثنو يهما و باضافة ثان أو هى برود مخططة (ببنذة من قسط) كغرفة يسير منه (ولا الممشقة) بنقط سينه فقاف كمعظمة مصبوغة بمشق بكسر وهو المغرة (بكحل الجلاء) ككتاب وهو الاثمد اذ يجلو البصر او كغراب وعصا ضرب من كحل (يشب الوجه) بضم فكسر نقط سينه وشده وحدة أى يلونه و يحسنه و يوقد لونه (تعلت من نفاسها) بشد لامه قال طب طهرت من دمها قال ابن الاثير وروى تعالت أى ارتفعت وطهرت و يمكن انه من تعلى من علته برئ أى خرجت من نفاسها وسلمت (من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا) قال طب أى سورتهن القصرى الطلاق أنزلت بعد سورة البقرة فقال بحكم حوامل بالطلاق وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فظاهر كلامه انه حمله على النسخ وان ما بالطلاق ناسخ لما بالبقرة وعامة أهل العلم لا يحملونه على نسخ لكن يرتبون احدى الآيتين على الاخرى فيجعلون ما بالبقرة فى عدد غير الحوامل وهذه فى الحوامل (لا تلبسوا علينا سنة نبينا) قال طب أراد سنة رواها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصا وتوقيفا أو اجتهادا على معنى السنة فى الحرائر ولو كان معنى السنة التوقيف وأيضا فان التلبيس لا يقع فى نصوص وانما يكون غالبا فى رأى واجتهاد (عسيلته) مصغر عسل فالحقه هاء لتأويله باللذة أو لانه يذكر و يؤنث (مسيكة) بميم فسين فكاف أو بسين فكاف فنون كجهينة معا

﴿كتاب الصيام﴾

(صرمة بن قيس) بصاد فراء فميم كسدرة (وخنس أصبعه) كضرب ونصر أى أضجعها فاخرها عن مقام اخواتها (فان غم عليكم) ببناء نائب غطى (فاقدروا له) بضم داله قال طب أى قدروا له وأكملوا العدة ثلاثين كما بآخر (قترة) بقاف ففوقية فراء كرقبة غبرة فى الهواء حالت بين الابصار ورؤية هلال (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) قال طب قيل لا ينقصان حكما وان نقصا عددا أو لا يكادان يجتمعان على نقص فى سنة واحدة فان كان أحدهما تسعا وعشرين كان ضده ثلاثين أو ثواب العمل فى عشر ذى الحجة لا ينقص عن ثواب رمضان * قلت أو أراد ما عليه أهل التوقيت ان ستة أشهر كاملة دائما وستة ناقصة دائما وان خالفت الرؤية ذلك فمن الست الكاملة دائما رمضان ومن الناقصة دائما ذو الحجة فهما اذا لا يجتمعان أبدا على كمال ولا على نقص حقيقة على قولهم وان اجتمعا على أحدهما بالرؤية والله تعالى أعلم (فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون) قال طب أى ان الخطأ موضوع عن الناس بما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد فثبت ان الشهر تسع وعشرون فان صومهم وفطرهم ماض بلا عتب عليهم وكذا بالحج اذا أخطأوا يوم عرفة فلا اعادة عليهم وأجزأهم أضحاهم كذلك فهذا تخفيف منه تعالى ورفق بعباده (هل صمت من سرر شعبان) كسبب أى آخره قال طب قال بعض أهل العلم فى هذا ان سؤاله سؤال زجر وانكار اذ نهى ان يستقبل الشهر بصوم يوم أو يومين قال و يشبه ان يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر فلهذا قال له فى سياقه (فاذا افطرت) أى انسلخ رمضان (فصم يومين) فاستحب له الوفاء بهما وقال عبد الغافر الفارسى بمجمع الغرائب

بعض رواياته هل صمت من سرة هذا الشهر كأنه أراد وسطه لان السرة وسط قامة المرء
(صوموا الشهر وسره) بكسره بالنهاية الشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره أي صوموا أوله
وآخره وبالسنن فقوله وسره أي أوله أو مستهله أو وسطه فسر كل شئ جوفه فكأنه أراد الايام
البيض قال الازهري لا اعرف السر بهذا المعنى انما يقال سر الشهر وسراره وسرره آخر
ليلة يستتر الهلال بنور الشمس (قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره أوله)
قال طب وأنا أنكر تفسيره وأراه غلطا في النقل ولا أعرف له وجها باللغة فالصحيح ان سره
آخره حدثناه أصحابنا عن اسحاق بن ابراهيم بن اسماعيل نا محمود قال الدمشقي عن الوليد
عن الاوزاعي قال سره آخره فهذا هو الصواب قال وأما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمى
الهلال شهرا تقول رأيت الشهر أي الهلال قال الشاعر * والشهر مثل قلامة الظفر *
أي الهلال واذا كان أوله مأمورا بصومه بقوله صوموا الشهر فقد علم ان الامر بصوم سره
هو غير أوله والبيهقي رواه غيره عن الاوزاعي أنه قال سره آخره وهو الصحيح وأراد يومين يستتر
بهما القمر قال أو يوم الشك أو أراد بسره وسطه وهو أيام البيض (يستطير) بالنهاية يعترض
بالافق وينتشر ضوءه هنالك (ولا يهيدنكم الساطع المصعد) بهاء ودال كيبيع بالنهاية أي
لا تنزعجوا بفجر مستطيل فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الكاذب وأصل الهيد الحركة
وقد هاده كباعه هيدا حركه وأزعجه والساطع المصعد أي الصبح الاول المستطيل وطب
أي لا يمنعكم أكلا وشربا وأصل الهيد زجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل
ان يعترض (حتى يعترض لكم الاحمر) أي يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة لان
البياض اذا انتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما به من
بياض وحمرة * قلت لا يصح كونه أحمر الاقبل نزول قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
الآية لانه معنى الآخر والنهار الا ان الشمس لم تطلع وكلاهما يعارض الآية اذ نسختهما وهذا
كله على ظاهر المتن وحط والافق الاحمر يطلق على الابيض أيضا فان أطلق عليه وافق الآية
فتنبه له ان كنت فائق الصحبة والافذاذ (ان وسادك اذا لعريض طويل) قال طب أي
ان نومك لكثير فكنى بالوساد عنه اذ كأنه يتوسده أو ان ليلك لطويل ان كنت لا تمسك عن
أكل وشرب حتى يتبين سواد العقال من بياضه أو كنى بوساد عن محل يضعه من رأسه وعنقه
على الوساد اذا نام والعرب تقول هو عريض القفا اذا كان به غباوة وغفلة وقد روي انك
عريض القفا وبالنهاية الوساد ككتاب وبهاء المخدة كنى به عن نومه لانه مظنته أو عن
عرض قفاه فهو دليل الغباوة أو أراد من توسد الخيطين المكنى بهما عن ليل ونهار فانه
عريض الوساد (اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)
قال طب هذا محمول على قوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
والبيهقي هذا أرجح فانه محمول عند عوام أهل العلم على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
علم ان المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر (اذا جاء الليل
من ههنا وذهب النهار من ههنا فقد أفطر الصائم) قال طب أي صار في حكم مفطر روان

لم يفعل أو دخل فى وقت الفطر وجازله ان يفطر كما قيل أصبح دخل فى وقت الصباح وقد وقع بزمن الشيخين أبى اسحاق الشيرازى وأبى نصر بن الصباغ ببغداد أن رجلا صائما قال لامرأته ان أفطرت على بارد أو حار فانت طالق فغربت الشمس فقال نصر تطلق عليه وأبو اسحاق لا تطلق لهذا الحديث اذ أفطر على غير هذين قال القاضى تاج الدين بن السبكى وقد يقال ان أبا اسحاق مسبوق به سبقه القاضى أبو الطيب اذ نص فى التعليقة على أن الفطر يقع بالغروب لكل صائم أكل أم لا وكذا قاله الرويانى فى البحر ونقله الرافعى قبيل باب القضاء من فتاوى الغزالى لكن مسألة الشيخين فى حار وبارد ولا فرق لان هذه العبارة يقصد بها التعميم مطلقا وقد يقال عمومها بالنسبة لما يدخل جوفا من المفطرات سواء حارها وباردها فليس الغروب وان حصل به فطر شرعى من ذلك (فاجدح لنا) قال طب بجيم فدال فحاء كانفع لتمت سويقا بكاء أو لبن وحركه حتى يستوى (حسوات) كرحمات جمع حسوة كرحمة مرة من حسو وكغرفة جرعة من شراب (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه) قال السخاوى ليس المقصود من مشروعية صوم نفس جوعه وعطشه بل ما يتبعه من كسر شهوات والطفاء ثائرة غضب وتصيير نفس أمارة مطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من هذا لم يبال الله بصومه ولا يقبله وقوله فليس لله حاجة أى لا يقبله أطلقه عليه مجازا (فلا يرفث) بضم فائه أى يفحش (بالاثمد المروح) كمعظم المطيب بمسك كانه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة (من ذرعه قئ) بقط داله سبقه وغلبه خروجا (قاء فأفطر) قال البيهقى هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على من تقيأ عامدا أو بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان متطوعا بصومه (سفيان عن ربيعة بن أسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البيهقى هذا هو المحفوظ وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى لا يفطر من قاء قال البيهقى هذا محمول على من ذرعه قيؤه (هششت) كضرب وفرح أى ارتحت فرحا (والله انى لارجو أن أكون أخشاكم لله) قال عز الدين به اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة نقمة أمكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير معذب قال تعالى يوم لا يخزى الله النبى الخ فكيف يتصور منه خوف فكيف أشده قال فالجواب أن الذهول جائز عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا ذهل عن نفى موجبات العقاب حصل له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف وعظم الخشية عظم بنوع لا بكثرة عدد أى اذا صدر منه خوف ولو يزمن فرد كان أشد من خوف غيره *قلت بل يقع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عملا بقوله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وأيضا هو امام لامته فلابد أن يعلمهم هيآت الخير كلها ومن جملتها هيآت الخوف بالله ربنا تعالى من كل عدله عذنا وكل فضله سألنا انه الرحمن الرحيم الفتاح الوهاب (من كانت له حمولة) بالنهاية بضم كسهولة الاحمال أى من كان ذا أحمال يسافر بها (الحاء عنب) بلام فحاء ككتاب بالنهاية قشر عنبة استعاره من قشر عود (أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تصوم فغضب) قال طب يشبه انه غضب من مسألته اياه عن صومه

كراهة ان يقتدى به فيه فيكلفه أو يعجز عنه فعلا أو يسأمه ويمله بقلبه فيكون صياما بلا نية أو اخلاص * قلت قيل حقه ان يسأله كيف يصوم لا عن صومه اذ هيئة طاعاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يطيقها غيره (لا صام ولا أفطر) قال طب أي لم يصم ولم يفطر أو هو دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عنه (وددت انى طوقت ذلك) قال طب لعله انما خاف عجزا عنه لحقوق تلزمه لنسائه لانه يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته من احتمال صيام وقلة صبره عن كطعام فى هذه المدة (ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر) قال عز الدين أي الحسنة بعشر امثالها فثلاثة أيام بثلاثين حسنة بعدد أيام الشهر وبكل شهر كذلك فذلك دهره قال وهنا سؤال وهو ان هذا لا يصح لان الحديث دل على ان من صام ثلاثة أيام فكانما صام ثلاثين وثلاثون بعشرة ثلاثمائة اذ كل يوم مما دل عليه الحديث له عشر حسنات فما دل عليه الحديث أعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث بما دلت عليه الآية قال فجوابه ان معنى الآية ان له عشرة أمثال ما اثيب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله ونعمة ومعنى الحديث ان الصائم ثلاثة أيام من كل شهر كانه صام الدهر كله أن لو كان من غير هذه الامة اذ يحصل له ثلاثون حسنة بكل شهر وهى ما كان يحصل لمن صام الدهر كله ممن كان قبلنا فصار كأنه صام الدهر كله لو كان من غيرنا ومثل الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر أو قال سنة الا أن هذا الصائم أعظم لانه فرض أي خمسة أسداسه رمضان فالفرض أفضل وأكثر ثوابا من نفل فدل هذا الحديث على أن صيام هذه الايام مع رمضان كأنه صيام دهره خمسة أسداسه يثاب عليها ثواب فرض وسدسه يثاب عليه ثواب نفل (شهر الصبر) قال طب هو رمضان وأصل الصبر حبس فسمى الصيام صبرا لما به من حبس نفس عن طعام ومنعها من وطئ نساء فى نهاره (ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) زاد ن على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم قال عز الدين العرض هنا الظهور اذ تقرأ الملائكة صحفا باليومين * قلت تفعله بمحل مخصوص والله تعالى مشاهد لكل خلقه أبدا باليومين وغيرهما (من غرة كل شهر) هى الايام البيض الليالى نفس ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر (من لم يجمع الصيام) قال طب أى يحكم نيته وعزيمته من أجمعت رأيا وأزمعته وعزمت عليه فالكل بمعنى (لو كانت سورة واحدة لكفت الناس) بمسند أبي يعلى قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تصوحى الا باذنه ولا تقرئى بسورتين (فاذا استيقظت فصل) قال طب به أمر عجيب من لطف الله بعباده ومن لطفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفقه بأمته

﴿ كتاب الجهاد ﴾

(لن يترك) بفوقية فراء كيرثك أي لن ينقصك وان أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الارض (يبدو) كيدعو يخرج للبادية (التلاع) بفوقية وعين ككتاب مسايل الماء من علو لسفل أو ضده يقع على ما انحدر وما أشرف أرضا واحده تلعة كرحمة (البداوة) بواو كسحابة

وتجارة الخروج للبادية (ناقة محرمة) كمعظمة ما لم تركب وتذل فهي غير وطيئة (لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة) قال طب كانت الهجرة بأول الاسلام فرضا فصارت ندبا
لقوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزلت حين اشتد
أذى المشركين على المسلمين بانتقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لطيبة فأمروا
بالانتقال لحضرته ليكونوا معه فيتعاونوا اذا حزبهم أمر و يتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا
فيه وعظم الخوف بذلك الوقت من قريش ومظاهري أهل مكة فلما فتحت مكة وبخعت بالطاعة
زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة بندبها فهما هجرتان فالمنقطعة فرض والباقية ندب
فبهذا يجمع بين هذا و بين خبر لا هجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما بينهما فالان اسناد هذا
متصل صحيح واسناد الاول به مقال (لا هجرة ولكن جهاد ونية) بالنهاية لم يبق بعد فتح مكة هجرة
اذ صارت دار الاسلام وانما هو الاخلاص في الجهاد وقتال الكفار (مهاجر ابراهيم) هو
الشام (تلفظهم أرضوهم) بكسر وفتح فاء وفتح راء أي تقذفهم وترميهم (تقذرهم نفس الله)
بفتح نقط ذاله قال طب أي يكره الله خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك وصاروا
برد وترك قبول في معنى شيء تكرهه نفس المرء ولا تقبله والنفس هنا مجاز واتساع في كلام
كقوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين (خيرة الله) كعنبة
(طاهر بن علي من ناواهم) بواو كناداهم بدال أي عاداهم (قفلة بغزوة) قال طب أراد قفولا
عن عدو ورجوعا لوطن كأنه قال أجر المجاهد في انصرافه لاهله كأجره في اقباله للعدو اذ تجهيز
الغازي يضر باهل العدو أو أراد به تعقيبه ورجوعه ثانيا في وجه جاء منه منصرفا وان لم يلق
عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعله جيش انصرفوا من مغزاهم لاحد أمرين الاول ان العدو اذا
رأوهم انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم فخرجوا من مكانهم فاذا قفلوا الى دارهم نالوا منهم فرصة
فأغاروا عليهم الثاني انهم اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم
فيوقعوا بهم وهم غادون فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من
العدو طلب فقد استعدوا له والا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم غنيمة زاد بالنهاية أو لعله سئل
عن قوم قفلوا ليستضيفوا اليهم عددا آخر من أصحابهم فيكروا على عدوهم (عن عبد الخبير
ابن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده) قاله المزي بالاطراف كذا قاله وجد عبد الخبير
هو ثابت لا قيس ورواه أحمد بن ابراهيم الموصلي عن فرج بن فضالة فقال عن عبد الخبير بن
قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه عن جده فأصاب (ان أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي) بهمز أي
ان أصبت به وفقدته فلم أصب بفقد الحياء أدبا مع الله وعباده تعالى فالرزء المصيبة بفقد
المحبوب شرعا (فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا) قال طب أراد تفخيم أمر البحر
وتهويل شأنه اذ يسرع الآفة لراكبه ولا يؤمن الهلاك عليه بكل وقت كما لا يؤمن الهلاك
في ملابسة النار ومداخلتها دنوا (المائد في البحر) هو من يدار برأسه في حركة البحر واضطراب
سفينة باهوال (والغرق) بالنهاية ككتف من مات بغرق أو من غلبه ماء بلا غرق فاذا غرق
فهو غريق ورده بالشارق بأنهما سواء (ثلاثة كلهم ضامن على الله) قال طب أي مضمون

فاعل مفعول وقوله كلهم أى كل واحد منهم (ورجل دخل بيته بسلام) قال طب أى يسلم اذا
دخله لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله أو لزم بيته طلبا
للسلامة من فتن يرغب بذلك فى العزلة و يأمن بالاقلال من المخالطة (من فصل فى سبيل الله)
أى خرج من منزله و بلده (أو وقصه فرسه) أى صرعه فدق عنقه (أو لدغته) بدال فمعجمة
عينه (هامة) كدابة احدى هوام ذوات سموم قاتلة كحية وعقرب (حتف) بحاء ففوقية ففاء
كعبد هلاك (كل الميت) قال ولى الدين العراقى به اشكال لفظه اذ ذكر النحاة ان كلا اذا
أضيف لنكرة أو معرفة جمع فهو لاستغراق افراده فالاول نحو كل نفس ذائقة الموت والثانى
كقوله وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وان أضيف لمفرد معرف فلاستغراق أجزائه فمعناه اذا
أنه يختم على كل جزء من أجزاء الميت وابطاله أوضح من أن تقام عليه حجة فصوابه كون
المضاف اليه هنا نكرة أى كل ميت كما ثبت فلعل تعريفه من تحريف راويه (يختم على عمله)
قال ولى الدين أى على صحيفته فلا يكتب له بعد موته عمل (الا المرابط) هو لازم ثغر الجهاد
قال القتبى أصله أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه فسمى المقام بثغور
رباطا (فانه ينمو له عمله) كيدعو وبرواية كيرمى أى يزيد (و يؤمن) بضم فهمز كيقدس (من
فتان القبر) كرمان أى فتانيه نكير ومنكر قال ولى الدين لعله لا يجيئان اليه ولا يختبرانه أصلا
اذ يكفى موته مرابطا فى سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه أو يجيئان اليه بلا ضرر ولا تزويع ولا
فتنة (فاطنبوا السير) أى بالغوا فيه من أطنبت الابل اتبع بعضها بعضا بسير (حتى كان
عشية) قال ولى الدين بنصبه خبر كان واسمه مستتر أى كان الوقت عشية كذا بأصلنا (فحضرت
صلاة) بنسخة صلاة الظهر (على بكرة آبائهم) بموحدة فكاف كرحمة قال طب وابن
الاثير كلمة تذكرها العرب لارادة كثرة ووفور فى عددوانهم جاؤا جميعا بلا تخلف أحدهم
وليس هناك بكرة حقيقة وهى ما يستقى عليها الماء استعيرت هنا * قلت فوجه الاستعارة عموم
مجيئهم كعموم احتياجهم لما يستقى بها وهو الماء (بظعنهم) بنقط ظاء مثال كثلث ويسكن
نسائهم واحده كسفينة (أصابهم الله بقارعة) أى بداهية تهلكهم من قرعه أمر أتاه فجأة
جمعه قوارع (شح هالع) قال طب أى ذو هلع وجزع بأن سلط عليه بخل يمنعه من اخراج حق
وجب عليه فاذا أخرجه هلع وجزع بالله ربنا تعالى من كل عدله عذنا وكل فضله سألنا انه الرحمن
الرحيم الفتاح الوهاب (وجبن خالع) بالنهاية أى شديد كأنه يخلع فؤاده من شدته وهو مجاز فى
الخلع لانه ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف (ومنبله) كمحدث قال
طب هو من يناوله راميه بأن يقوم معه بجنبه أو خلفه ومعه عدد من نبل فيناوله واحدا بعد
واحد و بأن يرد عليه ما رمى به (ليس من اللهو الا ثلاثة) قال طب أى ليس المباح منه
الا ثلاثة قال حط وعلى هذا فيه حذف اسم ليس ولا يجيزه النحاة ولا حذف خبره واقتصارا
على اسمه ولفظ ت كل شئ يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته
امرأته فانهن من الحق فهذه الرواية لا اشكال بها و بها يعرف أن الاولى من تصرف الرواة
وقال ابن معن فى التقريب فى شرح الاول أى من اللهو المستحب (وأنفق الكريمة) أى العزيزة

على صاحبها كذهب وفضة (وياسر الشريك) قال طب أى الاخذ بيسر وسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما (ونبهه) بنون فموحدة فهاء كعبد الانتباه من نومه (يرجع بالكفاف) كسحاب ما بقدر حاجة فلا يفضل منه شئ (من عرض الدنيا) بعين فراء كسبب متاعها وحطامها (يقاتل للذكر) أى ليذكر بين الناس ويوصف بشجاعة (جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر) قال قر بالتذكرة بخبر كعب نسمة المؤمن طائر فهو يدل على أنها نفسها تكون طائرا لا صورته ولا أنها تكون فيه فيكون ظرفها وكذا ما لابن مسعود ه أرواح الشهداء عند الله كطير خضر وبلفظ ابن عباس تحول فى طير خضر وابن عمر فى صور طير بيض وبلفظ عن كعب بن مالك أرواح الشهداء طير خضر قال قر فهذا كله أصح من رواية فى جوف طير خضر قال ابن عبد البر فى الاستذكار وقال القابسى أنكر العلماء رواية فى حواصل طير خضر اذ تكون اذا محصورة مضيقا عليها فرد بأن الرواية ثابتة والتأويل يحتمل أن يجعل فى بمعنى على أى أرواحهم على جوف طير خضر كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها ويجوز أن يسمى الطير جوفا لانه محيط به ومشتمل عليه قاله عبد الحق قال قر وهو حسن جدا وغيره لا يمنع أن تكون فى أجواف حقيقة ويوسعها الله تعالى لها حتى تكون أوسع من الفضاء وقال عز الدين بما ماليه بقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء * فان قيل الاموات كلهم كذلك فكيف خصص هؤلاء فالجواب أن الكل ليس كذلك لان الموت عبارة عن نزع الروح من الاجساد لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها أى يأخذها وافية من الاجساد والمجاهد تنقل روحه الى طير اخضر فقد انتقل من جسد لآخر خلاف غيرهم فان أرواحهم تنقل من الاجساد اه وقال التوربشتى قلت بالقسطلانى بضم فوقية فواو مميت فكسر راء ففتح موحدة فسكون نقط سينه ففوقية فياء نسب اه أراد بقوله جعل الله أرواحهم فى جوف طير ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها بدنها يهيأ لها طير أخضر فتنقل لجوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطته ريح الجنة ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح تحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت وتمثلت بأمره تعالى طيرا أخضر كتمثل الملك بشرا وعلى أى حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما أخبر عنه الكتاب والسنة وورودا صريحا فلا سبيل لخلافه قال حط اذ فسرها الحديث بأنها تتشكل طائرا فالاشبه انه القدرة على طيران فقط لا فى صورة خلقة اذ شكل الانسان أفضل الاشكال فقد قال السهيلى بخبر ان جعفر بن أبى طالب أعطى جناحين يطير بهما فى السماء مع الملائكة يتبادر من ذكر جناحيه وطيرانه أنهما كجناحى طير بهما ريش ولا يصح لان الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها وقد قال العلماء بأجنحة الملائكة انها صفة ملكية لا بمعاينة فقد ثبت ان لجبريل ستمائة جناح ولا يعهد لطائر ثلاثة فكيف بأكثر واذا لم يثبت خبر فى كيفيتها آمنا بها فلا نبحث عن حقيقتها اه وقال ولى الدين وصفه طيرا بخضر يحتمل أن ألوانها كذلك أو انها غضة ناعمة وبالطبقات الكبرى للقاضى تاج الدين السبكى

سمعت والدي يقول سمعت أبا زكريا يحيى بن علي يقول حضرنا درس قاضي القضاة صدر الدين ابن بنت الاعز وهو يلقي في حديث أرواح الشهداء في حواصل طير خضر فحضر الشيخ علي الدين العراقي فلما استقر جالسا قال سائلا لا يخلو أن يحصل للطير الحياة بتلك الروح أولا والاول عين ما تقوله الناسخة والثاني مجرد حبس الارواح وسجنها قال السبكي جوابه انا نلتزم الثاني ولا يلزم منه حبس ولا سجن لجواز أن يقدر الله تعالى بتلك الحواصل سرورا ونعيما مالا تجده في فضاء واسع * قلت الاولى أنها تتخيل هي نفسها طيرا خضرا فتفعل كل ما ذكر بقدرته تعالى وان أعطى ظاهره في طير قوة كونه ظرفا لها ومما يقويه أيضا ما بمناقب ولي الله ابي حفص عمر بن الفارض انه رأى شيخه يوم موته نزل طيرا أخضر من السماء فالتقطه بجوفه كحبة فطار فقيل له ان كل من قتله الشوق محبة هو في جوفه كرامة له الى يوم القيامة فهو صريح لفظ الحديث والله تعالى أعلم (ولا تنكلوا) بضم كاف يجبنوا (والمولود) قال طب هو الطفل صغيرا والسقط ومن لم يدرك حنثا (والوئيد) بواو فهمز كأمير المدفون حيا في أرض وكانوا يئدون البنات ومنهم من يئد البنين لمجاعة وضيق (جنود مجندة) أي مجموعة كألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة * قلت انظر شرح محمد بعالم الارواح تحمد (تقطع عليكم فيها بعوث) أي يفرض أقوام يبعثون في الغزو ويعينون من غيرهم (يزيد بن أبي نشبة) بنون فنقط سينه فموحدة كغرفة (ثلاث من أصل الايمان) قال الطيبي أصله قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها (والجهاد ماض) أي نافذ (عقبة) أي شوط (والبلابل) هي الهموم والاحزان وبلابل الصدر وساوسه واضطراب الهموم فيه (عجب ربنا) بالنهاية أي عظم ذلك عنده وكبر لديه علم الله انه انما يتعجب المرء من شئ عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده أو رضي أو أثاب فسماه عجبا مجازا اذ لا تخفى عليه أسباب الاشياء والعجب مما خفي سببه ولم يعلم * قلت أو عجب عباده كالملائكة فأسنده له تعالى لانه خلقنا معظما لنا (رغبة) كرحمة (فيما عندي) أي من ثواب (وشفقة) كرقبة أي خوفا (مما عندي) من عقاب (عمرو بن أقيش) بهمز فقاف فنقط سينه كزبير (الدعاء عند النداء) أي الأذان (وعند البأس) أي القتال (حين يلحم بعضهم بعضا) بلام فحاء فميم كيحسن قال طب أي حين يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا بالاصابة وبالنهاية من ألحم نشب في حرب فلا يجد منه مخلصا وألحمه غيره ولحم كقتل زنة ومعنى ولحمه قتله والملحمة المقتلة (فواق ناقة) بفاء فواو فقاف كغراب وسحاب ما بين حلبتين أو نحبتين (أو نكب) بضم نون وكسر كاف (نكبة) كرحمة بالمشارق كعثرة أدمت رجلا (خراج) بضم نقط حاء كغراب بالصحاح ما يخرج ببدنه قروحا (طابع) بفتح وكسر باء خاتم يختم به على شئ (ولا معارفها) يعني أي أمكنة نبات اعرافها من رقابها جمع معرفة كمرحمة (فان أذنابها مذابها) بفتح ميمه فنقط داله فألف فشد موحدة مدافع تدفع بها كذباب جمع مذبة بكسر ميمه (ومعارفها ادفاؤها) قال ولي الدين بالصحاح الدفء كسدر ما يدفئ جمعه ادفاء وأما الدفاء ككتاب فلا أعرفه أو جمع كثرة له أي كرق ورقاق (يكره الشكال من الخيل) الشكال أن

يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) قال
طب كذا جاء هذا التفسير وقد يفسر بأن تكون يده واحدى رجليه محجلة والرجل الأخرى
مطلقة فلعله سقط منها حرف وبالنهاية الشكال كون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة
تشبيها بالشكال يشكل به خيل اذ يكون بثلاث قوائم غالبا وأن تكون واحدة محجلة وثلاث
مطلقة أو احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كمشكول صورة
تفاؤلا ويمكن أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تر به نجابة وقيل اذا كان معه أغر زالت الكراهة
لزوال الشبه بالشكال (هدفا) بهاء فدال ففاء كسبب كل بناء مرتفع مشرف (أو حائش
نخل) بحاء فهمز فنقط سينه كصاحب نخل ملتف مجتمع كانه لالتفافه حوش بعضه لبعض
فعينه واو ولا واحد له من لفظه (حن) بحاء فشد نونه أي رجع صوته وبكى (وذرفت
عيناه) بنقط داله ففتح راء ففاء جرى دمعهما (فمسح ذفراه) بنقط داله ففاء كذكرى
قال طب هي من بعير مؤخر رأسه الذي يعرق من قفاه وبالنهاية أصل أذنيه وهما ذفريان
ألفه لتأنيث (وتدئبه) بدال فهمز فموحدة كتتعبه زنة ومعنى من أدأبه ودأب دأبا ودؤوبا
تعب (لا نسبح حتى نحل الرحال) أي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي
قال طب ندب بعضهم أن لا يطعم راكب اذا نزل منزلا حتى يعلف دابته وبه بعضهم قال

حق المطية أن يبدأ بحاجتها * لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا

(لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين)
قال طب وقال غيره انما أمر بقطعها اذ يعلقون بها أجراسا (وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار) بالنهاية أي قلدوها طلب أعداء الدين ودفاعا عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار
الجاهلية وذحولا كانت بينكم وهو جمع وتر كسدر الدم وطلب الثار أي لا تجعلوا ذلك
لازما لها بأعناقها لزوم القلائد للاعناق أو أراد جمع وتر قوس كسبب أي لا تجعلوا في أعناقها
أوتارا فتختنق اذ ربما رعت شجرا فتشبث أوتارها ببعض شعب فخنقتها أو نهاهم عنه اذ يعتقدون
أنها تدفع عينا وأذى كعوذة فاعلمهم بنهيه أنها لا تصرف ضررا ولا تدفع قدرا (لا تصحب
الملائكة الخ) قال ولي الدين أي لا تصحبهم أصلا أو بكلاءة وحفظ واستغفار من قوله اللهم أنت
الصاحب في السفر أي الحافظ الكالئ وان كان ملازما مع كل خلقه أينما كان قال وأراد أنهم
غير الحفظة لانهم يلازمونهم (رفقة) مثلث جماعة ترافقوا سفرا (فيها كلب) قال ولي
الدين قيل علته أنه لما نهى عن اتخاذه فاتخذه عوقب باجتنابهم صحبته غضبا عليه فحرم بركتها
واستغفارها واعانتها له على دفع كيد شيطان فعليه لا تجتنب رفقة بها كلب أذن باتخاذه فعلى
هذا يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو انما اجتنبتهم لانه نجس وهم المطهرون
المقدسون عن مقارنتها أو لانه شيطان كخبر كل كلب والملائكة أعداؤهم أو لقبح رائحتها وانما
يحبونها طيبة (أو جرس) بجيم فراء فسين كسبب جلجل يعلق على دواب قيل لرهبة اذ يدل
على من هو معهم بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب أن لا يعلم عدوه به حتى يأتيهم
فجأة كما بالنهاية (نهى عن ركوب الجلالة) أي دابة تأكل عذرة قال طب كره ركوبها كما

كره لحمها اذ يجعر قها امنتن كلحمها (يقال له عفير) قال طب وابن الاثير تصغير ترخيم لأعفر من العفرة كغرفة من الغبرة لون التراب كقولهم بأسود سويد ومصغره تاما أعيفر كأسيود
باب في النداء عند النفير (ياخيل الله اركبي) قال طب أراد ما خرجه العسكري بالامثال عن أنس أن حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع الله لي بالشهادة فدعا له فنزل يوما فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد وبالنهاية بحذف مضاف أي يا فرسان خيل الله اركبي وقال الطيبي هذا من أحسن المجازات وألطفها والراغب الخيل أصله للافراس والفرسان ويستعمل لكل منفرد نحو ياخيل الله اركبي فهو للفرسان وعفوت لكم عن صدقة الخيل أي الافراس (وكان صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا فزعنا) قال ولي الدين أي اذا خفنا أو اذا أغثنا وبالصحاح أن الفزع يطلق عليهما معا وبالنهاية أصله الخوف فوضع محل استغاثة ونصر اذ من شأنه اغاثة ودفع عن الحريم قال ولي الدين وقوله (واذا قاتلنا) يدل على أن الفزع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال لا يلزم من الاستغاثة مقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال (ضعوا عنها) أي رحلها وأعروها فلا تركب وقال طب زعم بعضهم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما أمرهم به لانه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل عليه بقوله (فانها ملعونة) أو فعله عقوبة لصاحبها لئلا تعود لمثل قولها (عن التحريش بين البهائم) بالنهاية أي اغراؤها وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين كباش وديوك (في مربد) بالنهاية براء فموحدة فدال كمنبر موضع تحبس فيه ابل وغنم من ربد به كان أقام فيه (انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) قال طب لعله أراد أن حمرا حملت على خيل تقطع منافعها ويقل عددها ونماؤها والخيل يحتاج لها الركوب وطلب وركد وعليها يجاهد عدو وبها احراز غنائم ولحمها مأكول ويسهم لها كما يسهم لفارس وما للبغل شيء من هذه الفضائل فأحب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن ينمو عددها ويكثر نسلها لما بها من نفع وصلاح أو أراد أن حمل خيل على حمر جائز لان الكراهة بالحديث انما جاءت في حمل حمر على خيل لئلا تشغل أرحامها بنسل حمر فيقطعها عن نسل خيل فان كانت الفحولة خيلا والامهات حمرا فيحتمل دخوله بالنهي الا أن يتأول أنه أراد بالحديث صيانة خيل عن مزاوجة حمر كراهة اختلاط ماءيهما لئلا يضيع طرقها ولئلا يكون منه حيوان مركب من نوعين مختلفين فان أكثر المركبات المتولدة من جنسين حيوانا أخبث طبعا من أصول تولد منها وأشد شراسة كسبع وخنزير وكذا بغل لما يعتريه من شماس وحران وعضاض ونحوه من عيوب وآفات ثم هو حيوان عقيم لا نسل له ولا نماء ولا أرى لهذا الرأي طائلا لان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن بها علينا كامتنانه بخيل وأفرد ذكرها باسم خاص موضوع لها ونبه على ما فيها من أرب ومنفعة والمكروه من الاشياء مذموم لا يستحق مدحا ولا يقع به امتنان وقد استعمله صلى الله عليه وسلم واقتناه وركبه حضرا وسفرا فكان يوم حنين على بغلته فلو كره لما فعله (اياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) قال ابن مالك بشرح الكافية الشائع تحذيرا أن يراد به المخاطب وقد يكون متكلما كقول بعضهم اياي وأن

يحذف أحدكم الارنب أي تنح عن حذفه و ثم حذفه عن حضرتي وقال طب قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل على أن الوقوف على ظهورها اذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك بنزول الارض مباح جائز وأن النهي انما انصرف في ذلك لو قوفه عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه المرء و يتخذه مقعدا فيتعب دابته و يضرها بلا طائل (في الخصب) بنقط خاء كسدر (فتنكبوا عن الطريق) أي اعدلوا عنه (عليكم بالدلجة) بالنهاية أدلج كأكرم سار من أول ليل وادّلج بشدّ داله سار من آخره اسمه كغرفة ورحمة ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله فكأنه مراد الحديث اذ عقبه بقوله (فان الارض تطوى بالليل) فلم يفرق بين أوله وآخره (فعقرها) بالنهاية أصل العقر ضرب قوائم الحيوان بسيف وهو قائم قال طب فهذا يفعله الفارس في الحرب اذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به عدو فيتقوى به على قتال المسلمين (لا سبق الا في خف أو حافر أو نصال) كسبب ما يجعل لسابق على سبقه من جعل ونوال وأما كعبد فمصدر سبقه قال طب والرواية الصحيحة بهذا كسبب أي لا يستحق جعل الا بسباق خيل وابل وما كهما كبغال وحمير ونصال بنقط صاد وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال عدو فبذل الجعل عليها ترغيب في جهاد وتحريض عليه (أضمرت) بالنهاية تضمير الخيل أن يظاهر عليها بعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف أو تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق فيذهب سمنها ويشتد لحمها (أمدها) كسبب أي غايتها (وفضل القرّح) بقاف كسكر جمع قارح من الخيل ما دخل في سنة خامسة (قبيعة) كسفينة هي ما كان على رأس قائم السيف أو ما تحت شاربيه (نهى أن يقد السير بين أصبعين) زاد الطبراني و يقول ان في ذلك عيبين اثنين عيب القطع وتغرير يده وبالنهاية أن يقطع ويشق لئلا يعقر يده بحديد فهو شبيه بنهيه أن يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق (ظاهر يوم أحد بين درعين) بالنهاية أي جمعهما واحدة فوق أخرى لبسا فكأنه من تظاهر وتعاون وتساعد (من نمرة) بميم ككلمة شملة من مآزر الاعراب كأنها أخذت من لون نمر اذ بها سواد وبياض (ابغوني الضعفاء) بالنهاية من ابغني كذا بهمز وصل اطلبه لي و بهمز قطع أعني على الطلب (فكان شعارنا أمت أمت) بالنهاية أمر بالموت أريد به تفاؤل بنصر بعد أمر باماتة مع حصول غرض الشعار اذ جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لظلمة الليل (ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون) قال طب بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال هو خبر لا دعاء والا جزمه أي لا ينصروا فكأنه قال والله لا ينصرون فقد روي عن ابن عباس أنه قال حم من أسماء الله فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون و بالنهاية أي اللهم لا ينصرون خبر لا دعاء والا لخ أو نبه به ان للسور التي تقدمها حم شأنا عظيما بحيث يستظهر به على استنزال النصر منه تعالى فلا ينصرون مستأنف فكأنه لما قال حم قيل ماذا يكون قال لا ينصرون (من وعثاء السفر) بواو فعين فمثلثة فمد كبيضاء شدته ومشقته أصله من الوعث وهو أرض بها رمل تسوخ به الاقدام ويشق مشي بها فرمل أوعث ورملة وعثاء (وكآبة المنقلب)

بكاف فهمز كسحاب قال طب أى ان ينقلب من سفره لاهله كئيبا حزينا غير مقضى الحاجة أو أصابته حاجة أو يقدم على أهله مرضى أو مات بعضهم (آيبون) أى راجعون جمع آيب (أستودع الله دينك وأمانتك) قال طب الامانة هنا أهله ومن يخلفه منهم ومال أودعه أمينا واستحفظه وكيله وجرى ذكر الدين مع الودائع لان السفر محل خوف وخطر فقد يصيبه به مشقة وتعب فيكون سببا الاهمال بعض أمور متعلقة بدينه فدعا له بمعونة وتوفيق فيها (وأسود) أى الحية (ومن ساكن البلد) أى الجن الذين هم سكانه والبلد ما كان مأوى حيوان وان عرى من بناء ومنازل (ومن الوالد وماولد) أى ابليس والشياطين نقله بالنهاية (لاترسلوا فواشيكم) بفاء أى دوابكم التى ترسل بمرعى كابل وبقر وغنم اذ تنتشر به وتفشو فهى فاشية كفا كهة مفردة (فحمة العشاء) بفاء فحاء فميم كرحمة اقبال الليل وأول سواده شبه بفحم (فأثرى) بمثلثة كثر ثراه وهو المال (الراكب شيطان) قال طب أى المنفرد الذاهب وحده فى أرض من فعل الشيطان أو هو شئ يحمل عليه الشيطان ويدعو اليه وقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان لا ثالث معهما فاذا صاروا ثلاثة فركب وجماعة وصحب (اذا كانوا ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم) قال طب انما أمروا به ليكون أمرهم واحدا ولا يتفرق بهم رأى ولا يقع بينهم خلاف (أن يسافر بالقرآن) أى بالمصحف (أغرعلى أبنى) بالنهاية بهمز فوحدة فنون كبشرى موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة ويقال يبنى بياء (اذا أتى أحدكم على ماشية الخ) قال طب هذا فى مضطر لا يجد طعاما وقد خاف على نفسه تلفا وقال البيهقى بسننه أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على حال الضرورة (أصابتني سنة) أى مجاعة وقحط وذكر بعض النحاة انه من الاعلام بالغلبة (ساغبا) بمعجمة فموحدة جائعا (مشربته) بضم راء أى غرفته (خزانة) كتجارة (فينتثل) بنون فمثلثة كيفتعل أى يستخرج (فاجج نارا) بجيمين أى أوقدها (انما الطاعة بالمعروف) قال طب هذا يدل على أن طاعة الولاة لاتجب الا بالمعروف وأما غيره فلا طاعة لهم فيه قال حط أمر الامام تابع للامر الشرعى فان أمر بواجب وجبت طاعته فيه وبمندوب ندبت وبمباح أبيحت وبمكروه كرهت وبحرام حرمت ومن الجهال الآن من يظن أن طاعة السلطان واجبة فى كل ما أمر به فهذا جهل يؤدى لكفر فان من رأى تقديم أمر سلطان على أمره تعالى وأمر رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كافر ومن رأى أن أمر السلطان بحرام أو مكروه يحله فضلا أن يوجبه فهو كافر (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال طى معنى ظلالها الدنو من قرن حتى يعلوه ظل سيفه ضربا فلا يولى عنه ولا يفر منه وكل ما دنا منك فقد أظلك وبالنهاية مثله (بك أحول) أى أحتال أو أدفع وأمنع (وبك أصول) أى أسطو وأقهر (وورى عليها) براء كزكى قال التورية أن يريد المرء شيأ فيظهر غيره (الحرب خدعة) قال طب أى الخداع بالحرب مباح وان كان محظورا فى غيرها من الامور قال هو وابن الاثير خدعة مثلث كرحمة أى ان الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من خداع فالمقاتل اذا خدع خدعة واحدة لم يكن لها

اقالة وهو أفصح الروايات وأصحها وكغرفة اسم من الخداع وكهمزة أى ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا توفى لهم كما يقال لعبة وضحكة لمن يكثر لعبا وضحكا (ايزجى) بزاى فجيم كيرجى يسوق (فنذروا بنا) بنقط داله كفرح علموا وأحسوا (لاذ) بنقط ذاله كقال اعتصم (فانه بمنزلتك) أى فى عصمة دمه (وأنت بمنزلته) أى فى اباحة الدم (لا تراءى ناراهما) بهمز وياء بدله بالنهاية أى يلزم مسلما ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك فلا ينزل بمحل يرى منه نار مشرك أو يرى مشرك ناره اذا أوقدها او ينزل بدار الاسلام فهو حث على الهجرة وترايا تفاعل من الرؤية من ترايا القوم رأى بعضهم بعضا وترايا الى كذا ظهر حتى رأيته واسناد الترائى مجاز من قولهم دارى تنظر الى دار زيد تقابلها كأنه قال هما مختلفتان فهذه تدعو الى الله وغيرها تدعو للشيطان فكيف يتفقان واصله تترايا بحذف احدى تاءيه تخفيفا وقال طب هل معناه لا يستوى حكماهما أو ان الله فرق بين دار الاسلام ودار الكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن كفارا فى دار يرى نارهم و يرون ناره اذا أوقدت أولا يتسم مسلم بسمة مشرك ولا يتشبه فى هديه وشكله (فحاص الناس حيصة) بحاء وصاد كباع أى جالوا جولة يطلبون فرارا به وبالنهاية وبجيم ونقط صاد من جاض فى قتال فروعن الحق مال عادلا (بل أنتم الكارون) أى العائدون لقتال والعاطفون عليه (انا فئة المسلمين) قال طب بذلك عذرهم متأولا قوله تعالى أو متحيزا الى فئة فهو وحده لما لم يفر فكأنه لم يفر واحد منهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (بالمئشار) بهمز بالنهاية المنشار بنون من أشرت خشبة أشرا شققتها كنشرتها نشرا (فانتحيناها) بحاء أى قصدناها وعرضنا لها (فبينما نحن نتضحى) أى نتغدى (فانتزع طلقا) بطاء مثال فلام كسبب سير يقيد به بعير (من حقو البعير) كعبد مؤخره (فاخترطت سيفى) أى سللته من غمده افتعل من الخرط (فندر) بنون فدال فراء كنصر بان وسقط (من الغيرة) بنقط عينه كرحمة (فاختيال الرجل عند اللقاء) قال طب هو أن يتقدم فى الحرب بنشاط نفسه وقوة جنانه لا يفر ولا يجبن قال واختياله عند الصدقة أن تهزه أريحة السخاء فيعطيها بطيب نفسه بها بلا من ولا تصريد (الى قردد) بقاف فراء فدالين كجعفر رابية مشرفة على وهدة (يسحتديها) يحلق بها شعر عانته (ان رأيتمونا تخطفنا الطير) قال طب أى رأيتمونا انهزمنا وولينا مدبرين فاثبتوا أنتم ولا تبرحوا (يسندن على الجبل) بسين فنون فدال قال طب يصعدن فيه من أسند فيه صعد والسند كسبب ما ارتفع أرضا ومثله بالنهاية فقال والحميدى يشتددن بنقط سينه ففوقية فدالين يعدون (اذا أكثبوكم) بالنهاية برواية كثبوكم من كثب وأكثب بمثلثة قارب والكثب القرب وهمز أكثب لتعدية كثب فلذا عداه لضميرهم (عن شمالك) بنقط سينه فموحدة فكاف ككتاب (عن المثلة) كغرفة تعذيب ميت بقطع أعضائه وتشويه خلقته قبل أن يقتل أو بعده كجدع أنفه أو أذنه أو فقء عينه (ولا عسيفا) بفاء كأمير أى أجيرا (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) بالنهاية الشيوخ الرجال المسنون أهل جلدة وقوة على قتال لا الهرم والشرخ بنقط سينه فراء فنقط حاء كعبد صغار لم يدركوا أو الشيوخ هرمى لا ينتفع بهم فى خدمة والشرخ شباب لا ينتفع بهم

خدمه وشرخ الشباب أوله أو نضارته وقوته وهو مصدر يقع على واحد وضده أو جمع شارخ
كشارب وشرب (حمرة) بضم حاء فشد فتح ميمه فراء فهاء طائر (فجعلت تفرش) بفاء فكسر
شدراء (وتعرش) بعين وراء كذلك قال طب أي ترفرف فالتفريش من فرش جناحه
وبسطه والتعريش ارتفاع وتظلل فوقهم فمنه أخذ العريش (فغبر سهمك أردنا) قال طب
فلعله أراد لم أرد سهمك من مغنم ولكن مشاركتك في أجر وثواب (أن يشنوا الغارة على بني
الملوح) بضم نقط شينه فشد نونه أي يفرقوها عليهم من كل جهاتهم (بروا يا قريش) أي ابل
يستقى عليها واحدها راوية (في قليب بدر) كأمير بئر قاب ترابها بالطي (تكون مقلاة)
بكسر ميمه فسكون قافه امرأة لا يعيش لها ولد أصله من القلت الهلاك (أما كان فيكم رجل
رشيد) قال طب الرشد هنا الفطنة لصواب الحكم (لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الاعين)
قال طب أي ان يضمر بقلبه مالا يظهره للناس فاذا كف لسانه وأومأ بعينه لخلافه فقد خان
وكأن ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة (ينهى عن قتل الصبر) هو أن يمسك من
ذات روح شئ حي فيرمي بشئ حتى يموت وكل من قتل بلا معركة وحرب فقد قتل صبرا (فأخذهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما) قال طب أي أسرا من رجل سلم أسير وقوم سلم فالواحد
والجمع سواء وبالنهاية يروى بكسر وفتح لغتان في الصلح وهو مراد الحديث كما بغريب الحميدي
والخطابي كسبب أي استسلاما واذعانا كقوله تعالى وألقوا اليكم السلم أي الانقياد وهو
مصدر لواحد وغيره وهذا هو الاشبه بالقضية اذ أخذوا قهرا لا صلحا فأسلموا أنفسهم عجزا
وللاول وجه اذ لم يجر معهم حرب ولما عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم رضوا أن يؤخذوا اسرا ولا
يقتلوا فكأنهم قد صالحوا على أنفسهم فسمى الانقياد صلحا وسلما (النتنى) أي الكفرة جمع
نتن كسبب كزمن وزمنى وبالنهاية سموهم لقوله تعالى انما المشركون نجس (لمن تمسك بشئ)
قال طب أي أمسك به فهو وأمسكه سواء وبه اضمار الردف كأنه قال من أصاب شيأ من هذا
الفيء فأمسكه ثم رده وقوله (من أول شئ يفيء الله علينا) اى الخمس الذى جعله الله له من الفيء
(فأدوا الخياط والمخيط) بالنهاية بكسر الابرة (الى عنق من الناس) بعين فنون فقاف كثلث
جماعة منهم (وعليها) وبحذف واو (قشع) بقاف فنقط سينه فعين كصدر وعبد جلد (لله أبوك)
قال أبو البقاء هو في حكم القسم (ينهى عن النهبى) كبشرى فعلى من النهب كرغبى من الرغبة
(أعجفها) بفاء أي أهزلها (أخزى الله الأخر) ككتف هو الابعد المتأخر عن الخير (فقال
أبعد من رجل قتله قومه) قال طب كذا رواه د وهو غلط صوابه أعمد من رجل بعين
فميم وهي كلمة للعرب كأنه يقول هل زاد شئ على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به هلاكا
وبالنهاية كذا بد أبعد أي أنهى وأبلغ اذ المتناهي في نوعه يقال ابعد فيه وهذا أمر بعيد أي
لا يقع مثله لعظمه يعني انك استعظمت شأني واستبعدت قتلي فهل هو من رجل قتله قومه
وأعمد كمنع أفصح أي زاد على رجل قتله قومه وهل كان الا هذا فليس بعار أو أعمد أي أعجب
منه أو أغضب من عمد عليه غضب أو توجع واشتكى من عمدني في كذا فعمدت أي أوجعني
فوجعت وأراد بكل تهوين ما حل به هلاكا وانه لا عار عليه في قتل قومه له (بسيف غير طائل)

قال طب أي غير حاد وأصل الطائل النفع في الفائدة وبالنهاية أي غير رفيع ولا نفيس (حتى برد) كنصر أي مات (كانت للمسلمين جولة) بجيم كرحمة غلبة من جال في الحرب على قرنه كقال (على حبل عاتقه) قال طب هو وصلة ما بين العنق والكاهل وبالنهاية محل رداء من عنق أو ما بين العنق والمنكبين أو عرق أو عصبة هناك (لاها الله اذن) قال طب كذا روى صوابه لاها الله ذا بلا همز قيل ذا له أي لا والله يجعلون ها بدل واو أي لا والله لا يكون ذا قال حط قد بسطت الكلام به بالتعاليق السابقة وبحاشية مغني اللبيب وعقود الزبرجد باعراب الحديث * قلت وقد لخصت ما بالتعليق من هناك (مخرفا) كمرقد بستانا (في بني سلمة) ككلمة (فانه لاول مال تأثلته) بمثلثة تملكته فجعلته أصل مالي وأثلة كل شيء أصله (أبعج) كأنفع أشق (يفري المسلمين) بفاء فراء كيرمي يبالغ في نكايته وقتل وبنسخة يغري بالمسلمين بنقط عينه وباء جر (لاعرفنكها) أي لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنعك قال الفراء العرب تقول اذا اساء لاعرفن لك عن هذا أي لاجازينك عليه (هل أنتم تاركوا لي أمرائي) مضافا لياء تكلم جمع أمير قال ابن مالك به شاهد على جواز الفصل بلا ضرورة بجار ومجرور من مضاف ومضاف اليه اذا تعلق بمضاف (لكم صفوة أمرهم) كسدرة وبثلث خياره وما صفا منه (أنت بها) قال طب به اختصار أي أنت تتكلم بهذه الكلمة (ياوبر) كعبد دويبة بقدر سنور وشبهه به تحقيرا له بالنهاية وروى كسبب من وبر ابل تحقيرا له أيضا والصحيح الاول * قلت فهذا انما للاقران بينهم فالصحابة اقران ان وقع مثله بينهم فلا يصح لاحد من التابعين فمن بعدهم أن يقول شيأ به تحقير لاحدهم بل نتأدب بما أدبنا به تعالى بقوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الخ (تحدر علينا من رأس ضال) بالنهاية بتخفيف لام مكان أو جبل بعينه وينون وهو جبل بأرض دوس أو أراد بضأن من غنم فألفه همز * قلت هذا يأباه تحدر وبرمنه (من قدوم ضان) ينون بالنهاية ما تقدم من شاة وهو رأسها وانما أراد احتقاره وصغر قدره (ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله) قال طب اذ كان يمرض بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من خرثي المتاع) بنقط حاء فراء فمثلثة ككرسي أثاث بيت ومتاعه (أميح) بميم فحاء كاسع من ماح نزل في ركية لقلة ماء فملأ دلوا بيده (سهما له وسهمان لفرسه) قال طب اللام الاولى لام اضافة والثانية لام السبب (يهزون الاباعر) بضم هاء فزاي أي يحركون رواحلهم (نوجف) أي نسرع ونركض (كراع الغميم) بكاف كغراب ونقط عينه كأمير موضع بين مكة وطيبة (ردأ لكم) براء فدال فهمز كسدر عونا وناصرا (من لم يبل بلاء) كاسم يدع أي من لم يعمل عملا في الحرب (نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة) بالنهاية البدأة ابتداء الغزو والرجعة كرحمة معا القفول منه أي اذا امضت سرية من جملة العسكر المقبل على عدو فأوقعت بهم نفلها ربع ما غنمت واذا فعلته عند عود العسكر نفلها ثلثا لان الكرة الثانية أشق عليهم والخطة فيها أعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهو بالاول أنشط وأشهى لسفر والامعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأفتر واشهى للرجوع لاوطانهم فزادهم لذلك (المسلمون تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى في قصاص وديات

لا يفضل

لا يفضل شريف على وضيع كما كان بالجاهلية (يسعى بذمتهم أدناهم) قال طب أى نحو عبد وامرأة مما جهادهم به اذا أجاروا مضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم (ويجير عليهم أقصاهم) قال طب أى بعض المسلمين وان كان قاصى الدار اذا عقد لكافر عقدا لم يكن لاحد منهم أن ينقضه وان كان أقرب دارا من المعقود له (وهم يد على من سواهم) قال طب اليد المعاونة والمظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخاذلوا ولم يتخالفوا (يرد مشدهم على مضعفهم) قال طب وابن الاثير المشد القوى دوابه شديدة والمضعف الذى دوابه ضعيفة وابن الاثير أى القوى من الغزاة يساهم ضعيفا مما يكسبه من الغنيمة و طب وجاء بعض الحديث المضعف أمير الرفقة أى يسيرون بسيره فلا يتقدمون فيتخلف عنهم و يبقى فى مضيعة (ومتسريهم على قاعدهم) بفوقية فسين و بعين بدل آخره تحتية خطأ قال طب المتسرى من يخرج فى سرية اذا خرج الجيش فيقيمون بقرب دار العدو وتنفصل منهم تلك السرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموه على الجيش الذين هم ردءاهم فلا ينفردون به فاذا خرجت السرية عن البلد فانهم لا يردون على المقيمين فى أوطانهم شيأ (لا يقتل مؤمن بكافر) قال الشافعى هذا على ظاهره وعمومه فلا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار (ولا ذو عهد فى عهده) أى لا يقتل معاهد ما دام فى عهده قال الشافعى وانما احتيج الى أن يجرى ذكر المعاهد و يؤكد تحريم دمه هنا اذ قوله لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم ضعفا وتوهينا لشأنه و يوقع شبهة فى دمه فلا يؤمن أن يستباح اذا علم أن لا قود على قاتله فأكد تحريمه باعادة البيان لئلا يعرض الاشكال فيه ومن ذهب الى أن المسلم يقتل بذمى حمل الحديث على تقديم وتأخير فكأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد بكافر فيكون على هذا من عطف المفردات وعلى الاول من عطف الجمل (ياصباحاه) بالنهاية هذه كلمة يقولها مستغيث وأصلها اذا صاحوا الغارة اذ كثيرا ما كانوا يغيرون وقت الصباح و يسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل ياصباحاه يقول قد غشينا العدو وأن المقاتلين اذا جاء الليل رجعوا عن القتال فاذا عاد النهار عاوده فكأنه أراد بقوله ياصباحاه جاء وقت الصباح فتأهبوا القتال (الذين حليتم عنه) بجاء بالنهاية كذا جاء بلا همز كرميتم وأصله حلأتم بهمز رددتم وطردتم عنه ومنعتم من وروده فقلب همزه ياء بلا قياس اذ لا يقلب ياء اذا لم يكسر ما قبله (ذو قرد) بقاف فراء فدال كسبب ماء على ليلتين من طيبة بينها و بين خيبر (انما الامام جنة) كقرة قال طب أى عصمة و وقاية اذ يعقد هدنة بين المسلمين والمشركين فاذا رآه صلاحا وهادنهم وجب عليهم أن يجيزوا أمانه لهم وليس لغير الامام أن يجعل لامة من الكفار بأسرها أمانا وانما ذلك فى الافراد فقط اه و بالنهاية الامام جنة أى يقى مأمومه سهوا وذللا وهو غلط اذ قوله بقيته (يقاتل به) بين أن المراد ما ذكره طب وقد بينته بمختصر النهاية (لا أخيس بالعهد) بنقط خاء وسين كابيع لا أنقضه ولا أفسده (ولا أحبس) بجاء فموحدة فسين من الحبس (البرد) كتلث و يسكن الرسل جمع بريد (أو ينبذ اليهم على سواء) أى يعلمهم انه يريد غزوهم وأن ما بينهم عهدا قد ارتفع ليكون الفريقان فى العلم به على السواء (من قتل معاهدا فى غير

كنهه) كقفل أي وقته الذي يجوز فيه قتله بالله تعالى من كل عدله عندنا وكل فضله سألنا أنه
الرحمن الرحيم الفتاح الوهاب (حنة) بحاء فنون كعدة زنة وتصريفا أي ضغن وحقد وغضب
واللغة الفصيحة احنة بهمز كسدرة (حل حل) بحاء كبل كلمة يزجر بها بعير (خلات القصوى)
بنقط خاء فلام فهمز بالنهاية الخلاء لبعير كحرن للدواب (يسئلوني خطة) بنقط حاء فطاء مثال
كفرة أمرا ومالا وخصلة (على ثمد) بمثلثة فميم فدال كسبب ماء قليل (ذعرا) بنقط داله فعين
فراء كقفل فزعا (ويل أمه مسعر حرب) بالنهاية كمنبر ومحراب ما تحرك به نار من آلة حديد
وقال طب هذه كلمة تعجب يصفه بما لغتـه في حروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها
من هو مسعر حرب اذا كان أول من يوقدها ويصلى نارها (سيف البحر) بسين ففاء كفيل ساحله
(وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة) قال طب أي مشدودة بشرجها والعيبة هنا مثل أي ان بيننا
صدورا سليمة ومعاقد صحيحة في المحافظة على عهد عقدناه بيننا وقد يشبه به صدر المرء لانه
مستودع سره ومحل مكنون أمره بعيبة أودعها وهي ثيابه ومصونها وبالنهاية مثله به لان
العيبة مصون كثياب أو أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن حرب تجريان مجرى مودة كانت بين
متصادقين يثق كل منهما بكل (وانه لا اسلال ولا اغلال) قال طب لا سرقة ولا خيانة
فكلانا يأمن الآخر فلا يتعرض لماله سرا ولا جهرا أو الاسلال سل السيوف والاغلال لبس
الدروع فزيفه أبو عبد الله أو الاسلال الغارة الظاهرة والاغلال السرقة الخفية (الفتك)
هو قتل المرء غيره غدرا في حال غفلته (شرف) بنقط سينه كسبب مكان مرتفع (من ذي
الخلصة) كرقبة بيت به صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم أو هو الصنم نفسه وبالنهاية به نظر اذ
ذو لا تضاف الا لاسماء الاجناس (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) قال طب أي ليلا فكل
من أتى ليلا طروق وبالنهاية الطروق من الطرق كعبد الدق فسميه الآتي ليلا اذ يحتاج لدق
الباب وللنهي سبب قال حط ذكرته باللمع ألفته في أسباب الحديث (وتستحد) أي تحلق عانتها
(المغيبة) بضم ميمه فاعلا أي من غاب عنها زوجها (اياكم والقسامة) كغرابة ما يأخذه القسام
من رأس المال قال طب ليس بهذا تحريم أجرة القسام وانما هو فيمن ولي أمر قوم عريفا
لهم أو نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا لنفسه يستأثر عليهم به وهو مبين في
الحديث الذي يليه (على الفئام من الناس) بفاء فهمز ككتاب أي الجماعات الكثيرة
(أقضيك به) بتحتية من القضاء أي أبدلك وأعوضك منه وبموحدة من المقابضة (بغرة) بنقط
عينه كقرة أي بفرس قال طب وأكثر ما جاء ذكر الغرة حديثا العبد والأمة

﴿ كتاب الاضاحي والذبائح والصيد والعتيرة ﴾

بمثلثة كسفينة شاة تذبح برجب وهي منسوخة (من كان له ذبح) كسدر (بكبش أقرن) له قرنان
معتدلان (يطأ في سواد الخ) قال طب أي اظلافه ومحل بروكه ومحاط ملاحظ عينه من
وجهه أسود وما عداها منه أبيض (المدية) بدال كغرفة وبمثلث السكين (اشحذيها) بنقط
سينه فذال معجمة أي حديها وسنيها وبنقط دال بدل معجمة (أملحين) تثنية أملح كبش أبيض
بخلال صوفه طاقات سود (موجوأين) بجيم وهمز منزوعي الانثيين بالنهاية ويروى موجيين

كمكرمين وموجئين بإبدال همزة ياء وادغامه بواو وتخفيفا من وجئه وجأه فهو موجى كمرضي (فحيل) كأمير كريم مختار لفحولة (ظلعها) بنقط ظاء مشال فلام كعبد عرجها (لا تنقى) بقاف كترمي لا نقي لها بكسر فمخ (ثولاء) بمثلثة فراء فجيم كبيضاء ما سقطت ثنيتها أو هي والرباعية أو سن مطلق (المصفرة) بالنهاية كمكرمة وان جاء بشد فمبالغة (التي يستأصل أذنها حتى يبدو صماخها) بالنهاية سميت به اذ صماخها صفر من أذن وخلو وقيل المهزولة لخلوها من سمن وقال الازهري رواه شمر بنقط عين ففسره بما بالمتن ولا أعرفه والزمخشري هو من الصفار اذ قالوا للذليل مجدع ومصلم (والمستأصلة قرنها من أصله) بالنهاية وقيل من الاصلة وهي الهزال والبخقاء بموحدة فنقط خاء فقاف لمد كبيضاء (تبخق عينها) أي يذهب بصرها والعين صحيحة قائمة محلها قاله بالنهاية وقال طب بخقها فقأها (والمشيعة) بنقط سينه وعين فاعلا ومفعولا (التي لا تتبع الغنم عجفاء) قال طب فهي تشيعها من ورائها وبالنهاية ان كسر ياء فلانها تشيعها وتمشي وراءها أبدا وان فتح فلانها تحتاج لمن يسوقها ويلحقها بغنمها أبدا (ان نستشرف العين والاذن) بالنهاية أي نتأمل سلامتها من آفة تكون بهما أو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا ان نتخيرها وقال طب أراد صحة وعظما من اذن شرافية (قال يقطع طرف الاذن) زاد الاصمعي فيترك معلقا كانه زنمة (يقطع من مؤخر الاذن) فيترك أيضا معلقا (يخرق اذنها للسمة) قال الاصمعي ان يكون ثقب مستدير باذن (بعضباء الاذن والقرن) بعين فنقط صاد فموحدة كبيضاء أي مقطوعة اذن ومكسورة قرن بالنهاية استعمال عضب بقرن أكثر منه بعين (دفت ناس) بفتح دال فشد فاء أقبلوا من بادية والدف سير سريع يقارب به خطى (حضرة الاضحى) كرحمة مثلثا (ويجملون) بجيم كيضرب يذيبون شحما ويستخرجون دهنه (من أجل الدافة) كدابة الجماعة التي دفت (واتجروا) قال طب أصلها ائتجروا كافتعلوا فأدغم كاتخذوا أي اقتصدوا ابتغاء الاجر وبالنهاية أي ائتجروا أي تصدقوا طلبا للأجر فلا يجوز اتجروا مدغما لان الهمز لا يدغم بتاء وانما هو من التجارة وأجازه الهروي مستدلا بالآخر من يتجر على هذا فيصلي معه والرواية انما هي بائتجر فان صح يتجر فمن التجارة لا الاجر فكانه بصلاته معه قد حصل تجارة لنفسه أي مكسبا (شفرته) بنقط سينه كرحمة السكين العريضة (عن معاقرة الاعراب) بالنهاية هي عقرهم ابلا كان يتبارى الرجلان بجود وسخاء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز أحدهما الآخر يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا بلا قصد وجهه تعالى فشبه بما ذبح لاصنام (أرن أو أعجل) قال بالنهاية اختلف في زنته ومعناه به وطب طالما استثبت الرواة وسألت عنه أهل اللغة فلم أر أحدا يقطع بصحة شئ فطلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه ان يكون من أران القوم مرينون هلكت ماشيتهم أي أهلكها ذبحا وأزهق روحها بكل منهر دما غير سن وظفر بما له من فتح همز وكسر راء وسكون نونه أو من آرن كاكرم منه أرن كضرب نشط وخف أي خفف وأعجل لئلا تقتلها خنقا بالحديد لا يمور غيره موره في ذكاة أو من رونت اليه أدمت اليه نظرا أي أدم حزا ولا تفتر أو أدم نظرا اليه وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح فهو بكسر همز ونون وسكون راء

كارم وقال الزمخشري كل من علاك وغلبك فقد ران بك ورين به ذهب به موت وأرانوا رين مواشيهم وهلكت وصار واذوى رين في ماشيتهم أي ارين وصر ذا رين في ذبيحتك أو أران تعدية ران أي أزهق نفسها اه ما بالنهاية وبمعالم طب قوله أرن صوابه ائرن بهمز أي خف وأعجل لئلا تخنقها فان الذبح بغير حديد ينبغي معه خفة يد وسرعة في امراره على مرى وحلقوم وأوداجها كلها واتيان عليها قطعا قبل هلاك ذبيحة بما يصيبها من ألم قبل قطع مذابحها وقد ذكرت به وجوها يحتملها تأويله بغريب الحديث وأبو محمد بن السيد البطليوسي بكتاب المسائل والاجوبة فلعله مصحف من أرق أي أرق دمها بكل ما انهره وعجل والتوربشتي هي كلمة تستعمل في استعجال وطلب خفة وأصله كسر راء وسكن ومنهم من حذف ياء لكسر نونه (ما أنهر الدم) أي أساله وأجراه (فاكفئت) بألف أي كبت على أفواهها المنصب ما بها (وند بعير) أي شرد وذهب على وجهه (أوابد) جمع آبدة وهي ما تأبدت وتوحشت ونفرت من الانس (اصطدت) أصله اصطدت قلب طاء صادا فادغم كاصبر في اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل (مروة) كرحمة حجرة بيضاء قال الاصمعي ما يقدح نارا (فوجأ) بواو وجيم فهمز كوعد أي ضرب وطعن (في لبتها) ككرة الهزمة فوق صدر بها تنحر ابل (أمر الدم) قال طب أسله وأجره من مراه كرمى قال طب يشده المحدثون وهو غلط صوابه أمر بسكون ميمه وبالنهاية جاء بدون أمرر براءين مظهرين أي اجعل الدم يمر أي يذهب فشده اذا غير غلط بل أدغم قال ورو أمر من أراق جرى (عن شريطة الشيطان الخ) قال طب سميته لانه الحامل عليه ويحسن لهم فعله وهي فعيلة من الشرط وهي شق جلد بكمبضع فكأنه اقتصر على شرطه بحديد دون قطع حلقها اذبحا وبالنهاية كان الجاهلية يقطعون بعض حلقها فيتركونها حتى تموت (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالنهاية التذكية ذبح ونحر اسمه الذكاة والمذبوح ذكي وروي برفعه خبر ذكاة الجنين فلا يحتاج اذا الذكاة تخصه وبنصبه أي كذكاة أمه بحذف جار أو يذكى ذكاة كذكاة أمه بحذف مصدر وصفته فلا بد اذا من ذبح يخصه ان خرج حيا وبنصبهما معا أي ذك الجنين ذكاة أمه اه قال طب والقصة التي في حديث أبي سعيد تبطل التأويل الاخير وتدحضه اذ قوله ذكاته ذكاة امه لاباحته بلا احداث ذكاة ثانية وتثبت أنه على معنى نيابة عنها (اذبحوا في أي شهر كان) قال البيهقي بسننه أي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر كان لا انها برجب دون غيره من فعل الجاهلية (اذا استحمل) أي قوي على حمل (لا فرع) بالنهاية كسبب وهو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه أو كان المرء بجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع ففعله المسلمون بصدر الاسلام فنسخ (شاتان مكافئتان) بالنهاية أي متساويتان سنا فلا يعق عليه الاعسنة فأقله كونه جذعا كما بالضحايا أي مستويتان أو متقاربتان واختار طب الاول وبلفظ متكافئتان بكسر كاف من كافاه فهو مكافئه أي مساو به قال بقوله المحدثون مكافأتان بفتح وأراه أولى اذ أراد شاتين متوسطتين بينهما وأما بكسر فمعناه انهما متساويتان فيحتاج لذكر شيء مساو وأما لو قال متكافئتان فالكسر أولى قال الزمخشري لا فرق بين

المتكافئتين والمتكافئتين اذ كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة
أو متعادلتان لما يجب بزكاة وأضحية عن المرء أو بقيح أي مذبوحتان من كافأ بين بعيرين
ذبحهما ولاء بلا تفريق كأنه أراد شاتين يذبحهما بوقت واحد (أقروا الطير على مكناتها) قال
طب قال أبو عبيد قال أبو زياد الكلاعي لا يعرف للطير مكنات بل الوكنات وهي أمكنة عش
الطائر قال وأبو عبيد ويفسر المكنات على غير هذا التفسير أي لا تزجروا طيرا ولا تلتفتوا اليها
وأقروها على امكنة جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه أو ما قاله الشافعي
كانت العرب تولع بعيافة وزجر طير فكان العربي اذا خرج لحاجة من بيته نظر هل يرى طائرا
يطير فيزجر بسنوحه أو بروحه فاذا لم يره عمد لطير وقع على شجر فحركه ليطير فيظن لاي جهة
يأخذه فيزجره وقال لهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقروها على امكنتها فلا تطيروها
ولا تزجروها وقال بعضهم قوله أقروا الخ به كالدلالة على كراهية صيد طير بليل وبالنهاية أصل
المكنات بيض الضباب جمع مكنة بكسر كافه ويفتح من مكنت الضبة وأمكنت قال أبو عبيد
يجوز ان يستعار مكن لضباب للطير كما قيل مشافر لغير الابل وانما هي لها أو أراد بمكناتها
الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم أي على أمكنتهم ومساكنهم بمعنى ان المرء في
الجاهلية كان اذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو بوكره فينفره فان طار ذات يمين مضى لحاجته
أو ذات شمال رجع فنهوا عنه أي لا تزجروها وأقروها على أمكنتها الخ أو المكنة المكنة
كالطلبة والتبعة من تطلب وتتبع من هو ذو مكنة في السلطان ذو تمكن أي أقروها على
كل مكنة ترونها عليها ودعوا تطيرا بها وقال الزمخشري روى مكناتها بضمتين جمع مكن وهو
جمع مكان كصعدات في صعد وحمرات في حمر والبيهقي بسننه مكناتها بكسر كاف ويفتح أيضا
جمع مكان كما بلغني انا أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد الفقيه نا ابراهيم بن محمود قال سأل
انسان يونس بن عبد الاعلى عن معنى أقروا الخ فقال ان الله يحب الحق ان الشافعي كان صاحب
ذا سمعه يقول فيه كان الرجل اذا أتى الحاجة أتى طيرا بوكره فينفره فان أخذ ذات يمينه
مضى أو ذات شماله رجع فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه قال وكان الشافعي
نسيج وحده في هذه المعاني (عن الحسن عن سمرة بن جندب) قال بعضهم لم يسمع الحسن من سمرة
الا هذا الحديث وقال الحافظ جمال الدين المزي بالاطراف يقال ان حديثه عنه كله كتاب احاديث
العقيقة (كل غلام رهينة بعقيقته) كسفينة بالنهاية الرهينة الرهن والتاء مبالغة كالشتيمة
والشتم فاستعمل بمعنى المرهون فقيل هو رهين أو رهينة بكذا أي العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه
في لزومها وعدم انفكاكه منها برهن في يد مرتهن قال طب تكلموا بهذا وأوجه ما قيل به قول
أحمد بن حنبل انه ان لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه أو انه مرهون بأذى شعره مستد
لين بقوله فأميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم رحم (ويدمى) ببناء نائب قال طب قيل قال
قتادة يدمى بدم عقيقته بدليل هذا وعن الحسن كان يطلى بدمها رأسه وكره أكثر أهل العلم ذلك
لانه فعل الجاهلية فتكلموا في رواية هذا فقالوا صواب يدمى يسمى قال طب فاذا أمرهم باماطة
أذاه شعرا فكيف يأمر بلطخ رأسه بنجس فدل على أن روايته يسمى أولى وأصح (وأميطوا)

أى نحوا (عنه الاذى) قال طب أى احلقوا رأسه وأزيلوا عنه شعره والكرمانى أى أثردم رحم أولا تلطخوا رأسه بدمها كالجاهلية أو جلدة الختان وعن محمد بن سيرين طلبنا معناه فلم نجد من يعرفه انتهى وأخرجه البيهقى عن محمد بسنده * قلت معناه أزيلوا عنه كل ما احتمله فلا يختص بواحد (لا يحب الله العقوق) قال طب ليس به توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استشنع اسمه فأحب أن يسميه بأحسن منه كنسيكة وذبيحة (الفرع حق) قال البيهقى بسنده قال الشافعى أى ليس بباطل ولكنه كلام عربى خرج على جواب السائل ولا يخالفه لا فرع اذ معناه لا يجب (حتى يكون بكرا) كعبد فتيا من ابل كغلام منا (شغزبا) بنقطى سينه وعينه فزاى فموحدة قال طب كذا رواه د فهو غلط صوابه زغزبا بضم زاى فنقط حاء أى غليظا كذا رواه أبو عبيد وغيره فلعله أبدل زايه سينا وخاءه عينا لقرب مخرج كل للآخر فصار سغزبا فصحفه راويه شغزبا بنقط سينه قلت وأقرب من كل أنه بنقطى سينه فخائه فراء فموحدة كجعفر غليظا قويا (و يكفئ اناءك) قال طب أى محلبك الذى تحلب فيه ناقتك كأنه قال اذا ذبحت حوارها قطعت مادة لبنها فتركت اناءه مكفأ لا يحلب فيه (وتوله ناقتك) أى تفجعها بولدها أصله من الوله كسبب ذهاب عقل من فقد الف (لولا أن الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم) قال طب أى كره افناء أمة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى يأتى عليه كله فلا يبقى منه باقية اذ ما من خلق لله عز وجل الا وبه نوع وضرب من مصلحة فلا سبيل لقتل كل اذا فاقتلوا شرارها وهو السود البهم وأبقوا غيرها لتنتفعوا بها بحراسة وعن اسحق بن راهويه وأحمد قالا لا يحل صيد كلب أسود (ما لم يشتن) كيكرم ويضرب ويحسن أى لم يخطر (بالمعراض) كمحراب بالنهاية سهم بلا ريش ولا نصل وانما أصيب بعرضه لا حده وطب نصل عريض به رزانة وثقل (فخزق) بنقط حاء فزاى فقاف كضرب نفذ فيه وقطع جلده وبراء فهو أولى (فكل وان أكل منه) قال طب أى وان أكل منه فيما مضى زمانا اذا لم يكن قد أكل فى هذه الحال (فانه وقيذ) بنقط ذاله كامير حرام (أصدت) بشد صاده اى اصطدت (كلاب مكلبة) كمعظمة أى مسلطة على صيد معوّدة باصطياد ضاريه به (ذكيا وغير ذكى) قال طب ذكى ما أمسك عليه فأدركه قبل موته فذكاه بحلقه ولبته وغيره ما مات قبل أن يدركه أو ذكى ما جرحه جارح بسنه أو مخلبه فسال دمه وغيره ما لم يجرحه (ما لم يصل) بكسر صاد فشد لامه يتغير ريحه من صل لحم وأصل لغتان و بنقط صاد خطأ قال طب فهذا على سبيل ندب لا تحريم اذ تغير ريح لحم لا يحرمه أو أراد لعل هامة نهشته فتغيرت رائحته بسرعة لسمها فأسرع له فساد (من سكن البادية جفا) كدعا غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء (ومن اتبع الصيد غفل) كنصر بالنهاية أى يشتغل قلبه به و يستولى عليه حتى تصير فيه غفلة (ومن أتى السلطان افتتن) بالصحاح افتتن المرء وفتن ببناء نائب معا أصابته فتنة فذهب عقله أو ماله وأراد هنا ذهب دينه قال الفضيل بن عياض كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم سورة من القرآن رواه البيهقى بشعب الايمان والاحاديث والآثار فى النهى عن مجىء العلماء الى السلاطين كثيرة قال حط جمعتها بمؤلف سميته ما رواه الاساطين فى عدم المجىء للسلاطين وذلك لما ألح على السلطان الملك الاشرف

فأبيت عن المجيء اليه فهممت على الامتناع منه أغراه من لا علم عنده فقال له ان طاعتك واجبة فقلت لقصاده طاعته انما تجب بما وافق أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأما ماخالفه فأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقدم على أمره فأرسل الي مع الامير الكبير تمرات بطلب مني أن أكتب له مستندي في هذا فكتبت له الرسالة السلطانية ملخصة من الكتاب للشار اليه وأرسلتها اليه مختومة بما في طبقات الحنفية عن أبي الحسن الصندلي ان السلطان ملك شاه زاره وقال له لم لا تجيء الي قال أردت أن تكون من خير الملوك حيث تزور العلماء ولا أكون من شر العلماء حيث أزور الملوك قال الغزالي بالاحياء دخول العلماء على السلاطين مذموم جدا في الشرع وبه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار

﴿كتاب الوصايا﴾

(ماحق امرء مسلم) قال طب أي من جهة الحزم والاحتياط اذ لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه و بين مراده منه وقال الكرماني ما نافية له شيء صفة امرء يوصي فيه صفة لشيء (يبيت ليلتين) صفة ثالثة (الا وصيته مكتوبة عنده) خبر وقيل ليلتين تأكيد لا تحديد أي لا ينبغي له أن يمضي له زمان وان قل (ولا أوصى بشيء) قال طب أي وصية المال خاصة لانه لم يترك مالا يوصي فيه وقد أوصى بأمور من الدين كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد نحو ما كنت أجيزهم وقوله الصلاة وما ملكت أيمانكم (فبالشطر) أي النصف (انك ان تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم) ان فتح ان في ان تترك فمبتدأ بصلته مصدر اخبره خير والجملة خبر انك وان كسر شرطا فخبر خبر انك وحذف جوابه دل عليه خبر انك أي فهو خير أو خير خبر محذوف أي فهو خير والجملة جواب ان والشرط وجوابه خبر انك (عالة) بعين ولام كساعة فقراء جمع عائل كبائع و باعة (يتكففون الناس) اي يسألونهم الصدقة بأكفهم (أتخلف عن هجرتي) قال طب خاف موته بمكة وهي دار تركوها الله عزوجل وهاجروا لطيبة فكرهوا أن تكون منا باهم بها (لكن البائس سعد بن خولة) كلمة ترحم مما وقع له وهو آخر كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله (يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة) كلام الزهري فسر به الجملة الاخيرة (يا أباذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) لم يم تأمرن مثلث قال عز الدين كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متوليا وسيد الولاة وحاكم المسلمين فكيف قال له واني أحب لك الخ فيه اشكال من وجهين الاول ان الامام أفضل من غيره الثاني انه كان ينبغي أن يؤثر عليه بآله الصلاة والسلام ماهو أحب اليه قال وجوابه ان معناه أحب لك ما أحب لنفسي لو كان حالي حالك في الضعف اذ للولاية شرطان العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل محاملها ورد مفاسدها فقد نبه على هذين الشرطين يوسف على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام بقوله اني حفيظ عليم فاذا فقدا حرمت الولاية قال حط و بالطبراني برفع ابن عمر الامام الضعيف ملعون * قلت الاشكال لا يرد بوجه لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نبي لا ولي فلا يحب الولاية التي كرهها لابي ذر ولا تحل النبوة لابي ذر فقد أحب له عدم الولاية الذي أحبه لنفسه (ان الله قد أعطى

كل ذي حق حقه) قال طب اشارة لآية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للاقربين بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخت بآية الميراث (كل من مال يتيمك) قال طب أى بقدر ما تستحقه من عمل فيه واستصلاح له (ولا متأثل) أى لا متخذ منه أصل مال (وصمات يوم الى ليل) قال طب كان من نسك الجاهلية الصمات فيعتكف المرء منهم يوما وليلة صامتا لا يتكلم فنهوا عنه وأمروا بذكر ونطق بخير وقال نو بشرح المهذب قال أصحابنا يكره صمت يوم لليل لصائم أو غيره بلا حاجة وبالتتمة للمتولى من الناس من يصمت اذا كان صائما ولا أصل له بشرعنا نعم له أصل بشرع من قبلنا (الموبقات) أى المهلكات (يوم الزحف) الجهاد ولقاء العدو بالحرب وأصل الزحف كعبد جيش يزحفون ويمشون للعدو وقصدا (واستحلال البيت الحرام) قال الطيبى أن يفعل بحرم مكة مالا يجوز كاصطياد وقطع شجر (ثغ) بمثلثة فمعجم فنقط عينه كعبد مال بطيبة معروف (ان ثمغا وصرمة بن الاكوع) بالنهاية بالثاء ثمغ وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بطيبة كانا لعمر فوقفهما والصرمة هنا قطعة خفيفة من نخل أو من أثل (افتلتت نفسها) بالنهاية ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة وروى بنصب نفسها أى أفلت الله نفسها معدى لاثنين كاختلس شيأ واستلبه اياه فبنى لنائب فرفع الاول مضمرا وبقى الثانى منصوبا وبرفعه نائبا وعامله معدى لواحد

﴿كتاب الفرائض﴾

(العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة) قال طب هو كتاب الله واشترط بها الاحكام اذ منها منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه (أو سنة قائمة) أى ثابتة مما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سنة مروية (أو فريضة عادلة) قال أى معدلة على سهام وانصباء مذكورة بالكتاب والسنة أو مستنبطة منهما فتكون فريضة عدلت مما أخذ من الكتاب والسنة اذا كانت بمعنى ما أخذ منهما نصا وقد اختلف الصحابة بمسائل من فرائض وتناظروا فيها وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص (قال تجزئك آية الصيف) قال طب أنزل الله فى الكلالة آيتين آية أول النساء بالشتاء فيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها فأنزلت آية آخرها بالصيف وبها من زيادة البيان ما ليس بآية الشتاء فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة بها (فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين) هذا من أدلة جواز الاقتباس (الاسواف) بفاء كزنتة بقاف موضع بطيبة بالنهاية هو اسم لحرم المدينة وبقاف خطأ (وقد استفاء عمهما مالهما) قال طب وابن الاثير أى استرجع حقهما من ميراث وجعله فيئا له وهو واستفعل من الفىء (فلاولى عصبة ذكر) قال طب أولى من القرب والولى القرب أى أقرب عصبة لميت كأخ مع عم وعم مع ابن العم فلو كان أولى بمعنى أحق لبقى الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم وانه كان لا يدرى من الاحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه قرب النسب (من ترك كلا) بفتح فشد عيالا (أو ضيعة) كرحمة أى عيالا (بفك عانه) كاب قال طب وابن الاثير أى غانيه أى الاسير فحذف ياءه وكذا قوله بفك (عنيه) كعتى لانه مصدر عنى

كعتاعنوا وعنيا المعنى الاسار هنا ما يتعلق بذمته و يلزمه بسبب جنايات تحملها عاقلة و بيانه بالآخر يعقل عنه (كبر خزاعة) كسدر أى كبيرهم وهو أقربهم للجد الاول (هو أولى الناس بمحياه ومماته) قال طب لعله فى ارث أو رعى ذمام وايثار و بر وصلة وشبهها (نهى عن بيع الولاء وهبته) قال طب قال ابن الاعرابى كانت العرب تبيعه وتأخذ منه مالا فنهوا عنه (اذا استهل المولود) أى صاح (ورث) قال البيهقى بسنده رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزرى عن عبد الاعلى بهذا الاسناد مثله وزاد متصلا به تلك طعنة الشيطان كل ابن آدم نائل منه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها أمها قالت انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن فيه (لا حلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة) بالنهاية أصل الحلف المعاندة والمعاهدة على تعاضد وتساعد واتفاق فما كان منه بالجاهلية على فتن وقتال بين القبائل وغارات فهو ما ورد عنه نهى بقوله لا حلف فى الاسلام وما على نصر مظلوم وصلة رحم كحلف المطيبين فهو ما قاله به وأيما حلف الخ الا شدة أى من المعاقدة على خير ونصرة الحق (حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دارنا مرتين) قال طب قال سفيان بن عيينة أى آخى ولا حلف فى الاسلام كما بآخر قال عز الدين الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هى المشابهة نحو هذا أخو هذا اذ شابهه بخروج كل من بطن واحد وظهر واحد ثم ان آثار الاخوة الحقيقية المعاقدة والمناصرة فتستعمل الاخوة فى هذه الآثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومنه قوله تعالى انما المؤمنون اخوة خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى أعلى مراتب كشقيق وما دونها كأخ لاب أو لام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشئة على الاسلام هى المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية ثم انها كملت بالمؤاخاة التى استنها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمؤاخاته بين جماعة من أصحابه أى آخى كلا مع كل فى معاونة على معروف ومعاضدة ومناصرة فصار المسلمون بهذه الاخوة الثانية فى أعلى مراتب الاخوة المجازية كما أن الشقيق كذلك بالحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفادة من أصل الاسلام كان دين الاسلام يقتضى معاونة على كل بر فهذا الامر الثانى مؤكد لا منشئ لامر آخر قلنا بل هو منشئ لامر آخر اذ لا يستوى من وعدته بمعروف من المسلمين ومن لم تعده فان الموعود قد وجد فى حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة التزام ومواعدة ولا شك ان طلب الشارع للوفاء بالخير الموعود به أعلى رتبة من طلب خير لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا بأصل الاسلام وفيها فائدة أخرى وهى ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على عدد معلوماته لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا شك أن هذا ثواب عظيم وكذا كل من وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المتلقى عن أصل الاسلام

كتاب الخراج والامارة

(كلكم راع الخ) قال طب أى حافظ ومؤمن على ما يليه يأمرهم بنصيحة فيما يلونهم

ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل لهم أو يضيعوه (الامارة) كتجارة (استخلاف ابن أم مكتوم على المدينة) قال أي على الصلاة لا القضايا والاحكام اكراماله فيما عاتبه الله عليه من أمره (عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام) تميم قال البيهقي رواه حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب فقال عن صالح بن يحيى عن أبيه عن جده فقال ولم يكن أميرا ولا جابيا ولا عرافا (ولا عريفا) كامير القبيلة ومحلة يلي أمورهم ويتعرف الامير منه أحوالهم فعيل فاعل (ان العرافة حق) أي بها مصلحة للناس ورفق في أمورهم وأحوالهم (ولكن العرفاء في النار) قال طب به تحذير من التعرض لرياسة وتامر على الناس لما به من فتنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يرد أمانة فيه أثم واستحق من الله عقوبة (قال ابن عباس قال السجل كاتب النبي صلى الله عليه وسلم) قال ح باصابته هذا أخرجه ن وابن مردويه وروى ن من وجه آخر عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال بقوله يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب قال السجل الرجل زاد ابن مردويه الرجل بالحبشية وروى هو وابن مندة بطريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كاتب يقال له السجل فأنزل الله يوم الخ وأخرجه أبونعيم لكن قال حمدان بن علي ووهم ابن مندة بقول ابن سعيد قال ابن مندة تفرد به حمدان قال ح فان كان ابن علي فثقة معروف وهو محمد بن علي بن مهران من أصحاب أحمد ولكن قد رواه الخطيب بترجمة حمدان بن سعيد البغدادي بتاريخه فترجحت رواية ابن مندة ونقل عن البرقاني أن الازدي قال تفرد به ابن زيد وابن نمير من كبار الثقات فهو صحيح بهذه الطرق وغفل من زعم أنه موضوع نعم ورد ما يخالفه فأخرج ابن أبي حاتم بطريق أبي جعفر الباهر ان السجل ملك كان له في أم الكتاب كل يوم ثلاث لحات ونقل البيهقي وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة (فعملني) كقدس أعطاني العمالة (فرغاء) براء فنقط عينه مد كغراب صوت ابل اي فله رغاء (خورا) بنقط خاء كغراب صوت بقر (تيعر) بتحتية فعين فراء كتضرب تصيح من يعرت شاة يعارا كغراب صاحت (عفرة) بعين ففاء ففراء كغرفة بياض غير ناصع ولكن كلون عفر الارض أي وجهها (لا ألفينك) بفاء لا أجدنك (ان أبا مريم الازدي) قال البغوي يقال ان أبا عمرو بن مرة الجهني قال ح باصابته وبه نظر فقد جزم غير واحد بأنه غيره وذكر ابن عساكر انه لم يرو الا هذا الحديث (ما أنعمنا بك) بفتح ميمه قال طب أي ما جاء نابك أو ما أعملك الينا وانما يقال ذلك لمن يقصد بزيارته ويفرح بلقائه كأنه يقول ما الذي أطلعك علينا وجاء نا بلقائك وبالنهاية كأنه قال ما أسرنا وأفرحنا وأقر عيننا بلقائك ورؤيتك * قلت أي أي طاعة صدرت منا له تعالى حتى أكرمنا بك (وخلتهم) بفتح نقط خاء فشد لامه كـكثرة الحاجة والفقر (بدأ بالمحررين) قال طب أي المعتقين لانهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون تبعا في جملة مواليهم (الآهل) كصاحب من له زوجة وعيال (العزب) كسبب من لا زوجة له والاعزب لغة رديئة (أو حضضا) بالنهاية روي بحاء فنقط ضادين كصردوسبب أو بنقط طاء بين مثالين أو بضاد فطاء مثال دواء معروف أو يعقد من أبوال الابل أو عقار منه مكي ومدني وهو عصارة شجر معروف له ثمر

كفلفل ويسمى شجرة الحضض (تحاحضت قريش على الملك) بجيم فحاء فنقط صاد أي تناول بعضهم بعضا بسيوف وتقاتلوا عليه وبنسخة تحاحفت قريش الملك فمابينها بحاء ففاء تنازعته (وعاد العطاء رشى) قال بأن يصرف عن المستحقين ويعطى لمن له الجاه والمنزلة (ذوالزوائد) صحابي جوني لا يعرف اسمه سكن المدينة (يعقب الجيوش) كيحسن قال طب الاعقاب بأن يبعث الامام في أثر المقيمين في ثغر جيشا يقومون مقامهم وينصرف أولئك فاذا طالت عليهم الغيبة والعزبة تضرروا به وأضروا باهلهم (مفضيا الى رماله) قال طب أي قاعدا عليه بلا فراش عليه ورماله ما رمل ونسج به من كشريط (دف أهل أبيات) بدال فشدفاء أقبلوا مسرعين (التي تعروه) بعين فراء كتدعو تغشاه وتنتابه (وانما نحن وهم شيء واحد) قال طب كان يحيى بن معين يرويه سى بسين فشد تحتية اي مثل من هذا سي هذا أي مثله وهما سيان مثلان وبالنهاية بنقط سينه وهمز (عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل) رواه الطبراني بهذا الطريق فرواه بطريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن نوفل وبطريقه عن محمد بن عبد الله بن نوفل فقال روى الزهري هذا عن ثلاثة اخوة عن عبد الله وعبيد الله ومحمد وهم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل (هذا من أمرك) للطبراني هذا من حسدك وبغيك (أنا أبو حسن القوم) قال طب للاكثرين وفهذا لامعنى له فصوابه القرم براء أصله فحل ابل فقيل للرئيس قرم أي مقدم في رأي ومعرفة وتجارب الامور فهو بهم كقرم الابل (لا أريم) كأبيع لا أبرح (بحور ما بعثتما به) بالنهاية بحاء فواو فراء كعبد أي بجواب من كلمة فمارد على حورا أي جوابا وأصله الرجوع أي بخيبة واخفاق (أخرجا ما تصرران) بصاد وراءين كتقدس قال طب أي ما تكتمانه أو تضمرانه من كلام فأصله من الصر شدا واحكاما (فتوا كلنا الكلام) أي وكل كل منا كلاما لصاحبه ليبتدئ به دونه (شارف) بنقط سينه كصاحب ناقة مسنة (في شرب) بنقط سينه كعبد جماعة يشربون خمرا (قينة) بقاف فتحتية فنون كرحمة أمة غنت أو لم تغن وأكثر ما يطلق عليها مغنية (ألا يا حمز للشرف النواء) حمز مرخم حمزة للشرف كثلث جمع شارف قبله والنواء بنون فواو فمد ككتاب السمان جمع ناوية وبالنهاية روى ذو الشرف النواء كسبب أي ذو العلاء والرفعة وتمامه وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها ✱ وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب ✱ قديرا من طبيخ أو شواء

قال طب أي انحرهن واطعم لحومهن أصحابه وأضيافه فهزته أريحية الشرب والسماع فكان منه ذلك الصنيع (ثمل) بمثلثة ككتف سكران (سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك تسبحن الله الخ) قال الكرماني فان قلت لاشك أن للتسبيح ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة لمطلوبها استخداما قلت لعل الله تعالى يعطي سبحانه قوة على خدمة أكثر مما تقدر خادم عليه أو يسهل عليه أموره بحيث يكون فعله ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر خادم أو يقع التسبيح بالآخرة موقع خادم بالآخرة والآخرة خير وأبقى (سأعطيك منه عقبى)

بعين فقاف كبشرى أى عوضا وبدلا عن ابقاء والطلاق (انكم أهل الحلقة) كرحمة قال
طب أى السلاح أو الدروع لانها حلقة مسلسلة (خدم) بنقط حاء فدال فميم كسبب
خلاخل جمع كرقبة (المنصف) كمرقد ما توسط بين موضعين (بالكتائب) بكاف
ففوقية وموحدة كمدائن جمعا وفرد الجيوش المجتمعة (مسك حيي) كعبد قال طب هو
ذخيرة من صامت وحلى كان له وكان يسمى مسك الجمل ذكر وأنها قومت بعشرة آلاف
دينار وكانت لا تزف امرأة الا استعاروه لها وبالنهاية كان أولا بمسك جمل فسلخ ثور فسلخ
جمل أى جلده (والكتيبة) بفوقية كمدينة قرية بخيبر (والسلالم) بالنهاية كعلابط
أو مساجد ويقال كثمائيل حصن بخيبر (اهتف بالانصار) كاضرب نادهم وادعهم
(لا يشرفن) أى لا يطلع عليكم (الا أنمتموه) من النوم أى قتلتموه (صناديد) بصاد فنون
فدالين كثماثيل اشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم جمع صنديد (فاشترطوا عليه أن لا
يحشروا) قال طب أى لا يجاهدوا وبالنهاية أن لا يندبوا الى المغازى ولا تضرب عليهم بعوث
(ولا يعشروا) قال طب أى لا تؤخذ منهم صدقة ولا يؤخذ منهم عشور أموالهم (ولا يجبوا)
كيزكوا أى لا يصلوا وأصل التجبية بجيم أن ينكب المرء على مقدمه ويرفع مؤخره وبحاء من
التحبية خطأ (فقال لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع) قال طب لعله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سامح لهم بجهاد وصدقة اذ لم يكونا فى العاجل لان الصدقة انما
تجب بتمام حول والجهاد انما يجب بحضور عدو وأما الصلاة فهى واجبة فى كل يوم وليلة فلا
يجوز أن يشترطوا تركها اه أو أن لا يحشروا أى لا يحلهم عامل الزكاة ليأخذها بل تؤخذ
فى أماكنهم وأن لا يعشروا أى لا يؤخذ منهم عشر مكسا الا صدقة واجبة حكاه بالنهاية ويرده
ما للجابر اذ صرح بأنه الجهاد والصدقة (همدان) بهاء ودال كمرجان (بمأرب) بهمز فراء
فموحدة كمسجد أرض باليمن مملحة (مران) بميم فراء كحسان (عك) بفتح عين فشد كاف
(خيوان) بنقط حاء فتحتية فواو كمرجان (وأجيزوا الوفد) بجيم وزاى أى أعطوهم والوفد
كعبد قوم يجتمعون ويعدون أكابر للزيارة أو استرفاد جمع وافد (منعت العراق قفيزها)
أى مكيلا لا يسع ثمانية مكاكيك (ومنعت الشام مدها) أى مكيلا لا يسع خمسة عشر مكوكا
(ومنعت مصر أردبها) أى مكيلا لا يسع أربعة وعشرين صاعا وهمزه زائد مكسور (ثم عدتم
من حيث بدأتم) قال طب أى ستفتح هذه البلاد للمسلمين ويوضع عليها مقدار معلوم من الخراج
بمكاييل وموازين وسيمنع فى آخر الزمان وقد وقع وضعه بزمن عمر كما قاله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قلت فارتفع فى زمننا هذا فهو من معجزات النبوة (وأيما قرية عصت الله ورسوله فان
خمسها لله ورسوله ثم هى لكم) قال طب به دليل على أرض العنوة حكمها حكم سائر الاموال
التى تغنم وأن خمسها لاهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين (أكيدر دومة) هو رجل من
العرب ودومة كحوتة ويفتح موضع وهو دومة الجندل (ان كان باليمن كيد ذو الغدرة) قال
طب كذا وقع بكتابى وبرواية غيرها كيد ذات غدر فهو أصوب لان كيدا هى الحرب قاله ابن
الاعرابى وبالنهاية فله أنثه وبنسخة كيدا وغدرة (وانهوهم عن الزمزمة) براءين وميمين

كلام خفي يتكلمون به عند أكلهم (وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق) بالنهاية كمدر
حمله وأكثر استعماله بحمل بغل وحمار أي حمل أو حملين أخلة من فضة كانوا يأكلون بها الطعام
وأعطوها ليمكنوا من عادتهم في الزمزمة (عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه)
قال البغوي يعجم فر واه جماعة عن عطاء بن حرب عن جده ولم يقل به أحد عن أبيه غير أبي
الاحوص (انما العشور على اليهود والنصارى) قال طب أي عشور تجارات وبياعات
(على أريكته) كسفينة سرير في حجلة ولا يسماها منفردا أو كل ما اتكئ عليه كسرير وفراش
ومنصة (عن آبائهم دنية) بدال فنون فتحتية كسدرة مصدر حال قاله النحاة (ليس على مسلم
جزية) بنسخة المسلم قال طب أي خراج فلو أن يهوديا أسلم وبيده أرض صولح عليها الوضع
عن رقبته جزية وعن أرضه خراج قاله سفيان والشافعي قال سفيان فان كانت أخذت عنوة
فأسلم ربها وضعت عنه جزية وأقر على أرضه خراج أو أراد من أسلم وقد مر بعض الحول
لم يطالب بحصة ما مضى من السنة (فتجهمني) بجيم فهاء فميم تلقاني بغلاظة ووجه كريه (اني
نهيت عن زبد المشركين) بزاي فموحدة كعبد الرفد والعطاء قال طب فلعله منسوخ اذ قبل
هدية غير واحد من المشركين كهدية المقوقس مارية والبغلة وهدية أكيدر وانما ردها عليه
ليغيظه بردها فيحمله ذلك على اسلامه أو ردها الان لها من القلب محلا فبآخرتهادوا وتحابوا
ولا يجوز له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يميل بقلبه لمشرك فردها قطعا لسبب الميل
فلا يخالف ذلك قبول هدية من ذكر لانهم أهل كتاب لا مشركون فقد أبيح له طعامهم
ونكاحهم وقال البيهقي بسننه يحتمل رده حرمة وتنزيها والاخبار في قبول هداياهم أصح
وأكثر (معادن القبلية) بالنهاية نسب لقبل كسبب موضع بين مكة وطيبة بناحية الفرع
هذا هو المحفوظ المشهور وبكتاب الامكنة معادن القلبة بقاف فلام فموحدة كعنبة وبالهروي
معادن الجبلية (نجدها) بجيم كعبد ويسمى نجد جلسا قال الاصمعي كل مرتفع نجد
(وغورها) بنقط عينها كعبد ما انخفض أرضا وبياء ذهب بهما معا (وحيث يصلح الزرع
من قدس) بقاف فدال كقفل بالنهاية جبل معروف أو مكان مرتفع يصلح لزراعة وبكتاب
الامكنة أنه قدس قبل قديس جبلان قرب المدينة والمشهور رواية الاول (عن أبيض) بزنة
ضده أسود (ابن حمال) بحاء (المأربي) قال السبكي بشرح المنهاج بهمز فراء فموحدة
نسب لمأرب كمسجد بلد بلقيس باليمن (انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال
السبكي وفد عليه بطيبة أو لقيه بمكة بحجة الوداع (فاستقطعه) أي سأله أن يقطعه (الملح)
قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما ولى قال رجل من المجلس) قال السبكي هو الاقرع
ابن حابس (أتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد) بكسر عينه وشد داله أي الكثير
الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج لعمل وأصله ما يأتي لاوقات معلومة فشبه الملح به (فانتزع منه) قال
القاضي أبو الطيب وغيره انما أقطعه بظاهر ما سمعه منه لكن استفتي بمسئلة فصورت له على
خلاف ما هي عليه فأفتى فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانيا فلا يكون مخطئا في حكمه
أولا ترتب على حجة الخصم فتبين خلافه قال السبكي ويحتمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن

الظاهرة انما كان لرده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاقطاعه قبله اما جائز أو منسوخ واما على حكم الاصل أو يكون اقطاعه مشروطا بصفة و يرشد اليه قوله ببعض رواياته فلا اذن اذ تبين أنه بخلاف صفة شرطت فيه قال وقد قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استقاله والظاهر أن استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم و بمعجم الطبراني ان أبيض قال قد أقلته منه على أن يجعله مني صدقة فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو منك صدقة فهذا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبالغة بمكارم الاخلاق (وسأله عما يحمى من الاراك قال مالم تنله خفاف الابل) ككتاب جمع خف بنسخة اخفاف قال طب ذكر د عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال في معناه فان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه وبه وجه آخر وهو انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا أرسلت في الرعى و بالنهاية أي مالم تبلغه أفواهها بمعنى ان الابل تأكل منتهى ما تصل اليه أفواهها الانها انما تصل اليه بمشيها على اخفافها فيحمى ما فوقه وقال الاصمعي الخف الجمل المسن أي ما قرب من مرعى لا يحمى بل يترك لمسان ابل ونحوها من ضعاف لا تقوى على امعان في طلب رعى (أراكة في حظاري) بحاء فنقط ظاء مثال كنسب سحاب وككتاب بالنهاية أي أرض بها زرع حيط عليها كحظيرة وكانت تلك الاراكة التي ذكرها في أرض أحياها قبل أن يحميها فلم يملكها باحياء اذ كانت مرعى للسارحة بل أرضا فقط (بالدهناء) كحمراء موضع معروف ببلد تميم (شخص بي) كعني بالنهاية يقال لمن أتاه ما يقلقه قد شخص به كأنه وقع من أرض بقلقه وانزعاجه (مقيد الجمل) كعظم قال طب مرعاه ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب مرعاه كأنه قيد هنالك (المسلم أخو المسلم) قال عز الدين بالماليه هو خبر معناه أمر (يسعهما الماء والشجر) قال طب هو أمر بحسن مجاورة ونهى عن سوء مشاركة (ويتعاونان على الفتان) كشداد مبالغة في الفتنة أي الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم وكرمان جمع فاتن ككاهن وكهان أي الذين يضلون الناس عن الحق و يفتنونهم (أم جندب بنت نميلة) بالميزان لم تسم وظاهر ما بتبصرة المنتبه ان نميلة بنون (حضر فرسه) بحاء فنقط ضاد كعبد عدوه (وليس لعرق ظالم حق) بالنهاية هو أن يجيء المرء لارض أحياها غيره قبله فيغرس بها غرسا غصبا ليستوجب به أرضا وروى عرق بتنوينه أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لربه أو لعرق رجل ظالم فهو صفة لربه والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة (وانها النخل عم) بضم عينه فشد ميمه قال طب أي طوال جمع عميم وبالنهاية أي تامة طولا والتفافا جمع عميمة فأصله عمم فسكن وأدغم (وكتب له بحره) بموحدة فحاء كعبد بلده وأرضه (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء) قال هذه خصوصية لهن لانهن بطيبة غرائب بلا عشيرة فأجاز لهن دور المال آه مصلحة فيه قال حط وبه ملغزا قلت

سلم على مفتي الانام وقل له * هذا سؤال في الفرائض مبهم
قوم اذا ماتوا تحوز ديارهم * زوجاتهم ولغيرهم لا يقسم

و بقية المال الذي قد خلفوا * يجري على حكم التوارث منهم

فيجوابه قلت

هم المهاجرون ذاك بطيبة * صلى على ذيها الكريم المعلم

(من أخذ أرضا بجزيتها الخ) قال طب أي بخراجها ودلالة الحديث ان مسلما اشترى أرضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه (لا حمى الا لله ولرسوله) بالنهاية كان الشريف بالجاهلية اذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مداصوته فلا يرعى فيه غيره وهو يشاركهم بكل يرعونه فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه وأضافه الى الله ورسوله أي لا يحمى الا للخيل ترصد جهادا وابل يحمل عليها في سبيله تعالى والزكاة وغيرها وقال طب أي لا حمى الا ما شرط حماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (حمى النقيع) بنون موضع قرب طيبة كان يستنقع ويجتمع به ماء (بنقيع الخضمات) بنقط خاء وموحدتين كرحمة موضع بنواحي طيبة (جرد) بجيم فراء فنقط داله كصرد ذكر كبير من الفأر (هل هو بيت للجعفر) بنسخة الى بلد لا مه بجيم فخاء فراء كقفل قال طب يدل على أنه لو أخذها من حرل كان ركازا يجب به خمس قال وقوله (بارك الله لك فيها) لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على عين الامر في لقطة عرفت سنة ولم تعرف أنها ان أخذها (قبر أبي رغال) براء فنقط عينه ككتاب

﴿كتاب الجنائز﴾

(عن عامر الرامي) بالاصابة كان راميا حسن الرمي فسمي به (أخي الخضر) بنقطي خاء فصاد فراء كقفل من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب سمي الخضر لانه شديد الادمة قاله ج بالاصابة (أتعجبون لرحم أم الافراخ) كقفل الرحمة (وكان له خريف في الجنة) بنقط حاء فراء ففاء كامير أي بستان بها وعين بدل في (في الاكحل) عرق بوسط الذراع (من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض) دخول الا هنا من تحريف رواته اذ لا تدخل في جواب شرط فلا تقول من جاءني الا أكرمته فكأنه من الربيع بن يحيى راويه عن شعبة فقد رواه ابن السني بعمل اليوم والليلة بطريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عوفي فهذا محل دخول الا (اللهم اشف عبدك) زاد الطبراني والحاكم فلانا (ينكي لك عدوا) بالنهاية نكيت في عدو كرمي نكاية أكثرت فيهم جرحى وقتلى فوهنوا لذلك وقديهمز (و يمشي لك الى جنازة) لابن السني ويمشي لك الى الصلاة (موتة الفجاءة أخذة أسف) كغرابة ورحمة مرة أسف كسبب أي أخذة غضب أي غضبان من أسف كفرح أسفا غضب فهو آسف وموتها ماجاء بغتة بلا سبب وطب أسف ككتف أي غضبان أي فعلوا ما أوجب غضبا عليهم وانتقاما منهم (والمرأة تموت بجمع) قال طب هو أن تموت وبطنها ولد وزاد بالنهاية أو تموت بكرا والجمع كقفل أي مجموع كذخر ومذخور وقال الكسائي كسدر أي من ماتت بسبب شيء مجموع بها كولد وبكارة

(لايموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله) زاد ابن أبي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد أرداهم سوء الظن بالله فقال الله في حقهم ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين وقال طب انما يحسن بالله ظنه من حسن عمله فكانه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله تعالى اذ من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتأميل عفو وقال الرافعي بتاريخ قزوين يجوز أنه ترغيب في توبة وخروج عن مظالم فانه ان فعله حسن ظنه ورجا رحمة وقال نو بشرح المهذب معنى تحسينه بالله أن يظن أنه تعالى يرحمه ويرجوه ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرمه تعالى وعفوه ورحمته وما وعد به أهل توحيده وما يسره لهم من رحمته يوم القيامة كما قال الله تعالى بالحديث الصحيح أنا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في معناه وقاله جمهورهم وشذ طب فذكر معه تأويلات أخر ان معناه أحسنوا أعمالكم الخ وهو تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به (عن أبي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) قال طب استعمله بظاهره وقد جاء في تحسين الكفن أحاديث وأوله بعضهم بخلافه بأن الثياب عمله فيبعث عليه صالحا أو وهم يقولون طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة نفس وبراءة من عيب ودنسها اذا كان بخلافه وقد فسر قوله تعالى وثيابك فطهر أي عملك فأصلح فهو كآخر يبعث العبد على مامات عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحشر الناس حفاة عراة فدل أنه لم يرد كفنا وقال بعضهم البعث غير الحشر فيجوز بعثه عاريا حافيا وحشره كاسيا وقال طب بتذكرته قد يكون الحشر باكفان خاصا بالشهداء والهروي ليس قول من ذهب به للاكفان بشئ لان المرء انما يكفن بعد موته (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) زاد ابن أبي الدنيا فانه مامن عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة (شق بصره) بالنهاية بفتح نقط سينه أي انفتح وضمه غير جيد (في المهديين) بالنهاية المهدي من هداه الله للحق فاستعمل في الاسماء حتى صار كاسماء غالبة (في الغابرين) أي الباقين (فاجرني فيها) بمد وقصر آجره يوجره أثابه وأعطاه أجرا وكذا أجره كنصر أمر الاول آجرني كاكرمني والثاني كانصرني (سجى) بسين لجيم كغطى زنة ومعنى (ثوب حبرة) قال طب كعنبة نعت ومضاف برد يمان (اقرؤا على موتاكم يس) قال ابن حبان أي من حضره موت لان الميت لا يقرأ عليه والامام الرازي لان اللسان اذا ضعف القوة والاعضاء ساقطة لكن القلب قد أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قلبه قوة ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله (بلغت معهم الكدى) كهدى بالنهاية المقابر اذ كانت بأمكنة صلبة جمع كدية كغرفة وبراء جمع كربة أو كروة من كريت وكروت أرضا حفرتها (فذكر تشديدا في ذلك) هذا من أدب د اذ لم يصرح بلفظ ورد به بل كنى فرضي الله تعالى عنا جميعا وقد صرح به ن وتكلمنا عليه بزهر الربى وبمسالك الحنفاء (ونفسه تقعقع) بقافين وعينين أي تضطرب وتتحرك كلما صار لحال انتقل لاخرى تقربه من موته (يكيد بنفسه) بكاف فدال كيبيع أي يجود بها نازعا (ليس منا) أي من أهل سنتنا (من صلق)

بالنهاية رفع صوته عند مصيبته أو صك امرأة وجهها أو خدشه فالأول أصح (ومن حلق) أي شعره لمصيبة حلت به (حتى تأكله العافية) كفاكهة السباع والطير الآكلة جيفا جمعه عوافي (حقوه) بحاء فقاف فواو كعبد ازاره (أشعرنها اياه) أي اجعلنه شعارا لها وثوبا يلي جسدها (اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) بالنهاية ذكر بعضهم انه كعبد مصدرا أي تكفينه قال لانه أعم يشمل ثوبا وهيئة وعملا والمعروف به كسبب قال نو قال أصحابنا أي يتخذ أبيض نظيفا سابغا كثيفا لا ثمينا الخبر نهيه عن المغالاة فيه (لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا) للحاكم عن حذيفة قال عند موته اشتروا لي ثوبين أبيضين ولا عليكم أن تغالوا فانهما لن يتركا علي الا قليلا حتى أبدلهما خيرا منهما أو شرا منهما (خير الكفن الحلة) كغرفة بالنهاية واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى الا أن يكونا ثوبين من جنس واحد (الحقاء) بحاء فقاف فمد ككتاب جمع حقو (ومن حمله فليتوضأ) أي لا يحمله حتى يتوضأ ليصلي عليه بوضعه (رأى ناس نارا في المقبرة) بالالقاب للشيرازي انه شمع أوقد للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو أصل في ايقاد الشمع قال حط ولي به تأليف (واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) هو عبد الله ذو البجادين (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون ولا يمشى بين يديها) قال البيهقي بسننه أراد والله تعالى أعلم ولا يمشى بين يديها بنار كما لا تتبع بها (تتوقص به) أي ترفع يديها وتثب به وثبا متقاربا (مادون الخبب) هو ضرب من عدو (ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه) قال طب قال بعضهم استغنى ابراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربه بشهادته والزركشي ذكروا في ذلك وجوها منها انه لا يصلي نبي على نبي فقد جاء لو عاش ابراهيم لكان نبيا أو انه شغل بصلاة الكسوف أو أراد انه لم يصل عليه جماعة وقد جاء انه صلى عليه رواه ه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبزار عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة وما لد أقوى وقد صححه ابن حزم (تضيف الشمس) بنقط صاد وفاء كتذكر بحذف أحد تاءيه أي تميل (أو مضت) بواو فميم فنقط ضاد أي رمزت بعينك (لا تحرمنا أجره) بفتح تاء أفصح من ضمه من حرمه وأحرمه (يقم المسجد) بضم قاف فشد ميمه يكنسه (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا) روينا في جزء بحديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى اذا جئنا القبر اذا هو لم يفرغ فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسرها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه بجانب القبر فاستفدنا منه سبب الحديث (ولا لاطئة) بهمز كفاكهة من لطأ بالارض (لا عقر) كعبد (قال عبد الرزاق كانوا) أي أهل الجاهلية (يعقرون عند القبر بقرة أو شاة) قال طب يقولون نجازيه على فعله اذ كان يعقرها في حياته فيطعمها الضيفان فنحن نعقرها عند قبره فتأكلها سباع وطير فيكون مضيافا بعد موته كحياته (عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما

فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف) قال نو بشرح المهذب قال أصحابنا وغيرهم أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت قال فلا بد من هذا التأويل ولم يعن صلاة الميت المعروفة اتفاقا اذ فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد دفنهم بثمان سنين كما بالرواية بعد هذه فلو كانت صلاة الجنازة لما أخرها هذه المدة وأيضا فلا يجوز كونها الجنازة اذ لا يصلى على الشهيد عندنا وعند أبي حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويله بما ذكر (نهى أن يقعد على القبر) بالنهاية أي لقضاء حاجة بحدث أو لاحداد وحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه أو لاحترام ميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت (وأن يقصص) بقاف أي يبنى بقصة وهي جص (حتى تخلص) كتنصر أي تصل

كتاب الايمان والنذور

(من حلف على يمين مصبورة) بالنهاية أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم فسميت مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر وحبس من أجلها فوصفت بصبر وأضيفت اليه مجازا (من حلف بالامانة فليس منا) قال طب سببه انه انما أمر أن يحلف بالله وصفاته والامانة ليست من صفاته وانما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما به من التسوية بينها وبين أسمائه تعالى وصفاته (في رتاج الكعبة) ككتاب قال أصل الرتاج الباب ولا يراد به الباب نفسه بل أراد أن يكون ماله هديا للكعبة أو في كسوتها والنفقة عليها ونحو من أمورها (مجرسة) بجيم فراء فسين كمقدسة أي مجربة مدربة في ركوب وسير (بوانة) بالنهاية بضم موحدة فواو فنون كغرابة وبفتح مصبة من وراء ينبع (أن أضرب على رأسك بالدف) بضم وفتح داله قال طب ضرب الدف ليس مما يعد في طاعات يتعلق بها نذر وأحسن ما يكون انه مباح لكنه لما اتصل باظهار سرور بسلامة مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ قدم طيبة ببعض غزواته وبه مساءة كفار وارغام بما يسر ناصار فعله كبعض قرب من نوافل الطاعات (ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين) زاد الطبراني ومن نذر نذرا يطيقه فليف

كتاب البيوع

(تسمى السماسرة) بسينين وميم وراء جمع سمسار قال طب اسم أعجمي وكان كثيرا ممن يعالج بيعا وشراء فيه العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى التجارة التي هي من الاسماء العربية وبالنهاية السمسار كجعفران القيم بالامر الحافظ له وهو اسم لمن يدخل بين بائع ومشتر متوسطا لامضاء بيع والسمسرة البيع والشراء (بجميل) كامير ضامن (ليس فيها خير) قال طب لعله لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان ذهبا استخرج من معدنه لا يباح تملكه (ان الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) قال عز الدين بالمايه الشبهات لا تقع في سبب أو صفة اذ الحلال لا يكون حلالا الا بصفته ككونه برا أو شاة أو بسببه كالعقود المشروعة في نقل أملاك واباحة منافع والحرام لا يكون حراما الا بصفته ككونه مسكرا أو ذا مخلب أو بسببه كغصب وعقود وطريق لم يشرع لاباحة منافع فكل ما حل

بصفته

بصفته كبر وشاة فلا يحرم الا بسببه وكل ما حرم بصفته كميتة ودم فلا يحل الا من جهة سبب كاضطرار فالشبهة هي تعارض الادلة المبيحة والمحرمة ولا يقع تعارض في وصف ولا سبب اذ هما سبب الحل والحرمة (يلوك لقمة) كيقول يمضغها (وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب) قال طب كذا رواه د وانما هو بكل الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال أبو عبيد أخبره ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لوقت عمر وانما قتل له ابن صغير بالجاهلية فأهدر دمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما أهدر ونسب الدم اليه لانه وليه (الحلف) بجاء فلام ككتف اليمين الكاذبة (منفقة للسلعة) كمرحمة أي مظنة لنفاقها وموضع له والنفاق كسحاب ضد الكساد (ممحقة) كمرحمة أي مظنة لمحق ونقص ومحو بركة وابطال وحكى عياض ضم ميمه وكسر حاء وقال قد يشدده المحدثون والاول أصوب والتاء للمبالغة قال عز الدين به سؤال اذ قوله تعالى يمحق الله الربا أي لا تقبل منه صدقة ولا يجيز كل تصرفات وقعت به فهو محق لا محالة وأما ثمن السلعة والربح هنا فانه حلال والتصرفات فيه جائزة غاية ما بالباب انه يمضي بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال فما معنى المحق هنا كذا أورده بلا جواب قال جط وجوابه ظاهر اذ البركة سر من أسراره تعالى يضعها حيث يشاء ومن شرطها الامانة وعدم خيانته وصدق في أخبار وأثمان وعدم كذب فان فقد شرطها أبطلها الله باخبار الصادق المصدوق الامين على وحي الله وأسراره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما بآخر فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما فمحق البركة ذهابها فلا يبارك له بماله وان حلالا فيسلط الله عليه وجوها يتلفه بها كسرق أو حرق أو غرق أو غصب أو نهب أو عوارض ينفق فيها كأمراض وسنى قحط مما شاءه تعالى فنظيره قول العلماء ان بركة العلم عزوه لقائله وان من سرق في تصنيفه تصانيف الناس بلا عزو اليهم لم ينتفع به فبركة العلم هو الانتفاع به وشرط حصوله أداء الامانة والصدق فاذا فقد ذهبت البركة وعدم الانتفاع سنة الله قديما وحديثا وان تجد لسنة الله تبديلا هذا اذا اقتصر على مجرد السرقة فان انضم لذلك كذب كقوله * قلت وتتبعت ورأيت وهو لم يتتبع ولا رأى فهو سارق كذاب (فساومنا بسراويل فبعناه) ذكر بعضهم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وبالهدى لابن القيم بالجوزية انه لبسها وتعقبه بعضهم انه سبق قلم لكن بمسند أبي يعلى وأوسط الطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت [illegible] السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء للبزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وأرجح ففعل وأخذ السراويل فذهبت أحمله فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار واني امرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه (الوزن وزن أهل مكة) قال طب أي وزن ذهب وفضة خصوصا دون كل الاوزان بمعنى ان وزنا يتعلق به حق زكاة في نقود وزن أهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبع مثاقيل فاذا

ملك المرء منها مائتي درهم وجبت فيها زكاة لان الدراهم مختلفة الاوزان ببعض بلاد وأمكنة فمنها البغلي والطبري والخوارزمي وأنواع أخر فالبغلي ثمانية دوانق والطبري أربعة والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجائز بينهم بكل بلد ستة دوانق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجاري بينهم وكان أهل طيبة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياها فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للوزن فيها وجعل المعيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها بكل البلاد فأما أوزان الارطال والامناء فهي بمعزل عن هذا قال وأما قوله (والمكيال مكيال أهل المدينة) فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب كفارات وصدقة الفطر وتقدير النصاب ونحوه بمعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي اه وقال أبو عبيد هذا الحديث أصل لكل من وزن وكيل وانما يأتم الناس فيهما بهم (واذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع) أي واذا أحيل على قادر فليحتل قال طب وأهل الحديث يروونه اتبع بشد تاء فهو غلط صوابه اسكانه كأكرم وما هو بأمر حتما بل رفقا وأدبا وبالنهاية الملي بهمز كـكريم الثقة الغني وقد أولع بترك همز وشد كولي (بكرا) كعبد فتيا من ابل كغلام منا (رباعيا) كثمانيا هو من ابل ما طلع رباعيته اذا دخل بسنة رابعة (الاهاوها) قال طب أي تقابضا يدا بيد والمحدثون يقولونهما مقصورين والصواب مدهما ونصب همز اذ أصله هاك أي خذ فعوض من كافه همز يقال لفرد ولاثنين هاؤما ولجمع هاؤم وبالنهاية أي هاك وهات أي خذ وأعط (تبرها وعينها) قال طب التبر كسدر قطع ذهب وفضة قبل أن تضرب أو تطبع دراهم ودنانير واحده كسدرة والعين ما ضرب دراهم ودنانير (مدى بمدى) بدال كقفل قال طب مكيال معروف بالشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (كنت أبيع الابل في البقيع) وبباء جر بدل في قال الزركشي وجح كلاهما بتخريج أحاديث الرافعي هو هنا بموحدة كما عند البيهقي في بقيع الغرقد قال نو ولم تكثر به اذ قبور وقال ابن بالطش ألم أر من ضبطه فالظاهر انه بنون وحكاه ابن معن قولا فرده عليهما نو بتهذيبه (عن الحسن عن سمرة) قال ما للحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عنهم ويقال انها صحيفة (نهى عن بيع الحيوان نسيئة) قال طب وجهه عندي أن يكون نسيئة في الطرفين فيكون من باب كالئ بكالئ بدليل حديث عبد الله بن عمرو ما يليه (عن البيضاء) قال طب هو نوع من بر أبيض لونا وبه رخاوة يكون بمصر وبالنهاية البيضاء الحنطة وهي السمراء أيضا (فنهاه) بالنهاية انما كرهه لانهما عنده جنس واحد وخالفه غيره وقال طب السلت نوع غير البر وأرق منه حبا (حتى تزهو) قال طب كيدعو كذا يروى صوابه بالعربية حتى تزهي والازهاء بتمر أن يحمر أو يصفر وبالنهاية روى تزهو وتزهي من زها النخل يزهو ظهرت ثمرته وأزهى يزهي احمر أو اصفر وهما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر تزهي (وأن يصلي الرجل بغير حزام) بزاي بالنهاية أي بلا أن يشد ثوبه عليه اذ كانوا قلما يتسرولون فاذا لم يشد وسطه فربما بدت عورته (حتى تشقح) بنقط سينه فقاف فحاء كتمنع وتحسن من شقحت البسرة وأشقحت والاسم الشقحة (أصاب التمر الدمان) قال طب لابن

الاعرابي بنون وهو الصواب بدال كسحاب أن ينشق النخل أول ما يبدو وقلبها عن عفن وسواد قال ولابن داسة الدمار براء وليس بشئ وبالنهاية بالنون كذلك فساد تمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين ويقال اذا طلعت عن عفن وسواد أصابها الدمان وبلام أيضا كهو زنة ومعنى قيده الجوهري وغيره بفتحه وبغريب طب كغراب فكان أشبه اذ ما جاء من الادواء والعاهات كغراب كسعال وزكام وبهذا نفسه القشام والمراض وهما من آفات الثمرة بضمها فقط أو هما لغتان (قشام) بقاف فنقط سينه قال طب قال الاصمعي هو أن ينتقض تمر النخل قبل أن يصير بلحا (مراض) كغراب بالنهاية داء يقع بالثمرة فتهلك (نهى عن بيع السنين) قال طب هو أن يبيع المرء ثمرة نخلة أو نخلات باعيانها سنتين أو ثلاثا أو أكثر فهو غرر لانه بيع شئ غير موجود ولا مخلوق حال عقد (ووضع الجوائح) قال طب كذا رواه د ورواه الشافعي عن سفيان باسناده فقال ولم يوضع الجوائح والجوائح هي آفات تصيب ثمارا فتهلكها وأمره بوضع جوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب بطريق معروف واحسان لا وجوب والزام وقال أحمد وجماعة محدثون هو لازم يوضع بقدر ما هلك (عن المعاومة في بيع السنين) من عاومت نخلة حملت سنة دون سنة فهي مفاعلة من عام وسنة (عن بيع المضطر) قال طب هو أن يضطر لعقد باكراه وهو بيع فاسد لا ينعقد أو أن يضطر لبيع متاعه لدين ركبه أو مؤنة أرهقته فيبيع ما بيده بوكس لضرورة فهذا سبيله في حق الدين فالمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه بل يعاون ويقرض لميسرة أو تشترى سلعته بقيمتها فان عقد بيعه مع ضرورته على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة عامة أهل العلم له بالنهاية معنى بيعه هنا شراء أو مبايعة أو قبول بيع والمضطر مفتعل من الضر أصله مضترر فادغم راء مثله وأبدل تاء طاء لضاد (عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه ان الله يقول أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما) قال الزركشي بتخريج أحاديث الرافعي هذا حديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان فلا يعرف حاله ولا روى عنه غير ابنه وقال حج ذكره ابن حبان بالثقات وانه يروى عنه أيضا الحارث بن يزيد وقال الطيبي شركته تعالى لهما بركته وفضله فكانه جعله كمال مخلوط معهما فاذا خانه خرجت وذهبت فقوله خرجت الخ ترشيح للاستعارة (على الأذنيات) بنقط داله قال طب أي الانهار وهو عجمي دخيل في كلامهم (وأقبال الجداول) بموحدة كاسباب بالنهاية الاوائل والرؤس جمع قبل بضم وهو أيضا رأس جبل وأكمة أو جمع كسبب وهو كلاء بمواضع من أرض (ان كنت تحب أن تطوق طوقا من النار فاقبلها) أخذ قوم بظاهره فتأوله قوم فقالوا وه معارض بخبر وجتمكها بما معك من القرآن وما لابن عباس ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده ثقات الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وما لابن عباس وأبي سعيد أصح اسنادا منه (فشفوا له الخ) كرموا قال طب أي عالجوه بكل شئ مما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج (فكانما أنشط من عقال) قال

طب أي حل من وثاق من نشطه شده وأنشطه فكه والأنشوطة حبل يشد به بالنهاية للأكثر نشط ولا يصح انشط العقدة عقدها وأنشطها حلها (والنفش) قال طب هو نتف صوف أو ندفه وبالنهاية ندف قطن وصوف (نهى عن كسب الامة حتى يعلم من حيث هو) قال العلماء انما نهى عنه اذ عليهن ضرائب فلم يؤمن كونه من فجور قال البيهقي بسننه أو أراد بغايا منهن أو هو نهي تنزيه لخوف مصادفة حرام (جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار الخ) قال المزي بالاطراف رافع هذا لا يعرف وابن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح صحبته والحديث غلط وقال حج بإصابته لم أره بالحديث منسوبا فلم يتعين كونه رفاعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل غيره وأما كون اسناده غلطا فلم يوضحه وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع والله تعالى أعلم (عن عسب الفحل) كعبد كراء يأخذه على ضرابه (وهبت لخالتي غلاما) أي فاختة بنت عمرو أخرج الطبراني بكبيره بطريق عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو غلاما وأمرتها أن لا تجعله جازرا ولا صائغا ولا حجاما وبالاصابة فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فساق الحديث المذكور (فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا) بالنهاية أي لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الحرف فكره حجاما وقصابا بالنجاسة يباشرانها مع تعذر احترازمنها وصائغا اذ يدخل صنعته غش او يصوغ ذهبا وفضة فربما كان منه آنية أو حلي لرجال وهو حرام ولكثرة وعد وكذب في نجاز ما يستعمل عنده (انه قدم بحلوبة) بالنهاية ما قرأنا في د بحاء أي ناقة تحلب ولابي موسى المديني بجيم ما يجلب من كل ما يباع (ولا تصروا) بضاد كتزكوا (محفلة) أي مصراة لحفول لبن واجتماعه في ضرعها (نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس) بالنهاية أي الدراهم والدنانير سمى كل سكة اذ طبع بسكة حديد أي لا تكسر الا لامر يقتضي كسرها كرداءة او شك في صحة نقدها فكره اذ بها اسمه تعالى أو به اضاعة مال أو أراد أنه لا يعيدها تبرا أو كانت المعاملة بصدر الاسلام بعدد فكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه قاله طب عن ابن سريج أو من أجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق و بشعب البيهقي قال الحليمي كرهه اذ به تفريق حروف اسمه تعالى أو اسم رسوله وازدراء بقدر المكتوب والباس كونه زائفا فيكسر لئلا يغتر به مسلم ومتى كسر لعذر فانما اثم كسره على ضاربه اذ غر به ودلس فأحوج لكسره ولاظهار ماليته (عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما او الربا) قال طب لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا وصحح البيع بأوكس الثمنين الا ما يحكى عن الاوزاعي والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة كذا رواه الشافعي عن الداودي عن محمد بن عمرو وقال فأما رواية يحيى بن زكريا هذه عن محمد بن عمرو وعلى وجه ذكره د فلعله كان في حكومة

في شيء بعينه كأنه أسلف دينارا في قفيز حنطة لشهر فحل أجله فطالبه فقال بعنيه لشهرين بقفيزين فهذا بيع ثان دخل على أول فصارا بيعتين في بيعة فيردان لأوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني بلا فسخ فقد دخلا في الربا (اذا تبايعتم بالعينة) بالنهاية هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم لاجل مسمى فيشتريها منه بأقل من ثمن باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها فباعها مشتر من بائع أول نقدا بأقل من ثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الاولى وسميت عينة لحصول نقد لصاحبها لان العين هو المال الحاضر من نقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة (وأخذتم أذناب البقر) قال ابن الجوزي بجامع المسانيد أي اشتغلتم بالزرع عن الجهاد (انباطا) جمع نبطي (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا) قال طب هذا في رجل حفر بئرا في أرض موات فملكها باحياء وحولها أو بقربها موات به كلا لا يمكن رعيه الا ببذل مائها فلا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منها ان فضل له ماء بها عن حاجته فان منعهم منه فقد منع الكلا واليه ذهب مالك والاوزاعي والليث فحملوا نهيه على تحريمه وقال غيرهم ليس تحريما بل هو معروف وندب وهذا يحتاج لدليل مع مخالفة الظاهر وأصل النهي تحريم و بالنهاية هو نقع بئر مباحة أي ليس لاحد أن يغلب عليه و يمنع منه غيره حتى يحرزه في اناء ويملكه وقال تقي الدين السبكي بشرح المهذب مفهوم الحديث يقتضي أنه لا يحرم اذا لم يمنع به كلا فلا يجب بذله لزرع ويجب لماشية قال و بآخر من منع الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة فيه اشارة الى أن الكلا من رحمة الله فكان منعه بمنعه ماء كذلك يمنعه الله رحمته وبه اشارة لتحريمه اذ رحمة الله لا يمنعها الا عاص فلما كان منع ماء مانعا من الرحمة كان معصية وبه اشارة الى أنه كالحمى الذي ليس الا لله ولرسوله وهو منع الكلا لان منع ماء ليمنع كلا فكأنه قد حمى الكلا والماشية لا ترعى كلا اذا لم تجد ماء فهو بمنعه ماء مانع لها من رعيها قال الشافعي وفي منع ماء ليمنع به كلا هو من رحمة الله فهو عام يحتمل معنيين الاول ان ما كان ذريعة لمنع ما أحل الله لا يحل وكذلك ما كان ذريعة الى احلال ما حرمه تعالى قال ولو كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع للحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام الثاني انما حرم منع ماء لانه في معنى تلف ما لا غنى به لذوي الارواح الآدميين وغيرهم فاذا منعوا فضل ماء منعوا فضل كلا والمعنى الاول أشبه (رجلا منع ابن السبيل فضل ماء) بمد وتنوين (عنده) قال تقي الدين السبكي بشرح المنهاج هذا انما يقتضي ذم منع ابن السبيل فلا يدخل به زرع ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من ماء لزرع بل أقول انه مقيد بالطريق لانه مظنة الحاجة فلا يدخل به حضر اذ ببعض لفظه رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل والظاهر أن الحديث واحد والمختصر بعض المطول فالاخذ بالمطول أولى (ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح) قال طب أي اذا كان بمعدنه بارض أو جبل لا يملكه أحد فلا يحل لاحد أن يمنع من أخذه فأما ما يملكه فله منعه (المسلمون شركاء في ثلاث الكلا والماء والنار) قال طب أي كلا نبت بارض موات فهو لا كل ولا يختص به أحد فيمنعه من غيره والنار قال بعضهم أي حجارة يورى بها فلا يمنع من حجر

من هناك يقتدح به وأماما أوقدها المرء فله منعها قال بعضهم له منع من أراد أخذ جذوة منها لا من أراد أن يستصبح ولا يأخذ شيأ منها حطبا وجمرا ذ من استصبح لا ينقصه شيأ وبالنهاية الكلا ما أبيح الكل والماء ماء السماء والعيون والانهار التى لا مالك لها والنار الشجر الذى يحتطبه الناس من مباح فيوقدونه وذهب قوم الى أن الماء لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا وقوم الى أن العمل بظاهر الحديث فى الثلاث والصحيح الاول (عن اياس بن عبد) هو صحابى ليس له بالست غير هذا الحديث (نهى عن بيع فضل الماء) قال طب أى ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه (نهى عن ثمن الكلب والسنور) الاول نهى تحريم والثانى التنزيه قال البيهقى بسننه هذا الحديث صحيح بشرط م لا خ اذخ لا يحتج برواية أبى سفيان وأبى الزبير فلعل مسلما انما لم يخرجه بالصحيح اذ وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش فقال قال جابر فذكره فقال قال الاعمش أرى أبا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك فى أصل الحديث فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعضهم على هر توحش لا يقدر على تسليمه ولمن زعم أنه كان بصدر الاسلام حتى حكم بنجاسته فلما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة فأخرج عن عطاء قال لا بأس بثمن السنور وقال البيهقى اذا ثبت الحديث ولم ينسخ فلا يدخل عليه قول عطاء (فاملأ كفه ترابا) امر كافر أقال طب أى أحرمه وخيبه كقوله وللعاهر الحجر (أجملوه) بالنهاية جملت شحما وأجملته أذبته وأخرجت ودكه وجمل أفصح من أجمل وقال طب اذابوه حتى صار ودكا فزال عنه اسم الشحم وبهذا ابطال كل حيلة توصل بها الى محرم وانها لا تغير هيئته ولا تبدل اسمه (لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها) قال عز الدين بأماليه به اشكال لان التحريم اذا أضيف لاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فمعنى حرمت عليكم أمهاتكم أى وطؤهن ومعنى حرمت عليكم الخمر أى شربها والطعام أى أكله والقدوم أى التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم فى هذه الاشياء فما عداها غير حرام فلما حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ووطء الامهات لم يحرم محادثتهن فاذا تقرر ذلك فنقول المتبادر للافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم قال وجوابه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما لعنهم بفعلهم غير أكل دلنا ذلك على أن المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها (من باع الخمر فليشقص الخنازير) قال طب أى فليستحلها بذبحها بمشقص وهو نصل عريض وجعلها أشقاصا وأعضاء بعد الذبح كما يفعل بشاة أريد اصلاحها للاكل فان بيعها وأكل خنازير بالاثم سواء فاذا كان لا يحل أكل خنزير لا يحل ثمن خمر فمعناه توكيد التحريم والتغليظ فيه وبالنهاية لفظه أمر ومعناه نهى من باع خمرا فليكن للخنزير قصابا (لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا فقال حرمت التجارة فى الخمر) قال قع يحتمل أن يكون هذا متصلا بعد تحريم الخمر ومنه فهم أو أوحى اليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث اذ سورة المائدة التى بها تحريمها من آخر ما نزل قرآنا وآية الربا آخر ما نزل وأن يكون هذا بعد بيان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تحريم

الخمر فلما نزلت آية الربا وقد اشتملت على تحريم ما عدا سعا صحيحا أكد تحريمه وأعلم أن التجارة بالخمر من جملة ذلك كما كرر تحريمه والاعلام به عام الفتح تأكيدا قال حط ويزيل اشكاله ما يعض طرقه فأخرج الخطيب بتاريخ بغداد بطريق الحسن بن عرفة عن داود بن الزبرقان عن عبد الاعلى بن الحجاج عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فهذا يدل على أنه كان بالآيات المذكورة تحريم ذلك فكأنه نسخت تلاوته (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) من الوفاء قبضا قال طب أجمعوا على أن الطعام لا يحل بيعه قبل قبضه وانما اختلفوا فيما عداه (كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه) هذا أصل في اقامة المحتسب على أهل السوق (جزافا) مثلث وكسره ككتاب أفصح وهو المجهول قدرا مكيلا كان أو موزونا (يتبايعون بالذهب والطعام مرجى) براء وجيم كمرمى وبهمز أي مؤجلا مؤخرا بأن يشتري من المرء طعاما بدينار لاجل فيبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه بيع ذهب بذهب تقديرا والطعام غائب فكأنه باعه دينارا اشترى به طعاما بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز ولا يصح (رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا) هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الاسواق اذا خالفوا حكما شرعيا في معاملاتهم كبيع (لا خلابة) كتجارة لا خداع (وفي عقدته ضعف) كغرفة أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه (عن بيع العربان) بعين فراء كعثمان ويقال عربون كزيتون وملكوت سمي اذ به اعراب واصلاح لعقد بيع واحالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه (لا تبع ما ليس عندك) قال طب أي بيع عين لا بيع صفة (لا يحل سلف وبيع) كقوله أبيعك هذا عبدا بألف على أن تسلفني ألفا (ولا شرطان في بيع) كبعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين (ولا ربح ما لم يضمن) بأن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يقبضها فهي في ضمان بائع أول لا في ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون بضمانه (عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام) هذا قول أهل طيبة بن المسيب والزهري وبه أخذ مالك وضعف أحمد الحديث وقال لا يثبت بالعهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيأ والحديث مشكوك به فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة (ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان) بالنهاية الخراج ما حصل من غلة عين مبتاعة عبدا كان أو أمة أو غيرا بأن يشتريه فيستغله مدة فيجد به عيبا قديما كتمه بائعه أو لم يعرفه فله رده وأخذ ثمنه وللمشتري ما استغله اذ لو تلف بيده لضمنه ولا يتبع بائعه بشيء وباء بالضمان بحذف عامله أي مستحق بسبب الضمان وقال طب معنى الحديث مبهم يحتمل كون معناه ان ملك الخراج بضمان الاصل أي وان ضمان الخراج بضمان الاصل واقتضاء العموم من لفظه ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه غير قوي الا أن أكثرهم قد استعملوه في البيوع والاحوط أن

ت وقف عنه فيما سواه قال خ هذا حديث منكر فلا أعرف لمخلد بن خفاف غيره وقال الزركشي بالقواعد هو صحيح أي ما خرج من الشيء من عين أو منفعة أو غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك اذ لو تلف لضمنه فهي له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا على هذا التقدير سؤالين الاول أنه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان الزوائد قبل قبضه البائع ثم عقده أي انفسخ اذ لا ضمان اذا ولم يقل به أحد فأجيب بأن الخراج قبل قبضه يعلل بالملك وبعده بالضمان والملك معا فاقتصر بالحديث على تعليله بضمان فقط لانه أظهر عند بائع وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج لمشتريه بدله أن الغنم في مقابلة الغرم الثاني لو كانت الغلة بالضمان للزم أن تكون الزوائد لغاصب اذ ضمانه أشد من ضمان غيره ومتى كانت العلة أشد كان الحكم بها أولى وبهذا احتج لابي حنيفة في أن الغاصب لا يضمن منافع مغصوب فأجيب بوجهين الاول أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى به في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذ لو تلف تلف على ملك مشتريه والغاصب لا يملك مغصوبا الثاني أن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه ضمان ولا خلاف أن الغاصب لا يملك منافع بل اذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه ولا يتناول محل الخلاف فهذا جواب الشافعي وقال في التخريج هذا الحديث صححه ت وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي وضعفه خ وأبو حاتم وابن حزم وقال خ لا أعرف لمخلد بن خفاف غيره وكذا قاله ت وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال لم يرو عن مخلد عن ابن أبي ذئب وليس هذا اسنادا تقوم بمثله حجة وقال الازدي مخلد بن خفاف ضعيف لكن وثقه محمد بن وضاح وابن عدي كنا نظن أن هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن أبي ذئب بما ذكره خ حتى وجدناه برواية يزيد ابن عياض عن مخلد (فاقتويته) بقاف ففوقية قال طب أي استخدمته والزركشي هو افتعل من قتو وخدمة كارعوى من الرعو وقال الأنبه نظر اذ افتعل لم يجئ متعديا والذي سمعته اقتوى أي صار خادما قال ويجوز أن يكون معنى اقتوى استخلص فكني به عن الاستخدام اذ من اقتوى عبدا لابد أن يستخدمه ومن اقتويت منه عبدا كان بيننا اشتريت حصته واذا كانت السلعة بين اثنين فقوماها بثمن فهما في المقاواة سواء فاذا اشتراها أحدهما فهو المقتوي لا صاحبه ولا يكون اقتواء في سلعة الا بين الشركاء قيل أصله من القوة اذ بولغ بالسلعة أقوى ثمنها (أو يتتاركان) قال طب أي يتفاسخان عقدا (في كل شرك) كسدر هو اسم من الشركة شركته في الامر أشركه شركة (ربعة) كرحمة قال طب هو والربع المنزل الذي يربع به المرء ويتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربعة كما قالوا دار ودارة وبالنهاية الربعة أخص من الربع (أو حائط) هو البستان (الجار أحق بسقبه) كسبب قال طب وابن الاثير بسين وصاد أصله القرب من سقبت الدار وأسقبت قربت واحتج بهذا من أوجب شفعة جار وان لم يكن شريكا أي ان الجار أحق بالشفعة من غير جار وقال من منعها انه الشريك لا غيره اذ يسمى جارا أو أراد أحق بكالبر والمعونة بسبب قربه من جاره كما بآخر قال رجل يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا الا ان الحديث لم تذكر به شفعة وعن

الاصمعي سئل عن معنى الحديث فقال لا أدري ولكن العرب تزعم أن السقب اللزاق (جار الدار أحق بدار الجار) هذا نوع من أنواع البديع يسمى العكس والتبديل وهو تقديم جزء على جزء فتأخير المتقدم وتقديم المتأخر كقولهم عادات السادات سادات العادات وقول كلام الامام امام الكلام قال حط وبه قلت

للعكس والتبديل أمثلة أتت * وأفصحها ما في حديث رويناه

فقد جاء جار الدار في لفظ مسند * أحق بدار الجار فيما حويناه

(أيما رجل أفلس الخ) قال طب الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليس لنا الا التسليم له وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بكل أصول خالفته أو يتذرع الى ابطاله بعدم نظيره وقلة الاشتباه في نوعه وههنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولا كخبر الجنين والقسامة والمصراة (اسوة الغرماء) بكسر همز وضمه أي مساويهم وأصله القدوة (بهلك) كمرقد ويثلث لامه موضع الهلاك (وعلى الذي يركب ويحلب النفقة) تأوله الشافعي بالراهن وابن حنبل بالمرتهن (وان والدي يجتاح مالي) أي يستأصله قال طب فلعله انما هو بسبب نفقته عليه وان ما يحتاج له نفقة شئ كثير لا يسعه عفو ماله وفضله الا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرخص له في ترك نفقته عليه (فقال له أنت ومالك لوالدك) أي اذا احتاج مالك أخذ منه قدر حاجته كأخذه من مال نفسه فاما أن يباح له بحيث يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحدا من الفقهاء ذهب اليه (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه) قال طب هذا في كمغصوب ومسروق انتهى والبيع كسيد يراد به بائع ومشتر فهو ههنا المشتري (عملك) كمسلم محل (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية الا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا) قال طب قاله اذا أهدى له أعرابي فأثابه فلم يرض قال حط أخرج أحمد عن أبي هريرة أن اعرابيا أهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكرة فعوضه عنها ست بكرات فتسخطه فبلغه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك فحمد الله وأثنى عليه وقال ان فلانا أهدى الي ناقة وهي ناقتي أعرفها كما أعرف بعض أهلي ذهبت مني يوم زغابات فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي (نحلا) بنون فخاء كقفل عطية (نحلة) بنون فخاء كسدرة عطية (تلجئة) بجيم كتزكية بالنهاية تفعلة من الالجاء كأنه قد ألجأك الى أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره وأحوجك الى أن تفعل فعلا تكرهه (فأشهد على هذا غيري) قال القضاعي من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه لا يشهد على جور (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) قال طب أخذ به مالك وهو عند أكثرهم على معنى حسن عشرة واستطابة نفس وقال البيهقي بسننه قال الشافعي في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت ولزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة فالاثر فالمعقول قال وقد يمكن أن يكون هذا في موضع

اختيار كاقيل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعت فجائز وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يعبه عليها فدل هذا مع غيره على أن قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كان قاله أدب واختيار لها انتهى مال الشافعي قال البيهقي الطريق بهذا الحديث لعمرو بن شعيب صحيح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباتها هذا الا أن الاحاديث المعارضة له أصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها بلا اذن زوج فيكون ما لعمرو ابن شعيب محمولا على أدب واختيار كما قاله الشافعي (والمنحة مردودة) قال طب أي ما يمنحه المرء صاحبه كارض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب درها فيردها أو شجرة يأكل ثمرها فغايتها انها تمليك منفعتها لا رقبتها فهي بحكم العواري وحكمها ضمان كعارية (والزعيم غارم) بالنهاية كامير الكافل والغارم الضامن (القصعة) بقاف كرحمة (أفكل) بفاء فكاف فلام كأحمد قال طب هو الرعدة وبالنهاية هو بفتح الرعدة من برد أو خوف ولا يبنى منه فعل وهمزه زائدة ووزنه أفعل (ناقة ضارية) بالنهاية المواشي الضارية المعتادة لرعي زرع الناس

كتاب الاقضية

(من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) قال طب وابن الاثير أي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر من طلبه والحرص عليه وليتوقه كنى بالذبح عن الهلاك لانه من أسرع أسبابه وبغير سكين أي والذبح انما هو بسكين فمعناه كناية عن ارادة هلاك دينه لا خرقه أوان ذبحا وحيا يقع به ازهاق وراحة ذبح وخلاصه من طول ألم وشدة عذاب انما هو بسكين اذ غيره بخلاف ويمضي في مذابحه فيجهز فمعناه كناية عن طول عذابه وشدته كمخنوق فضرب به مثلا ليكون أبلغ حذرا من الوقوع به وأشد في التوقي منه (واذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد) قال طب وغيره به أن ليس كل مجتهد مصيبا والا فلا معنى لهذا التقسيم وانما يعطى هذا أن كل مجتهد معذور لا غير وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد وأما غيره فمتكلف لا يعذر بخطأ في حكم بل يخاف عليه أعظم وزر وفي الفروع المحتملة للوجوه المختلفة لا في الاصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الاحكام التي لا تحتمل وجوها ولا مدخل فيها لتأويل فان من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ اه وقال عز الدين بن عبد السلام فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد أثبت خطأ المجتهد فجوابه أن الحديث مطلق فيحمل على الوقائع مثاله اذا حكم بقتل زيد اذ قتل عمرا بشاهدي زور والحاكم لا يعلمهما اذ لم يطابق حكمه ما بنفس الامر لان ما بنفس الامر انه لم يقتله فيكون له أجر واحد لامتثاله أمره تعالى في حكمه بغلبة الظن فلو كانا عدلين صادقين كان له أجر تنفيذه حكما وتحصيل مصلحة نصر المظلوم (الراشي) براء أي المعطي رشوة (والمرتشي) هو آخذها (مخيطا) كمنبر ابرة (انما أنا بشر وأنتم تختصمون الى الخ) هذا في أول الامر لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق اليه تعالى كسائر الانبياء فخص بخصيصي عنهم وأذن له أن يحكم بالباطن أيضا وأن يقتل بعلمه خصوصية

انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال قال قد أجمعت الامة عن بكرة أبيهم انه ليس لاحد أن يقتل بعلمه الا النبي صلى الله تعالى عليه بآله وسلم * قلت فهذا خبر فيه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فاستمر على ما كان عليه بالصدر فلم يقع منه الحكم بالباطن الا نادرا شفقة على أمته وتعليما لورثته بعده رضي الله تعالى عنا كل موحد (أن يكون ألحن بحجته) أي أفطن لها وأعرف بها (فمن قضيت له من حق أخيه بشئ الخ) قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم حكم بحكم فبان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها فقد صان الله أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن به محذور (وتوخيا الحق) أي اقصدا فيما تصنعانه من الغنيمة (ثم استهما) قال طب أي اقترعا زاد بالنهاية أي ليظهر سهم كل منكما (نا حفص بن عمرو عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي الخ) هذا أورده الجوزقاني بالموضوعات فقال هو باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عنه في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أر له طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة فان قيل ان الفقهاء قاطبة أوردوه بكتبهم واعتمدوا عليه قيل هذه طريقة والخلف قلد فيه السلف فان أثبتوا طريقا غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة والحديث أخرجه ت وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وجمال الدين المزي الحرث ابن عمرو ولا يعرف الا بهذا الحديث قال خ لا يصح حديثه ولا يعرف والذهبي بالميزان تفرد به ابو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول قال حط لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي بسننه عقب تخريجه لهذا تقوية له (اجتهد رأيي) قال طب الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد رأيا يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله بلا أصل من كتاب أو سنة (ولا آلو) كأدعو أي لا أقصر في اجتهاد ولا أترك بلوغ وسع فيه (المسلمون على شروطهم) زاد ت والحاكم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما والبيهقي ما وافق الحق منها (سحف) بسين فجيم ففاء كسدر أو لا يسماه الا ان يكون بشقين وسط كمصراعين (ردغة الخبال) براء فدال فمنقط عين بالنهاية كرحمة ورقبة وهو طين ووحل كثير وجاء مفسرا بالحديث انه عصارة أهل النار قال حط فاضافته هنا للبيان (رد شهادة الخائن والخائنة) قال أبو عبيد لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه اذ سمى الكل أمانة فقال يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم فمن ضيع شيأ مما أمر به تعالى أو ركب شيأ مما نهى عنه فلا ينبغي كونه عدلا (وذي الغمر) بنقط عينه كسبب وسدر الحقد (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية)

أخذ به مالك وقال البيهقي فلعل هذا ورد في شهادة على اعسار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة قال وقال طب فيما بلغني عنه لعله انما كره شهادة أهل البدو لما بهم من جفاء في دين وجهالة باحكام الشرع لانهم غالبا لا يضبطون شهادة على وجهها ولا يضعونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها او يغيرها عن وجهها (وعدى بن بداء) بموحدة فدال مهملة كشداد (مخوصا بالذهب) كمعظم بالنهاية أي عليه صفائح ذهب كخوص نخل (عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه) بطبقات ابن سعد قال الواقدي لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت راوي هذا الحديث له اخوان وحوح وعبد الله (ابتاع فرسا من اعرابي) اسمه سواء بن قيس المحاربي واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد انا محمد بن عمر قال سألت محمد بن يحيى بن سهل ابن أبي حثمة عن المرتجز قال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الاعرابي فشهد له خزيمة بن ثابت (فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه) زاد ابن سعد بطبقاته حتى زاد بعضهم له في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخ فلما زادوه نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعه والا بعته (فقال أوليس قد ابتعته منك) زاد ابن سعد فقال له الاعرابي لا والله ما بعتك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان ويقول هلم شهيدا فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن ليقول الا حقا فقال له خزيمة أنا أشهد انك قد بايعته فأقبل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فقال بم تشهد) زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد انا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول وبلفظ قال أعلم انك لا تقول الا حقا قد أمنا على أفضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين) فقد حصل لذلك تأثير في سهم ديني وقع بعد موته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روى ابن أبي شيبة بالمصاحف عن الليث بن سعد قال أول من جمع القرآن أبو بكر فكتبه زيد فكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل شهادته شهادة رجلين فكتبت وان عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من شروط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة (بركبة) براء فكاف فموحدة كغرفة موضع بين عرفة وذات عرق (وخضرمنا آذان النعم) بمعجمتين حاء فضاد فراء فميم قال طب أي قطعنا اطراف آذانها وكان ذلك في الاموال عامة بين من أسلم ومن لم يسلم (ضالة العمل) أي بطلانه وضياعه (ما رزيناكم عقالا) قال طب الرواية الصحيحة رزأناكم بهمز أي أصبنا من أموالكم عقالا (زرابيتي) بالنهاية الزربية الطنفسة أو بساط ذو خمل مثلث زاي جمعه زرابي اه وهو بزاي فسكون راء فكسر موحدة فشد تحتية فتاء (لي الواجد) بفتح لام مع فشد تحتية أي مطله (اذا تدارأتم) أي تنازعتم (عضد من نخل) بعين

فضم

فضم نقط صاد قال طب كذا برواية د وانما هو عضيد أراد نخلا لم تبسق ولم تطل قال الاصمعي
اذا صار للنخلة جذع يتناول منه متناول فهي عضيد جمعه عضدات وبالنهاية أراد بعضد
طريقا من نخل واذا صار الخ ما قبله قلت فالاول بفتح فضم والثاني كأمير (في شراج الحرة)
نقط سينه وجيم ككتاب مجاري ماء يسيل منها جمع كعبد دورحمة (الجذر) كعبد قال
طب هو مبلغ تمام شرب ومنه جذر الحساب وبالنهاية هو هنا المسناة وما رفع حول المزرعة
كالجدار أو لغة في الجدار أو أصله وروي كذلك جمع جدار وبنقط ذال أي مبلغ جذر فلوب تمام
شرب من جذر الحساب كبدر وعبد أصل كل شيء أو أراد أصل حائط والمحفوظ بدال
(مهزور) بهاء فزاي فراء كمنصور وادي بني قريظة

كتاب العلم

(وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم) قال طب أي تتواضع وتخشع له تعظيما
وتوقيرا للعلم كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة أي تكف الاجنحة عن طيرانها
نازلة عنده بمجالس العلم أو تبعتها له لتحمله وتوصله لمراده كجعل يطلب فيه معونة وتيسير السعي
في طلبه وبالنهاية مثله فزاد أو تظلهم بها روى الحافظ عبد القادر الرهاوي بسند للطبراني قال
سمعت زكرياء بن يحيى الساجي قال كنا نمشي ببعض أزقة البصرة لدار بعض المحدثين فاسرعنا
ومعنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا أرجلكم على أجنحة الملائكة لا تكسرها كمستهزئ
فما زال من محله حتى زمنت رجلاه فسقط قال الرهاوي اسناد هذه الحكاية كالاخذ باليد
وكرؤية عين اذ رواتها أعلام وراويها امام (وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في
الارض والحيتان في جوف الماء) قال طب قال بعض العلماء ان الله سبحانه وتعالى قد
قيض للحيتان وغيرها من أنواع حيوان بالعلم على السنة العلماء أنواعا من منافع ومصالح
وارزاق فهم من بينوا حكما فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا الى العلم في بابها واوصوا بالاحسان
اليها ونفي الضرر عنها فالهمها تعالى استغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم
عليها (وافر) اي كثير (ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه) بالنهاية أي من أخره عمله سيئا أو
تفريطه في عمل صالح لم ينفعه بالآخرة شرف نسبه فبطأ به وأبطأ بمعنى (حذقته) بحاء فنقط ذاله
فقاف كضرب وعلم عرفته وأتقنته (من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد أخطأ) قال البيهقي ان
صح أراد به والله تعالى أعلم رأيا يغلب على قلبه بلا دليل قام عليه وأما ما يشده برهان فالقول به
جائز وبالمدخل بهذا الحديث نظر وان صح فانما أراد به والله تعالى أعلم فقد أخطأ طريقا
فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى أهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله
وما يحتاج فيه لبيانه لاخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا الينا من السنن ما يكون
بيانا لكتابه تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما بينه
صاحب الشرع فيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد بيانه عنه ففيه اذا فكرة أهل العلم
بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون مراده من قال فيه برأيه بلا معرفة منه
باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال

الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره فامتنع من ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ماذهب اليه لم يعلم شئ بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتابه تعالى شيأ وان صح الحديث فتأويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الفرض انه مجرد رأي لاشاهد له (لم يكن ليسرد الحديث) أي يتابعه ويستعجل فيه (نهى عن الغلوطات) بالنهاية وبرواية الاغلوطات قال الهروي الغلوطات ترك منه همزة كما تقول في جاء الاحمر جاء الحمر بحذف همزه وقد غلط من قال انه جمع غلوطة وطب يقال مسئلة غلوط يغلط فيها كفرس ركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها أسماء زدت هاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة وأراد مسائل يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع ومثله قول ابن مسعود أنذرتكم صعاب النطق أي المسائل الدقيقة الغامضة فأما الاغلوطات فجمع اغلوطة افعولة من الغلط كاحدوثة واعجوبة اه وطب الغلوطات جمع غلوطة فذكر انه اسم كركوبة وحلوبة فقال ومعناه انه نهى ان يعترض للعلماء بصعاب المسائل التي يكثر بها اغلاط ليستزلوا بها ويسقط رأيهم بها والاوزاعي هي شرار المسائل جمع أغلوطة (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من النار) قال طب الممسك عن كلام ممثل بمن ألجم نفسه كما يقال التقي ملجم فاذا ألجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له عوقب بالآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة ذنبا قال وهذا في معلم يتعين عليه فرضه كمن رأى كافرا أراد اسلاما يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكيف أصلي ومن جاء مستفتيا في حلال أو حرام فانه يلزم في مثل هذا ان لا يمنعوا جوابا عما يسئلوا عنه ويترتب على منعه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه) قال طب بنقط صاد كقدس وتخفيفه أجود دعاء بالنضارة أي النعمة والبهجة وبالنهاية أصلها الحسن والبريق أراد حسن خلقه وقدره وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر الراذباشي بفهرسته أي ألبسه الله نضرة وحسنا وخلوص لون وزينة وجمالا أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيما ونضارة قال تعالى ولقاهم نضرة تعرف في وجوههم نضرة النعيم قال سفيان بن عيينة مامن أحد يطلب حديثا الا وبوجهه نضرة هذا الحديث رواه الخطيب وقال القاضي أبو الطيب الطبري رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نوما فقلت يارسول الله أنت قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم انا قلته * قلت وانما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرألا وجهه اشارة الى أن النضرة تعمه كله وبالوجه أظهر لانه أشرف (حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج) قال طب لم يرد اباحة الكذب عنهم ولكن الرخصة في الحديث عنهم على معنى حكاية ماورد من أخبار وان تحقق صحته بنقل الاسناد لانه أمر

قد يتعذر في أخبارهم لبعد مسافة وطول مدة ووقوع فترة بين زمني النبوة بخلاف الحديث
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإنه لا يجوز إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه زاد الداودي
بهذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا علي" رواه الشافعي ومعلوم أن الكذب على بني
إسرائيل لا يجوز بحال فإنما أراد بقوله وحدثوا عني الخ أي لا تجوزوا شيأ من الكذب على
و بالنهاية أصل الحرج الضيق ويقع على اثم وحرام أو أراد ضيق الصدر ولا حرج أي لا باس ولا
اثم عليكم ان تحدثوا عنهم بما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثله نحو ما روي ان
ثيابهم كانت تطول وان النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان لا أنه يباح ان تحدثوا
عنهم بالكذب ويشهد لهذا التأويل ما جاء ببعض رواياته فانه كانت فيهم أعاجيب أو أراد
لا باس اذا حدثتم عنهم بما سمعتم كذبا أو صدقا بخلاف الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لانه انما يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته لا باس به ولا بتركه اذ لا يجب عنهم
بخلاف الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ قوله بلغوا عني ببعض طرقه على الوجوب
فاتبعهم هذا اه وقال عز الدين قال بعضهم الواو بقوله ولا حرج للحال أي حدثوا عني
مالم يكن ثم حرج وهو هنا الكذب بسببه لادائه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من الطلاق
المسبب على سبب أو ليس الامر لايجاب أي لا باس بترك الحديث والاول أولى لان الشارع
لما علم من الناس انهم يتحدثون في هذين البابين كثيرا وكثرة الحديث مظنة الكذب قال حدثوا
مالم يكن كذبا وهو جار على القواعد الشرعية وعلى الثاني يوهم انا نتحدث بكل ماثر بدفهو على
خلاف القواعد (ما يقوم الا الى عظم صلاة) بالنهاية عظم الشئ كقفل وعنب أكبره كأنه
أراد لا يقوم الا الفريضة (لا يقص الا أمير أو مأمور أو مختال) بضم صاد قال طب بلغني عن ابن
سريج انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون خطبا فيعظون الناس ويذكرونهم
فيها وأما المأمور فهو من يقيمه الامام خطيبا وأما المختال فهو من نصب نفسه لذلك بلا ان يؤمر
به طلبا للرياسة ومثله بالنهاية وقال طب المتكلمون على الناس ثلاثة مذكر وواعظ
وقاص فالمذكر من يذكر الناس آلاء الله ونعمه يبعثهم به على الشكر له والواعظ من يخوفهم
بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص من يروي لهم اخبار الماضين
ويسرد لهم قصصهم فلا باس ان يزيد فيها أو ينقص (تهملان) كتضرب وتنصر تفيضان دمعا

كتاب الأشربة

(الفضيخ) بفاء فنقطي صاد فخاء كأمير شراب يتخذ من بسر ومشدوخ (الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة) قال طب هذا لا يخالف ما قبله من خبر النعمان الخمر يكون
من العسل ومن البر ومن الشعير اذ معناه ان معظم ما يتخذ من خمر انما هو من هاتين وان
اتخذت من غيرهما وانما خصهما للتأكيد بتحريم ما يتخذ منهما لضروراته وشدة سورته
فهو كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر وليس به نفي شبع ودفء عن الغير ولكن به
تأكيد لامرهما وتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى (كل مسكر خمر) قال طب
أي كل من وجد به سكر من الاشربة كلها فهو خمر فمن ذهب لهذا قال ان للشريعة ان تحدث

اسماء لم تكن كما أن لها ان تضع أحكاما لم تكن أو كل مسكر فهو كالخمر في الحرمة ووجوب حد على شاربه وان لم يكن عين خمر بل ملحق به حكما لانه بمعناه كالحاق نباش بسارق ومتلوط بزان وان اختص كل باسمه لغة غير سارق وزان (ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها) كيحسن قال طب مدمنها هو من يتخذها و يعاصرها قال وقال النضر بن شميل من شرب بها اذا وجدها فهو مدمنها وان لم يتخذها و بالنهاية مدمنها هو من يعاود شربها او يلازمه ولا ينفك عنه (لم يشربها في الآخرة) قال طب اى لم يدخل الجنة اذ شرابها الخمر اه وقال أكثرهم أى لا يدخلها مع السابقين الاولين وحط اوأراد ما قال العلماء من ان من أسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله ادمان خمر فلعله أراد أن ادمانها يؤديه لقبضه على سوء ثم اعفو بالله فيموت كافرا فلا يدخلها فلا يشرب بها أبدا (ومن شرب مسكرا نجست صلاته أربعين صباحا) كسمعت وكرمت يستدل به لما قاله تقي الدين السبكي ان قول الشافعي ليس على الاجواف نجاسة وقول ابن شريح أالشريعة تقتضي انه ليس ببطن المرء نجاسة مرادهم ما خلقه تعالى فيه منه لا ما أدخله لباطنه عدوانا فانه ينجسه لانه محكوم عليه بالنجاسة وتطهيره متعذر اذ كل قذر ينتهي اليه يتنجس بملاقاته فيحكم عليه بنجاسة (فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال) بهذا تأييد للاخبار الواردة بقتل شارب الخمر بالرابعة قال طب وانا أميل الى اختياره فان الاحاديث به صحيحة كثيرة ولم يثبت له ناسخ صريح (والميسر) هو القمار (والكوبة) بكاف وموحدة كحوتة بالنهاية النرد أو الطبل أو البربط وصححه طب (والغبيراء) كمصغر حمراء ضرب من شراب يتخذه الحبشة من ذرة يسمى السكركة وقال ثعلب هي خمر تعمل من الغبيراء هذا الثمر المعروف (عن كل مسكر ومفتر) قال طب المفتر كل شراب يحدث فتورا وخدرا بالاطراف وهو مقدمة سكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة لسكر * قلت بل نهى عنه لذاته لان ما احدثه فساد والله لا يحب الفساد ومغير للعقل وما كذلك فهو حرام اه وبالنهاية يفتر بفاء ففوقية فراء هو ما اذا شرب احمى به جسد وصار به فتور وضعف وانكسار من أفتر ضعفت جفونه وانكسر طرفه فهو مفتر فعني فتره جعله فاترا أو أفتر الشراب افترشار به كاقطف المرء قطفت دابته اه وبعض نسخه ومقبر بقاف فتحتية فهو غلط ويحكى ان أعجميا قدم القاهرة فطلب دليلا على تحريم الحشيشة فعقد له مجلسا حضره علماء الوقت فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين (الفرق) كسبب مكيلة تسع ستة عشر رطلا (والمزادة المجبوبة) بالنهاية بجيم وموحدتين كمنصورة وهي ما يخاط بعضها البعض فانتبذ فيها حتى ضريت أى تعودت انتباذا فيها واشتدت عليه وطب ما ليس لها عزلاء من أسفل تتنفس منها فالشراب قد يتغير بها بلا شعور به (التي يلاث على افواهها) بمثلثة كيقال يشد و يربط (والجعة) بكسر جيم مخففة عينه كعدة نبيذ متخذ من شعير (في تور) بفوقية كعبد اناء كالاجانة (كان ينهانا ان ننضج النوى طبخا) من النضج بجيم قال طب أى ان نبلغ به نضجا اذا عصرنا التمر طبخا فلعله كرهه اذ يفسد طعمه لانه علف دواجن فتذهب قوته بنضجه لانه اذا انضجت ذهبت منه قوة تصلح غنما كا

بجامع المسانيد لابن الجوزي (فامرسه) بميم فراء فسين كانصره أي ادلكه باصابع (المزي) بميم فزاي كعزي بالنهاية تخمر بها حوضة أو من خلط بسر وتمر (في الشنان) بنقط سينه فنونين ككتاب الاسقية من أدم وغيرها جمع شن وأكثر ما يسمى به جلد رقيق أو بال (في القلال) كصرد الجرار الكبار جمع قلة (وله عزلاء) كبيضاء فم المزادة الاسفل (ريح مغافير) بنقط عينه ففاء كمصابيح شيء يتولد من عرفط حلو كناطف و ريحه منكرة جمع مغفور (جرست) بجيم فراء فسين كانصرنه ومعنى (العرفط) بعين فراء ففاء فطاء مثال كهدهد شجر له شوك (ينش) بكسر نونه وشد نقط شينه يغلي و يتكام (نهي أن يشرب الرجل قائما) كرهه اذ يورث داء بجوف قال ج

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

وقال ابن القيم في الهدي من هديه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم الشرب قاعدا فكان هديه المختار وصح انه نهى عنه قائما وانه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بينهما أصلا لان شربه قائما لحاجة اذ جاء زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناولوه دلوا فشرب قائما * قالت لانه محل ضيق مبتل لا يمكن به جلوس الا تكلفا انتهى وللشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل به ري تام ولا يستقر في معدة حتى يقسمه كبد على أعضاء اذ ينزل بسرعة فيخشى منه ان يبرد حرارتها او يسرع نفوذ الاسافل بدن بلا تدريج وكل هذا يضر بشارب قائم يعتاده وأما اذا فعله نادرا أو لحاجة فلا و يعترض هذا بالعوائد فان للعوائد طوائع ثواني وأحكاما أخر فهي بمنزلة الخارج عن القياس عند العلماء رضي الله تعالى عنا جميعا اه و بسنن البيهقي نهيه عنه قائما نهي تنزيه أو تحريم فنسخ بشربه من زمزم قائما صلى الله تعالى عليه بآله وسلم (نهى عن الشرب من السقاء) قال طب انما كرهه لما عسى ان يكون به من اذى فيدخل جوف شارب فلا يراه فندب ان يشرب في اناء ظاهر يبصره قال جط فقد أخرج البيهقي بسننه عن أبي سعيد الخدري ان رجلا شرب من سقاء فانساب جان فدخل جوفه فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم عن اختناث الاسقية باسناده اسماعيل المكي قال البيهقي به ضعف فيه استفدنا سبب نهيه وروى البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم نهى ان يشرب من السقاء قال انه ينتنه قال البيهقي كذا روي مرسلا ووصله الحاكم عن عروة عن عائشة قال البيهقي وأما ما روي في الرخصة فيه فأخبار النهي أصح اسنادا وقد حمله بعض أهل العلم على ما لو كان السقاء معلقا يؤمن أن تدخله هوام الارض (والمجثمة) بجيم فمثلثة كمعظمة بالنهاية هي كل حيوان ينصب فيرمى حتى يموت و يكثر في كالطير والارنب مما يجثم و يلزم الارض لا صقا بها من جثم الطائر كبرك للابل جثوما و قال طب هي المصبورة اذ حتم عليها الموت بصلب وربط و رمي وهو محرم (نهى عن اختناث الاسقية) بنقط خاء ففوقية فنون فمثلثة كانطلاق قال طب هو ان تثنى أفواهها وتعطف فيشرب منها وبالنهاية خنثه ثنى له لخارج فشرب وقبعه ثناه لداخل فكره اذ ينتنها بدوام فعله و يغير رائحته أو يترشرش ماء

عليه لسعة له اذا (دعا باداوة يوم أحد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها) كاضرب امرا
أثنه قال طب فلعل نهيه خاص باناء كبير لا كاداوة أو أباحه لضرورة وحاجة اليه بالوقت والنهى
خاص بمن اتخذه عادة أو انما أمر به لسعة له لئلا ينصب عليه ماء قال طب مع ان المحذور
مأمون فنكهته صاحب الشرع يعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أطيب من كل شئ فلا يخشى منه
ما يغيره من تغير سقاء ونتنه * قلت انما يتأدب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمثل هذا خشية
اقتداء غيره به ممن نكهته غير ذلك فيتضرر به الناس ففعله بمثله نهى لغيره والا لما صدر منه
الا اختناث لانه يطيبه فقط (نهى عن الشرب من ثلمة القدح) بمثلثة كغرفة بالقاموس فرجة
به بالنهاية انما كرهه اذ يتماسك على فم شارب فربما انصب ماء على ثوبه أو بدنه أولا ينالها
تطييب تام بغسله وروى انها مقعد شيطان فلعله أراد به عدم النظافة (كرعنا) بالنهاية كرع
الماء كرعا تناوله بفيه بلا كفه ولا اناء كبهيمة اذ تدخل به أكارعها (كان اذا شرب تنفس ثلاثا
وقال هو أهنأ وامرأ وأبرأ) بالنهاية من هنأ لى طعام ومرأ أخف ولم يثقل على معدة وانحدر منها
طيبا وأبرأ أى يبرئه من ألم عطش أولا يكون منه مرض وقال عطاء الدين بن طرخان الحموى
بالطب النبوى أمرأ أى أسرع انحدارا عن مرئ واعلى معدة أو يمرى بدنا ويهنيه ولم أروى
بدل أهنأ وابن القيم بالهدى الشراب بلسان الشارع وحملة الشرع الماء وتنفسه فيه ابانة
قدح عن فيه وتنفسه خارجه فيعود لشراب وقوله وأروى أى أشد ريا وأبلغه وأنفعه وأبرأ
افعل من البرء شفاء أى يبرئ من شدة عطش ودائه لتردده على معدة ملتهبة دفعات فتسكن
دفعة ثانية ما عجزت عنه أولى وثالثة ما عجزت عنه ثانية وأيضا فانه أسلم لحرارة معدة وأبقى
عليها من هجوم ماورد عليها مره واحدة ولانه مرة لا يروى لصادفة حرارة عطش لحظة فيقلع
عنها ولم يكسر سورتها وحدتها وان كسرها لم يبطلها بالكلية بخلاف كسرها بتمهل وتدريج لانه
أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول كل ما يروى دفعة واحدة اذ يخاف منه أن يطفئ حرارة
غريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيورث فساد مزاج كبد وتوالى أمراض ردية
خصوصا لسكان بلاد حارة وأزمنة حارة ومن آفاته مرة واحدة انه يخاف منه شرق بسد مجرى
شرابه بكثرة وارد عليه فاذا تنفس رويدا أمنه ومن فوائده انه فى أول مرة يتصاعد بخار
ودخان كان على قلب وكبد لورود ماء بارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها وبشربه مرة واحدة
يتفق نزول ماء بارد وصعود بخار فيتدافعان ويتعالجان فيه شرق وغصة فلا يهنأ بماء ولا يمريه
ولا يتم ريه (نهى ان يتنفس فى الاناء أو ينفخ) قال طب لعله كرهه اذ يخاف ان يبرز من
ريقه ورطوبته له شئ فيقع فى اناء فيعاف وقد تتغير نكهة بعضهم فتتعلق بماء ولطفه (وأكل تمرا
فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه) قال طب لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن
يجعل آكله نواه على طبقه رواه البيهقى بشعب الايمان وعلله الحاكم ت بأنه قد يخالطه
ريق ورطوبة فم فاذا خالط ما بطبق عافه من رآه (على ثمامتين) بضم مثلثة أى عودين
تثنية ثمامة كغرابة واحدة الثمام وهو شجر دقيق العود ضعيفه لا يطول (وخمر اناءك)
أى غطه (ولو بعود تعرضه عليه) قال كان الاصمعى يرويه كتنصر وغيره كيضرب (واكفتوا

صبيانكم) بكاف فكسر فاء ففوقية أي ضموهم اليكم وأدخلوهم في البيوت (يستعذب له الماء
من بيوت السقيا) كبشرى بالنهاية أي يحضر ماء عذب وطيب لا ملوحة به منها وهي منزل بين
مكة وطيبة وقيل على يومين من طيبة

كتاب الأطعمة

(شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء وتترك المساكين) قال الفقهاء جملة يدعى الخ
حالية مقيدة لسببها (وحصب الرسول) كنصر أي رجمه بالحصباء (جائزته يومه وليلته الخ) قال
طب أي يتكلف له في يوم أول بما اتسع من بر والطاف وبما بعده يطعمه ما حضره ولا يزيد
على عادته وما بعد ثلاث فصدقة ومعروف ان شاء فعل أو ترك (ولا يحل له ان يثوي عنده حتى
يحرجه) أي لا يحل الضيف أن يقيم عنده بعد ثلاث بلا استدعاء منه حتى يضيق صدره (نزل
الضيف حق الخ) هذه الاحاديث كانت بأول الاسلام اذ كانت الضيافة واجبة فنسخ وجوبها
وأشار اليه بباب عقده بعد هذا (انى لاجنح ان آكل منه) كانفع وأنصر واضرب أي أرى الاكل
منه جناحا واثما (نهى عن طعام المتباريين) تثنية المتباري قال طب من تعارضا بفعل
كل طعاما كصاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه فكره لانه لرياء ومباهاة فهو من أكل مال
بباطل (قرى القرام) بقاف فراء فميم ككتاب الستر برواية موشى وبالنهاية الستر الرقيق
أو الصفيق من صوف ذو ألوان أو الرقيق وراء الستر الغليظ (مزوقا) أي مزينا (لا يؤخر
الصلاة لطعام ولا لغيره) قال طب يجمع بما قبله فابدؤا بالعشاء ان ذلك فيمن اشتد توقانه
اليه فيذهب خشوعه وهذا في غيره قال حط لفظ سنن البيهقي لا يؤخر الى آخر ما لد وما
بأوسط الطبراني لا يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا لغيره (لا آكل متكئا) قال طب يحسب
أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه وليس معناه هنا بل هو المعتمد على وطاء
تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ (جثا) بجيم فمثلثة كدعا جلس على ركبته
(نا سعيد بن منصور نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم) هذا أورده ابن الجوزي
بالموضوعات فقال قال أحمد ليس بصحيح وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحتز من لحم
الشاة وأبو معشر ليس بشيء وأخرجه البيهقي في شعب الايمان فقال تفرد به أبو معشر المدني
وليس بالقوي قال وقد رويناه عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يحتز من كتف شاة بيده فدعى الى الصلاة وألقاها والسكين التي كان يحتز بها فقام
فصلى ولم يتوضأ قال فان صح ما لابي معشر فهو فيما أتم نضجه وهذا في هذه أو الاول على انه
أطيب كما لصفوان بن أمية لد بعد هذا قال حط فقد ورد مثل خبر عائشة هذا بحديث
أم سلمة أخرجه الطبراني وغيره فقد سقت طرقه بمختصر الموضوعات (وانهسوه) بسين كانفعوه
واسمعوه أمر لهو أخذ لحم باسنانه من عظمه (العراق) بعين فراء فقاف كغراب جمع كعبد عظم
أخذ منه معظم لحمه وبالنهاية هو جمع نادر (الدباء) بضم دال فشدة موحدة فمد بالنهاية فقال
هو القرع واحده بهاء (لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية) بالنهاية بحاء فجيم

لا يدخلن نفسك شيء منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه وبنقط خاء كهو زنة ومعنى واصل الخلج بخاء والاختلاج بنقطه الحركة والاضطراب ومثله بطب بخاء فراء ومثله خلج القطن والمضارعة المقاربة شبها (غلاما حزورا) بفتحات حاء فزاي فشد واو فراء بالصحاح هو غلام اشتد وقوي وخدم وقال يعقوب من قارب بلوغا (فاصدت) بشد صاد اصطدت فأدغم طاء في صاد (وأضبا) بضم نقط صاد جمع ضب (محنوذ) بحاء ونقط داله مشوي (أعافه) كانا له آتيا أقذره وأتكرهه (عن ثابت بن وديعة) بسنن البيهقي قيل هي أمه وابوه يزيد (ان أمة من بني اسرائيل مسخت) قال عز الدين كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام وانه لا يعقب فجوابه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخبر بأشياء مجملة فتبين له كما قال بالدجال ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه فأعلم بعده انه لا يخرج الا بآخر الزمان قبل نزول عيسى فأخبر به ثانيا فكذلك هذا اعلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمسخ ولم يعلم بان الممسوخ لا يعيش ولا يعقب فكان في الظن والحساب على حسب الظن والقرائن الظاهرة * قلت قد كثر بكلام المحدثين وغيرهم في الاجوبة عن مثل هذا انه لا يعلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم به أولا فأعلم به ثانيا وليس كذلك بل حاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه تعالى علمه الاشياء كلها قبل خلق غيره من العالم فكان يخبر بما لم يؤذن ببيانه مجملا حتى يؤذن له فيبينه فبهذا يكون الجواب على كل ما قالوا به ذلك والله تعالى أعلم (فلم أسمع لحشرة الارض تحريما) كرقبة قال طب صغار دواب أرض كيرابيع وضباب وقنافذ قال وليس به دليل على اباحتها الجواز ان يكون غيره سمعه (القنفذ) بقاف فنون ففاء فنقط داله كهدهد (حظائرهم) بحاء فنقط طاء مثال جمع حظيرة ما يحاط على كزرع (جوال القرية) بجيم ولام كدواب دوابها التي تأكل الجلة كفرة مثلث النجاسة (أو جزر عنه) بجيم فزاي فراء كضرب أي كشف عنه ماء وذهب والجزر رجوع ماء الى خلف (وطفا) بطاء ففاء كدعا (فنفقت) بنون ففاء فقاف كفرح وذهب ماتت (وأتى ببدر) كعبد طبق سمي به لاستدارته (من تقل) بفوقية ففاء كقفل (فاذا أنا معصوب) بالنهاية كان من عادتهم اذا جاع أحدهم ان يشد جوفه بعصابة فربما جعل تحتها حجرا (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطبيخ) بطاء مثال فوحدة فنقط خاء كسكين لغة في البطيخ بموحدة فطاء كذلك (بالرطب) للطبراني بأنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ (وكان أحب الفاكهة اليه) قال ابن القيم بالهدي في البطيخ عدة أحاديث لا يصح فيها شيء غير هذا الواحد وأراد به الاخضر وهو بارد رطب به جلاء وهو اسرع انحدارا عن معدة من قثاء وخيار وهو سريع استحالة الى أي خلط صادفه واذا أكله محرور انتفع به جدا * قلت الظاهر انهما معا أو الاصفر فقط لانه أخو القثاء من كل وجه ولا يتوهم متوهم انه يأكل بشماله بل يأخذ منه بيمينه وهو بيساره مقطوعا أو يقطعه منها فيجعله في فيه بيمينه (فارحضوها) براء فخاء فنقط صاد كامنعوا وأحسنوا والامر اغسلوها (الخبط) كسبب ورق شجر يضرب بعصا فيسقط (ان تسلت) بضم وفتح لامه ان تتبع بقايا الطعام بكقصعة وتمسحها بكاصابع (فان كان الطعام

مشفوها) بنقط سينه ففاء فهاء فلبلا ـ سمعه لكثرة شفاه تأكله بالنهاية وأصله ما كثرت عليه شفاه أو أراد مكثورا عليه لكثرة أكلته (فليضع في يده أكلة أو أكلتين) كغرفة لقمة أو لقمتين (غير مكفي) بالنهاية بهمز أي غير مردود ولا مقلوب هو أي الطعام أو من الكفاية معتلا أي غير مكفي هو أي الله تعالى لانه هو المطعم الكافي الخلق كافة فلا يطعم ولا يكفيه غيره بنسخة مكفور براء اي لا نكفر شيأ من نعمك (ولا مودوع) كمنصور بنسخة مودع كمعظم أي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده (ولا مستغنى) اى لاغنى لنا (عنك) في كل شئ (ربنا) نصب على الاول منادى ورفع على الثاني مبتدأ خبر غير مقدما عليه أو الكلام راجع للحمد كأنه قال حمدا كثيرا غير مكفي ولا مستغنى عنه أي الحمد (من بات وفي يده غمر) بنقط إعجمه فميم فراء كسبب دسم وزهومة لحم (فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه) قال كلدغ عقرب وقال الحافظ أبو الفضل العراقي ببعض طرقه فأصابه لم بأخرى فأصابه خبل بأخرى فأصابه وضح

كتاب الطب

(كأنما على رؤسهم الطير) قال بعضهم وصفهم بسكون ووقار وانهم لم يكن منهم طيش ولا خفة فالطير لا تكاد تقع الا على شئ ساكن (عن أم المنذر) قال الطبراني اسمها سلمى (وعلى ناقه) بنون فقاف فهاء كصاحب من نقه مريض كفرح برئ وأفاق قريبا من مرضه لم يرجع له كمال صحته وقوته (دوالي) جمع دالية وهي عذق بكسر يعلق فاذا أرطب أكل (مه) بسكون كصه أي كف (ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما) بنقطي حاء فصاد كاضرب زاد خ بتاريخه بالحناء (ابو بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرتني عمتي كيسة بنت أبي بكرة ان أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ) بهمزة أي لا يقلع ولا يسكن وهذا أورده ابن الجوزي بالموضوعات وقد تعقبه فيما تعقبه عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد به خ بصحيحه ورواه بالادب وقال ابن معين صالح وابن عدي أرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه وكيسة بكاف فتحتية فسين كسيدة قال الذهبي وجح بالمشتبه بالميزان تفرد عنها ابن أخيها بكار (من وثي) بثاء مثلثة كعبد من وثت رجله كرمت أصابها وهن بلا خلع وكسر (عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي) وبالحديث الذي يليه (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ) قال عز الدين بالجمع بينهما الكي مرة يكون عند قيام اسبابه والداعي اليه فهذا يترجح فعله على تركه لما به من نفي ضرر عن مكوي ومرة يكون مع عدم تحقق أسبابه لما يحكى عن الذين يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل دواء الى جسد فهذا يترجح تركه على فعله اذ به ضرر عظيم عاجل مع امكان اكتفائه بغيره فهذا هو المنهى عنه (استعط) من السعوط بسين فعين فطاء مثال كرسول ما جعل دواء * قلت في أنف لا حلق فما بالاصل هنا غلط من ناسخه أو مؤلفه كما بالاصول قاموسا وغيره (سئل عن النشرة فقال من عمل الشيطان) قال طب وابن الاثير بنون فمعقط سينه فراء كغرفة ضرب من رقية وعلاج يعالج به من ظن مس جن سميته اذ ينشر ويحل عنه ما خامره من داء فروى بسنده عن

الحسن قال النشرة من السحر (ما أبالي ما أتيته ان أنا شربت ترياقا) كعمران دواء بالنهاية انما كرهه اذ به لحوم افاع وخمر وهي حرام نجسة وهو أنواع فاذا لم يكن به شئ مما ذكر لا بأس به أو الحديث مطلق فالحق اجتنابه كله (تميمة) بفوقية قال طب يقال انها خرزة يعلقونها يرون انها تدفع عنهم آفات بالنهاية تعلقها العرب على الاولاد ترى انها تدفع عينا (نهى عن الدواء الخبيث) لث يعني السم وقال طب خبثه لنجاسته كخمر ولحوم حيوان لا يؤكل وأرواث وأبوال الا ما خصته السنة من أبوال ابل وسبيل السنن أن يعبر كل شئ منها بموضعه وان لا يضرب بعضها ببعض أو لاجل طعم ومذاق فلا ينكران يكوم لما به من مشقة على طباع وكراهة نفوس لها (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء قال لا ولكنها داء) قال طب استعمل داء في اثم كما استعمله في عيب بقوله وأي داء أدوى من البخل فنقلها عن أمر الدنيا الامر الآخرة وحولها من باب الطبيعة لباب الشريعة فهو كقوله في الرقوب هو من لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب بكلامهم من لا يعيش له وكقوله في الصرعة وفي المفلس فكل هذا على معنى غرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا وقال الشيخ تقي الدين السبكي كل ما قاله كالاطباء بالخمر من منافع فهو شئ كان عند شهادة القرآن بان فيها منافع للناس قبل تحريمها أو ما بعد نزول آية التحريم فان الله الخالق لكل شئ سلبها المنافع جملة فلم يبق بها شئ منها فبهذا تسقط مسئلة التداوي بها وعليه يدل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها (ولا تداووا بحرام) قال البيهقي بسننه هذا وخبر نهيه عن الدواء الخبيث ان صحا يحملان على نهيه عن تداو بمسكر أو بكل حرام بغير حال ضرورة فيجمع بينهما وبين حديث العرنيين (مفؤد) بهمز كمنصور أصابه داء بفؤاده (الحارث بن كلدة) بكاف فلام كرحمة (فليجأهن بنواهن) بجيم فهمز نحو فليهب قال طب ليرضهن ويكسرهن جعا والوجيئة بهمز فواو فجيم فهمز كسفينة حسا يتخذ من تمر ودقيق فيحساه مريض وبالنهاية تمر يبل بلبن أو سمن فيدق حتى يلتئم (ثم ليلدك بهن) قال طب من اللدود ما يسقاه المرء في أحد جانبي فمه (من تصبح) أي أكل صباحا قبل ان يطعم شيأ (بسبع تمرات عجوة) بتنوين تمرات فعجوة عطف بيان وعدمه باضافة عام لخاص كثوب خز قال ابن مالك ويجوز نصبه تمييزا وهو كرحمة نوع من تمر بالعالية مكان قرب المدينة (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) قال طب وغيره ذلك ببركة دعوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا لخاصية في التمر (أعلقت عليه من العذرة) بالنهاية الاعلاق معالجة عذرة صبي بعين فتقط داء فراء كغرفة وجع بحلقه وورم يهيج من دم تدفعه أمه باصبعها أو غيرها أو قرحة تخرج في خرم بين أنف وحلق يعرض لهم عند طلوع العذرة فتعمد أمه لخرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك بها فينفجر منه دم أسود فربما أقرحه فذلك الطعن يسمى الدغر من دغرته غمزت حلقه لعذرة أو فعلت به ذلك وكن بعد ذلك يعلقن عليه علاقا كعوذة قال والعذرة خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع بوسط الحر ومن العذرة أي من أجلها وأعلقت عنه دفعت عنه وأعلقت عليه أوردت عليه علوقا أي عذبته به

من دغرها ومنه قولهم أعلقت علي أدخلت يدي في حلقي لأتقيأ (علام تدغرت أولادكن) بدال فنقط عينه فراء مر (بهذا العلاق) كسحاب بالنهاية المعروف الاعلاق مصدر أعلقت فان كان العلاق اسمه جاز وقال طب قال الاصمعي الاعلاق دفع عذرة سد وابن الاعرابي أعلقت عنه دفعت عنه عذرة بكاصبع (عليكن بهذا العود الهندي) فسره د بالقسط (يسعط من العذرة) بان يحك على حجر بماء قال حط وقد حصل هذا المرض لولدي وألح به فارادوا غمزه بعادة النساء فابيت تمسكا بالحديث فاستعملت قسطا فشفي منه سريعا ولم يعاوده بعد ووصفته لجماعة فبرؤا منه فظهر صدق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لا تقتلوا أولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه) بدال فعين فمثلثة أي يصرعه ويسقطه أراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان مرضعا جومعت فحملت بفسد لبنها ويهلك ولدا اغتذى به فيبقى ضاويا فاذا ترجل وركض فرسا أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متنه فكانه قتل له سرا لا يعثر ولا يشعر به (ان الرقى) كهدى قال طب ما بغير لسان العرب فلا يفهم معناه فلعله يكون كالسحر من محذور فلا يدخل به التعوذ بكالقرآن من كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (والتولة) بتحتية فواو فلام كعنبة ما تحبب المرأة لزوجها من سحر (شرك) بالنهاية جعله منه لاعتقادهم ان يؤثر ويفعل خلاف ما قدره تعالى وقال البيهقي بسننه هذا يرجع معناه لما قاله أبو عبيد انما أراد عبد الله برقى وتمائم ما بغير لسانهم مما لا يعرف معناه والتميمة يقال خرزة تعلق لدفع آفة بزعمهم أو قلادة يعلق فيها عوذ فيحتمل هذا وما أشبهه والنهي والكراهة في استعمالها باعتقاد الجاهلية تمام عافيتها ودفع علة وأما من يعلقها تبركا بذكر الله بها وهو يعلم ان لا كاشف الا الله ولا ينفع ما سواه فلا بأس به ان شاء الله تعالى فاخرج عن عائشة رضي الله تعالى عنها معا أنها قالت التمائم ما علق قبل نزول البلاء لا ما بعده وعن سعيد بن جبير انه كان يكتب لابنه المعاذة وعن سعيد بن المسيب انه كان يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به قال البيهقي وهذا كله يرجع لما قلناه ان الكراهة انما هي لذلك قال والقول فيما يكره من نشرة وما لا يكره كالقول في الرقية (لا رقية الا من عين أو حمة) بضم حاء مخففة ميمه بالنهاية وقد يشدد وأنكره الازهري وهي السم ويطلق على ابرة عقرب للمجاورة لان السم منها يخرج وأصله حمو وحمي كصرد فحذف لامه واوا أو ياء نعوض عنه هاء وقال طب رضي الله تعالى عنا جميعا الحمة سم ذات سموم وابرة عقرب وزنبور لانها مجراه وليس بهذا حوا زنفي الرقية في غيرهما من أمراض وأوجاع لورود الرقية فيه بل اراد لا رقية أولى وأنفع من رقية هذين كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وبشعب البيهقي وكان أولى بهما لما بهما من زيادة ضرر (عن الشفاء) بنقط سينه ففاء فمد ككتاب (ألا تعلمين هذه رقية النملة) قال طب كرحمة هي قروح تخرج بالجنبين ويقال انها تخرج في غير جنب ترقى فتذهب باذن الله تعالى وبالنهاية قيل ان هذا من لعب الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا تدخل الجنة عجوز اذ رقية النملة شئ كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقيتها المعروفة بينهن ان يقال العروس تحتفل وتختضب

وتكتحل وكل شئ تفتعل غيران لاتعصي الرجل فاراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة اذا ألقى اليها سرا فأفشته (الا في نفس) أي عين (أولدغة) بدال فنقط عينه (لايغادر) أي لايترك (حوبنا) كغبد اثما (من اقتبس) أي تعلم (علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر) قال طب علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكائنات والحوادث التي لم تقع كمجيء مطر وتغير الاسعار فاما ما يعلم به أوقات صلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه (في أثر سماء) كسحاب أي مطر (العيافة) بعين فتحتية ففاء كتجارة قال أبو عبيد زجر طير وتفاؤل باسمائها وأصواتها وممرها وكان من عادة العرب كثيرا (والطرق) كعبد بالنهاية هو ضرب بحصا تفعله النساء أو خط برمل (من الجبت) بالصحاح نحو الصنم والكاهن والساحر فاورد الحديث قال وليس من محض العربية لاجتماع جيم وتاء بكلمة واحدة (الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل) قال طب أي وما منا الا من قد يعتريه تطير بان يسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذفه اختصارا واعتمادا على فهم سامعه وقال خ كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكأنه قول ابن مسعود وابن القيم بمفتاح دار السعادة قوله وما منا الخ مدرج ليس من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال بعض الحفاظ هو الصواب وحط ومثله يسمى بالبديع بالاكتفاء قال عز الدين والفرق بين الطيرة والتطير ان التطير ظن سيئ بالقلب والطيرة فعل مرتب عليه والبيهقي بشعبه التطير زجر طائر وازعاجها عن أوكارها بارادة خروج لحاجة فاذا مرت بيمينه تفاءل به ومضى وعن يساره تشاءم به فقعد وهو من فعل الجاهلية فكانوا يوجبونه ولا يضيفون التدبير الى الله تعالى فهو شرك بحسب اعتقادهم وان جرت عادة بصحة شئ وقضت التجربة به فانا نحسن اعتقادنا بان لامدبر لشئ ولا مؤثر فيه الا الله تعالى بقدرته وارادته فنسأله خيرا ونستعيذ به من شر فنمضي متوكلين عليه تعالى قلت من غريب ما رأيت اني يوما سلكت فلاة وحدي وثائرة الفتنة قائمة فرآني بعض الناس فناداني قائلا ارجع فان امامك لصوصا قطعوا على الناس بالوقت فتوجهت متوكلا عليه تعالى فجاء غراب نعق فمر بامامي فسارا عن يساري ففعل ذلك مرارا بلاصوت وعادة هذا الطير كثرة صياح اذا رأى أحدا فلم أزدد الا توجها متوكلا على الله سائلا خيره مستعيذا من شره حتى مررت بهم فجعلوا يلتقطون نبقا فسلمت ومررت فلم أر الا خيرا والحمد لله رب العالمين (ولا عدوى) قال طب أي ان شيأ لا يعدي شيأ حتى يكون ضرر من قبله وانما هو بتقديره عز وجل وسابق قضائه فيه (ولا صفر) كسبب حكى أبو عبد الله عن رؤبة ابن العجاج انه سئل عن الصفر فقال حية ببطن تصيب ماشية وناسا وهي أعدى من جرب قال أبو عبد الله فابطل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انها تعدي (لا يورد ممرض على مصح) فاعلا من أمرض وأصح قال طب وابن الاثير الممرض من ابله مرضى والمصح من ابله صحاح فنهى ممرضا ان يسقي ابله مع ابل مصح لا لاجل العدوى ولكن لان الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع بنفس ربها انه عدوى فيفتنه ويشككه فامر باجتنابه والبعد عنه فربما كان ذلك

من قبل ماء ومرعى تستو بله ماشية فتمرض فاذا شاركها فى ذلك غيرها أصابه مثل ذلك الداء فكانوا الجهالهم يسمونه عدوى وانما هو فعله تعالى (ولانوء) بنون فواو فهمز كعبد قال أبوعبيد انما غلظ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أمر الانواء اذ كانت العرب تنسب مطرا لها والانواء ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة منزلة منها ويسقط بالغرب بكل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع فجر وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت بالمشرق فينقضى كل بانقضاء السنة (لاغول) بخوت بالنهاية هو أحد الغيلان وهو جنس من جن وشياطين تزعم العرب ان الغول بالفلاة تترايا للناس فتتغول وتتلون تغولا وتلونا فى صور شتى وتغولهم وتضلهم عن طريق وتهلكهم فنفاه وأبطله أوليس نفيا لعينه ووجوده وانما به ابطال زعمهم فى تلونه بصور مختلفة واغتياله فعنى لا غول أى لا تستطيع ان تضل أحدا ولا تقدر عليه الا باذنه تعالى فيه جزم طب قلت انما مراده ابطال تأثيره فى شئ من ضلال وتلون واهلاك الا باذنه تعالى فليس كما يزعمونه نسبة كل ذلك لقدرة الغول كما مر بالطيرة ونحوها والا فهو موجود مضل مهلك فانظر شرح محمد محمد أولقط المرجان باخبار الجان (ولا طيرة) قال ابن القيم بمفتاح دار السعادة هذا يحتمل كونه نفيا أونهيا أى لا تطيروا ولكن قوله به ولا عدوى ولا صفر ولا هامة يدل على نفى وابطال هذه الامور التى كانت الجاهلية تعانيها والنفى فيه ابلغ من نهى اذ يدل على ابطاله وعدم تأثيره والنهى انما يدل على المنع فيه (ويعجبنى الفأل) بهمز كعبد (والفال الصالح الكلمة الحسنة) هو من تتمة الحديث المرفوع وليس مدرجا صرح به طب وابن الاثير وقال طب قد أعلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الفال هو ان يسمع المرء كلمة حسنة فيتفاءل بها أى يتبرك بها ويتأولها على معنى يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها اذ أخذت من اسم الطير لان العرب كانت تتشاءم بمرور الطير اذا كانوا فى سفر أوسير فيصدهم عن سير ويصدهم عن بلوغ ما يمموه من مقاصدهم فابطل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يكون لشئ منها تأثير فى اختلاف شر أو نفع واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من باب حسن الظن به تعالى قد روى عن الاصمعى قال سألت ابن عوف عن الفال قال هو ان يكون مريضا فيسمع ياسالم أوطالبا فيسمع ياواجد وبالنهاية فيقع بظنه انه يبرأ من مرضه ويجد ضالته قال وانما أحبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان الناس اذا أملوا مائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أوقوى فهم على خير ولو غلطوا فى جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير وان قطعوا أملهم ورجاءهم منه تعالى فهم على شر فان الطيرة انما بها سوء الظن بالله وتوقع البلاء (ذكرت الطيرة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد الخ) بالنهاية جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال أخذنا فالك من فيك) رواه أبو نعيم بالطب بحديث كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول هاكها خضرة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يالبيك نحن أخذنا فالك من فيك فاسل فيها سيف (الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) قال طب قيل ان شؤم الدار

ضيقها وسوء جارها والفرس ان لا يغزى عليها والمرأة ان لا تلد وعز الدين وبهذا الحديث
اشكال لانه ان أراد التشاؤم فالواقع انهم يتشاءمون بهذه وغيرها وان أراد بالشؤم مااشتملت
عليه هذه الاشياء من مفاسد فيصير معناه انما المفاسد من هذه الاشياء وهذا الحصر مشكل
اذ غالب ما بالدنيا مشتمل على مفسدة ولو بوجه ما واذا كان كذلك لم يمكن الحصر بهذه اذا قال
والجواب ان المراد التشاؤم بها وهو القسم الاول بالسؤال لان التشاؤم يعقبه ضرر يخافه متطير
لمرة يعقبه لان التشاؤم سبب عادي فله ترتب عليه ومرة يعقبه عقوبة لتطير التشاؤم فان
التطير ظن وقد قال الرب سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء باخرى و يظن بي
خيرا فاجرى تعالى عادته ان يعاقب من أساء ظنه به بعدة وقع تطيره بها فالضرر يصل الى متطير
في هذه الثلاثة فان التطير سبب أولان سوء الظن سبب وأما في غيرها فلسبب واحد وهو سوء
الظن والحصر انما ورد على سبب التطير لا انها منحصرة في هذه الثلاثة دون غيرها (أرض
أبين) بالنهاية بزنة أبيض رجل من حمير أقام بها فنسبت له (دعها عنك فان من القرف التلف)
قال طب قال القتبي القرف مداناة الوباء ومداناة الارض والتلف الهلاك وليس هذا من باب
العدوى بل هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية من أعظم الاشياء على صحة وفساد الهواء
من أضرها وأسرعها الاسقام الابدان عند الاطباء (ذروها ذميمة) بالنهاية أي اتركوها
مذمومة فعيلة مفعولة وانما أمرهم بتحول عنها أبدا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما
أصابهم بسبب سكنى الدار فاذا تحولوا عنها انقطع ذلك الوهم وزال ماخامرهم من الشبهة

كتاب العتق

(سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب لام سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده مايؤدي فلتحتجب منه) قال البيهقي
قال الشافعي بالقديم لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه عن نبهان ولم أر من رضيت من أهل
العلم أحدا يثبت هذا الحديث قال البيهقي قد رواه معمر عن الزهري قال حدثني نبهان فذكر سماع
الزهري من نبهان الا أن الشيخين لم يخرجا حديثه بالصحيح فكانه لم تثبت عدالته عندهما أولم يخرج
عن حد الجهالة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهري عنه ان كان محفوظا فهو فيما رواه
قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر
هذا الحديث كذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة وذكر محمد بن يحيي الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن
مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نبهان ورواه محمد بن يوسف
عن سفيان عن معاذ الحديث الى رواية الزهري قال الشافعي وقد يجوز أن يكون أمر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم سلمة بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده مايؤدي على ماعظم
الله به أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما خصهن به وفرق بينهن وبين النساء في
الحجاب ويكون قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كان قاله اذا كان لاحداكن أراد أزواجه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقط وقد أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سودة ان تحتجب من
رجل قضى انه أخوها وقال أبو العباس بن سريج في معناه هذا يحرك احتجابهن عنه على تعجيل

الاداء والصبر للحرية ولا يترك ذلك لاجل دخوله عليهن فاخرج البيهقي بطريق ابن وهب قال اخبرني ابن سفيان عن ابن شهاب ان أم سلمة قالت انها ان مكاتب لها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا كانت احداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا يكلمها الا من وراء حجاب قال البيهقي كذا رواه عبد الله بن زياد عن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (ملاحة) بحاء كسحابة أي ملاحة قال طب فعالة يجيء في النعوت لتأكيد فاذا شدد كان أبلغ فيه وبالنهاية أي شديد الملاحة (من أعتق شقصا له أو شقيصا له) كقدر وأمير كلاهما نصيب في عين مشترك من كل شيء (لا وكس ولا شطط) كسبب معا لا نقص ولا جور (بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا) قال حج يحتمل انه أبيح بالعصر الاول فنهى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل موته ولم يعلمه أبو بكر اذ لم يحدث بوقته لقصر مدتها واشتغاله بامر الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة فبقي الامر عليه بوقت عمر مدة فنهى عنه اذ بلغه عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد له) قال طب هذا متأول على الندب والاستحباب (ولد الزنا شر الثلاثة) قال طب اختلفوا به قال بعضهم اذ جاء برجل بعينه موسوما بشر وبعضهم انما صار شرا من أبويه اذ قد يحدان فيغفر لهما وهو لا يدري ما يصنع به بعد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان أبو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو شر الثلاثة أي الاب فحول الناس الولد بشر الثلاثة وكان أبو عمر اذا قيل ولد الزنا الخ قال بل هو خير الثلاثة قال طب ما تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدري صحته والذي جاء بالحديث انما هو ولد الزنا شر الخ فهو ما قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضهم انه شرهم أصلا وعنصرا ونسبا ومولدا اذ خلق من ماء زان وزانية وهو ماء خبيث فروى العرق دساس فلا يأمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على شر ويدعوه لخبث قال تعالى بقصة مريم ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا فقضوا بفساد أصل على فساد فرع فقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص بقوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس ان ولد الزنا ممن ذرئ لجهنم وعن سعيد بن جبير مثله وحكى ابن المنذر بكتاب الاستخلاف عن أبي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجده ولد زنا فله رده بعيبه فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فوجهه انه لا ذنب عليه في ذنب باشره أبواه فهو خير منهما لبراءته عنه اه وبالمستدرك بطريق عروة قال بلغ عائشة ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ولد الزنا الخ فقالت رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء ما جاء به لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر أخرى وبسنن البيهقي بطريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الاسدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما قال ولد الزنا

الخ لان أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي وهذا مرسل ولأحمد بطريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه و بمعجم الطبراني برفع ابن عباس مثله و بسنن البيهقي عن الحسن انما صاره اذ قالت له أمه لست لابيك الذي تدعى له ففتلها فمهيه (عن الغريف بن الديلمي) قال الحاكم بالمستدرك غريف هذا اقب لعبد الله بن الديلمي (يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) قال طب كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في عتقه أعضاءه كلها من النار

كتاب الحروف

(وكأي من آية) أي كم من آية بها لغات أشهرها كأي بتشديد وكائن ككاتم (فقال لاتحسبن) بكسر سينه (ولم يقل لاتحسبن) بفتحه (والعين بالعين) أي برفعه (فقال من ضعف) كقفل (فبذلك فلتفرحوا) أي بفوقية خطابا (انه عمل) كفرح ماضيا (غير صالح) بنصبه (وأن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما) بالنهاية أي زادا وفضلا من أحسنت الي وأنعمت أي زدت علي الانعام أوصار الى النعيم ودخلا فيه كأشمل دخل في الشمال اه وفي مامعنى قوله قال وأهل لذلك هما (حتى اذا فزع عن قلوبهم) هو بنسخة بزاي وعين فاعله براء ونقط عينه اذ يقروها أبوهريرة كذلك (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتك) بكسر كاف (آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت) بكسر تاء بالثلاثة (يقروها فروح) كحوت (فيومئذ لا يعذب) بفتح ذاله (ولا يوثق) بفتح الثاء (واول من قرأها مالك يوم الدين مروان) قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره مروان عنده علم بصحة ماقرأ ولم يطلع عليه ابن شهاب وقد روى من طرق متعددة أوردها ابن مردويه بتفسيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقروها مالك يوم الدين

كتاب الحمام

بحاء فميم بن كشداد البيت المعروف (يغتسل بالبراز) كسحاب الفضاء الواسع (ان الله حيي ستير) بالنهاية كسكين فعيل فاعل أي من شأنه وارادته حب الستر والصون (الى عرية الرجل) بالنهاية مايعرى منه و يكشف المشهور الى عورة قلت يحتمل من رجل حسن العرية كغرفة وسدرة أو من عراه عرية كغرفة من المصدر

كتاب اللباس

ككتاب (أتي بكسوة) مثلث (بها) بنسخة فيها (خميصة) بنقط حاء فميم فصاد كسفينة قال طب قال الاصمعي هي ثياب تكون من خز اوصوف أو معلمة زاد بالنهاية أولا تسمى خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة (قال ائتوني بام خالد فأتي بها فالبسها اياها) قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح من القرب لبس الخرقة وقد استخرج بعض المشايخ أصلا من هذا الحديث قال جط اشار به للسهروردي اذ ذكره بعوارف المعارف قال واصل لبس الخرقة من السنة هذا الحديث قال ولبسها ارتباط بين الشيخ والمريد فيلبسه الخرقة اظهارا للتصرف فيه ليكون لبسها علامة

للتفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ولا خفاء ان لبس الخرقة على الهيئة التي
يعتمدها الشيوخ بهذا الوقت ولم يكن بوقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما هي
من استحباب الشيوخ ويد الشيخ في لبس الخرقة نائبة مناب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال وقد رأينا من المشايخ من لا يلبسها ويسلك من غير لبسها وكان طبقة من السلف
الصالحين لا يعرفونها ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد حسن صحيح وأصل في السنة
وشاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب
ولا تخلو عن نية صالحة اه قال حط قد استنبطت للخرقة أصلا أوضح من هذا الحديث وهو
ما أخرجه البيهقي بشعب الايمان بطريق عطاء الخراساني ان رجلا أتى ابن عمر فسأله عن
ارخاء طرف العمامة فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية
وأمر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس
مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحل عمامته فعممه بيده
وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه فقال هكذا فاعتم فهو أحسن وأجمل فهذا
أوضح في كونه أصلا للبس الخرقة من وجهين الاول ان الصوفية انما يلبسون طاقية على
رأس لا ثوبا عاما لكل بدنه الثاني ان حديث أم عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة وهذا
بالرأس تشريف وهو السبب للبس الخرقة ووجه ثالث ان لبس الخرقة نوع من المبايعة كما
أشار له السهروردي وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف
(وسنه في كلام الحبشة الحسن) بالنهاية وهي لغة (عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ) براء فصاد فمنقط عين كقفل لغة في الرسغ بسين
وهو مفصل ما بين كف وساعد فهذا الحديث خاص بقميص يلبسه بسفره وكان يلبس بحضره
قميصا من قطن فوق كعبيه وكمه مع أصابعه كذا بحديث رواه البيهقي بشعب الايمان وبه عن
علي رضي الله تعالى عنا جميعا كان يمد كم قميصه حتى اذا بلغ أصابعه قطع ما فضل (من لبس ثوب
شهرة) كغرفة بالنهاية هو ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس (مرط) كسدر كساء
يؤتزر به (مرحل) بحاء كمعظم قال طب هو ما به خطوط أو ما به تصاوير رحل وما أشبهه
وبالنهاية ما نقش به تصاوير رحال (يستحلون الحر) بكسر حاء قال أبو موسى وراء مخفف
الفرج ومنهم من شدد راء وليس بجيد والرواية المشهورة الخز بمنقط حاء فشدد زاي وهي
ثياب الابريسم معروفة (حلة سيراء) وهي مضلعة بحرير (فاطرتها بين نسائي) أي قسمتها
بينهن وشققتها فجعلت لكل واحدة منهن شقة من أطاره وطارله في قسمة بينهم كذا صار ووقع
له في حصته (عن لبس القسي) قال طب ثياب يؤتى بها من مصر بها حرير ويقال ذهبت لبلاد
تسمى القس بفتح قاف فشد سينه وأصله القزية أبدل زايه سينا (مستقة من سندس) بضم ميمه
فسكون سينه ففتح فوقية فقاف قال الاصمعي فروة طويلة الاكمام جمعه مساتق أصله بالفارسية
مستقه فعرب قال طب فلعلها ملففة بسندس فنفس الفروة لا تكون سندسا (فكأني أنظر الى

بذيه تذبذبان) بنقط ذاليه وموحدتين قال طب أي يتحركان ويضطرب (السكان لا اركب
الارجوان) بضم همزه وجيمه الاحمر من المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير (عن
الوشر) بنقط شينه كعبد معالجة اسنان بما يحددها و يرقق أطرافها تفعله امرأة مسنة
تتشبه بشواب حوادث السن (والوشم) هو غرز جلد بابرة فيحشى بكحل من خضرة أو سواد
(وعن مكامعة الرجل) بافراده قال ابن الاعرابي هي مضاجعة المرأة (وركوب النمور) أي
جلود السباع المعروفة قال طب كرهه اذ به زينة وخيلاء أو لانه زي الاعاجم أو غير مدبوغ
لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل دباغا قلت الشعر لا يتوهم دباغه ولكن يصبغ ويقبل
صباغا (ولبوس الخاتم الا لذي سلطان) قال طب لانه اذا زينة محضة لا لحاجة ولا لارب
غير زينة قال البيهقي لعل نهيه لتنزيه وقال الحليمي يدخل بذي سلطان من يحتاج لخاتم يختم به
كتبه وامواله العامة والطينة التي ينفذها الذي يتعدى عليهم وقال ج به رجل مبهم
فلم يصح (نهى عن مياثر الارجوان) بالنهاية جمع ميثرة بكسر مفعلة من وثارة بمثلثة يقال وثر
وثارة صار وطيئا أو لينا فهو وثير فاصله موثرة قلبت الواو ياء لكسر ما قبله وهي من مراكب
العجم تعمل من حرير أو ديباج والارجوان صبغ أحمر تصبغ به ثياب تتخذ كفراش صغير يحشى
بقطن أو صوف يجعلها راكب تحته على رحال جمال أو سروج خيل فالنهي يعم كل ميثرة حمراء
تحت راكب (جبة طيالسية) هي نوع من ثياب له علم (مكفوفة) أي جعل على جيبها وكميها
وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شئ بضمه طرته وحاشيته (المصمت) كمكرم أو معظم
بالنهاية ما كله حرير لا يشوبه غيره (ان هذين حرام على ذكور امتي) قال ابن مالك بشرح
الكافية أي استعمال هذين الخ فحذف استعمال وأقيم هذين مقامه فأفرد خبر وقال طب أي
جنس هذين الخ لا عينهما فقط (ريطة) بتحتية كرحمة بالنهاية كل ملاءة ليست لفقتين
بل هي نسج واحد أو كل ثوب رقيق لين (مضرجة) بنقط ضاد فراء فجيم كمعظمة قال طب
المضرج ما ليس صبغه مشبعا تاما بل هو لطخ علق به (هدبها) بدال كقفل طرف ثوب مما يلي
طرته (سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها) أي
أرخاها (بين يدي ومن خلفي) هذا عندي أصل في لباس الخرقة فهو اقعد من أخذه من
الحديث المار كما مر راجعه بصدر الباب (نهى عن الصماء) قال طب قال الاصمعي اشتمالها
عندهم أن يشتمل المرء ثوبا ويجلل به كل بدنه ولا يرجع منه جانبا يخرج منه يده فتبقى يداه تحته
كالمضطجع على هذه الحالة قال أبو عبيد فلعله يعرض له من يجب احتراس منه فلا يجد مخرجا
ليده يدفعه بها فهذا مراد العرب وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه
غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه قال فالفقهاء اعلم بالتأويل
فيه وذلك أصح لغة

(باب في حل الازار) (وان قميصه لطلق) للبغوي بمعجم الصحابة لحلول الازرار فهذا يدل
على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن وقد وقع السؤال عنه

(باب في التقنع) (قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل متقنع) قال ج

بشرح خ أي مطيلس رأسه فهذا أصح حديث جاء بالتطيلس وبه أحاديث أخر منها ما أخرجه
خ ون عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا الا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم فتقنع بردائه وابن سعد
بطبقاته عن طارق التيمي قال جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو قاعد وعليه ثوب
أصفر قد قنع به رأسه وابن سعد وت بالشمائل والبيهقي بشعب الايمان عن أنس قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكثر التقنع بثوبه حتى كأن ثوبه ثوب زيات أو دهان
قال الحافظ بالبيان أي يدهن شعر رأسه ويتقنع فكان ما يصيب رأسه من ثوبه كذلك وأخرج
المروزي في مسند عائشة قالت ما أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحدا من نسائه
الا متقنعا يرخي ثوبه على رأسه حياء والطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الارتداء لبسة العرب والاقتناع لبسة الايمان قال ابن حبيب بشرح الموطأ
الاقتناع أن يلقي ثوبا على رأسه فيلتحف به فلا يكون الاقتناع الا بتغطية رأس وابن يعيش
السخاوي كلاهما بشرح المفصل وبهاء الدين بن النحاس بتعليقه على المقرب التلفع التقنع
والتردي وقد أطبق أئمة الحديث والفقه واللغة والادب على أن التقنع تغطية رأس قال ج
بشرح م باللباس هو تغطية رأس وأكثر وجه بكرداء وبآخر الباب هو وضع شيء زائد على
رأس فوق عمامة والاسماعيلي هو تغطية رأس وبالنهاية رجل مقنع بالحديد من على رأسه
بيضة وهي الخودة لان الرأس محل قناع وقال الثعالبي بفقه اللغة يسمى أصغر ما يغطى به
رأس مخنقا فالخمار فالمقنعة فنصيف فالمعجر فالقناع فرداء وبالقاموس تقنع فلان تغشى بثوب
وبتفسير أبي الشيخ ابن حيان عن سعيد بن جبير بقوله تعالى ألا حين يستغشون ثيابهم أي
يتقنعون به وابن جرير وغيره عن ابن عباس يغطون رؤسهم بها وقال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت

واذا تذكرت المكارم مرة * في مجلس أنتم به فتقنعوا

والطيبي بحاشية الكشاف قوله فتقنعوا أي غطوا رؤسكم ووجوهكم من الحياء وقال عمرو
ابن شأس

وكائن رددنا عنكم من مدجج * يجيء امام الالف يردي مقنعا

قال الزمخشري بشرح أبيات سيبويه المقنع من على رأسه مغفر ومالك بن الريب المازني

أحب الهوى لما دعاني ابن قرة * تقنعت منها أن ألام ردائيا

والعجاج

وكنت اذا هموا باحدى هناتهم * حسرت لهم رأسي ولا أتقنع

وآخر

وألقيت عن رأسي القناع ولم أكن * لالقيه الا لاحدى العظائم

وقال الافوه

حتى حنا مني قناة المطا * وقنع الرأس بشيب جليس

وأبو نواس

أعاذل بعت الجهل حيث يباع * وأبرزت رأسي ما عليه قناع

وذيلك الجن

وراهبة أفنت قروناو أعصرا * لها برنس عال ورأس مقنع

والاشعار والشواهد الدالة على أن التقنع تغطية رأس ونقول الائمة فيه والآثار عن الصحابة والتابعين لمن بعدهم لاتحصى قال حط وقد جمعتها بمؤلف سميته التضلع فى معنى التقنع لما جهل جاهلون معنى التقنع المذكور بالحديث وقد صنفت باستحباب لبس الطيلسان تأليفا قديما من نيف وعشرين سنة سميته طي اللسان عن ذم الطيلسان وآخر أبسط منه بعده سميته الاحاديث الحسان فى لبس الطيلسان تقبل الله تعالى ذلك بمنه وفضله (عن أبى جرى) بضم جيمه فقتح شد راء فشد تحتية مصغر (لاتقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت) قال طب هذا يوهم أن السنة فى تحية الميت أن يقال أى عليك السلام وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعوله كتحية الاحياء وانما كان ذلك القول منه اشارة الى ماجرت به العادة بينهم فى تحية الاموات فى مراثيهم بتقديم اسم الميت ضميرا على الدعاء كما باشعارهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته من شاء أن يترحما

وقوله عليك سلام من أمير وباركت * يد الله فى ذاك الاديم الممزق

والسنة لاتختلف بتحية الاحياء والاموات للحديث المذكور بالنهاية هواشارة لما جرت الى آخره ماقبله قوله وانما فعلوه لان المسلم على القوم يتوقع جوابا وأن يقال له عليك السلام فلما عدم من الميت جعلوا سلامه كالجواب أو أراد بالموتى كفار الجاهلية فهذا بالدعاء خيرا ومدحا وأما به شرا وذما فيقدم الضمير كقوله تعالى وان عليك لعنتى وقوله عليهم دائرة السوء وقال الشيخ تقى الدين السبكى أخذ القاضى حسين وذو التتمة بظاهر هذا الحديث فقال الندب أن يقال بسلام الموتى وعليكم السلام دار قوم مؤمنين ولا يقال السلام عليكم اذ ليسوا أهل الخطاب قال السبكى وهذا يخالف الحديث الصحيح فالصواب أن يسلم عليهم كالحى وابن القيم بالبديع قال قوم حديث السلام أصح من حديث النهى وقوم ان السنة مادل عليه النهى قال وكلا الفريقين انما أوتوا من عدم فهم الحديث فان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان عليك السلام تحية الموتى ليس تشريعا منه واخبارا عن أمر شرعى بل هو اخبار عن الواقع عادة بالسنة الجاهلية والاخبار عما وقع لايدل على جوازه فضلا عن ندب فتعين المصير لما سلم به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الاموات فان تخيل متخيل فى الفرق أن السلام على الاحياء يتوقع جوابه فقدم دعاء على أنه مدعوله بخلاف ماقلناه والسلام على الميت يتوقع جوابه كما ورد بالحديث (المنان هو الذى لايعطى شيأ الامنة) قال طب أو يراد بالمن نقص من الحق وخيانة فى كوزن وكيل كقوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون أى غير منقوص (انكم قادمون على اخوانكم) بالنهاية هذا هو المعروف رواية وببعض كتب الغريب انكم تأدمون أى ان لكم من غنى مايصلحكم كاصلاح ادام خبزا قال هذا جاء مرويا مشروحا والظاهر أنه مهموز (ولا التفحش) أى تكلف الفحش وتعمده (قال الله تعالى

الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار) قال طب أى العظمة والكبرياء صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه أحد بهما ولا ينبغى لمخلوق أن يتعاطاهما اذ صفة الخلق تواضع وتذلل وضرب الرداء والازار مثلا فيه كأنه قال والله تعالى أعلم فلا يشركه تعالى بهما أحد كما لا يشرك المرء فى ردائه وازاره وبالنهاية معناه فزاد فلذا كغيرهما من صفات يتصف بها خلق مجازا كرحمة وكرم (لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر) قال طب أى من كفر وشرك اذ قابله فى نقيضه بالايمان فقال (ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) أى دخول تخليد وتأبيد أو أراد اذا دخل الجنة نزع ما بقلبه من كبر فيدخلها بلا كبر وغل كقوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل * قلت وكذا من أراد ادخاله نارا نزع ما به ايمانا حتى يرد اليه بارادة ادخاله الجنة (ولكن الكبر من بطر الحق) قال طب أى كبر من بطره كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله أى بر من آمن قال طب أو يقدر المضاف بالاول أى ولكن ذا الكبر الخ كما قيل مثله بالآية قال وقد بسطته بعقود الزبرجد وبالنهاية بطر الحق جعله ما جعله الله حقا كتوحيده وعبادته باطلا أو تكبره على الحق فلا يقبله (وغمط الناس) بنقط عينه فميم فطاء مثال كضرب وبصاد احتقرهم واستخف بهم (ازرة المؤمن) بالنهاية كسدرة حالة وهيئة ائتزاره (ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار) قال طب أى يحرق ما تحت كعبى قدميه بها عقوبة له أو فعله يعد من أفعال أهلها (الرجلة من النساء) بضم جيمه وتاء بالنهاية أى المتشبهة برجال زيا وهيئة وأما بعلم ورأى فمحمود (عمدن الى حجور أو حجوز) قال طب حجور براء لا معنى له وبزاى فجمع حجز كصرد وهو جمع حجزة كغرفة وهو الازار وقال الزمخشرى مفرد حجوز حجز كسدر وهو الحجزة أو كغرفة بتقدير حذف تاء كبرج وبروج (كأن على رؤسهن الغربان) كعمران بالنهاية شبه خمرا بغربان جمع غراب (أكنف مروطهن) بالنهاية بمثلثة وبنون وهو أشهر أى أسترها وأصفقها (عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد وقد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها) هذا من شواهد تفسير التقنع بتغطية رأس كما هو صريح فى الحديث لا كما افتراه ذلك الملحد فى دين الله المجترى على حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلا علم (فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك) استدل به من صحح من أصحابنا جواز نظر عبد لسيدته وقال أبو حامد لعله صغير وصوبه فى مجموعه على المهذب وقال السبكى بالحلبيات هو تأويل جيد لا سيما أن الغلام انما يطلق لغة على صبى وهى واقعة حال ولم يعلم بلوغه فلا حجة بها للجواز ولم يحصل مع ذلك خلوة ولا معرفة ما حصل النظر فيه وانما به نفى البأس عن حالة علمت حقيقتها ولم تجد فاطمة ما تحصل به كمال ستر قصدته فغايته التعليل بأن الغلام وهو اسم لصبى أو يحتمل له والاحتمال فى وقائع الاحوال يسقط الاستدلال * قلت دعوى اطلاق الغلام على صبى يبطلها اطلاق موسى له على نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمعراج انظر شرح محمد محمد (كان مخنث

بمثلثة كمحدث اسمه هيت (فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه)
هي أم سلمة (وهو ينعت امرأة) هي بادنة بنت غيلان بنون وقال ذو تحفة العروس لم يروبه
انما هو بتحتية (فقال انها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان) قال أبو
عبيد أي أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وتدبر بثمان أي بأطراف هذه الاربع من كل
جانب لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها واربعة من كل واحد منهما
ثمانية وقد رواه أصحاب السنن بابسط من هذا بلفظه كان بالمدينة بوقت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبون هيت وهرم وماتع
وكان هيت يدخل لازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدخل يوما دار أم سلمة ورسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عندها فاقبل على أم سلمة عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال
ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك ببادنة بنت غيلان فانها مغتلمة عيناء شموع نجلاء اذا
قامت تقنت واذا قعدت تثنت واذا تكلمت تغنت تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان
وثدي كالرمان أعلاها قضيب وأسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب المكفوء فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين سمع كلامه لقد غلغلت النظر ما كنت أحسبك الا من
غير أولي الاربة وقال لنسائه لا يدخل عليكن هيت وذكر ذو تحفة العروس ان بادنة هذه
ماتت بوقت عمر رضي الله تعالى عنه جميعا ولما صلى عليها رأى منها ماشق عليه أي من شحمها
فاخبرته أم سلمة انها رأت بارض الحبشة أعوادا يغطى بها النعش ووصفتها له فقال عمر رنعم
هودج الظعينة هذا (لية لا ليتين) قال طب لعله كره لها لي خمار على رأسها ليتين اذ تصير به
كمتعمم يلوي أطواء عمامته على رأسه وقد نهاهن عن التشبه برجال بكهيئته وبالنهاية أي
الوي خمارك على رأسك مرة لا مرتين ولا تتشبهي برجال اه قال حط نصبه بفعل حذف دل
عليه الحال أي الوي ليلة (قبطية) بكسر قاف قال طب نسب لقبط كسدر جيل من الناس
وبالنهاية بضم قاف ثوب من ثياب مصر رقيقة بيض كانه نسب لقبط قوم بمصر وضم قافه من
تغييرات نسب بضم ثياب ويكسر بناس (اصدعها صدعين) قال طب أي شقها شقين
فكل شق منها صدع كسدر والصدع كعبد مصدر صدعه شقه صدعا (الاهاب) ككتاب
جلد قبل دبغه جمعه أهب (القرظ) بقاف فراء فنقط ظاء كسبب قال طب شجر يدبغ به
وبالنهاية ورق السلم (نهى عن جلود السباع) قال طب كرهه لان الدباغ لا يعمل
الا بجلد مأكول لحمه وعليه الاوزاعي ويعمل بجلد لا بشعر وعليه الشافعي أولانها مراكب
أهل سرف وخيلاء (عن أنس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان له قبالان) تثنية قبال
ككتاب زمام وسير يكون بين أصبعين فيمر على ظهر القدم خلف العقب آخذا بشقيها عند
الكعبين وقد رويناه مسلسلا بالحذو على تمثال النعل الشريف قال حط وأفردت له
تأليفا به فوائد سميته خادم النعل الشريف (نهى ان ينتعل الرجل قائما) قال طب اذ
لبسها قاعدا أسهل وأمكن فربما كان لبسها قائما سبب انقلابه (لا يمشي أحدكم في
النعل الواحدة) قال طب اذ به شهرة وكل ما كانت به مكروه وكذا لبس أحد الخفين

واعراء جانب و بالنهاية أولانها الرفع على أختها فهو سبب عثار وقبح نظر فيعاب فاعله * قلت ورد انها مشية الشيطان وانه منسوخ بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (شسع) بنقط سينه فسين فعين كسدر بالنهاية أحد سيور النعل وهو مايدخل في النعل تحت الاصبعين والكعبين فيشد به الزمام السارع الى ظهر القدم * قلت فهو ثلاثة أشساع في ثلاثة انقاب بالمحلات الثلاث (فراش للرجل وفراش للمرأة) قال طب ان السنة ان يبيت الرجل وحده على فراشه وهي على فراشها فلو كان المستحب لهما ان يبيتا على فراش واحد لما أرخص في اتخاذ فراش لكل منهما وانما يحسن مذهب الاقتصاد والاقتصار على أقل مادعت له ضرورة (الانماط) ضرب من بسط له خمل رقيق جمع نمط كسبب (ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنهاية كسدرة من الاضطجاع كجلسة من الجلوس وكرحمة مرة واحدة وأراد مايضطجع عليه بحذف مضاف أي كانت ذات ضجعة أو ذات اضطجاع فراش أدم (ومانا والرقم) كعبد بالنهاية أي النقش والوشم وأصله الكتابة (تصليب) أي نقش أمثال الصلبان (قضبة) بقاف فنقط ضاد فموحدة كسدرة أي قطعة (فسترته على العرض) بعين كفلس قال طب هي خشبة معترضة كبيرة توضع عليها اطراف خشب صغار وذكره أبو عبيد بالسين فقال والبيت المعرس ماله عرس وهو حائط يجعل من حائطي البيت لايبلغ به أقصاه وجاء بسين د بنقط صاد وبغريب طب بصاد وقدر وي بنقطه اذ يوضع بالبيت عرضا * قلت سياق الحديث انما يعطى ماجرت به العادة من اعراض خشب بجوانب البيت لوضع كتاب عليها او جعل ستر عليها للحاجة لاخشب سقفه كما قيل لان السقف من اجزاء البيت لاشئ زائد فيه لحاجة أخرى غير وقاية كحر وبرد (منبوذتين) قال طب أي لطيفتين سميتا منبوذتين اذ تنبذان وتطرحان لقعود عليهما (نضد) بنون فنقط صاد فدال كسبب قال طب متاع البيت ينضد بعضه على بعض هذا فوق هذا و بالنهاية هو سرير تنضد عليه ثياب كذلك وهو أيضا متاع البيت المنضود

(كتاب الترجل)

(نهى عن الترجل الاغبا) بكسر نقط عينه فشد موحدة أي بعد يوم فلا كثيرا كل يوم قال عبد الغافر الفارسي بمجمع الغرائب كره مداومة امتشاط وتعهد شعر وتربيته (ينهانا عن كثير من الارفاه) بهاء كاكرام قال طب أي عن استكثار من زينة وأصله من الرفه ان ترد الابل ماء كل يوم فاذا وردت يوما لايوما فغب فذم الرفاهية حفظا ودعة كرهه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افراطا في تنعم ودهن وترجيل وأمر بقصد فيه لانه كره طهارة وتنظيفا لان الطهارة والنظافة من الدين و بالنهاية أو أراد توسعا في مأكل ومشرب لانه من زي الاعاجم من الرفه ورود الابل ماء متى شاءت (ان البذاذة من الايمان) بموحدة فنقط ذاليه كسحابة رثاثة الهيئة قال طب أراد تجوزا في ثياب و بالنهاية أراد تواضعا فيها وترك تبجح (التقحل) بقاف فحاء تكلف اليبس والبلى (لعن الله الواشمات الخ) قال عز الدين هذا كلعن الله اليهود ولعن الله السارق مما جاء كصورة دعاء على العصاة بكفر او مادونه ليس دعاء منه صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم بالابعاد بل اخبار انه تعالى لعن هؤلاء اذ لم يبعث صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد شديد فله نهي عنه قال وهنا سؤالان الاول لم استحق هؤلاء لعنا الثاني انه ذكر بالحديث المغيرات خلق الله وهو مشكل بوشم اذ يغير جلدا بكحل وهو صبغ كحناء وكتم وقد أجمع على جواز استعمالهما ولم يجعل كتغير خلق قال فالجواب عن الاول انهن استحققنه بسبب تدليس على أزواج بيرد اسنان بوشر وتطو يل شعر بوصل فيؤدي ذلك لتكثير صداق وانفاق مال بلا عوض وأما التعليل بتغيير خلق فمشكل بالوشم اذ لا تدليس به ولا مفسدة * قلت بل به لباس زور لم يخلقها تعالى اصالة وبه التعذيب اذ لا يكون الا بغرز وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم الخ ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما الخ (استعطرت) استعملت العطر طيبا (فهي كذا وكذا) زاد ت يعني زانية (ولذيلها اعصار) ككرام قال طب هو غبار ترفعه الريح وبالنهاية هو غبار ساطع مستطيل وهي الزوبعة قيل وتكون العصرة من فوح طيب فشبه بما تثيره ريح من أعاصير (المتضمخ) بمعطى صاد وجاء المتلطخ (الوفرة) بواو كرحمة بالنهاية هو شعر رأس وصل لشحمة أذن (الجمة) بضم فشد كغرفة شعر رأس وصل لمنكبيه (قال ذباب ذباب) بنقط ذاله موحدتين كسحاب بالنهاية أي هذا شؤم أو شر دائم أي أصابك ذباب من هذا الامر (أمر باحفاء الشوارب) قال طب هو ان يؤخذ من شاربه حتى يخفى ويرق أو أراد استقصاء في أخذه (واعفاء اللحى) ككرام معا أي توفيرها (السبال) بسين ككتاب جمع سبلة كرقبة وهي مقدم لحية وما سبل منها على صدر (كالثغامة) بمثلثة فنقط عينه فميم كسحابة نبات له ثمر أبيض (ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم) بكاف ففوقية فميم كسبب قال طب قيل هو الوسمة أو نبت آخر فلعله اراد استعمال كل مفردا لان الحناء اذا خلط بكتم اسود وقد نهى عن السواد وبالنهاية الرواية على اختلافها بالواو وأراد مطلق التغيير وقال أبو عبيد الكتم بشد تاء والمشهور تخفيفه (ردع حناء) بدال فعين كعبد لطخ لم يعمه كله (الله الطبيب بل أنت رجل رفيق) بالنهاية أي ترفق بمريض وتلطفه والله تعالى يبريه ويعافيه (نا أبو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) أي لا يشمون ريحها من راح كباع وهاب وأراح وجد رائحة شئ وهذا أورده ابن الجوزي بالموضوعات وقال عبد الكريم هو ابن أبي المخارق وتابعه الحافظ سراج الدين القزويني بما تعقبه على المصابيح ورد عليهما حج بالقول المسدد في الذب عن مسند أحمد وحين رد به على القزويني فقال لم يقع عبد الكريم منسوبا بالسنن وفي هذه الطبقة ممن يروي عن عكرمة ويسمى عبد الكريم اثنان أحدهما ثقة متفق عليه اخرج له ق وهو ابن مالك الجزري وكنيته أبو سعيد والآخر ابن أبي المخارق وكنيته أبو أمية ويتأيد كونه بهذا السند الثقة أن من روى عنه هذا جزري مثله وهو عبيد الله بن عمرو كزبير وهو مشهور بالرواية عن أبي مالك ونسب ببعض طرقه ابن مالك قاله المنذري

قال

قال ج وجزم بانه الجزري ابن عساكر وابن طاهر والمزي كلهم بالاطراف وكذا ترجم به الحافظ ضياء الدين المقدسي بكتاب الاحاديث المختارة مما ليس بالصحيحين فقال عبد الكريم ابن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فساقه من مسند أحمد وأبي يعلى وغيرهما كلهم من هذا الوجه وهو المعتمد وصححه الحاكم وابن حبان أيضا اه والحافظ صلاح الدين العلائي أخطأ ابن الجزري بايراده بالموضوعات خطأ فاحشا كانه اعتمد قول من قال ان عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق أبو أمية فساق معنى ماقبله انه غيره فقال فلو سلم انه ابن أبي المخارق فلا يصح الحكم على ماانفرد به بالوضع لان ابن أبي المخارق روى عنه الامام مالك وقد علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة عنده وان اطلع غيره على مايقتضي جرحه فقد أخرج له خ تعليقا و م بالمتابعات فهذا يدل على انه ليس عندهما بواه يوضع حديثه (قلادة من عصب) قال طب ان لم يكن ثيابا يمانية فلا أدري ماعصب وما أرى ان قلادة تكون من ثياب وأبو موسى المديني أظنه انه عصب كسبب وهو اطناب مفاصل حيوان وهي شئ مدور فلعلهم يأخذون عصب حيوان طاهر فيقطعونه شبه خرز فييبس فيتخذ قلائد فاذا جاز أمكن اتخاذها من عظام سلاحف أوغيرها فينظم قلائد فذكر لي بعض أهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها خرز وغيره كنصاب وسكين وهو أبيض (وسوارين من عاج) قال طب هو الذبل ويقال هو عظم ظهر سلحفاة بحرية فاما عظم الفيل فميتة لا يجوز استعماله

﴿كتاب الخاتم﴾

(عن أنس بن مالك قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل انهم لا يقرؤن كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة) قال طب لم يكن لبسه من عادة العرب فاتخذه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أراد ان يكتب للملوك قال السفاقسي اتخذه سنة ست (ونقش فيه محمد رسول الله) كذا برفعه حكاية أي أمر بنقشه زاد خ وت كان ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وابن سعد بمرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال حج ولم يتابع على هذه الزيادة وقد أورده بمرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم بلا زيادة وروى أبو الشيخ بن حبان في أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بطريق عروة بن الزبير عن عزرة بن ثابت بن ثمامة عن أنس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعزرة ضعفه ابن المديني فزيادته شاذة وبالافراد للدارقطني عن يعلى بن أمية قال انا صنعت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتما لم يشركني فيه أحد نقش به محمد رسول الله قال ج فيستفاد منه اسم صانعه وناقشه (فكان في يده حتى قضى وفي يد أبي بكر) قال نو به أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يورث والا لدفع للورثة (وفي يد عثمان) زاد ابن سعد ست سنين (اذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه) قال بعضهم كان بخاتمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شئ مما كان بخاتم سليمان على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام اذ سليمان لما فقد

خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون فكان بدء فتنة أفضت لقتله واتصلت لآخر الزمان * قلت صواب العبارة كان بخاتم سليمان بعض ما بخاتمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانقطع ملك سليمان بفقده واتصل ملك نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للقيامة وان زال من يد البعض انتقل لآخر الفناء المؤمنين بربحهم (عن ابن شهاب قال حدثني أنس قال كان خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ورق فصه حبشي) وعما يليه (حميد الطويل) عن أنس (قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه) هذا يدل على انه كان له خاتمان أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه اذ حفظ الزهري من حديثه من ورق والاشبه بكل روايانه ان ما فصه حبشي هو ما كان من ذهب فطرحه فاتخذه من ورق اه وذكر انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص والا فهو حلقة قال الجوهري والفص بفتح وبكسره العامة وأثبته غيره لغة وزاد بعضهم ضمه فجرى عليه ابن مالك بالمثلث (في أريس) بهمز فراء فسين كامير وهي بحديقة بقرب مسجد قباء قال الكرماني والاصح صرفه (وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا) أي على مثل نقشه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك (عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس) زاد خ الخواتم من ورق (ولبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم) زاد خ خاتمه (فطرح الناس) زاد خ خواتمهم قال حج كذا روى الحديث الزهري عن أنس واتفق الشيخان على تخريجه بطريقه فنسب فيه لغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسبب اتخاذهم مثله انما هو ما من ذهب كما صرح به بالا ابن عمر قال قع فقال نو قال كل أهل الحديث هذا غلط من ابن شهاب لان المطروح ما من ذهب ومنهم من تأوله قال الاسماعيلي ان كان هذا محفوظا فمعناه اتخذه من ورق فكره أن يتخذ غيره مثله فلما اتخذه رمى به فلما رموا اتخذه فنقش فيه الخ ليختم به وقال طل خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز ابن صهيب في كون خاتم الفضة استقر بيد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يختم به وختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة وان وهم به الزهري وقال المهلب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم أظهر (فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله) قال حط كأنه فهم أن النهي خاص بحياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لزوال المحذور اشتراكا ونظيره قول من خصص نهيه عن التكني بكنيته بحياته أيضا والمختار من الحديثين الاطلاق (والتبرج بالزينة لغير محلها) قال طب هو أن تتزين المرأة لغير زوجها وأن أصله أن تظهر المرأة محاسنها الرجال وبالنهاية اظهار الزينة وبرواية حلها بدل محلها فيجوز بكسر حاء من الحل وفتحه من الحلول أراد به من ذكرهم تعالى بقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الخ (والضرب بالكعاب) ككتاب بالنهاية هي فصوص النرد جمع كعب (وعزل ماء لغير محله) قال طب هو اراقة المرء منيه خارج فرج كزوجة فهو محله وبالنهاية وبه تعريض باتيان الدبر (وفساد الصبي) هو وطء مرضع اذ بحملها يفسد لبنها فيه فساد صبي مرضع (غير

تحريمه) قال طب أي كرهه بلا تحريمه (أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه) كسبب ضرب من نحاس (قال مالي أجد منك ريح الاصنام) قال طب اذ كانت تتخذ من شبه (فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار) قال طب أي زي أهل النار الكفار فكرهه له أو لسهوكة ريحه (فطرحه) زاد ت ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة قال البيهقي بشعب الايمان فلعله نهي كراهة وتنزيه فكره كالذلك وأما حديث (معيقيب كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة) فهو أجود اسنادا مما قبله لاسيما وقد عضده خبر التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن به قال البيهقي اذ بأمن قصده ارتفعت كراهته وقال بج باسناد الحديث الاول عبد الله بن مسلم المروزي يكنى أبا طيبة قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وابن حبان بالثقات يخطئ ويخالف فان حفظ حمل المنع على ما هو حديد صرف وقد قال التيفاشي بكتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة (وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) قال ج أي كان أمينا عليه (قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق) قال طب أي ان سالك طريق بفلاة يؤم سمت طريقه فلا يفارق جادة يمنة ويسرة خوف ضلال فيه يصيب هداية وينال سلامة يعني اذا سألت الله تعالى هديا فاخطر ببالك هداية طريق فسله هديا واستقامة كما تتحراه بطريق سلكته (واذكر بالسداد تسديدك السهم) أي أن من رمى غرضا سدد بسهمه نحوه ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالا ليصيب رميه فلا يطيش سهمه ولا يخيب سعيه يعني فاخطر هذا ببالك اذا سألت الله سدادا ليكون ما تنويه على شاكلة ما تستعمله رميا (عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) وبما يليه (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره) قال نو بشرح المهذب صح كل من التختم بيمينه ويساره عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكنه باليمنى أفضل لانه زينة واليمنى بها أولى وج ورد تختمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيمينه بابن عمر بخ وأنس بم وابن عباس وعبد الله بن جعفر بت وجابر بشمائله وعلي بد ون وعائشة بالبزار وأبي أمامة بالطبراني وأبي هريرة بالدارقطني بغرائب مالك فهؤلاء تسعة من الصحابة وبيساره بأنس بم وابن عمر بد وأبي سعيد بابن سعد ورواية ضعيفة أنه تختم أولا بيمينه ثم حوله ليساره أخرجه ابن عدي بحديث ابن عمر واعتمدها البغوي بشرح السنة فجمع بين أحاديث مختلفة بأنه تختم أولا بيمينه فيساره فهو آخرهما وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن اختلاف الاحاديث فيه فقال قد ثبت ولكن بيمينه أكثر (وكان فصه في باطن كفه) وبما يليه (وجعل فصه على ظهرها) قال العلماء أحاديث بطنه أصح وأكثر فهو أفضل قلت فيه الاهتمام بالذكر المكتوب به بحيث يتمكن من نظر به بلا كلفة كغيره (نا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه) قال ابن القطان هذا حديث لا يصح لانه من رواية أبي الاشهب اختلف عنه فالاكثر قال عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة جده وابن علية قال عنه عن عبد الرحمن بن طرفة

عن أبيه عن عرفجة قال فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الاكثر منقطعة لانها معنعنة وزادبها ابن علية واحدا ولا يرد هذا قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة سمع جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمع منه وقد أدخل بينهما فيه الاب وعبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير أبي الاشهب فان احتج فيه الى أبيه طرفة كما قاله أبو علية عن أبي الاشهب زاد الحال لانه ليس بمعروف الحال ولا مذكور برواة الاخبار وقال الحافظ أبو بكر بن المواق بغية النقاد هذا عند د مرسل وقد نبه ابن السكن عن أم سلمة فذكره مرسلا عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة وعبد الرحمن تابعي لم يشاهد القصة ولا ذكر من حدثه فهو مرسل قال ووهم عبد الحق وابن القطان في قولهم عن عرفجة فأوهما اتصاله وهو أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشان في انقطاع ما روى كذلك اذا علم أن الراوي لم يدرك وقت القصة كما هنا اه وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث (يوم الكلاب) كغراب اسم مكان كان به وقعة معروفة بالجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة ذكره ابن بالطش وبكتاب التصحيف للدارقطني بكتاب الحمق والمغفلين لابن الجوزي أن حبان بن بشر ولي القضاء باصبهان فحدث بهذا الحديث فقاله ككتاب فرد عليه رجل أنه كغراب لاغير فحبسه فزاره بعض أصحابه فقال لم حبست فقال حرب كانت بالجاهلية حبست فيها بالاسلام (فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه) المشهور به كسكتف القصة وذكر التوحيدي بكتاب البصائر عن الاصمعي انه كسبب ورق الشجر لا الفضة لانها تنتن وذكر عنه انه الرق يكتب به قال وقال ابن قتيبة كنت أحسب صحة ما للاصمعي حتى أخبرني خبيران الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن وحكاه الزمخشري بالفائق فقال وعن الاصمعي فقال انما هو من ورق ذهب لا رق يكتب فيه قال ويرده رواية فاتخذ أنفا من صفر (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي) بالنهاية أي من جزع أو عقيق لان معدنهما اليمن أو الحبش أو نوع ينسب اليهما وبمفردات ابن البيطار أنه نوع من زبرجد يكون ببلاد الحبش لونه لخضرة قيل من خواصه أنه ينقي عينا ويجلو ظلمة (فائدة) سئل ابن الاكافي عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه الاول ما أودع بها تعالى من خواص جليلة كتفريحة ياقوت وترياقية الزمرذ الثاني أن يتحلى بها الغواني زيادة لجمالهن الثالث الدليل على كمال قدرته تعالى في خلقه في تخوم الارض وأعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء بياضا واشراقا الرابع أن يكون أنموذجا بهذه الدنيا لامثالها بالجنة (عن أخت لحذيفة) قال الطبراني اسمها خولة أو فاطمة بنت اليمان (يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به) هذا الحديث وما بعده وكل ما شاكله منسوخ (وعن لبس الذهب الا مقطعا) كقفل استعماله حلية قال طب الا يسيرا كشنف وخاتم للنساء

كتاب الفتن

عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيأ في مقامه ذلك الى قيام

الساعة الا حدثه) من غريب ما وقع من بعض أهل العصر أني لما رويت الاحاديث في نهي العلماء عن المجيء الى السلاطين قال وهل كان في زمنه سلاطين حتى نهى عن التردد اليهم وما علم المسكين أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بالوحي بكل ما يجيء بعده الى قيام الساعة وأعلم به الصحابة كما بهذا الحديث * قلت وأطلعه ربه تعالى على كل ذلك مشاهدة يرى كلا وأهل البرزخ فعرف الكل بل علمه كلا قبل أن يخلق غيره وانظر شرح محمد محمد (ذكر فتنة الاحلاس) قال طب انما أضيفت اليه لدوامها وطول لبثها أو لسوادها وظلمتها (هرب وحرب) كسبب الاول بهاء والثاني بحاء قال طب هو ذهاب مال وأهل وبالنهاية نهب ماله وتركه بلا شيء (ثم فتنة السراء) بسين فراء فمد بالنهاية هي البطحاء وقال بعضهم هي ما دخلت بالمنا وزلزلته ولا أدري ما وجهه (دخنها من تحت قدمي رجل) كتنقية سبب بالنهاية أي ظهورها وآثارها شبهت بدخان مرتفع وهو من دخن النار كفرح دخنا ألقى عليها شيء رطب فأكثرت دخانا أو أصله أن يكون بلون الدابة كودة وسواد (ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع) قال طب هو مثل أي هذا أمر لا يثبت ولا يستقيم لان الضلع لا تقوم على ورك ولا يريد أن الرجل غير خليق بملك ولا مستقل به وبالنهاية ولم يتركب على ورك لتباين بينهما (ثم فتنة الدهيماء) قال طب مصغر الدهماء وصغرها للذم او بالنهاية أي الفتنة المظلمة صغرت تعظيما لشرها أو هي الداهية (فاذا صدع) قال طب كسبب رجل شاب معتدل فتى (فاحدقه القوم) أي رموه بحدقهم والتحديق شدة النظر (بجذل شجرة) بجيم فنقط داله كسدر وعبد أصلها (على أقذاء) بقاف فنقط ذاله مد كاسباب بالنهاية جمع قذى كفتى جمع قذاة ما يقع بكعين وماء وشراب من كتراب وتبن ووسخ أي يجتمعون على فساد وغش في قلوبهم فشبه بما يضر كعين (وهدنة على دخن) كسبب قال طب أي صلح على بقايا ضغن وبالنهاية أي على فساد واختلاف تشبيها بدخان حطب رطب اذ يفسد كل باطنا مع صلاح ظاهر (عمياء صماء) كبيضاء بالنهاية أي ما لا يمكن تسكينها لتناهيها في دهائها لان الاصم لا يسمع استغاثة فلا يقلع عما يفعله أي هي كحية صماء لا تقبل رقى (وثمرة قلب) بالنهاية أي خالص عهده (ان الله زوى لي الارض) كرمى أي قبضها وجمعها (وان ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها) قال طب يتوهم بعضهم ان من ههنا تبعيضية فكيف يشترط في أول الكلام استيعاب ويرد آخره للتبعيض وليس كما توهم وانما أراد تفصيل الجملة سبقت والتفصيل لا يناقض جملة ولا يبطل شيأ منها لكن يأتي عليها شيأ فشيأ او يستوفيها جزأ جزأ أي ان الارض زويت كلها له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرآها تفتح شيأ فشيأ منها حتى تفتح كلها فهذا معنى تبعيضها * قلت فقد كان كل ذلك والحمد لله رب العالمين وسيكون ان شاء الله تعالى (وأعطيت الكنزين الاحمر والابيض) قال طب أي الذهب والفضة وبالنهاية الاحمر ملك الشام اذ غالب ألوانهم حمرة وأموالهم ذهب والابيض ملك فارس اذ غالب ألوانهم بياض وأموالهم فضة (فيستبيح بيضتهم) بالنهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها أي يستأصلهم عدو يملكهم جميعا اذ هلاك أصل بيضة يهلك ما بها طعما وفرخا وبصيانته

يصح كل غالبا أو البيضة الخودة شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة حديد (تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين) قال طب دوران رحى كناية عن حرب وقتال فشبهها برحى دوارة تطحن حبا اذبها هلاك أرواح وتلاف أنفس و بالنهاية دارت حرب قامت على ساقها وأصلها ما يطحن بها أي ان الاسلام يمتد قيام أمره على سنن استقامة و بعد من احداث ظلمة لهفي هذه المدة بضع وثلاثين فبخمس وثلاثين خرج أهل مصر على عثمان فجرى بها ماجرى و بست وثلاثين كانت وقعة الجمل و بسبع وثلاثين كانت وقعة صفين (وان يقم لهم دين يقم لهم سبعين عاما) قال طب دينهم أي ملكهم أو اراد مدة ملك بني أمية وانتقاله عنهم لبني العباس اذ كان بين استقرار ملك بني أمية الى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن به نحو سبعين سنة بالنهاية وهذا التأويل كما تراه فان المدة المشار اليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين بها قائما وروى تزول رحى الاسلام بدل تدور أي تزول عن ثبوتها واستقرارها قال حط أما قوله ان المدة لم تكن سبعين سنة فممنوع لانها امتدت لنحو تسعين سنة ولكن دخلها وهن بآخرها وما سلم من وهن نحو سبعين كما قال طب وأما قوله ولا كان الدين الخ فانه ظن ان المراد بالدين أحكامه وانما أراد الملك كما فسر طب بمعالم السنن فانشد عليه قول زهير

لئن حللتم بجوفي يا بني أسد * في دين عمرو وحالت بيننا فدك

أي في ملك عمرو ولا يتسمولا شك ان ملكهم كان قائما بتلك المدة وكان أعظم من ملك بني العباس اذ كان لهم الشرق والغرب بلا منازع ولا متعقب ولما تملك بنو العباس خرج عنهم المغرب الاقصى واستولى عليه من استولى من بني أمية وذو النهاية لم ينقل من كلام طب تفسير الدين هنا بالملك فنسبه أورد ما أورده (يتقارب الزمان) قال طب أراد قصر زمان الاعمار وقلة بركتها أو دنو الساعة أو قصر مدة أيام ولياليها على ما روي ان الزمن يتقارب حتى تكون السنة كشهر وشهر كجمعة وجمعة كيوم و يوم كساعة وساعة كاحتراق سعفة (أبعد مسالحهم) جمع مسلحة وهم قوم يحفظون ثغورا من عدو بهوهم اذ يكونون ذوي سلاح أو يسكنون المسلحة وهي كثغر ومرقب يكون به أقوام يرقبون عدوا لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوهم أعلوا أصحابهم فتأهبوا لهم (سلاح) كغراب موضع بقرب خيبر (وتكونن حلسا من أحلاس بيتك) أي الزم بيتك (موت يكون البيت فيه بالوصيف) قال طب البيت القبر والوصيف الخادم أي يشتغل الناس عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر ميت لدفنه الا أن يعطى وصيفا أو قيمته أو تضيق المقابر فيبتاع لموتاهم قبور كل قبر بوصيف (أحجار الزيت) موضع بالمدينة روى عمر بن شبة باخبار المدينة عن ابن أبي فديك قال أدركتها ثلاثة أحجار مواجهة بيت ابن كلاب فعلاها الكنيس الحجارة وقال ز بن العرب بشرح المصابيح أحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سميه لسواد أحجاره كانها طليت بزيت (قد غرقت بالدم) قال طب بالتذكرة أي لزمت والغروق اللزوم وروى غرقت (ان يرك شعاع السيف) بكسر وضم هاء فشدراء قال طب أي يغلبك ضوؤه وبريقه (واها) قال طب كلمة تلهف

وأيضا الاعجاب بشئ (من أشرف لها استشرفته) بالنهاية أي من تطلع لها وتعرض لها ساعفته فوقع فيها (ستكون فتنة تستنظف العرب) بالنهاية بنقط ظاء مشال تستوعبهم هلاكا من استنظفه أخذه كله وقرأ أيضا أي ترميهم من نطف ماء قطر والنطفة ماء صاف قل أو كثر جمعه نطاف أي هذه الفتنة تقطر قتلاها في نار وترميهم بها لقتالهم على دنيا واتباع شيطان وهوى قال وقتلاها بدل من قوله العرب هذا ما ظهر لي ولم أقف فيه على شئ لغيري اه والصواب ما بالنهاية بنقط ظاء (قتلاها في النار) مبتدأ وخبر (اللسان فيها أشد من وقع السيف) قال طب بالتذكرة أي بالكذب عند أئمة الجور ونقل الاخبار اليهم فربما ينشأ عن ذلك نهب وقتل وجلاء ومفاسد عظيمة أكثر من وقوع الفتنة نفسها (شعف الجبال) بنقط سينه فعين ففاء كسبب أعاليها جمع كقصبة (من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله) بعين قال طب أي قتله ظلما لا بقصاص من عبط ناقة واعتبطها ذبحها بلا علة بها بالنهاية كذا جاء في د في آخر الحديث (قال خالد بن دهقان) وهو راوي الحديث (سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله) قال وهذا تفسير يدل على انه من الغبطة بنقط عينه وهي فرح وسرور وحسن حال اذ يفرح قاتل بقتل خصمه فاذا كان مقتوله مؤمنا وفرح بقتله دخل بهذا الوعيد قال وشرحه طب بعين ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (لا يزال المؤمن معنقا) بعين فنون فقاف كمحسن قال طب أي خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف من العنق كسبب ضرب من سير واسع من أعنق في سيره فهو معنق وبالنهاية أي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله أو يوم القيامة بعمله صالحا (بلح) بموحدة فلام فحاء كفدس قال طب أعيا وانقطع وبالنهاية بلح انقطع اعياء فلم يقدر على تحرك وأبلحه السير فانقطع به أي وقع به هلاك باصابة دم حرام ويخفف لامه (ان بحسبكم القتل) عند النحاة هذا من زيادة باء في مبتدا وقالوا لا تحفظ زيادته الا في بحسبك زيد أي حسبك ومثله بحسبك ان تفعل الخير قال ابن يعيش ان حسبك فعل الخير وهو ومجروره بمحل رفع بابتداء قال ولا نعلم مبتدأ دخل عليه حرف جر في ايجاب الا هذا اه وعليه فهو اسم ان خبره القتل مرفوعا

كتاب المهدي

(المهدي من عترتي من ولد فاطمة) العترة بعين ففوقية كسدرة قال طب ولد الرجل لصلبه وقد يكون من أقارب و بني العمومة والحافظ عماد الدين بن كثير بتاريخه الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه من أهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله تعالى عنها معا ومن ولد الحسن لا الحسين وظهوره من المشرق و يبايع له عند البيت وروى الدارقطني بطريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان لمهدينا آيتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا الخ (أجلى الجبهة) بجيم قال طب الجلاء كسحاب انحسار شعر عن مقدم رأس وبالنهاية الاجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من صدغيه ومن انحسر شعره عن جبهته (أقنى

الانف) بالنهاية القنا بالانف طوله ودقة أرنبته مع حدب بوسطه (أبدال الشام) بالنهاية الاولياء والعباد كسبب جمعا وفردا سموه اذ كلما مات منهم واحد أبدل بآخر قال حط لم يرو لنا الست ذكر الابدال الاهذا بد واخرجه الحاكم بالمستدرك وصححه وورد بهم أحاديث كثيرة بغير الست جمعتها بمؤلف (وعصائب أهل العراق) بالنهاية جمع كتجارة وهم جماعة من الناس من عشرة لاربعين أولا واحد له من لفظه أي ان المجتمع لحرب يكون بالعراق أو جماعة من زهاد سماهم عصائب اذ قرنهم بالابدال (و يلقى الاسلام بجرانه الى الارض) بجيم فراء فنون ككتاب قال طب هو مقدم عنق وأصله بعير مد عنقه بارض من ألقى البعير جرانه وانما يفعله لطول مقامه بمناخه فضرب به مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم تكن فتنة ولا هرج وجرت أحكامه على عدل واستقامة

﴿ كتاب الملاحم ﴾

(ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) قال حط أفردت بشرح هذا الحديث تأليفا سميته التنبيه بمن يبعثه الله على رأس كل مائة فهاانا ألخص فوائده هنا فاقول هذا الحديث تكلم على تصحيحه جماعة منهم الحاكم بالمستدرك والبيهقي بالمدخل ومن المتأخرين حج وقد لهج المتقدمون بذكر هذا الحديث فأخرج الحاكم بالمستدرك عقب روايته عن ابن وهب عن يبقش عن الزهري قال فلما كان في رأس المائة من الله على هذه الامة بعمر بن عبد العزيز قال حج فهذا يفيد ان الحديث هذا كان مشهورا بذلك الوقت فيه تقوية لسنده مع انه قوي لثقة رجاله اه وأبو جعفر النحاس بكتاب الناسخ والمنسوخ قال قال سفيان بن عيينة بلغني انه يخرج بكل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم رجل من العلماء يقوى الله به الدين وان يحيى بن آدم عندي منهم وأبو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت مع أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرأيت أحمد يرفعه فقال يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه بآله وسلم انه قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يقرر لها دينها فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الاولى وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الاخرى وأخرج البيهقي بطريق أبي سعيد الفريابي قال قال أحمد بن حنبل ان الله يقيض للناس على رأس كل مائة سنة من يعلم الناس الخير وينفي عن النبي صلى الله تعالى عليه بآله وسلم الكذب فنظرنا برأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وبرأس الثانية الشافعي وأخرج أبو اسماعيل الهروي بطريق أحمد بن زنجوية قال سمعت ابن حنبل يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه بآله وسلم في الحديث ان الله يمن على أهل دينه برأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم فذكرعنا ابن عبد العزيز برأس الاولى والشافعي برأس الثانية قال القاضي تاج الدين بن السبكي وللزيادة بهذه الرواية لا أستطيع ان أتكلم في المئين بعد الثانية اذ لم يذكر بها أحد من آله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ولكن هنا دقيقة نتنبهك عليها فنقول لما لم نجد بعد الثانية من أهل البيت من هو بهذه المثابة وجدنا كل من قيل انه مبعوث برأس كل مائة ممن تمذهب بمذهب الشافعي وانقاد لقوله علمنا انه الامام

المبعوث

المبعوث الذي استقر أمر الناس على قوله وبعث برأس كل مائة سنة من يقرر مذهبه بعده اه
قال حط هذا تأويل بعيد والتأويل الظاهر ان نقول ان أراد النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بقوله من أهل بيتي أي من قريش كما هو المراد في الخلافة اتسع الامر وسهل فان
دائرة نسب قريش أوسع من دائرة بني هاشم والمطلب فلا يعدم اذا واحد من المذكورين ان
يكون قرشيا وان جهلنا اتصال نسبه الى قريش وقد علم ذلك يقينا في الامام فخر الدين
الرازي فانه بكري من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وان أريد ما هو أخص من
ذلك احتاج الى النظر فيه والظاهر ان الاول هو المراد ويؤيده ان عمر بن عبد العزيز قد عد
على رأس المائة الاولى اجماعا وليس بهاشمي ولا مطلبي بل هو أموي وبنو أمية ليسوا من
الآل على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه معا وانما هم من قريش وهو النسب الاعم
لانهم من ذرية عبد شمس أخي هاشم والمطلب ونوفل والاربعة أولاد عبد مناف وقد سوى
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أولاد هاشم والمطلب اذ أعطاهم سهم ذوي القربى
وحرم عليهم صدقة فعدوا ولم يجر أولاد عبد شمس ونوفل مجراهم فلم يعدوا من آله فعد ابن
عبد العزيز هنا من أهل البيت انما هو لاعتبار عموم القرابة القرشية لا لخصوص الهاشمية
والمطلبية ثم ان ما ذكره ابن السبكي تأويل لا ينبو عنه لفظ الحديث فلا يشك بان لفظه صريح
في ان المبعوث نفسه رجل من أهل البيت فكيف يكتفى فيه بكونه من غيرهم وهو متمذهب
بمذهب من هو من أهل البيت فهو بعيد جدا والصادق المصدوق لا يختلف خبره فلا بد من
أحد أمور اما حمل الحديث على عموم قريش كما مر أو حمله على ما هو أعم من كونه من أهل
البيت بنسب أو ولاء فقد صح ان مولى القوم منهم فقد ألحق مواليه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بآله في تحريم زكاة وعليه فلا يبعد ان يكون ذلك أيضا هنا وورد أنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لوليين له حبشي وقبطي أنتما من آل محمد رواه الطبراني بسند حسن وورد ان
سلمان منا أهل البيت وان ثوبان مولاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا رسول الله أمن أهل
البيت أنا قال نعم واما ان يقال لا يشترط فيه كونه من جهة الاب بل يكفي من جهة أمه وهو
شائع عندهم كثير وان لم يثبت به نسب ففرق بين النسب والاهلية فهذا المحل الآخر هو
الصحيح بل الصواب لان امامنا وأصحابنا صرحوا به بابي وقف ووصية قال ابن الصباغ بالشامل
فرع قال في البويطي اذا قال وقفت هذا على أهل بيتي فأهل بيته أقاربه من جهة رجال ونساء
وكذا ذكر الداني بالاستدراك وابن كج بالتجريد في الوصية وبالشرح الكبير للرافعي
والروضة للنووي فيما لو أوصى لاهل بيت الرجل فالاصح أنه تدخل فيهم قرابته من جهة رجال
ونساء والزوجات أيضا وقال ابن الرفعة بالكفاية اذا وقف على أهل بيته صرف لقرابته مطلقا
حكاه بالشامل في البويطي وبالحاوي ثلاثة أوجه الاول يصرف لمن نسبه الى جد الثاني لمن
جامعه برحم الثالث كل من اتصل به بسبب أو نسب قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلمان
منا أهل البيت اه فتلخص من كل مر أن أهل البيت لا يختص بمن ثبت له نسب بكبنوة بل
يعم اولاد بنات فاذا تقرر ذلك فلا يبعد أن يكون المذكورون أم أحدهم أو أم أبيه أو أم أمه أو

أم جده أو أم جدته فما فوق من أهل البيت علوية كانت أو جعفرية أو عقيلية أو عباسية أو مطلبية أو غير الخبيث كان في أصوله أم ولدته أو ولدت أحدا من أصوله وهو من أهل البيت صدق عليه انه من أهل البيت بلا شك على ما هو صريح نص الشافعي وأصحابه فيه يتسع المجال جدا فانه في أمهات الناس كثير وهو أحسن من التأويل الذي قاله ابن السبكي اذ به ابقاء الحديث على ظاهره واللفظ على مدلوله فالحاصل ان لاهل البيت اطلاقات أخصها انصرافه لبني هاشم والمطلب وهم الآن الذين تحرم عليهم الزكاة أصالة الثاني شموله لازواجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيضا فهو أعم من الاول الثالث شموله لمطلق الذرية وان لم يثبت لهم نسب كبني البنات وان سفلن ولمطلق قرابة وان من جهة نساء فهو أعم من الاولين الرابع شموله للموالي وهو أعم من الثلاثة وعلى هذين الاحتمالين الأخيرين تخرج هذه الرواية التي نحن في تقريرها ويؤيد ما ذكرناه من ان لأهل البيت اطلاقات انه ورد عن زيد بن أرقم انه قال نساؤه من أهل بيته وزاد مرة أخرى ولكن من تحرم عليهم الصدقة بعده وهم آل علي وعقيل وجعفر والعباس أخرجه م فقال باب الدليل على أن أزواجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أهل بيته في الصلاة عليهن وأورد به خبر أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد أخرجه د قال البيهقي فكأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفرد أزواجه وذريته بالذكر على وجه التأكيد فرجع فعمهم ليدخل فيهم من أهله قال جط والحديث صريح في ان مطلق الذرية يطلق عليهم أهل البيت فيعم كل ولد من نسله سواء نسب اليه كأولاد النبي أولا كأولاد البنات كما هو مدلول لفظ الذرية فقد قال الفقهاء لو قال وقفت على اولاده واولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه دخل أولاد بناته وان لم ينسبوا اليه وبالقرآن ومن ذريته داود الى آخر وعيسى ومعلوم ان عيسى ابن بنت وقال الحاكم سمعت أبا الشيخ الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول كنا بمجلس أبي العباس بن سريج فقام اليه شيخ من أهل العلم فقال أبشر أيها القاضي فان الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها فبعث على رأس المائة عمر بن عبد العزيز وعلى رأس الثانية الشافعي وبعثك على رأس الثالثة فانشأ يقول

اثنان قد مضيا فبورك فيهما * عمر الخليفة ثم حلف السودد
الشافعي الالمعي محمد * ورث النبوة وابن عم محمد
أبشر أبا العباس انك ثالث * من بعدهم سقيا لنوبة أحمد

فصاح ابن سريج وبكى فقال لقد نعى الي نفسي فمات بتلك السنة الخ قال الحاكم وروينا هذه الحكاية فكتبوها وممن كتبها شيخ أديب زاد على الابيات ذكر أبي الطيب سهل بن محمد فجعله على رأس الرابعة فقال

والرابع المشهور سهل محمد * أضحى اماما عند كل موحد
تأوي اليه المسلمون باسرهم * في العلم ان جاؤا الخطب مؤيد

لا زال

لا زال فيما بيننا شيخ الورى * للمذهب المختار خير مجدد الخ

قال الشيخ تاج الدين السبكي وكان على رأس المائة الخامسة حجة الاسلام الغزالي وعلى السادسة الامام فخر الدين الرازي وعلى السابعة الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد باتفاق من أدركنا من مشايخنا وقال ابن الاثير اختلفوا في تأويل كل واحد في زمنه أشار الى القائم الذي يجدد للناس دينهم على رأس كل مائة سنة فكان كل قائم قد مال الى مذهبه وحمل تأويله عليه وذهب بعض العلماء الى ان الاولى ان يحمل الحديث على عمومه فلا يلزم ان يكون المبعوث على رأس المائة رجلا واحدا بل قد يكون واحدا فأكثر فان انتفاع الامة بالفقهاء وان عم في أمور الدين فان انتفاعهم بغيرهم أيضا كاولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ وأصحاب الطبقات من الزهاد كثير اذ ينفع كل بفن لا ينفع فيه آخر لان الاصل في حفظ الدين حفظ قانون السياسة وبث عدل وتصانيف يه تحقن دماء ويتمكن من اقامة قانون الشرع فهذه وظيفة أولي الامر واصحاب الحديث ينفعون بضبط الاحاديث التي هي أدلة الشرع والقراء ينفعون بضبط القراآت والروايات والزهاد ينفعون بالمواعظ والحث بلزوم تقوى وزهد في الدنيا فالاحسن والاجدر اذ انه اشارة الى حدوث جماعة من الاكابر المشهورين على رأس كل مائة سنة يجددون للناس دينهم ويحفظونه عليهم في أقطار الارض قال لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس مائة رجلا مشهورا معروفا مشارا اليه في كل فن من هذه الفنون فاذا حمل الحديث على هذا الوجه كان أولى وأشبه بالحكمة قال وقد كان قبل كل رأس مائة من يقوم بامور الدين وانما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حي معلوم عالم مشهور مشار اليه اهـ مالابن الاثير وقال الحافظ عماد الدين بن كثير بكتابه البداية والنهاية قد ذكر كل طائفة من العلماء في رأس كل مائة سنة عالما من علمائهم ينزلون هذا الحديث عليه وقال طائفة من العلماء بل الصحيح ان الحديث يعم أكثر من واحد ممن يقوم بفرض كفاية في الاقطار وقال ح بمناقب الشافعي حمل بعض الائمة من بالحديث على أكثر من واحد هو ممكن بالنسبة لرواية من لكن الرواية التي بلفظ رجل أصرح في ارادة الواحد مما جاء بلفظ من اصلاحية من لواحد فما فوقه ولكن الذي يتعين فيمن تأخر له على أكثر من واحد اذ بالحديث اشارة الى ان المجدد المذكور يكون تجديده عاما بكل أهل ذلك العصر وهذا ممكن في حق عمر بن عبد العزيز جدا ثم في حق الشافعي أما من جاء بعده فلا يعدم من يشاركه بذلك * قلت وكذا الشافعي فذلك بمذهبه فقط وله منازع بغيره بوقته وظهر لابن حنبل بالحديث مالم يظهر له فلم يظهر جدا ما ظهر في عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنا معا وقال الامام بدر الدين صاحب الرسالة المرضية في نصرة مذهب الاشعرية حيث ذكر فيها جماعة ان المبعوث على رأس المائة الثامنة سراج الدين البلقيني جزم به شمس الدين بن الجزري بمشيخته أو زين الدين العراقي وكان حافظ عصره بالحديث مع ديانة وأمانة وتصانيف نافعة أو كلاهما فالمجدد قد يكون اذا واحدا أو أكثر فاعلم ان المجدد انما هو بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه ولا يكون الا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة قامعا للبدعة فقد يكون واحدا

بالعالم كله كعمر بن عبد العزيز لانفراده بالخلافة وكالامام الشافعي لاجماع المحققين على انه أعلم أهل زمانه فلما عين ابن حنبل عمر بن عبد العزيز الاول والشافعي فقاس الناس على ذلك تعيين من بعدهما عليه وقد يكون اثنين وجماعة ان لم يحصل الاجماع على واحد بعينه قال فقد يكون في اثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها كذا رأيته لبعض المتأخرين وانما كان التجديد على رأس مائة لانخرام علماء المائة غالبا واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج اذا الى تجديد الدين فيأتي تعالى من الخلف بعوض من السلف فعليه ينزل لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ما اقاموا الدين لا يضرهم من خذلهم الحديث قال حظ وقد من الله تعالى علي في رأس هذه المائة التاسعة وحباني منصب الاجتهاد والبراعة وطول الباع بفنون العلوم ونشر تصانيف شرقا وغربا فلله الحمد والمنة ومن اللطائف ما ذكره جح قال تفرد برأس المائة الثامنة خمسة السراج البلقيني بالاجتهاد والزين العراقي بالحديث والشمس العمادي بالنحو والمجد الشيرازي ذو القاموس باللغة والسراج بن الملقن بكثرة التصانيف وقد من الله علي فتفردت براس التاسعة بهذه الخمسة أجمع وما أحسن ما اخرجه أبو نعيم بالحلية عن أبي يزيد البسطامي انه قيل له هل أنت من الابدال السبعة الذين هم أوتاد الارض فقال انا كل السبعة ﴿فائدة﴾ نظير ما نحن به ما اخرجه ابن أبي حاتم بتفسيره وابن عساكر بتاريخ دمشق عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما كان منذ كانت الدنيا رأس كل مائة سنة الا كان عند رأس المائة أمر قال حظ ففهمت منه مع حديث الباب انه لا بد عند رأسها من محنة شديدة يقرنها الله تعالى بمنحة عظيمة وهي من يبعثه لتجديد الدين واحيائه رحمة منه لعباده وجبرا لما حصل من وهن بتلك المحنة فله أدخله د بكتاب الملاحم اشارة لجبر تلك المحنة بتلك المنة كآخران لله عند كل بدعة كيد بها الاسلام وليا من الاولياء يذب عن دينه فلما كان بآخر المئين أعظم المحن والفتن خروج الدجال كانت المحنة المقابلة لها بنزول عيسى أعظم من كل ما جاء في المئين السابقة لان المنحة على قدر المحنة فصح ان تكون في مقابلتها ولا بد أن تكون تلك المحنة عامة عموما مطلقا بالارض أو نوع عموم ﴿فائدة﴾ ويلحق بما نحن فيه ما ذكره جمال الدين المزي بتهذيب الكمال بطريق ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب قال كان يقال يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل وكانوا يرون أن اياس بن معاوية منهم ﴿فائدة﴾ ومن نظيره ما أخرجه الحاكم عن بريدة وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله ريحا يبعثها على رأس مائة سنة تقبض روح كل مؤمن (عمران بيت المقدس خراب يثرب) قال الحافظ بن كثير لم يرد أن طيبة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال وانما ذلك بآخر الزمان (الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر) وبما يليه (بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين) قال ابن كثير هذا مشكل مع ما قبله اللهم الا أن يكون من أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال بسبعة أشهر اه والملحمة كمرحمة الحرب وموضع القتال جمعه ملاحم (يوشك) بكسر نقط سينه يقرب (الامم ان تداعى عليكم كما تتداعى الاكلة

الى قصعتها) قال طب بالتذكرة تداعي الامم اجتماعها ودعاء بعضها بعضا حتى تصير العرب بين الامم كقصعة بين الاكلة مجاطابها من كل جانب (كغثاء السيل) بنقط عينه فثلثة فمد كغراب وقد يشدد ثاء ما يجيء فوق السيل محمولا كزبد ووسخ (ان فسطاط المسلمين) بفاء فسين فطاء بين كعثمان قال الزمخشري ضرب من أبنية دون سرادق وبه سميت مدينة تجمع ناسا (حتى يكون أبعد مسالحهم) قال قر الطلائع جمع مسلحة وهم قوم يستعدبهم في مراقد ويرتبون هم وهم لحملهم سلاحا (دعوا الحبشة ما ودعوكم) به استعمال ماض من هذا الفعل والمعروف أنهم أماتوا ماضي يدع ويذر استغناء عنه بترك أو هذا من تصرف رواة مولدين رواية بمعناه أو أتى به مقابلة لقوله (واتركوا الترك ما تركوكم) وقد قرئ شاذا ما ودعك ربك مخففا وقال الشاعر

ليت شعري من خليلي ما الذي * ناله في الحب حتى ودعه

وبقوله اتركوا الترك جناس الطباق أو الاشتقاق (وجوههم كالمجان المطرقة) كدواب جمع مجن بكسر ميم بالنهاية أي كتراس ألبست عقبا شيأ فوق شيء ومنه طارق نعله اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض كمكرمة قال ورواه بعضهم كمعظمة بتكثير والاول أشهر وقال طب هي ما عدلت بطرق وجلد تغشاه شبه وجوههم بتراس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقال شيخنا أبو اسحاق اللهوي بل صوابها كمكرمة (يلبسون الشعر) وبما يليه (نعالهم الشعر) قال قر بتذكرته يصنعون من شعر حبالا ويصنعون من الحبال نعالا كما يصنعون منها ثيابا هذا ظاهره أو ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا أسدلوها كاللباس لوصولها الا رجلهم كنعال والاول أظهر * قلت بل هو المتعين فانهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعهم الا ذلك وقد شاهدناهم بارجل كالترك وجبال الشام اه قال ابن دحية وانما كانت نعالهم ضفائر شعر وجلود مشعرة لما ببلادهم من ثلج عظيم لا يوجد في غيرها ويكون من جلد ذئب وغيره وقوله يلبسون الشعر فلا مفهوم له وكذا وبر وصوف (ذلف الانف) بدال وبنقطة أكثر كقفل قال قر غلاظها وبالنهاية جمع أذلف كاحمر وحمر من الذلف كسبب قصر أنف وانبساطه أو ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته والآنف كافلس جمع قلة لانف في موضع كثرة أو جمعه به لصغرها (يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال يسوقونهم ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب الخ وأما في الثالثة فيصطلمون) أي يستأصلونهم من الصلم وهو القطع المستأصل زاد أحمد قالوا يا نبي الله من هم قال هم الترك أما والذي نفسي بيده لتربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين قال وكان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة أو متاع السفر والاسقية بعد ذلك للهرب لما سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من البلاء من الترك قال الحافظ أبو الخطاب بن دحية قد وقع ذلك على نحو ما قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لخرج بسنة سبع عشرة وستمائة جيش من الترك يسمون التتر عظم بهم البلاء ولا شك بانهم المنذر بهم بالحديث وان لهم ثلاث خروجات يصطلمون في آخرتها قال قر بتذكرته قد كملت خرجاتهم فخرجوا على العراق الاول والثاني وخرجوا بهذا الوقت على العراق الثالث

بغداد وما اتصل بها فقتلوا كل من بها ملوكا وعلماء وعبادا فعبروا الفرات لحلب والشام فخرج اليهم من مصر الملك المظفر فقتل منهم عددا كثيرا فرجعوا منهزمين (ينزل ناس من أمتي بغائط) قال طب هو مكان مطمئن من أرض (فاذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء) بقاف فنون فطاء فراء كذا منصور يقال جارية لابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام ولدت له أولادا فجاء من نسلهم الترك فهم بنوها (وعن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الناس يمصرون أمصارا وان مصرا منها يقال له البصرة الخ) هذا أورده ابن الجوزي بالموضوعات بطريق غير ما اخرجه به المصنف فغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته بما تعقبته على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا ذكره ابن الجوزي بالموضوعات بطريق أبي يعلى الموصلي نا عمار بن زربي نا النضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس وتعلق فيه بعمار بن زربي وهو منهم وهو كما قال لكنه لم ينفرد به عمار بل له سند آخر عند د رجاله كلهم رجال الصحيح وليس به الا عدم جزم باتصاله بقول عبد العزيز فيه لا أعلمه الا ذكره عن موسى بن أنس ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به وهو كاف كما بامثاله (وعليك بضواحيها) جمع ضاحية وهي البادية (ورجف) كعبد زلزلة (فانه لا يستخرج كنز الكعبة الاذو السويقتين من الحبشة) قال طب هو مصغر ساق وهو مؤنث فالحقه تاء وعامة سوق الحبشة بها حموشة ودقة وذكر الحليمي وغيره ان ظهور ذي السويقتين بوقت عيسى على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام بعد هلاك ياجوج وماجوج فيبعث عيسى اليه طليعة ما بين السبعمائة الى ثمانمائة فبينما هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن (ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها أو الدابة على الناس ضحى) قال عماد الدين بن كثير أي أول آيات غير مالوفة فان خروج الدجال ونزول عيسى وخروج ياجوج وماجوج قبله لان الكل مالوف وأما خروج آية على شكل غريب غير مالوف وخطابها الناس ووسمها اياهم بايمان وكفر ولفر خارج عن مجاري العادات فذلك أول آيات أرضية كما ان طلوع الشمس من مغربها أول آيات سماوية غير مالوفة (فايتهن) ذكر سيبويه ان تأنيث أي كتأنيث كل فانه غير فصيح (لن تقوم الساعة حتى يكون قبلها عشر آيات الخ) ذكر قر بتذكرته عن بعض العلماء ترتيبها فقال أولها الخسوفات فخروج الرجال فنزول عيسى فخروج ياجوج وماجوج بوقته فريح تقبض الارواح المؤمنة فتقبض روح عيسى ومن معه فتهدم الكعبة اذا ويرفع القرآن ويستولي الكفر على الخلق فتطلع اذا الشمس من مغربها فتخرج الدابة فياتي الدجال وذكر البيهقي عن الحاكم مثله الا انه جعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فنوزع فيه فقد ورد ان القمر يطلع أيضا من المغرب مع الشمس أخرجه الفريابي بتفسيره بسند صحيح عن ابن مسعود وقال الكرماني فان قلت ان أهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه * قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وان سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على مقدمة النهار بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه اه قال جط روى خ بتاريخه وأبو الشيخ في

العظمة عن كعب قال اذا أراد الله ان يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها* قلت انا نشاهد كل يوم الفلك دائرا بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فاذا قال له كن مقهقرا دورانه من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه فكان فاى مانع يمنعه عند كل مؤمن وقد قال انما أمره اذا أراد شيأ ان يقول له كن فيكون فسبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا (فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها) قال العلماء انما كان كذلك لانه من أكبر أشراط وعلامات الساعة الدالة على اقترابها ودنوها فعومل ذلك الوقت معاملة يوم القيامة (يوشك الفرات) بفوقية كغراب النهر المشهور ويقال انه يجوز الفراه بهاء كتابوت وتابوه وعنكبوت وعنكبوه أفاده الكمال ابن العديم بتاريخه نقلا عن ابراهيم ابن أحمد بن الليث (ان يحسر) بحاء فسين فراء كيضرب ينكشف (عن كنز من ذهب) قال حج بفتحه لعله دنانير اوقطع أو تبر (فمن حضر فلا يأخذ منه شيأ) قال الحليمى بالمنهاج لعله فى آخر زمان أخبر النبي صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ان المال يفيض فيه فلا يقبله أحد زمن عيسى على نبينا بآله وعليه الصلاة والسلام فلعل سبب هذا الفيض العظيم ذلك الكنز مع ما يضمه المسلمون من أموال كفار فلعله نهى عن الاخذ منه لتقارب الامر وظهور اشراطه فان الركون للدنيا واستكثارا منها اذا جهل واغترار أو خوف أن يحرصوا عليه فيتدافعوا عليه و يتقاتلوا أوهو كمعدن فمن آخذه ولم يخرج حق الله منه لم يبارك له فيه فتركه أولى قال قر والتأويل الاوسط هو ما عليه الحديث (لانا بما مع الدجال أعلم به منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فالذى ترونه انه نار ماء والذى ترونه انه ماء نار) بفتح البارى هذا يرجع لاختلاف مرئى بالنسبة للراءى فاما ان الدجال ساحر يخيل شيأ بغير صورته أو جعل الله باطن جنة سخرها له نارا وباطن نار جنة فهذا أرجح (ما بعث نبى الا أنذر أمته الدجال) يشكل باحاديث دات أن خروجه بعد أمور ذكرت وان عيسى يقتله بعد نزوله من السماء ويحكم بالشريعة المحمدية فأجيب بان وقت خروجه أخفى على نوح فمن بعده فحذروا منه لامكان خروجه بوقت أمة كل و يؤيده قوله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ان يخرج وانا فيكم فأنا حجيجه دونكم اذا حمل على انه قاله قبل ان يبين له وقت خروجه وعلاماته فجوز صلى الله تعالى عليه بآله وسلم خروجه بحياته فبه تجتمع الاخبار * قلت لا يخفى عليه ذلك ولكن لما أمر بالبيان بين وقوله هذا لا دليل به على ذلك وانما أراد به ان يشجع أمته على استعداد من راءه فليكن كل حجيجا لنفسه على دينه لانه كيد الشيطان وهو ضعيف كما قاله تعالى (ألا وانه أعور وان ربكم غير أعور) قيل السر فى اختصاصه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم بالتنبيه المذكور ولم يقله نبى لقومه لانه من أوضح الادلة فى تكذيبه اذ الدجال انما يخرج فى أمته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كون خروجه فى هذه الامة مطوى عن غير هذه الامة كما طوى عن الكل علم قيام الساعة وانما اقتصر على ذلك مع ان أدلة الحدوث فى الدجال ظاهرة لان العور أثر محسوس يدركه عالم وعامى ومن لا يهتدى للادلة العقلية فاذا ادعى ربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص ككونه بصورة خلق أو به عيب كعور (وان بين عينيه

مكتوبا) اسم (كفر) قال ابن العربي به اشارة الى انه فعل وفاعل من الكفر انما يكتب بلا الف وكذا هو برسم المصحف وان أثبت أهل الخط الفاني فاعل فذلك لزيادة بيان (يقرؤه كل مسلم) زاده كاتب وغير كاتب قال نو الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها تعالى علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن أراد شقاوته أو هو مجاز عن سمة الحدوث قاله بعضهم وهو ضعيف فلا يلزم من قوله يقرؤه كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا تكون كتابة حقيقة بل يقدر تعالى غير كاتب على ادراك بلا تعلم (ان مسيح الدجال) ذكر قر بتذكرته أنه اختلف بتسميته دجالا لعشرة أقوال وذكر شيخ شيوخنا الامام الشيرازي سراج الدين ذو القاموس انه اجتمع له بسبب تسميته مسيحا خمسون قولا وذكر القاضي أبو بكر بن العربي ان من شدد سينه أو نقط حاءه فقد حرف (أفحج) بقاء فجاء فجيم كاسود وقال طب من اذا مشى باعد بين رجليه* قلت كالمختتن فهو من جملة عيوبه (أعور مطموس العين ليست بناتئة) بنون ففوقية بهمز كفاكهة (ولا جحراء) بجيم فحاء فراء كحمراء قال طب ما انخسفت فبقي مكانها غائرا كالجحر أي عينه سادة لمكانها ممسوحة ليست بخارجة بارزة ولا داخلة باقية* قلت بل كغار بحائط سوى بطين مع حائطه اه ومثله بالنهاية وقال الازهري بحاء فجيم والهروي ان حفظ فمعناه غير صلبة متحجرة (عن النواس بن سمعان) قال ابن دحية كعمران قال علماؤنا المتقنون من اللغويين أو كرجان قاله جماعة من أشياخنا وهو معدود بالشاميين يقال ان أباه سمعان وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعا له وزوجه أخته الكلابية وهي من تعوذت منه (ثم ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة بزماننا سنة احدى وأربعين من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا منارة كانت مكانها فلعله من دلائل النبوة اذ قيض الله بناءها بيضاء باموالهم لينزل عيسى عندها* قلت فهي من دلائلها قطعا اذ أخبر بها قبل وجود مسجد ولا منارة فضلا عن كونها بيضاء أو بشرقيها (من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) وبم من آخر الكهف قال نو قيل سببه ما باولها من عجائب وآيات فمن تدبرها لم يفتتن به وكذا بآخرها أفحسب الذين كفروا ان يتخذوا الخ وقال قر قيل سببه ما بقصة اصحاب الكهف من عجائب وآيات فمن علمها لم يستغرب أمر دجال ولم يهله فلا يفتتن به أو قوله تعالى لينذر بأسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص الباس بشدة ولدنية وهو مناسب لما يكون من دجال من دعوى الهية واستيلائه وعظيم فتنته فلهذا عظم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره وحذر منه وتعوذ من فتنته أي من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه أو هذا من خصائص هذه السورة كلها فمن حفظ سورة الكهف فادرك الدجال لم يسلط عليه فبهذا يجمع بين ما روي من أول سورة الكهف وما روي من آخرها فيكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها أو لقوله لينذر بأسا شديدا من لدنه اذ يهوّن بأسه وقوله ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات الخ اذ يهوّن صبرا على فتنته مما ظهر من جنته وناره وتنعيمه

وتعذيبه

وتعـذيبه فذمه تعالى لمن اعتقـد ولداله يفهم ان من ادعى الوهية كدجال أولى ذمافبا بقصة أصحاب الـكهف من غـير تناسب عمهم من فتنته اذ حكى عنهـم تعالى انهـم قالوا ربنا آتنا من لدنك رحمـة وهيئ لنا من أمرنا رشـدا اذا بتـلوا فصـبروا فسـألوا اصـلاح أحوالهـم فاصلحت فهو تعـليم لـكل مـدعوّ بشر لـه ومن روى من آخر الـكهف فلما بقوله أفحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادى من دونى أولياء الخ من معان مناسبة لحال دجال ولما بقوله وعرضنا جهنم يومئذ للـكافرين عرضا اذ يرون مايظهره من ناره وبقوله الذين كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى تنبيه عـلى أحوال تابعى الدجال اذ عموا عن ظهور آيات تـكذيبه انتهـى وقال الشـيخ سراج الدين البلقينى الحـكمة باختصاص هـذه الآيات بهـذه الفضيـلة انها اجتـمع بها من التوحيـد ونفى الالهية عن غير الله وتـكذيب من كفر مالم يجتمـع بغيرها وذلك بقوله ربنا رب السموات والارض الخ نقلته من خط الشيخ ولى الدين العراقى بمجموع له * قلت بقوله تعالى قل انما انا بشر مثلـكم يوحى الى انما الهكم اله واحد الخ أعظم دلالة على ان الدجال بشر ناقص جمع كل نقيصـة تفرقت باصحابه كعور وكذب وكفر وفجور وأن مثـله لا يكون الها وان اصحابه أعمى بصـيرة منه والا لشعروا بذلك (عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس بينى وبينه نبى) بالجمد أوله الانبياء اخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وانى أولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن بينى و بينه نبى (وانه نازل) قال قر بتذكرته ذهب قوم الى انه بنزول عيسى يرتفع تـكاليف ائلا يكون لاهـل ذلك الزمان من يأمرهـم و ينهاهم عن الله تعالى فهذا امر دود بقوله تعالى وخاتم النبيين وقوله صـلى الله تعالى عليه وآله وسـلم لا نبى بعـدى وغـير ذلك من الاخبار فلا يجوز اذا ان يتوهم انه ينزل بشريعة جـديدة غير شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسـلم بل ينزل متبعا لنبينا صلى الله تعالى عليـه وآله وسلم اذ قال لعمر لو كان موسى حيا لما وسعه الا أن يتبعنى فعيسى على نبينا وآله وعليه الصـلاة والسلام انما ينزل مجددا لهـذه الشريعـة لانها آخر الشرائع ونبينا محمد رسول الله آخر الرسل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فينزل حـكما مقسـطا فاذا صار حـكما فلا سلطان اذ اللمسلمين ولا امام ولا قاضى ولا مفتى غيره وقـد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل بكل ما تحتـاجه هذه الشريعة من علم وحكم بين الناس وعمـل به فى نفسـه فيجتمع المسلمون اليـه و يحكمونه على أنفسـهم اذ لا أحد يصلح لذلك غيره * قلت ماقاله كـكون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعـا بل لا تزال الامة بعلمائها وقضاتهم وغـيرهم الا أن الامام الاكبر المرجوع اليـه هو نبى الله عيسى على نبينا وآله وعليه الصلاة والسـلام وقبض العلم انما يكون بعد موت المؤمنـين اهـ فان قيل لما الحـكمة بنزوله بهذا الوقت دون غـيره فالجواب عنـه من ثلاثة أوجه الاول ان اليهود لمـا ادعوا انهم قتلوه ضرب الله عليهـم الذلة فلم تقم لهم راية ولا كان لهـم بكل الارض سلطان ولا قوة ولا شوكة فلا يزالون كذلك حـتى تقرب السـاعـة فيظهر دجال يتبعونه جنـداله مقدرين أنهم ينتقمون به من المسلمين فاذا صار أمرهـم لهذا أنزل عيسى الذى زعموا انهم قتلوه وأنزله لهم ولغيرهم منافقين وكفرة حيا ونصره على رئيسـهم الرب زعما فقتـله وهزمهم فلا يجدون مهربا اذا غير قتل كلهم

الثاني انه نزل لا لقتل دجال بل لدنوأجله اذلا ينبغي لمخلوق من تراب ان يموت بالسماء لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم الخ فينزله تعالى ليقبره بارضه مدة يراه من قرب منه و يسمعه من نأى عنه فيقبضه و يصلي عليه المسلمون و يدفنونه كما دفن الانبياء و ينشر اذا نشر واغيرانه يتفق عند نزوله خروج الدجال فاذا بلغ من فتنته بما صدر منه كادعاء الربوبية مبلغه ولا يتعدى لقتاله أحد من المسلمين تولاه هولانه أحق بالتوجه اليه فيجري قتله على يده بلاقصد نزوله له الثالث انه وجد بالانجيل فضل أمة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فدعا الله ان يجعله منهم فاستجاب دعاءه فرفعه للسماء الى أن ينزله آخر الزمان مجددا لما درس من دين الاسلام ملة محمد صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فيوافق خروجه فيقتله اذوجده فتن المسلمين اخوانه أمة ولا يداهم عليه فيتعين عليه جهاده اذصار واحدا منهم لحلوله بين ظهرانيهم ولا مانع من ذلك فهوداخل باتباع نبينا صلى الله تعالى عليه بآله وسلم (بين ممصرتين) بميم فصاد فراء تثنية كعظمة بالنهاية الممصرة من الثياب مابها صفرة خفيفة (فيدق الصليب) أي يكسره (ويقتل الخنزير) قال طب أي يحرم اقتناءه وأكله وغيره أي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة و يبطل مايزعمه النصارى من تعظيمه وباوسط الطبراني بسند لا باس به و يقتل الخنزير والقرد قال حط فلعل المناسبة لانه من مسخ بني اسرائيل (و يضع الجزية) قال طب أي يكره أهل الكتاب على الاسلام فلا يقبل منهم جزية بل اسلاما أوقتلا وبالنهاية فلا يبقى ذمي تجري عليه جزية أي لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة أموال فتسقط الجزية لانها انما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية لهم فاذالم يبق محتاج لم تؤخذ وقال قع أوأراد بوضع الجزية تقريرها على كفار بلامحاباة فيكثر المال بسببه وتعقبه نو بان صوابه أن عيسى لا يقبل غير الاسلام و يؤيده ماباحمد وتكون الدعوة واحدة قال نو فليس باسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لانه مقيد بانها تستمر الى نزوله فتوضع فنبينا محمد صلى الله تعالى عليه بآله وسلم بين غاية استمرارها فلا نسخ اشريعته بل هو عمل بما بينه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم (و يهلك المسيح الدجال) زاد أحمد ثم تقع الامنة على الارض حتى ترتع الاسود مع الابل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات (فيمكث في الارض أربعين سنة) قال الحافظ عماد الدين بن كثير يشكل بما بم بحديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الارض سبع سنين قال اللهم الا أن تحمل هذه السبع على مدة اقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافا الى مكثه بها قبل رفعه الى السماء فعمره اذذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور قال حط وقد أقمت سنين أجمع بينهما فرأيت البيهقي قال بكتاب البعث والنشور كذا جاء انه يمكث بها أربعين سنة و بم عبد الله بن عمرو فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي فلعل قوله يلبث الناس بعده أي بعد موته فيوافق الاول فترجح عندي تأويله هذا من وجوه الاول ان ماذكره البيهقي ليس نصا كما قاله عماد الدين في الاخبار عن مدة لبث عيسى ومانص فيها اذثم يؤيد هذا التأويل لانه لتراخ

الثالث قوله يلبث الناس بعده فيتجه ان ضمير بعده لعيسى لانه أقرب مذكور الرابع انه لم يرد في ذلك الا هذا الحديث المحتمل بلا ثان وقد ورد مكث عيسى على نبينا بآله وعليه الصلاة والسلام أربعين سنة بعدة أحاديث بطرق مختلفة منها ما لد وهو صحيح وما للطبراني بأبي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ينزل عيسى ابن مريم فيمكث في الناس أربعين سنة وبزهد أحمد عنه مثله فزاد لو يقول للبطحاء سيلي عسلا لسالت وبمسنده برفع عائشة مثله فزاد بعد سنة اماما عادلا وحكما مقسطا وبالطبراني بابن مسعود مثله فهذه الاحاديث المتعددة الصريحة أولى من ذلك الواحد محتملا (ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون) قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر يتوفى بطيبة فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية وقد روى ت عن عبد الله بن سلام مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه (وأرفؤا الى جزيرة) براء ففاء فهمز قال طب قربوا السفينة اليها من أرفأها قربها الساحل ومحل تشد فيه المرفاء وبالنهاية وبعضهم يقول أرفينا بياء فاصله همز (في أقرب السفينة) قال طب أي القوارب وهو سفن صغار تربط بالكبار تخرج بها البرجمع قارب بلا قياس وبالنهاية أو أقربها أسافلها الدانية للارض (دابة أهلب) أي كثيرة الهلب والشعر بالنهاية تذكرا لصفة اذ تقع دابة على ذكر وأنثى (أنا الجساسة) قال طب أي تجسس أخبار الدجال فسميته وروى أبو موسى المديني بابن عمر ان الدابة الهلباء التي كلمت تميما الداري وهي الجساسة دابة الارض التي تكلم الناس قلت بل الجساسة دابة أتان عوراء مثله والتي تكلم الناس فصيل ناقة صالح على نبينا بآله وعليه الصلاة والسلام كما ورد كل (عين زغر) بزاي فنقط عينه فراء كصرد عين بالشام بارض البلقاء قال قر منع صرفه لعلمية وعدل اذ عدل عن زاغر كعمر وعامر وزعم ابن الكلبي انه اسم امرأة نسبت العين لها (فانه في بحر الشام أو اليمن) قال قر بتذكرته هذا شك أو ظن منه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم أو ابهام على سامعه * قلت بل هو ابهام اه فقال مضربا عنه لتحقيقه (لا بل من قبل المشرق ما هو مرتين) فاكده بما زائدا وتكرار لفظي بقوله ما هو لما زائدة لا نافية اه قال قع و نو المراد اثبات انه من جهة المشرق قلت أخبرني عالم الشام أبو رباح اليفوي ببلده يفا أنه خارج عن بحر الشام بحر المشرق نسيته لعله بخراسان قال أخبرني رجل صالح مر علينا حاجا فحفر بمقبرتنا هذه ثلاثة قبور فقال لا يدفن بها أحد فهذا قبري وهذان قبرا صاحبي بعد رجوعنا من الحج فكان الامر كما قاله قال ان الدجال بجزيرة ببلدنا بالمشرق يذهب اليه من أراده حتى يراه ويضربونه بكل ما يضرب به فلا يصاب فاذا ألحوا في ضربه حصل لهم جنون فاذا خرجوا وخرج منهم دم رجعت عقولهم فلما علموا هذا صاروا يتركون خارج كهفه من يجرحهم اذا أصيبوا فلا يصحبونه اليه فاذا أصيبوا اجرحهم فبرؤا (شهد ابن جابر انه ابن الصياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه أسلم قال وان اسلم قلت فانه دخل المدينة قال وان دخل المدينة) أي ان عدم دخوله اياها انما هو بعد خروجه قال عماد الدين قال بعض العلماء كان بعض الصحابة يظن ان ابن الصياد هو الدجال الاكبر الموعود آخر الزمان وليس به وانما هو دجال صغير قطعا لحديث فاطمة بنت قيس فانه

فيصل بالباب وقال البيهقي بخبر فاطمة ان الدجال الاكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد الدجاجلة الكذابين الذين أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخروجهم وقد خرج أكثرهم فكان من جزموا بانه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد جدا فكيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويسائله أن يكون بآخرها شيخا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم في خبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل خرج أم لا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاع وأما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور وأما جابر فشهد حلفه عنده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستصحب ما اطلع عليه من عمر بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم مر بابن الصياد الخ) قال طب اختلفوا في أمر ابن الصياد فاشكل أمره فقيل فيه كل قول فقد سئل عنه فقيل كيف يقار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يدعي نبوة كاذبا ويساكنه بطيبة في داره ويجاوره فيها وما معناه وما وجه امتحانه بما خبأ له من آية الدخان وقوله بعده اخسأ فلن تعدو قدرك قال وجوابه عندي انها قصة جرت معه أيام مهادنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يهود وحلفاءهم لانه عند مقدمه كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على أمرهم وكان ابن الصياد منهم أو رجلا فيهم فبلغه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خبره وما يدعيه من كهانة وتعاطاه من غيب فامتحنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليروا أمره ويخبروا شأنه فلما كلمه علموا انه مبطل وانه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رئي من جن أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قول الدخ زجره (فقال اخسأ فلن تعدو قدرك) أي ان ذلك شيء اطلع عليه شيطان فالقاه اليه وأجراه على لسانه وليس بوحي السماء اذ ليس له قدر أنبياء يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة أولياء يلهمون علما ويصيبون بنور قلوبهم وانما له تارات يصيب ببعض ويخطئ ببعض فهو نص قوله يأتيني صادق وكاذب فقال له اذ ذاك (قد خلط عليك) وسره انه فتنة امتحن تعالى به عباده ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة كما امتحن قوم موسى على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام بوقته بعجل فهلك من هلك به ونجا من هداه تعالى وعصمه قلت انما امتحنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك لا لعدم علمه انه مبطل بل مساعفة للاصحاب بالظاهر حتى يترتب عليه كل ما ذكر من اخسأ الخ وقد خلط عليه ليجتنبوه ويحاذروا أمره اه وقد اختلفت الروايات في أمره وعما كان من شأنه بعد كبره فروي انه قد تاب عنه وانه مات بطيبة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا (وعن جابر قال فقدنا ابن الصياد يوم الحرة) فهذا يخالف قول من قال مات بطيبة اه وقال قر بتذكرته الصحيح انه هو الدجال لحلف جابر وابن عمر انه الدجال وقد استدل ان الدجال غيره بحديث الجساسة وما بمعناه والصحيح خلافه ولا يبعد أن يكون بالجزيرة ذلك الوقت ويكون بين أظهر الصحابة بوقت آخر الى فقده يوم الحرة اه قال حج ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم بتاريخ أصبهان عن حسان بن عبد الرحمن عن

أبيه قال لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها فأتيناها يوما فاذا اليهود يزفنون ويضربون فسألت صديقا لي فقال ملكنا الذى سيفتح به على العرب قد دخلت فبت عنده على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذا وهج من قبل العسكر فنظرت فاذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يضربون ويزفنون فنظرت فاذا هو ابن الصياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة وبمسند أحمد بسند صحيح عن أنس ان الدجال يخرج من يهودية أصبهان وهى قرية من قراها سميت بها اذ كانت تختص بسكنى اليهود قلت ان صح هذا وانه لم يمت فلا محالة انه أحد من أصحاب الدجال الاكبر كما قيل ان أصحاب الكهف ونحوهم من أصحاب المهدى والافحام للبيهقى ببعد كونه شيخا وهو غلام باثناء حياته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم باخره بل بأول عشر سنين غلام وآخرها شيخ وما قيل يمكن ان يكون بالجزيرة وبين أظهر الصحابة بعيد جدا اذ علم بعثه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم وخالطه وسأله فما فائدة السؤال عن أخباره ولو كان مختار الماصبر على حبسه الطويل فكل ذلك تهافت والحق انه غيره وانه أحد أصحابه فيأتى قريبا انه من شياطين سجنها سليمان أو غيره (وخبأله يوم تأتى السماء بدخان مبين) قال أبو موسى المدينى سر خبئه له صلى الله تعالى عليه بآله وسلم له هذه الآية اشارة الى أن عيسى يقتله بجبل الدخان* قلت صوابه أنه يظهر صاحبه الذى يقارنه على أنه ابن الصياد زعما اذا اتخذ الناس شرب الدخان عادة فهذا زمانه لامحالة (قال ابن الصياد الدخ) بضم داله فنقط حاء باحمد بابى ذر أراد قوله الدخان فلم يستطع فقال الدخ قيل بلسانه لكنة أو اندهش فلم يقع على بعض لفظ الدخان وحكى طب ان الآية كتبت اذا بيده صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فلم يهتد الا لهذا القدر ناقصا بطريقة كهانة أو خبأه فى ضميره فيقال فكيف اطلع هو أو شيطان على ما بالضمير فيجاب بانه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم تحدث مع نفسه أو بعض أصحابه به قبل اختباره فسرقه شيطان أو بعضه ووهم من فسر الدخ بنبت يكون ببساتين وأشد منه وهما الحاكم الزخ بزاى بدل داله ففسره بجماع فاتفق الائمة على تغليطه (اخسأ فلن تعدو قدرك) أى لن تجاوز ماقدره الله لك أو مقدور أصحابك من الكهان (رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد هو الدجال فقلت تحلف بالله قال انى سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) قال البيهقى ليس بما لجابر أكثر من سكوته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم على حلف عمر فلعله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم توقف بأمره فجاء التثبت منه تعالى انه غيره على ما تقتضيه قضية تميم قال حج وبه تمسك ابن حزم فى انه غير ابن الصياد وطريقه أصح فتكون الصفة التى بابن الصياد موافقة لما بالدجال وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسئلة التقرير باوائل شرح الالمام فقال ما ملخصه اذا أخبر شخص بحضرته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم عن أمر ليس به حكم شرعى فهل يدل سكوته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم على مطابقته بالواقع كحلف عمر على ان ابن الصياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على انه هو كما فهمه جابر فصار يحلف عليه ويستند لحلف عمر أولا يدل به نظر قال والاقرب عندى انه لا يدل اذ ماخذ المسئلة

ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك متوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج لدليل وهو عاجز عنه نعم الضرورة تسوغ حلفا عليه على غلبة ظن لعدم توقفه على العلم اه واخرج نعيم بن حماد شيخ خ بكتاب العتق بطريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الاسود وكثير بن مرة قالوا جميعا الدجال ليس هو بانسان وانما هو شيطان موثق بسبعين حلقة ببعض جزائر اليمن لا يعلم من أوثقه هل سليمان على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام أو غيره فاذا آن ظهوره حل الله عنه كل عام حلقة فاذا برز أتت أتان عرض ما بين أذنيها أربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الارض وذكر ابن وصيف المؤرخ ان الدجال من ولد شق الكاهن المشهور قال ويقال انه شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية فاخذه سليمان على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام فسجنه بجزيرة من جزائر العرب قال حج وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه ما التميم وكون ابن الصياد هو الدجال بعينه وهو ما شاهده تميم موثقا ان ابن الصياد شيطان تبدى في صورة رجل بتلك المدة الى أن توجه لاصبهان فاستقر مع قرينه الى أن تجيء المدة التي قدر الله خروجه بها * قلت فدم ان هذا تهافت ويزيد موهنا ادعاء انه لم يبق الآن موثقا اذ خبر الرجل الصالح انه الآن بجزيرة عندهم بالمشرق معروفة لا زال موثقا فراجعه بقوله لا بل من قبل المشرق سابقا اه واخرج أبو نعيم بتاريخ أصبهان عن كعب الاحبار قال لم ينزل خبر الدجال بالتوراة والانجيل وانما هو ببعض كتب الانبياء قال حج وأخلق بهذا الخبران يكون باطلا اذ بصحيح الحديث ان كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال قال حط لا منافاة فلا يلزم من انذارهم به نزول خبره بما ذكر فهذا القرآن الذي هو أجل الكتب قدرا وأجمعها لكل شيء لم ينزل به خبر الدجال صريحا وانما أنذر به نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سنته فكذلك انذار الانبياء قبله بلا انزاله بالكتب وقد ذكر انه لم يصرح به بالقرآن استهانة به وتحقيرا لشأنه (لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا) لخ قريب من ثلاثين فما هنا بطريق جبر الكسر ولاحمد بسند جيد عن حذيفة سبعة وعشرون منهم أربع نسوة (كلهم يزعم انه رسول الله) زاد أحمد وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي (لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا) زاد أحمد وآخرهم الاعور وللطبراني بسند ضعيف سبعون كذابا قال حج فلعل من ادعوا النبوة ثلاثون ونحوها وغيرهم كذابون يدعون اضلالة فقط دون نبوة (أكيله وشريبه) كما مر معا بالنهاية من يصاحبه باكله وشربه فعيل فاعل (ولتأطرنه على الحق أطرا) بحاء وطاء مثال كانفعلنه قال طب أي لتردنه عن الجور اليه وأصل الاطر العطف وبالنهاية أي تعطفونه عليه قال ومن غريب ما يحكى عن نفطويه أنه قال بنقط طاء مثال فهمز من ظأر ومنه الظئر المرضع (أو لتقصرنه على الحق قصرا) بالنهاية أي لتحبسنه عليه وتلزمنه اياه (قال أجر خمسين منكم) قال عز الدين ليس هذا على اطلاقه بل هو مبني على قاعدتين الاولى ان الاعمال تشرف بثمراتها الثانية ان الغريب بآخر الاسلام كهو باوله وبعكسه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدأ الاسلام

غريبا

غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي أي المنفردين عن أهل زمانهم فاذا تقرر ذلك
فنقول الانفاق بأول الاسلام أفضل لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لخالد بن الوليد لو أنفق
أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه أي مد حنطة وسببه ان النفقة بتلك المدة
تثمر في فتح الاسلام واعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها وكذا الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون
به لفضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم فكان جهادهم أفضل ولان بذل النفس
للنصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها فلهذا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل
الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعله أفضل ليأسه من حياته وأما النهي عن منكر بين
ظهور المسلمين واشهار شعائر الاسلام فانه شاق على المتأخرين لعدم معين وكثرة منكر فيهم
كمنكر على سلطان جائر فلهذا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكون القابض على دينه
كالقابض على الجمر والقابض على الجمر لا يستطيع دوامه لمزيد مشقة وكذلك المتأخر في
حفظ دينه وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة معين وعدم منكر فعلى هذا ينزل الحديث
(يغربل الناس فيه غربلة) أي يذهب خيارهم وتبقى أراذلهم (يبقى حثالة) بمثلثة كغرابة
(من الناس) أي أراذلهم (قد مرجت عهودهم) كنصر أي اختلطت (وخفت أماناتهم) أي
قلت (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) قال طب انما صارت أفضله اذ من جاهد
عدوا وهو متردد بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب ومن قال للسلطان حقا وأمره
بمعروف أو نهاه عن منكر فهو مقهور تعرض لتلف وأهدف نفسه له فكان أفضل لغلبة خوف
(حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه ابن جرير بتفسيره بطريق عبد
الملك بن ميسرة الزراد عن ابن مسعود رفعه ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم قيل لعبد الله
كيف ذلك فقرأ هذه الآية فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا الا أن قالوا انا كنا ظالمين (لن
يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم) قال طب فسره أبو عبيد وحكى عن أبي
عبيدة أنه قال يعذروا أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم وبه لغتان اعذر اعذارا اذا صار ذا عيب
وفساد وبعضهم يقول عذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال أبو عبيد أو يعذر بفتح ياء أي يكون
لمن يعذرهم عذر فيه وبالنهاية أعذر من نفسه مكن منها أي لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم
وعيوبهم فيستوجبون عقوبة ويكون لمن يعذرهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك وروى
يعذروهم كيضرب بمعناه (أرأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة منها لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض أحد) قال نو أي كل من كان حيا تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها أكثر من
مائة سنة سواء قل عمره قبلها أم لا وليس به نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال
وبه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذا من شذ من المحدثين فقال مات الخضر على نبينا
وآله وعليه الصلاة والسلام والجمهور على حياته ووجوده بين أظهرنا فأولوه بأنه كان
بالبحر لا على الارض وقال بعضهم هذا غالب وقال الكرماني فان قلت فما تقول بعيسى
قلت هو بالسماء لا بالارض وهو نادر فان قلت فما تقول بابليس قلت هو بالهواء أو النار
أرادعين الانس فقط واسم ان على هذه الرواية ضمير الشأن و لخ فان رأس (فوهل الناس)

كوعد (يريد ان ينخرم ذلك القرن) بالنهاية القرن أهل زمن وانخرامه ذهابه وانقضاؤه وقال
ط إنما أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان هذه تخرم جيلا كان بها فوعظهم
بقصر أعمارهم أو أعلمهم ان أعمارهم ليست كأعمار من قبلهم ليكثروا العبادة (لن يعجز
الله هذه الامة من نصف يوم) قال السهيلي ليس بهذا ما ينفي زيادة على خمسمائة فقد جاء بيانه
برواية جعفر بن عبد الواحد ان أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة وان
أساءت فنصف يوم وقال عماد الدين بتاريخه تحديده هذا لا ينفي ما يزيد عليها ان رفع الحديث
وأما ما أورده كثير من العامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يؤلف تحت الارض فلا
أصل له بكتب الحديث وقال ج قد حمل بعض شراح المصابيح خبر لن يعجز الله الخ على حال يوم
القيامة فزيفه الطيبي فاصاب قال وأما زيادة جعفر فموضوعة اذ لا تعرف الا من جهته وهو
مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق بسنده به فالعجب من السهيلي كيف
سكت عنه مع معرفته بحاله رضي الله تعالى عنا معا

﴿ كتاب الحدود ﴾

(ويح ابن عباس) قال ط لفظه دعاء ومعناه مدحه واعجاب بقوله فهو كقوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بابي بصير ويل أمه مسعر حرب (فلصت) كضربت أي ارتفعت (فأزله
الشيطان) أي حمله على زلل وخطأ أوذنب (فاخذ المغول) بنقط عينه فواو فلام كمنبر بالنهاية
شبه سيف قصير يشتمل به رجل تحت ثيابه فيغطيه أو هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفاء
أو سوط بجوفه سيف دقيق يشده فاتك على وسطه ليغتال به ناسا (ان قوما من عكل أو قال من
عرينة) التحرير مارواه أبو عوانة قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل بعين فكاف فلام
كقفل وعرينة مصغر (فاجتووا المدينة) قال ط أي عافوا مقامها وأصابهم بها جوى
بطونهم من اجتوى مكانا كره مقامه به اضرر لحقه به (بلقاح) ككتاب ذوات در من ابل جمع
لقحة كسدرة و بفتح (وسمر أعينهم) براء كنصر قال ط كحلهم بمسامير محماة ولالأكثر بلام
فقأ أعينهم (قافة) كساعة جمع قائف من يتبع أثراو يطلب ضالة وهاربا (يكدم الارض)
بضم وكسر داله يتناولها بفمه و يعض عليها باسنانه (شأن المرأة المخزومية التي سرقت)
اسمها فاطمة بنت الاسود (حب رسول الله) بكسر حاء فشد موحدة (ابن أبي فديك عن عبد
الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم) قال ط قال الشافعي ذوو الهيئة من لم تظهر منهم ريبة
و بالنهاية من لا يعرفون بشر فيزل أحدهم زلة والهيئة صورة شيء وشكله وحالته أي تجاوزوا
عن ذوي هيآت حسنة وهم من لزموا هيئة واحدة وسمتا واحدة داخبرا فلا تختلف حالاتهم
بان تنقلهم من كذا الى كذا هيئة فهذا أحد أحاديث انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني
وكانت انتهت اليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح للبغوي وزعم انها موضوعة فرد
عليه ج بكراسة وقال ابن عدي هو منكر بهذا الاسناد لم يروه غير عبد الملك وقال المنذري عبد
الملك ضعيف قال ج لم ينفرد به بل رواه غيره أخرجه ن بطريق عطاف بن خالد عن عبد

الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة وعطاف به ضعف لكنه غير متروك فيتقوى أحد
الطريقين بالآخر وقد رواه ن من طرق أخر عن عمرة وفيها اختلاف بوصل وارسال
وبدون هذا يرتفع الحديث عن كونه متروكا فضلا عن كونه موضوعا وقال الحافظ صلاح
الدين العلائي عبد الملك بن زيد هذا قال به ن ليس به بأس ووثقه ابن حبان فالحديث حسن
ان شاء الله تعالى لاسيما مع اخراج ن له فانه لم يخرج بكتابه منكرا ولا واهيا ولا عن رجل
متروك وسعد الدين الزنجاني ان لابي عبد الله شرطا في الرجال أشد من شرط ق فلا تجوز
نسبة هذا للوضع والبيضاوي ذوو الهيآت أصحاب الذوات والخصال الحميدة أو ذوو الوجوه من
الناس والعثرات صغار الذنوب وما يندر عنهم من خطايا فالاستثناء من قوله الا الحدود منقطع
أو الذنوب مطلقا والحدود ما يوجبها فهو متصل والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يستحق مؤاخذة
وتأديبا عليها (تعافوا الحدود فيما بينكم) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها
أقمتها (فتجللها) بجيم أي علاها فهو كناية عن الجماع (بلص) بتثليث لامه فشد صاده أي
سارق (فقال يارسول الله اني أصبت حدا فاقمه علي" قال توضأت حين أقبلت قال نعم قال صليت
معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفا عنك) قال العلماء هذا رجل لم يفصح بما يوجب
حدا فلعله كان بعض الصغائر فظن انه يوجب حدا عليه فلم يكشفه عنه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ورأى تعرضه لاقامة حد عليه توبة فيه ما يشبه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت
ولخ ألست قد صليت معنا (القطع في ربع دينار) قال طب أي القطع الذي أوجبه بالسرقة
فله عرفه بال ليعرف انه اشارة لمعهود (لا قطع في ثمر) قال طب قال الشافعي أي ما علق بنخل
قبل جذه وحرزه (ولا كثر) بكاف فمثلثة فراء كسبب جمار نخل بالنهاية ثم شحمه بقلب نخلة (رفع
القلم عن ثلاثة) قال تقي الدين السبكي بكتاب ألفه بهذا الحديث سماه ابراز الحكم من
حديث رفع القلم كذا بكل رواياته عن ثلاثة وببعض كتب الفقهاء عن ثلاث بلا تاء ولا وجه
له وصوابه كما ورد وفي سؤالات ابن الجنيد عن يحيي بن معين قال لا يروي هذا الحديث أحد
الا حماد بن سلمة عن حماد قال السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز به احتمالان
الاول وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وانما هو كناية عن عدم
التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابة فله يعبر بالكتابة عنه كقوله
تعالى كتب عليكم الصيام وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
كتبهن الله على العباد و يلزم من الكتابة القلم لانه آلة لها فالقلم لازم التكليف وانتفاء
اللازم يدل على انتفاء الملزوم فله كني بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكنايات
وأتى بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لازم لبني آدم الا هؤلاء الثلاثة وان صفة الوضع أمر
ثابت للقلم لا ينفك عن غير الثلاثة موضوعا عليه حتى يرفع ولو لم يوضع او لم يكتب على ثلاثة لم يكن
به اشعار بذلك وانه في الاصل متصف بوضع وجريان على كل مخلوق من العالمين فهذه فائدة
جليلة فاستعمل الرفع في موضع عدم الوضع بطريق المجاز واستعمل عدم وضع القلم في موضع
عدم الكتابة بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف والوضع الذي أشعر به

لفظ الرفع مجازاً أيضاً بالنسبة الى هؤلاء الثلاثة اذ لم يتقدم في حقهم الا بطريق القوة لا بطريق الفعل الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد به الحديث أول ما خلق الله فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيامة فافعال العباد كلها حسنها وسيئها جرى به ذلك القلم وكتبه حقيقة فثواب الطاعات وعقاب السيآت كتبه حقيقة ولذلك خلق وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتبه جاريا به الى القيامة وقد كتبه وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي والمجنون والنائم لا أثر به فلا يكتب القلم اثمه ولا التكليف به فحكم الله بان القلم لا يكتبه من بين كل الاشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعله تعالى فالرفع في نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شئ واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة الا بالقوة والتهيئ لان يكتب ما يصدر منهم فسمي منعه من ذلك رفعا الحق في هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الاحتمال الاول و يفارقه فيما قبله (حتى يستيقظ) قال السبكي هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها قوله رفع ماض والماضي لا يجوز ان تكون غايته مستقبلة فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غدا اذ مقتضى كون الفعل ماضيا كون أجزاء المغيا جميعها ماضية والغاية طرف المغيا و يستحيل أن يكون المستقبل طرفا للماضي لان الآن فاصل بينهما والغاية اما داخلة في المغيا فتكون ماضية أيضا أو خارجة عنه مجاورة له فيصح ان يكون الآن غاية للماضي أو منفصلة حتى يكون المنفصل المستقبل عن الماضي غاية له فكيف قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ قال وهذا السؤال أنا حركته وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل ان يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ أو فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى الفعل الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم الكلام و يحتمل أن يقال ذلك في الغاية وهي قوله حتى يبلغ أي الى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا فبلغ في ماض ومن هو صبي الآن و يبلغ في مستقبل ومن يصير صبيا و يبلغ بعد ذلك فهذه الحالات كلها في التقدير اما في التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الاول أو الحذف راجعة لمعنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة وفي ه يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السؤال على هذه الرواية قلت وأفضل من هذا الطول والتكلف كله ان رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله تعالى أتى أمر الله (وعن الصبي) قال السبكي قال الجوهري هو الغلام وغيره الولد ببطن أمه يسمى جنينا فان ولد فصبي فان ولد فغلام لسبع سنين فيافع لعشر فحزور لخمسة عشر والذي يقطع به انه يسمى صبيا بكلها حتى يبلغ كقوله بهذا وعن الصبي الخ قال ثم ان الرفع يقتضي سبق وضع فهو صحيح بنائم بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه وبالمجنون قبل جنونه ان سبق له حال تكليف بخلاف صبي فان القلم لم يوضع عليه فيرفع اذ لا حالة تكليف له قبله فجوابه ان هذا غير لازم و نظيره قول يوسف على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام اني تركت ملة قوم لا يؤمنون الخ اذ لم يكن على تلك الملة أصلا وكذا قول شعيب قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ولم يكن على ملتهم أصلا و قال الحليمي وتبعه البيهقي انما نيطت الاحكام بخمس عشرة سنة بعد الخلاق وقبلها انما

نيطت بالتمييز فاذا ثبت هذا الاحتمل أن معنى الحديث انقطاع ذلك الحكم وأنه ارتفع التكليف عنه وان ميز حتى يبلغ فيصح فيه أنه رفع بعد وضعه (حتى يكبر) قال السبكي ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فان الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعا قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظ بن عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (أتي عمر بمجنونة قد زنت الخ) قال طب لم يأمر عمر برجم مجنونة مطبق عليها جنون ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ولا على أحد ممن بحضرته ولكن هذه امرأة تجن مرة وتفيق مرة فرأى عمر أن لا يسقط عنها حد اذا زنت وهي عفيفة و رأى علي رضي الله تعالى عنه جميعا أن الجنون شبهة تدرأ حدا عمن ابتلي به فالحدود تدرأ بالشبهات فلعلها أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنها (قال د رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي) قال السبكي هذه رواية معلقة منقطعة وقد رواها ه قال نا محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا سريج أخبرني القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم فانقطع لان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا (زاد فيه والخرف) بنقط خاء فراء ففاء ككتف قال السبكي يقتضي أنه زائد على الثلاثة وهو صحيح وأراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر لان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من تمييز ويخرجه عن أهلية تكليف ولا يسمى جنونا فان الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل علاجا والخرف بخلافه فلهذا لم يقل بالحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرأ منه لموته فلو برأ بعض أوقاته برجوع عقله لتعلق به تكليف فسكوته عن غاية به لا يضر كما سكت عنها بعض طرقه بالمجنون وهذا وان انقطع لكنه بمعنى المجنون كما أن المغمى عليه بمعنى النائم فلا يفوت الحصر في ذلك اذا نظرنا للمعنى فهم بالصورة خمسة صبي ونائم ومغمى عليه ومجنون وخرف و بالمعنى ثلاثة وانما لم يكن النائم في معنى المجنون لان الجنون يفسد عقلا بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين حد افعد اشيئين وأحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فان أحكامهما واحدة وبينهما تقارب و يظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء أقرب (عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه) قال ولي الدين العراقي بمجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي ان الاحكام اذا نيطت بخمس عشرة سنة من عام التخلق وكانت قبله تتعلق بتمييز (لا يقطع الايدي في السفر) أخذ به الاوزاعي وتركها أكثر الفقهاء (جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه) قال طب لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم سارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك بان هذا من المفسدين في الارض فان للامام أن يجتهد في عقوبته وان زاد على مقدار حد وان رأى قتله قتله فحمل هذا على انه رجل مشهور بفساد مجبول على شر معلوم من أمره انه سيعود لسوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته أوقاله

يوحى منه تعالى واطلاع منه على ما سيكون منه قال حط وهذا من الحكم بالحقيقة الذى
أذن فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الحكم بالشريعة ولم يؤذن فيه لغيره من الانبياء
بل أمروا أن يحكموا بالظاهر فقط والله تعالى يتولى السرائر وان الخضر امر ان يحكم بالباطن
ولم يؤذن له بالحكم بالظاهر وقد شرحت ذلك فى جزء مفرد سميته طرح السقط ونظم اللقط
(ولو بنش) بفتح نونه فشد نقط شينه هو عشرون درهما (بوظيف بعير) بنقط ظاء مثال
كأمير خفه وهو له كحافر لفرس (زنى الأخر) ككتف الابعد المتأخر عن خير (نبيب) بنون
فموحدتين كأمير صوت تيس عند السفاد (الكثبة) بكاف فمثلثة فموحدة كغرفة القليل لبنا
(نكلته) كنصرته أى رددته بعقوبة (ينقمس) بقاف قال طب أى ينغمس و يغوص فيها
والقاموس معظم الماء بالنهاية قمسه فى ماء فانقمس غمسه وغطه وبصاد (أذلقته الحجارة) بنقط
داله وقاف أصابته بحدها (عرض الحرة) كقفل جانبها (بجلاميد الحرة) كثمائيل حجارتها
جمع جلمود (حتى سكت) كنصر قال طب اى مات (استنكه ماعزا) أى شم فاه قال طب
كأنه ارتاب فى أمره هل هو سكران (فشكت عليها ثيابها) بنقط سينه فشد كافه قال طب
شدتها لئلا تتجرد فتبدو عورتها (الى الثندوة) بمثلثة بهمز كهدهدة بالنهاية الثندوتان للرجل
كالثديين لامرأة و بلا همز بفتح ثاء (وأمر انيسا الاسلمى ان يأتى امرأة الآخر فان اعترفت
رجمها) قال عز الدين كيف هذا مع ان ماعزا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنفسه
فجعل يعرض عنه فلما أصر على اقراره جعل يطلب له مخرجا بقوله أبك جنة وكذا فعل مع غيره
قال فجوابه ما ذكره الشافعى وهو ان القاعدة المجمع عليها ان من بذمته حق لا يعلمه مستحقه
يجب عليه أن يعلمه به ليستوفيه أو يعفو عنه وأبو العسيف قذف امرأة الرجل بحضرة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسل أنيسا ليعلمها بما وجب لها من حد قذف لتطالبه به
أو تتركه وقال لانيس ان اعترفت فارجمها فقوله فارجمها جواب شرط لا علة لبعثه (يجنأ على
المرأة) قال طب كذا قال يجنأ والمحفوظ انما هو يجنى أى يكب عليها من حنا يحنى حنوا
انكب كذا بالمعالم وبالنهاية قال طب ما بد يجنى بجيم وانما هو يجنأ بحاء أى يكب عليها
(يحمم) أى يسود وجهه بالحمم (ويجبه والتجبيه أن تحمل الزانية على حمار و يقابل الخ)
قال طب فلعل أصله همز فقلب هاء والتجبيه أيضا أن ينكس رأسه فسمى فعله تجبيه
أو هو من الجبه وهو استقبال بمكروه (ألظ به النشدة) بهمز فلام فشد نقط ظاء مثال وبدونه
أى ألزمه قسما وحلفا عليه فى ذلك (فى أسرة) بهمز فسين فراء كغرفة جماعة عشرة (ان كانت
أحلتها لك جلدتك مائة الخ) قال طب هذا غير متصل ولم يعمل به (عن سلمة بن المحبق) بحاء
فموحدة فقاف كمحدث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته
ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها الخ) قال طب لا أعلم أحدا من الفقهاء
قال به وخليق أن ينسخ وقال البيهقى بسننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين
على ترك القول به دليل على نسخه ان ثبت ما ورد من أخبار فى الحدود فأخرج عن الاشعث قال
بلغنى ان هذا كان قبل الحدود (ولا يثرب) بمثلثة كيقدس قال طب لا يعير و يكبت بل يقتصر

يذلك

بذلك على حد وجب عليها وابن الجوزي أي لا يعنفها بعد حدها وبالنهاية أي لا يعيرها ويسمها بزنا بعد ضرب وقيل كان زنا الاماء عند العرب غير مكروه ولا منكر فأمرهم بحدهن كراثرلانه منكر بالنوعين (أضناني) قال طب أي أصابه ضنا وهو شدة مرض وسوء حال حتى ينحل بدنه ويهزل أو انتكاس علته (فهش لها) أي ارتاح وخف (لم يقت في الخمر حدا) كيعد أي لم يؤقت ويحدد من وقته كوعد فهو موقوت (في الفج) بفتح فاء الطريق (ول حرها من تولى قارها) قال طب هذا مثل أي ول عقوبة وضربا من وليته عملا ونفعا والقار البارد قال الاصمعي (ول شديدها من تولى هينها) وكلاهما قريب (بالميتخة) بكسر ميمه قال طب فتحتية ففوقية فنقط خاء العصا الخفيفة وهي أيضا بفوقيتين بينهما تحتية اذ تتوخ وتأخذ في المضروب من تاخت أصبعه في طين وبالنهاية بكسر ميمه فشد فوقية وبفتحه فشدها وبكسره فسكون فوقية ففتح تحتية وبكسره فياء ميت ففوقية قال الازهري فهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون أو عصا أو قضيب دقيق لين أو كل ما ضرب به كدرة ومذاكرة أصله بما قيل من متخ الله رقبته بسهم ضربه به أو من تيخه عذاب وطيخه ألح عليه فأبدل طاؤه تاء

﴿ كتاب الديات ﴾

(بنسعة) بنون فسين فعين كسدرة بسير مضفور لزمام كبعير (يبوء باثمه واثم صاحبه) قال طب أي يحتمل اثمه في قتل صاحبه فأضاف الاثم لصاحبه لانه بحل قتله وسبب لاثمه فهو كقوله تعالى ان رسولكم الذي أرسل اليكم فأضافه اليهم وانما هو بالحقيقة رسول الله أرسله اليهم وأما اثمه ثانيا فهو ما قارفه من ذنوب كانت بينه وبينه تعالى غير اثم قتله فيبوء به ان عفى عن قتله فلو قتل لكان كفارة (أما انه ان قتله كان مثله) قال طب أي لا ينبغي لصاحب الدم ان يقتله اذا دعى الى قتله فان قتله كان خطأ أو شبه عمد فأورث ذلك شبهة في وجوب قتل أو اذا قتله استويا فلا افضل لمقتص على مقتص منه حيث استوفى حقه منه (الغير) بنقط عينه فتحتية فراء كعنب الديات جمع غيرة كزينة أو مفرد جمعه أغيار كضلع وأضلاع وأصله من المغايرة لانها بدل من قتل (شكة) بنقط سينه فشد كاف كفضة أي سلاح (اني لم أجد لما فعل هذا في غرة الاسلام) كغرة أي أوله (مثلا الا غنما وردت فرمي أولها فنفر آخرها أسنن اليوم) بسين فنونين (وأغير غدا) بنقط عينه فتحتية فراء كأقدس معا قال طب هذا مثل أي ان لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غدا ولم ينفذ كلمتك بعد لئن وان لم تفعل ذلك وجد القائل سبيلا لقوله مثل هذا أي قوله أسنن اليوم وأغير غدا فتغير لذلك سنتك وتبدل وبالنهاية أي مثل محلم في قتله الرجل وطلبه ان لا تقتص منه وتأخذ منه الدية والوقت أول الاسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة أي ان جرى الامر مع أولياء هذا القتيل على مراد محلم ثبط الناس عن الدخول في الاسلام معرفتهم ان القود يغير بالدية والعوض خصوصا وهم حراص على درك الاوتار فهم الانفة من قبول الديات فحث صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الاقادة بقوله أسنن اليوم وأغير غدا أي وان لم تقتص فقد غيرت سنتك ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الاقبال على المطلوب منه (لهواته) جمع لهاة وهي لحمة من سقف أقصى الفم (مصلية)

أي مشوية (أخبرتني هذه الذراع فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم) وبما يليه (فأمر بها
فقتلت) قال الواقدي الثبت عندنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتلها
وأمر بلحم شاة فأحرق والبيهقي بسننه اختلفت روايته في قتلها وقال أنس أصح قال أو أنه صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لما لم يمت أحد لم يعاقبها فلما مات بشر بن البراء من أكلها أمر بها
فقتلت فروى كل ما رآه (جمه أبو هند بالقرن) بالنهاية هو اسم موضع أو قرن ثور جعل كمحجمة
ثم (ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد) قال طب لعله لم ينسه ولكن
أوله على معنى غير الايجاب ورآه نوعا من زجر يرتدعون به فلا يقدمون عليه وذهب بعض أهل
العلم الى ان ما السمرة هذا منسوخ (الكبر الكبر) بالنهاية أي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا
الاكبر الاسن ارشادا للادب (فيدفع برمته) بضم راء فشد ميمه وهو قطعة حبل يشد بها أسير
وقاتل قيد القصاص أي يسلم اليهم بحبل شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب فاتسعوا به حتى قيل
أخذ برمته أي كله (في نقير) بنقاف فراء كأمير بئر قريب قعرها تحفر حول فسيل لان نخل
(بحرة الرغاء) كرحمة المد فقاله طب (على شط لية) بفتح لام فشد تحتية كمرة بالنهاية
موضع بالحجاز (أوضاح) قال طب حلى لها وبالنهاية يعمل من فضة سميه لبياضه جمع وضح
(وهم يد على من سواهم) قال الطيبي أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون
بعضهم بعضا على كل أديان خالفهم كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم واحدا (فلاجه رجل)
بجيم (أو لاحاه) بحاء أي نازعه وخاصمه (وقد رأيته صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه) ورد
بالقصاص أحاديث كالاسيد بن حضير بآخر المصنف وما لحبيب بن مسلمة بالحاكم دعا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى القصاص من نفسه

(هكذا في الأصل)

اعرابيا لم يتعهده فأتاه جبريل فقال يا محمد ان الله لم يبعثك
جبارا ولا متكبرا فدعا الاعرابي فقال له اقتص مني فقال الاعرابي قد أحللتك بأبي أنت وأمي
ما كنت لافعل ذلك أبدا ولو
بخبر ومنها قصص أخرى بعدة أحاديث أخرجتها في جزء (على
المقتتلين أن ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) قال طب لعل المقتتلين هنا ان يطلب
أولياء القتيل فينشأ بينهم حرب وقتال من أجله فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه أو
بنصب التابعين من اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا انما يستعمل أكثره فيمن قتله الحاكم
حديث مشكل اختلف به أقوالهم فقيل انه في المقتتلين من أهل القبلة
ربما أدركت بعضهم فاحتاج للانصراف من مقامه
المذموم للمحمود فاذا
بقي في مكانه الاول فعسى ان يقتل فيه فأمروا بما في هذا الحديث
وقد يدخل فيه أيضا من المسلمين في قتالهم أهل الحرب
اذ قد يجوز ان يطرأ عليهم من معه عذر يبيح له الانصراف في قتاله الى فئة المسلمين وقوله أي
ينحجزوا أي يكفوا عن القود على رجل وله ورثة رجال ونساء

فأيهم

فأيهم عفا وان كانت امرأة سقط قود وصار دية وقوله الاول فالاول أى الاقرب فالاقرب وبالنهاية قوله أن ينحجزوا أى يكفوا وكل من ترك شيأ فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه منعه (قتل فى عميا) بكسر عينه فكسر شد ميمه فشد تحتية فقصر قال طب فعيلى من العمى كما يقال بينهم رميا أى رمى أى يترامى قوم فيوجد بينهم قتيل لا يعرف راميه ولا يتبين ففيه دية (فهو خطأ وعقله عقل الخطأ) قال البيهقى بسننه أراد والله تعالى اعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ أى شبهه فلا يجب به قود وأراد خطأ محضا كرميه شيأ فأصاب غيره فعقله عقل الخطأ (لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) قال عز الدين عدم القبول يرجع للموازنة وذلك أن الصرف هو الانتقال من حالة لحالة عبر به عن توبة اذ ينتقل المرء بها من حالة معصية لحالة طاعة أى من عدم قبول توبته أنه لا يترتب عليها من ثواب وتكفير سيآت ما يترتب على سائر التوبات لاجل ما يدخل عليه من الموازنة فربما استغرق ثوابه وزاد عليه لما حصل من مفاسد وما من توبة صحيحة الا تكفر ما مضى وتحصل مقدارا من ثواب وأما العدل فهو فدية يفتدى بها عبد من الله أخذ من تعادل وتساو وقدر الشئ لابد أن يساويه ولم يرد عدلا وانصافا أى فلا يقبل منه أيضا ما جاء به من فدية اذ بالموازنة تخرج ان تكون معادلة وفدية فربما استغرقتها الموازنة فلا يقبل منها شئ البتة (قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض الخ) قال طب هذا لا أعرف أحدا من الفقهاء قال به (كانت قيمة الدية) قال طب أى قيمة الابل التى هى أصل فى الدية (مأثرة) بمثلثة كل ما يؤثر ويذكر من مكارم ومفاخر الجاهلية (تحت قدمى) قال طب أى أبطلتها وأسقطتها (الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) بسين فدال كتجارة خدمته والقيام بأمره قال طب كانت الحجابة ببنى عبد الدار والسقاية ببنى هاشم فأقرهما صلى الله تعالى بآله وسلم فالحجابة ببنى شيبة والسقاية ببنى العباس (الاصابع سواء والاسنان سواء) قال طب لو أخذ الناس باعتبار جمال ومنفعة لاختلف الامر فيه اختلافا لا ينضبط ولا يحصى

الاسامى فترك ما وراءه من زيادة ونقصان فى المعانى (فاذا هاجت

رخصا) أى رخصت ونقصت (ثندوته) بمثلثة فنون بالنهاية أى

روثة انفه وطرفه ومقدمه (ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيأ الا ما فضل عن

ورثتها) قال طب العقل الذى يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملونه

من الرجل وانها ليست كالعبد الذى

وقوله (وان قتلت فعقلها بين ورثتها) أى الدية موروثة كسائر الاموال التى

(فى املاص المرأة) بصاد أى اسقاطها ولدا (ولا استهل) أى صاح (فمثل ذلك

بطل) قال طب يروى هذا بوجهين الاول والآخر يطل مضارع من طل

دمه أهدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكهان من أجل سجعه

الذى سجع) قال طب لم يعبه لمجرد سجعه بل لما تضمنه بالكهان لانهم

كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة باسجاع تروق السامعين الاسماع

(هنا ناقص بالاصل)

اليها فأما اذا وقع السجع فى موضع حق فانه ليس مكروها وقد تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم بالسجع بمواضع بكلامه كقوله للانصار انكم تقلون عند الطمع وتكثرون عند
وقوله يا أبا عمير مافعل النغير وذلك كثير (حذفت امراة)
بحاء ونقطه فنقط داله رمتها (بغرة عبد أوامة) أبو داود وروى هذا
الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ولم يذكر أوفرس أو بغل قال طب
يقال ان عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو غلط أحيانا فيما يرويه عليه
وسلم فى دية المكاتب يقتل يؤدى ما ادّى عن كتابته
أجمع عوام الفقهاء ان المكاتب عبد ما بقى
عليه درهم فى جنايته والجناية عليه أحد من العلماء فيما بلغنا
الا ابراهيم النخعى وقد روى فى ذلك أيضا شئ عن على وجب
القول به اذا لم ينسخ أو يعارض بما هو أولى منه (فندرت) بدال كنصر أى سقطت (من
تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن) قال طب لا أعلم خلافا فى انه اذا تعدى فتلف مريض
يضمن والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله تلف ضمن ديته اذلا يستبد بذلك
بلا اذن مريض (فاعنت) بالنهاية ضر مريضا وأفسده (الرجل جبارا) كغراب بالنهاية أى
ما أصابته دابته برجلها هدر فلا ضمان ولا قود على ربها وقد تكلموا بهذا الحديث وقيل انه
غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار فلو صح
لوجب القول به وقد قال به أصحاب الرأى فذهبوا الى ان الراكب اذا رمحت دابته انسانا برجلها
فهو هدر فان نفحته بيدها فضامن قالوا اذ يملك صرف مقدمها لا مؤخرها و بسنن البيامى قال
الشافعى هذا اللفظ غلط اذ لم يحفظه الحفاظ هكذا قال البيهقى هذه الزيادة تفرد بها سفيان بن
حسين عن الزهرى وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان
ابن عيينة وغيرهم عن الزهرى فلم يذكروا فيه الرجل (العجماء) كبيضاء البهيمة (جرحها)
قال الازهرى كعبد مصدر الاغير (جبار) قال طب أى اذا انفلتت بلا سائق ولا قائد
(والمعدن جبار) أى اذا استؤجر واحدا واكثر على استخراج كذهب وفضة من معدنه
فانهار فقتل واحدا أو أكثر فدمه هدر اذا أعانوا على أنفسهم فزال عتب عمن استأجرهم (والبئر
جبار) قال طب أى اذا استؤجر على حفر بئر او حفر بئرا بملك نفسه أو موات فانهدمت عليه
أو وقع بها مات فدمه هدر قال حط روى عبد الرزاق بالمصنف عن ابن جريج عن يعقوب بن
عتبة وصالح واسماعيل بن محمد قالوا كان أهل الجاهلية يضمنون الحى ما أصابت بهائمهم
وآبارهم ومعادنهم فابطله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم قاله قضاء (النار جبار) قال طب
لم أزل اسمع أصحاب الحديث يقولون غلط به عبد الرزاق انما هو البئر جبار حتى وجدته لد عن
عبد الملك الصنعانى عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف
البئر احتج فيه بأن أهل اليمن يميلون النار بكسر نونها فسمعه بعضهم ممن لا يكتبه بما عقله
الرواة مصحفا فان صح الحديث على ما روى تأول على نارا وقدها رجل فى ملكه فأطارتها ريح

(هكذا فى الأصل)

فاتلفت

فأتلفت مال غيره مع عجزه عن اطفائها فلا ضمان عليه (ان غلاما لاناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء الخ) قال طب أى غلام حر جنى جناية خطأ عليه فجنايته على عاقلته الاغنياء وأما الفقراء فلا شئ عليهم وأما العبد فجنايته فى رقبته (كتاب الله القصاص) قال أى فرض الله الذى أوجبه على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أراد قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الخ والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا أو قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وغيره روى برفعهما مبتدأ وخبرا وبنصب أول اغراء وثان بدلا

كتاب السنة

(افترقت اليهود الخ) الف الامام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى كتابا بشرح هذا الحديث به قد علم أصحاب المقالات انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين فى فروع الفقه من أبواب حلال وحرام وانما أراد بالذم من خالف أهل الحق فى تأويل التوحيد وفى تقدير الخير والشر وفى شروط النبوة والرسالة وفى موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيها كفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم مع اختلافهم لا يكفر ولا يفسق بعضهم بعضا فرجع تأويل الحديث فى افتراق الامة الى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث بآخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهمى وابتداعه وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر وأنس فحدث الخلاف بعده شيأ فشيأ لتكامل الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهى الفرقة الناجية فسرد اسماءهم وعقائدهم قلت فانظر شرح محمد لمحمد (الكلب) كسبب بالنهاية داء يعرض للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب كالماشبه جنون فلا يعض أحدا الا كلب وتعرض له اعراض رديئة ويمنع من شرب ماء حتى يموت عطشا (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا) قال طب به ان تحريم الهجرة بين المسلمين فوق ثلاث انما هو بما بينهما من قبل عتب وموجدة أو تقصير يقع فى حقوق عشرة دون ما كان من ذلك فى حق الدين فان هجرة أهل الاهواء والبدعة دائمة على مر الازمنة مالم تظهر منهم توبة ورجوع للحق قال خط وقد الفت به مؤلفا سميته الزجر بالهجر به فوائد جمة (أيها الثلاثة) هو من باب الاختصاص المشابه لنداء لفظا لا معنى قال فقد أوضحته باعراب الحديث (المراء فى القرآن كفر) قال طب قيل الشك فيه أو الجدال المشكك فيه أو فى قراءته لا تأويله ومعانيه كقول قائل هذا قرآن أنزله الله وآخر لم ينزله الله فيكفر به من أنكره فقد أنزل الله تعالى كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن انكاره قراءة يسمع بعضهم بعضا يقرؤها وتوعدهم بكفر عليها لينتهوا عن مراء فيه وتكذيب اذ كل السبعة تجوز قراءته ويجب الايمان به أو هو فى آى ذكر بها نحو قدر على مذهب أهل الكلام والجدل وعلى ما يجرى خوضا بينهم دون ما كان منها فى احكام وابواب حلال وحرام فان الصحابة قد تنازعوها بينهم وتحاجوا بها عند

اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها او فيها فقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف عن غير هذا الوجه وقال البيهقي بشعب الايمان قال الحليمي والله تعالى أعلم أن يسمع رجل من آخر قراءة أو آية أو كلمة فيتعجل عليه ويخطئه فينكر ان ما سمعه منه غير قرآن فيجادله فيه أو يجادله في تأويل ماذهب اليه ويضلله فانه لا ينبغي له ذلك اذ ربما أزله اللجاج عن الحق فلا يقبله وان ظهر له وجهه فيكفر فلهذا حرم المراء فيه فسماه كفرا اذ يشرف بصاحبه عليه اذ نفي حرف أو اثباته أو كلمة أو اثباتها كفر ممن تعمده زائغا قال والمراء اصرار على تغليط وتضليل وترك اذعان لما يقام من حجة وأما المباحثة التي لا يكاد المشكل ينفتح الا بها فمباحة (الا انى أوتيت الكتاب ومثله معه) قال طب أي أوتى من وحي باطن غير متلو مثل ما أوتى من ظاهر متلو أو أوتى الكتاب وحيا يتلى وأوتى مثله بيانا بان أذن له بيان ما بالكتاب فيعمم ويخصص ويزيد فيشرع ماليس به صريحا فيجب الحكم به واتباعه كوجوب ما بالكتاب متلوا (لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن الخ) قال طب يحذر به مخالفة سنن سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مما لم يذكر بالقرآن على ماذهب اليه الخوارج والروافض اذ تعلقوا بظواهر القرآن وتركوا سننا تضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا (الاريكة) كمدينة السرير أولا يسماه الا في حجلة وانما أراد بهذه الصفة ذوي ترفه ودعة لزموا بيوتا ولم يطلبوا علما ولم يغدوا ويروحوا في طلبه من مظانه واقتباسه من أهله قال وبه دليل على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة وقد روى بحديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة عن أبي الاشعث عن ثوبان ويزيد بن ربيعة مجهول لا يعرف له سماع عن أبي الاشعث وأبو الاشعث لا يروي عن ثوبان انما يروي عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان قال وقوله (ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها) أي الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها وقوله (فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه) أي له ان يأخذ من مالهم قدر قراه عوضا وعقبى بما حرموه من قراه فهذا في مضطر لا يجد طعاما ويخاف هلاكا على نفسه (والسمع والطاعة وان الخ) قال طب أي طاعة امام ولاه لا أن الامام عبد حبشي اذ قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الائمة من قريش وقد يضرب المثل بشيء لا يكاد يصح وجوده كقوله من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة فقدر مفحصها لا يكون مسجد الآدمي وقوله لو سرقت فاطمة لقطعت يدها ولا يتوهم عليها السرقة وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظائره كثيرة (وسنة الخلفاء المهديين) هو اخبار بالغيب عن خلافة الاربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم معا (وعضوا عليها بالنواجذ) بمعجمة ودال مهملة أي الاضراس جمع ناجذ قال طب أراد به جدا في لزوم السنة اذ من أمسك شيأ بين أضراسه وعض عليه منع أن ينزع منه وذلك أشد ما يكون من تمسكه بشيء فمن أمسكه بمقدم فمه كان أقرب

تناولا وأسهل انتزاعا أو كناية عن التزام صبر على مضض تصيبه في ذاته تعالى كفعل متألم بوجع يصيبه (فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) قال طب هذا خاص ببعض الامور دون بعض وكل شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه وأما ما بني منها على قواعد الاصول ورد اليها فليس ببدعة ولا ضلالة (هلك المتنطعون) قال طب المتنطع المتعمق في شيء المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم و بالنهاية معناه المتعمقون بأقصى حلوقهم أخذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم فاستعمل بكل متعمق قولا وفعلا (اني أريت الليلة) قال طب أخبرني أبو عمر الزاهد عن أبي العباس ثعلبة قال تقول ما بينك من لدن الصباح و بين الصبح رايت الليلة و بعد الظهر لليل رأيت البارحة (ظلة) كقرة أي سحابة (ينطف) بضم وكسر طاء مثال يقطر (يتكففون بايديهم) أي يأخذونه باكفهم من تكففه أخذه بكفه وتناوله بها (فأرى سببا) أي حبلا (واصلا) قال طب أي موصولا فاعل مفعول (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) قال طب بلغني عن أبي جعفر راويا عن بعض السلف انه قال موضع الخطا في عبارته انه يخطئ أحد المذكورين من السمن والعسل فانه فسره بالقرآن للينه وحلاوته وانما هما القرآن والسنة قلت به نظر انظر شرح محمد محمد أو الذهب الابريز (فاستاءها) قال طب أي كرهها حتى ظهرت المساءة بوجهه افتعل من السوء (نبط) كقيل عاق (دلي) كزكي أي أرسل (بعراقيها) قال طب هي أعواد يخالف بينها فتشد في عرى دلو ويعلق بها حبل جمع عرقوة (تضلع) قال طب أي شرب حتى امتد جنبه وضلوعه ريا (فانتشطت) أي اضطربت حتى انتضح ماؤها (لم أيثم) قال طب هي لغة لبعضهم بدل آثم قلت بكسر أول همزيه اتباعا للعينه فقلب ثان ياء (على حراء) قال طب جبل بمكة والمحدثون يقصرونه وللا كثر فتح حاء وكسر راء سمعت أبا عمر يقول هو على ثلاثة أحرف يغلطون به بثلاثة مواضع بفتح حاء وهو بكسره و بكسر راء وهو بفتحه و بقصر الفه وهو بمده وأنشد وارث أبي في حراء ونازل (و يفشو فيهم السمن) قال نو قال جمهورهم أي كثرة اللحم فيهم والمذموم من يكتسبه بكثرة مأكل ومشرب زائد على معتاد لا من كان به خلقة أو كثرة تشبع وادعاء ماليس فيهم من كشرف أو كثرة جمع أموال (لا تسبوا أصحابي) قال الكرماني فان قلت من المخاطب بلا تسبوا والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كموجود حاضر فوجودهم مرتقب وقال تقي الدين السبكي الظاهر ان اصحابي من أسلموا قبل الفتح فالخطاب لمن أسلم بعده بدليل قوله لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فلابد من تأويله بهذا أو بغيره ليكون المخاطبون غير اصحابه الموصى بهم فهم كبار الاصحاب وان عم اسم الصحبة كلا ويشير له آخر هل أنتم تاركو الى صاحبي أي أبي بكر فاسم الصحبة يعم كل من رآه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسلما وكبارهم الذين أسلموا قبل الفتح فامر المتأخرون بالتأدب معهم قال وسمعت شيخنا

أبا العباس أحمد بن عطاء يقول بمجالس وعظه ان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجليات
يرى بها من بعده فيكون هذا منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتلك التجليات خطابا لمن بعده
في حق كل الصحابة قبل الفتح وبعده فهذه طريقة صوفية وهو يتكلم اهم على طريقة الشاذلية
فان ثبت ما قاله فالحديث يعم كلا والا فهو في حق السابقين على الفتح ويدخل من بعدهم
في حكمهم فانهم بالنسبة لمن بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة اليهم اهـ ما للسبكي قلت
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرى العالم كله علويه وسفليه ويخاطبه بلفظة واحدة متى
أراد باذنه تعالى لكن سبب الحديث انه خاطب لخالد بن الوليد ممن أسلم قبل الفتح فيعم كل من
قبلهم لاول الاسلام وبعدهم ليوم القيامة لا محالة اهـ قال ج والظاهر ان مراده بقوله
أصحابي أصحاب مخصوصون والا فالخطاب للصحابة وقد قال لو ان أحدكم أنفق الخ فهو كقوله
تعالى لا يستوي منكم من أنفق الخ ومع ذلك فنهى بعض من أدركه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه من باب أولى قال وغفل من قال ان الخطاب لغيرهم
بل لمن سيوجد من المسلمين المفروضين الى آخر ما قاله ووجه التعقب عليه وقوع التصريح
في نفس الحديث ببعض طرقه بان المخاطب به خالد بن الوليد اذ كان بينه وبين عبد الرحمن بن
عوف شيء فسبه خالد فهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك اتفاقا اهـ وقال الشيخ جلال الدين
المحلي بشرح جمع الجوامع الخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم
اذ علل بما ذكره (فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا) زاد البرقاني في المصافحة
كل يوم قال وهي زيادة حسنة (ما بلغ) أي في الثواب (مد أحدهم ولا نصيفه) كأمير لغة
بالنصف قال طب معناه ان جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي أنفقوه في سبيل الله
مع شدة عيش وضرر كانوا فيه أوفى عند الله وأزكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم مع
سعة وروي بفتح ميم مدا اي في الطول والفضل (لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم)
قال طب من استعز بالمريض غلبت عليه نفسه في شدة المرض وأصله من العز غلبة
واستيلاء على شيء (مجهورا) أي شديد جهر الصوت (ما ادري تبع العين هو أم لا) قاله قبل ان
يقص عليه شان تبع فبأحمد حديث سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا تبعا فانه كان قد أسلم وللطبراني بابن عباس مثله ولابن
مردويه بأبي هريرة مثله (وما أدري عزيرا أنبي هو أم لا) قال الحافظ أبو الفضل العراقي
بأماليه بمستدرك الحاكم بدله وما أدري ذا القرنين أنبيا كان أم لا وزاد فيه وما أدري الحدود
كفارات لاهلها أم لا وروينا بتمامه بذكر تبع وعزير وذي القرنين والحدود في تفسير ابن
مردويه برواية محمد بن أبي السري عن عبد الرحمن قال ثم أعلم الله نبيه ان الحدود كفارات
وان تبعا أسلم (الانبياء أولاد علات) بالنهاية أي أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد أراد ان
ايمانهم واحد وشرائعهم شتى (الايمان بضع وسبعون شعبة) قال قر بشرح مسلم الشعبة
واحدة الشعب وهي أغصان الشجرة والشعبة هنا الخصلة أي ان الايمان ذو خصال معدودة
ولت الايمان بضع وسبعون بابا الخ ولبعضهم بضع وستون أو بضع وسبعون بشك فلا

يلتفت اليه اذ غيره من الثقات جزم انه بضع وسبعون فرواية من جزم أولى فمعناه ان الاعمال
الشرعية تسمى ايمانا وانها منحصرة فى ذلك العدد غيران الشرع لم يعينه ولا فصله فقد تكلف
بعض المتأخرين تعديده فتصفح خصال الشريعة فعددها حتى انتهى بها فى زعمه لذلك العدد
ولا يصح له ذلك اذ تمكن الزيادة على ما ذكره والنقصان منه ببيان التداخل والصحيح ما صار
اليه أبو سليمان طب وغيره انها منحصرة فى علم الله وعلم رسوله وموجودة فى الشريعة
مفصلة فيها غيران الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الابواب ولا عين لنا عددها ولا كيفية
انقسامها وذلك لا يضرنا فى علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا فى عملنا اذ كل ذلك مفصل
مبين فى جملة الشريعة فما أمرنا بالعمل به عملنا به وما نهينا عنه انتهينا وان لم نحط بعض اعداد
ذلك (وأدناها) قال الطيبي أى أقربها منزلة وأدونها مقدارا من الدنو قربا (اماطة الاذى عن
الطريق) بالنهاية ما يؤذى بها كشوك وحجر ونجاسة (والحياء شعبة من الايمان) قال طب
أى هو يقطع صاحبه عن معاص ويحجزه عنها فصار بذلك من الايمان لان الايمان مجموعه
ينقسم الى ائتمار لما أمر الله به وانتهاء عما نهى الله عنه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
كيف يعد من الايمان مع انه جبلة بالطبع والايمان أمر آخر مكتسب لا ينشأ عنه الحياء انما
هو جبلى لا يحتاج لسبب آخر قال فالجواب ان الايمان مستلزم لمعرفة المؤمن ربه ومعرفة الله
تعالى حاثة على كل خير لانها شجرة الاحوال وثمرة الافعال وكذلك الحياء الذى كان سجية
فانه يمنع من المخالفات ويحث على الطاعات حياء من الله تعالى فشارك الايمان فى كونه منبع
البركات فصار الحث على الخير جنسا لهما فصار معنى الكلام الحياء من جنس الايمان (بين
العبد وبين الكفر ترك الصلاة) قال عز الدين كيف يصير العبد بمثل هذا كافرا فأجاب بانه
يعبر بالكفر عن آثاره وهى المعاصى كما يعبر بالايمان عن آثاره وهى الطاعات كقوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم وقال طب أخذ بظاهر الحديث ابراهيم النخعى
وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب الا تارك
الصلاة وتأوله غيرهم على الاغلاظ لامر التوعد عليه قال بعض من احتج للطائفة الاولى
رضى الله تعالى عنا جميعا ان الصلاة لا تشبه شيأ من العبادات ولا تقاس اليها لانها لم تزل
مفتاح شرائع الاديان وهى دين الملائكة والخلق اجمعين ولم يكن لله تعالى دين قط بلا صلاة
وليس كذلك زكاة وصيام وحج فليس على الملائكة منها شئ وقد لزمتهم الصلاة كما لزمهم
التوحيد وهى علم الاسلام الفاصل بين المؤمن والكافر (فقد استكمل الايمان)
قال الطبرى أى أكمله قال الطيبي هذا بحسب اللغة وأما عند علماء البيان ففيه مبالغة اذ زيادة
المبنى تدل على زيادة المعنى فقد جرد من نفسه شخصا آخر يطلب منه كمال الايمان
(لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال طب أى لا تكفروا أنفسكم
بسلاح وتستروها به لاجل قتال بعضكم بعضا أو لا تكونوا بعدى فرقا مختلفين يضرب
بعضكم رقاب بعض فتضاهوا كفارا فى اختلافهم كذلك وفعلهم ذلك بينهم عادة مستمرة
والمسلمون حقهم ان يكونوا اخوة يحقن بعضهم دماء بعض وأخبرنى ابراهيم بن فراس قال

سألت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء أهل الردة قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنا معا قلت أوغير ذلك فانظر شرح محمد تحمد أو لسان المحدث في احسان ما به يحدث (لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الخ) قال طب لفظه خبر ومعناه نهي أي من كان مؤمنا فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب خمرا فان هذه الافعال لاتليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم أو وعيد لا يراد به ايقاع بل يقصد به ردع وزجر قال ويه معنى آخر بحديث يليه وهو (اذا زنى الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة) أي السحابة (فاذا انقلع رجع اليه الايمان) قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم زخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين أصابعه رواه خ وأخرج البيهقي بشعب الايمان بطريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة وسأله عن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يزني الزاني الخ فاين يكون الايمان منه قال أبو هريرة يكون هكذا عليه وقال بكفيه فوق رأسه فان تاب ونزع رجع اليه قال البيهقي وانما أراد والله تعالى أعلم قدر ما نقص من ايمانه بزناه وأخرج البيهقي بطريق أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الايمان سربال يسربله الله تعالى من يشاء فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد عليه ومن وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال الايمان نزه فمن زنى فارقه الايمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الايمان وهو عن ابن عباس قال ان العبد اذا زنى نزع منه نور الايمان فان شاء رده الله عليه أو أمسكه والخرائطي بمساوى الاخلاق عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال أبو سعيد قلت وكيف يكون يا رسول الله قال يخرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه قال الطيبي بشرح المشكاة لعل الايمان هنا وبخبر لا يزني الخ وهو مؤمن الحياء كما ورد الحياء شعبة من الايمان أي لايزني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى اذ لو استحى منه واعتقد انه حاضره ومشاهده لم يرتكب فعله الشنيع فهو مثل الحياء ووقاحة وخروج الحياء عنه فنزعه عن ذنبه واعادة الحياء اليه بتشبيك الرجل أصابعه فاخراجها منه فاعادتها اليه كما كانت نحو بقاله وردعا حيث صوره بهذه الصورة وقال التوربشتي هذا من باب زجر وتشديد في الوعيد زجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على ان الزنا من شيم الكفرة واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وبقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عليه مثل الظلة وهي السحابة التي تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا اسمه اه قلت فهذا معنى ما أجمع عليه أهل السنة أن أهل القبلة لا يكفرون بذنب (نا موسى بن اسماعيل نا عبد العزيز بن أبي حازم واسمه سلمة بن دينار عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع فقال حج فيما تعقبه عليه هذا حسنه ت وصححه الحاكم ورجال من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف من بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر

والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان أبا حازم لم يسمع من ابن عمر فالجواب عن الثانية ان أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال ان أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بطيبة ومسلم يكتفي في اتصاله بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاولى ان زكرياء وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راويا آخر وعلى تقدير عدم وهمه فلعبد العزيز به شيخان فاذا تقرر هذا لم يسغ الحكم عليه بوضع فلعل مستند من أطلق عليه وضعا تسميتهم مجوسا وهم مسلمون تجوابه ان معناه كأنهم مجوس في اثبات فاعلين لا في كل معتقدات المجوس لكن ثم ساغت اضافتهم الى هذه الامة وقال طب انما هو هم اشبه مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة زاعمين ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصار والثنوية وكذا القدرية يضيفون خير الله تعالى وشر الخلقه والله خالق كل شئ كهما لكن (ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض) قال الطيبي القبضة ما يضم عليه من كل شئ لكن ان تعلقت بخلق فهي ابتدائية أي ابتدأ خلقه منها وان كانت حالا من آدم فبيانية فالقبضة هنا مطابقة لما بقوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة في بيان تصوير عظمة الله تعالى وجلاله وقدرته وان المكونات كلها منقادة لارادته ومسخرات لامره اذ ورد عليها لكن فكانت بما شوهد من المرء وقبضه شيأ على السهولة تسخير اله * قلت وحسنه انه جل وعلا لما أراد خلقه بعث بعض ملائكته ليأخذ منها قبضة فأخذها فهي اذا حقيقة في افادة ذلك التصوير (والخبيث والطيب) قال أراد بالخبيث من الارض السبخة فمنا الكافر وبالطيب العذبة فمنا المؤمن (ببقيع الغرقد) بنقطعينه وقاف ضرب من شجر العضاة شجر الشوك واحده بهاء كان بالبقيع فقطع (مخصرة) كمنبرة عصا خفيفة يختصر بها الانسان أي يمسكها بيده (ينكت) بفوقية كينصر يضرب أرضا (منفوسة) أي مولودة (أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل الخ) قال طب اذا تأملت هذا الحديث وجدت منه شفاء فيما يختلج من أمر القدر لان السائل لم يترك شيأ مما يدخل في ابواب المطالبات والاسئلة الواقعة في باب التجرير والتعديل الا وقد طالب به وسأل عنه فاعلمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه أمر لا يشبه الامور المعلومة التي عقلت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها وأخبره انه انما أمرهم بعمل ليكون أمارة في حال عاجلة لما يصيرون اليه في حال آجلة (والامر أنف) بضمتين فغاء كنلث أي مستأنف لم يتقدم فيه شئ من قدر ومشيئة (أن تلد الامة ربتها) قال طب أي يتسع الاسلام ويكثر سبي فيستولد الناس امهات الاولاد فتكون ابنة المرء من أمته كسيدة لامها ان ملكها أبوها أو غير ذلك انظر لسان المحدث (العالة) كساعة الفقراء جمع عائل (رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) قال طب أي الاعراب وأصحاب البوادي الذين ينتجعون مواضع غيث ولا تستقر بهم دار وذلك بعد اتساع فتح بلدان فيسكنونها فيتباهون بكثرة بناء (من طرف السماط) بسين وطاء ككتاب بالنهاية الجماعة الذين جلسوه عن جانبيه (ان أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب الخ) قال القاضي أبو بكر بن

العربي لا يمتنع كونه جسما مؤلفا واتفقت الامة انه كذلك فقد تظاهرت الآثار انها اقلام
وقد سمع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صريفها في ليلة الاسراء في الملأ الاعلى وأول مخلوق
قلم واحد فخلق غيره بعده أو أول ما خلق القلم عبارة عن الجنس لا عن الوحدة والظاهر عندي
انه واحد خلقت اقلام غيره بعده قلت هذا الحق الذي لا يبدل فانظر شرح محمد محمد
(احتج آدم وموسى الخ) قال خط بحسب كثيرهم أن معنى القدر والقضاء منه تعالى
اجبار وقهر عبده على ما قضاه وقدره ويظن ان فلج آدم في الحجة على موسى انما كان من هذا
الوجه ويصح ما توهموه وانما معناه الاخبار عن تقدم علمه تعالى بما يكون من افعال عباده
واكسابهم وصدورها على تقديره وخلقه لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدرا عن
فعل القادر كما ان الهدم والقبض والنشر اسماء لما صدر من فعل هادم وقابض وناشر من
قدره كنصر وقدس والقضاء في هذا معنى الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أي
خلقهن فاذا كان كذلك فقد بقي عليهم من وراء علمه تعالى فيهم أفعالهم واكسابهم
ومباشرتهم تلك الامور وملابستهم اياها عن قصد وتعمد وتقديم ارادة واختيار فالحجة انما
تلزمهم بها والملائكة تلحقهم عليها وجماع القول بهذا الباب انهما أمران لا ينفك أحدهما
عن الآخر اذ أحدهما مثل الاساس والآخر مثل البناء فمن رام فصلا بينهما رام هدم البناء
ونقضه وانما كان موضع الحجة لآدم على موسى اذ علم من آدم انه يتناول الشجرة أكلا فكيف
يمكن ان يرد علم الله تعالى فيه وأن يبطله بضده وبيانه بقوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني
جاعل في الارض خليفة فأخبر قبل خلقه انه انما أبدعه للارض لا للجنة فلا بد من نقله منها
اليها فكان أكله سبب وقوعه من الجنة لما خلق له أرضا وخليفة بها ووليا على من بها فانما
أدلى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحجة على هذا المعنى ودفع لومة موسى عن نفسه بهذا الوجه
فلذا قال أتلومني على أمر قدره الله على قبل ان يخلقني فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم
عنه أصلا قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير أحدا بذنب كان منه لان
الخلق كلهم تحت العبودية أكفاء سواء فقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد كأنكم أرباب
وانظروا اليها كأنكم عبيد ولكن لازم لآدم من قبله تعالى اذ أمره ونهاه فخرج لمعصيته وباشر
المنهي عنه ولله الحجة البالغة لا شريك له وقول موسى على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام
وان كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي جعل أمارة لخروجه
من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو مثل الاصل أرجح واقوى والفلج قد يقع مع
المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له اه وقال عز الدين بهذا الحديث
اشكال أي لان القدر لا ينفي اللوم عن المكلفين قال فجوابه ان لنا قاعدة وهي ان المذنب
المرتكب لمحرم ينهى ويوبخ حالة تلبسه بالمحرم دفعا للمفسدة وكذا بعد انقضاء فعله وقبل
توبته دفعا للمفاسد وما يتوقع منه من المحرمات لا لاجل ما مضى اذ لا يمكن دفعه بعد وقوعه فلا
معنى لمشروعية الزجر عنه في حقه وأما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ لا لاجل ماض لما مر ولا
لمستقبل لان التائب يغلب على الظن انه لا يرتكب محرما لان الانابة والخوف من الله عز وجل

مانعا منه فلا حاجة لتوبيخه وآدم على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام كان بهذه المثابة فلا يحسن لومه وقد أخبر تعالى أنه تاب عليه وانما عتب آدم على موسى لمخالفته هذه القاعدة فكأنه قال له كان الاصل ان لا يلام على مقدر لان العبد مقهور فيه ولاسيما اذا اتصف فاعله بالتوبة فله قال آدم قدر على" (عن مسلم بن يسار أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الخ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره الخ) قال البيضاوي فاعل الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعداد عددها فاسنده تعالى لانه الآمر به كما أسند له التوفي بقوله الله يتوفى الانفس الخ وانما يتوفاها الملك لقوله قل يتوفاكم ملك الموت الذين تتوفاهم الملائكة أو هو تعالى مثلها تمثيلا أي أخرجها بقوله كن أو من المساحة تقديرا أي قدر ما بظهره ذرية وقال الامام فخر الدين الرازي أطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير الآية بالحديث اذ قوله من ظهورهم بدل من قوله بني آدم أي واذ أخذ ربك من ظهور بني آدم فلم يذكر انه أخذ من ظهر آدم والا لما قال من ظهورهم بل يقول من ظهره ذريته فاجاب ان ظاهر الآية يدل على انه تعالى أخرج الذرية من ظهور بنيه وليس بالآية دلالة على أخذها من ظهره ولا نفيه وقد دل الخبر على اخراجها من ظهره فلا منافاة بينهما فوجب المصير اليهما معا جمعا بين الآية والخبر وقال البيضاوي فمعناه اذ ان بني آدم بالآية آدم وأولاده معا فكأنه صار اسما للنوع كالانسان وان الاخراج توالد بعضهم من بعض على ممر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر فرعه قال الطيبي ونظير الآية على هذا قوله تعالى ولقد خلقناكم الخ واذ قلنا للملائكة اسجدوا ولا ريب في ان هذا هو المراد ولان السائل أشكل عليه معنى الآية فطلب منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حل اشكاله فلما فسره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له وكشف له ما أبهم عليه سكت لانه بليغ عارف بصناعة الكلام والا لما سكت وقال الاشرفي قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حق أهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه اذ ينسب الخير لليمين وفي حق أهل النار بيده ليفرق بين الفريقين ولم يذكر شماله أدبا اذ ورد كلتا يديه يمين قلت أولى من كل ما ذكر ان الخبر بين به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما سكتت عنه الآية لانه المبهم على السائل فكأنه قال كيف تؤخذ الذرية من ظهور النبي وهم لا زالوا بظهور ابيهم فقال تؤخذ الاصول من ظهر آدم فيستخرج منهم الذرية فسكت اذ بين به كيف تؤخذ الاصول التي انبهمت عنه وكل ما عداه ذا تكلف فانظر تيسير الفرقان في تفسير القرآن (ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما) قال ط ب تفسيره ما روينا بطريق عمار بن زريق قال قلت للاعمش ما معنى يجمع في بطن أمه قال حدثني خيثمة قال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة فتنزل دما في الرحم فذلك جمعها قلت انظر شرح محمد محمد (سئل عن اولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ط ب ظاهره انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يفت سائله عنهم وانه رد الامر فيهم الى علم الله بلا الحاقهم بمسلمين

ولا كفار وليس هذا معناه بل معناه انهم كفار ملحقون بكفر آبائهم اذ علم تعالى انهم لو حيوا
لكبرهم لكفروا كآبائهم فعليه حديث عائشة بعده (كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء)
كبيضاء أي سليمة سميت به لاجتماع سلامة لها في اعضائها (هل تحس من جدعها) أي ان
البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من جدع وخرم من عيوب حتى يحدث بها أربابها نقائص
فكذا الولد يولد مفطورا على خلقته ولو ترك فيها لسلم من آفات الآن والدهر بيان له كفرا
ويحملانه عليه (لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم) قال المظهري أي لا تناظروهم
ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم في شك و يشوشون عليكم اعتقادكم (لا يزال
الناس يتساءلون) قال الطيبي التساؤل جريان سؤال بين اثنين فصاعدا ويجوز كونه بين
عبد وشيطان ونفس أو انسان آخر في كل نوع (حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله)
قال الطيبي لعل هذا مفعول أي حتى يقال هذا القول أو مبتدأ حذف خبره أي هذا القول
أو قولك هذا قد علم أو عرف أو هذا القول مقررأ ومسلم وهو ان الله خلق الخلق فما تقول في الله
وقوله خلق الله الخلق بيان لقوله هذا مسلم أو هذا القول مقرر فوضع خلق الله الخلق موضع
القول كقوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض أي قيل لهم هذا القول اذ لا تفسدوا فعل
ولا يقع مفعولا الا على التأويل وهذا القول كفر (فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله)
تدارك بالكلمة الايمان (عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر نحوه)
لفظه لابن السني بعمل اليوم والليلة يوشك الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا خلق
الله الخلق فمن خلق الله (فقولوا الله أحد) قال المظهري قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى
غير مخلوق بل هو أحد والأحد لا ثاني له ولا مثل له ذاتا واسما وصفة قلت وما يقال فلان عليم
وسميع ونحوه فشاركه لفظية فقط (ثم ليتفل عن يساره ثلاثا) قال المظهري أي استقذارا
لذلك ومراغمة للشيطان وتبعيد اله (وليتعوذ من الشيطان) قال المظهري الاستعاذة
طلب معاونة من الله الكريم على دفع شيطان رجيم والطيبي أمره باستعاذة واعراض
عن مقابلته بتأمل واحتجاج لوجهين الاول ان العلم باستغنائه تعالى عن مؤثر وموجد
أمر ضروري لا يقبل احتجاجا ومناظرة له وعليه فان ثبت من ذلك شيء فهو من وسوسة
الشيطان لانه مسلط بباب وسوسة ووساوسه غير متناهية فمهما عارضه فيما يوسوس بحجة
وجد مسلكا آخر لاحداث وسوسة أخرى ومغالطة وتشكيك وأدنى ما يفيده استرساله معه
فيه اضاعة وقته فلا دواء ولا تدبير لذلك أقوى وأحسن من استعاذة بالله تعالى قال تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الثاني ان السبب في اعتوار أمثال ذلك احتباس المرء
في عالم الحس ومادام هو كذلك لا يزيده فكره الا انهماكا في باطل وزيغا عن الحق ومن كان
هذا حاله فلا علاج له الا الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته بالمجاهدة والرياضة
فانهما مما يزيل بلادة و يصفي ذهنا و يزكي نفسا (أتدري ما الله الخ) قال طب اذا أجرى هذا
الكلام على ظاهره كان به نوع من كيفية عن الله تعالى وعن صفاته وهي منتفية فلم يرد تحقيق
هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب أريد به تقدير عظمة الله

وجلاله

وجلاله سبحانه من حيث يدرك فهم السامع اذا كان عربيا جلفا لا علم له بمعاني مادق من الكلام وما لطف منه عن درك الافهام وبه حذف أي أتدري ما عظمة الله تعالى وجلاله (انه ليئط) بكسر همز فشد طاء أي ليعجز عن عظمته تعالى وجلاله وارتفاع عرشه وكثرة الملائكة به حتى يئط ويصوت صوت رحل عليه ثقل فهو تمثيل لتقرير تلك العظمة ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الا من هو دونه قدرا واسفل منه درجة وتعالى الله ان يكون شبيها بشئ أو مكيفا بصورة خلق أو مدركا بحد قال تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقد ذكر خ بتاريخه هذا دون صحيحه (لا تضامون في رؤيته) قال طب بفتح تاء وشد ميمه أي لا تضامون ويضم بعضكم بعضا بسبب اختلافكم في رؤيته فالجأكم ذلك لاجتماعكم في تحقيق النظر كشئ لم يتحقق فادعى بعض رؤيته وغيره يتكلف ان يرى ما ادعاه بل يرونه مع سعة بلا ضيق ولا شك فيها كرؤية هلال خفي قال واصله تتضامون حذف أحد تاءيه وبضم تاء وخفة ميمه أي لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته وقد يتخيل بعض السامعين ان الكاف بقوله (كما ترون) كاف تشبيه المرئي وانما هو كاف تشبيه الرؤية وهو فعل الرائي أي ترون ربكم رؤية يزاح عنها شك وتنتفي معها مرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون به ولا تمترون فيه (تضارون) قال هو والاول سواء في ادغام أحد الحرفين بالآخر وفتح تاء أوله تفاعلون من الضرار وهو ان يتضار اثنان عند الاختلاف في شئ يقال ثبت الضرار بينهما أي الاختلاف (آية ذلك) كساعة أي علامته (سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى قوله ان الله كان سميعا بصيرا يضع ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه قال أبو هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع أصبعيه) قال البيهقي بكتاب الاسماء والصفات أراد باشارته هنا تحقيق اتصافه تعالى بسمع وبصر مشيرا لمحل كل كما يقال قبض فلان لي كذا فيشار بقبض يده لذلك معنى وأفاد به انه سميع بصير حقيقة على ما يليق بجلاله لا انهما بمعنى عليم والاشار للقلب محل العلم وليس به اثبات جارحة له تعالى الله عن شبه مخلوق علوا كبيرا وقال طب مثله اذ قال تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير (ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا) قال طب مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجروا مثل هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يذكروا لها معاني ولا يتأولوها لعلمهم بقصور عقولهم عن ادراك ذلك روي عن الاوزاعي قال كان مكحول والزهري يقولان أقروا الاحاديث كما وردت قال وهذا من العلم الذي أمرنا ان نؤمن بظاهره ولا نكشف عن باطنه فهو من جملة المتشابه المذكور بكتابه تعالى (أعيذكما بكلمات الله التامة) بالنهاية وصفت بتمام اذ لا يجوز أن يكون بكل شئ له تعالى ككلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس أو لانها تنفع متعوذا بها وتحفظه وتكفيه من آفات (من كل شيطان وهامة) بهاء وميم كدابة أحد هوام ذوات سموم كحية وعقرب (ومن كل عين لامة) بلام وميم كدابة بالنهاية ذات لمم ولم يقل ملمة من ألم به ليزاوج ما قبله (صلصلة) بصادين ولامين صوت وقع حديد بعضه على بعض (على الصفا) جمع صفاة كصلاة الصخرة والحجر الاملس (الا عجب الذنب) بعين فجيم فوحدة

كعبد عظم باسفل الصلب عند الفخذ (كابين جرباء) بجيم فراء فوحدة كبيضاء (وأذرح) بفتح همز فسكون نقط ذاله فضم راء فخاء قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال (الياقوت المجيب) بجيم فتحتية فوحدة كمعظم المجوف (وكان في السماط) ككتاب أي الجماعة من الناس (ان المؤمن اذا وضع في قبره أتاه ملك) قال قر بتذكرته بهذا سؤال ملك واحد وبغيره سؤال ملكين فكلاهما صحيح فلا تعارض لمعناه بالنسبة للأشخاص فبعضهم يأتيانه معا في حال واحد عند انصراف الناس ليكون سؤاله أشد وأهول بحسب مااقترف من آثام واجترح من سيئ اعمال وآخر باتيانه قبل انصرافهم وآخر يأتيه أحدهما ليكون أخف سؤالا ومراجعة وعقابا لما فعل من سوء الاعمال أو يكون الراوي ذكر السائل وترك غيره ثانيا اختصارا اذلم يقل في الحديث لا يأتيه الى قبره الا ملك واحد فلو صرح به لكان معناه اختلاف اشخاص كامر (لادريت ولاتليت) قال طب كذا قاله المحدثون وهو غلط قال يونس انما هو ولا أتليت بسكون تاء دعاء عليه ان لا يولد له من يتلوه ويتبعه يقال أتلت ناقة فهي متلية تلاها ولدها واتبعها وغيره بل ايتليت افتعلت من قولك ما ألوت هذا أي مااستطعته كانه قال لادريت ولا استطعت قاله بالنهاية أو لا قرأت فاصله تلوت فقلب واوه ياء ليزاوج دريت (فيقول هاه هاه) بهاءين بالنهاية هي كلمة تقال لا بعاد وحكاية ضحك وتوجع فالهاء الاول بدل من همزآه وهو الاليق بمعنى هذا الحديث وبالتذكرة هي حكاية صوت مبهور لتعب أو جرى أو حمل ثقيل (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) بموحدة كسدرة ورحمة قال طب ما يجعل بعنق دابة كطوق يمسكها به أي من خرج عن طاعة امام الجماعة أو فارقهم في أمر مجمع عليه فقد ضل وهلك كدابة ربقت فكانت محفوظة فانحل فذهبت فلا تؤمن اذا من ضلال وهلاك (ستكون هانات وهانات) أي شرور ومفاسد يقال له هانات أي خصال شر ولا يقال في خير جمع هنت كعبد أو كسبب كما قيل هن وهو اسم لكل جنس (مودن اليد) بواو فدال فنون كمعظم أي قصيرها (أو مخدج اليد) بنقط حاء فدال فجيم قال طب كهو (أو مثدن) بمثلثة فدال فنون كمعظم قال طب شبه يديه لقصرهما بثندوة الثدي وقياسه مثند بنون قبل داله فقلب والمقلوب كثير وبالنهاية روي مثدنها ومثدونها أي قصيرة مجتمعة (ان من ضئضئ هذا ان عقب هذا قوما الخ) بنقط ضاديه وهمزين كزبرج أصله أي يخرج من نسله وأصله أو من أصحابه واتباعه الذين يتدينون ويتمذهبون مذهبه (مروق السهم) كخلوص أي خروجه ونفوذه من جنبه الآخر (عن الرمية) كولية الطريدة التي يرميها رام (توحشوا برماحهم) أي رموا بها على بعد (وشجرهم الناس برماحهم) أي دافعوهم بالرماح فكفوهم عن أنفسهم بها (قريطق) بقاف فراء فطاء فقاف مصغر قرطق وهو القباء معرب كرته

كتاب الادب

(لا وأستغفر الله) هذا من حسن العبارة اذ حذف واو يوهم نفي الاستغفار قال فخر الدين الرازي بكتابه المحرر في النحو روي عن أبي بكر الصديق انه دخل سوقا فقال لبياع أتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له أبو بكر قل لا وعافاك الله فهذا من لطائف النحو اذ حذف

واوه

واوه يوهم دعاء عليه ويذكرها انتفى وتحقق انه دعاء له أى وأستغفر الله ان كان الامر على خلافه (ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة) للطبرانى جزء من خمسة وأربعين جزأ وله باخرى جزء من سبعين جزأ قال طب هدى الرجل كعبد حاله ومذهبه وكذا سمته وأصله الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد فى الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه أى ان هذه الخلال من شمائل الانبياء على نبينا بآله وعليهم الصلاة والسلام ومن الخصال الممدوحة من أفعالهم وانها جزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها ولم يرد أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال يكون به جزء من النبوة لانها غير مكتسبة ولا مجتلبة باسباب وانما هى كرامة منه تعالى وخصوصية لمن أراد اكرامه بها من عباده وقد ختمت بنبينا محمد صلى الله تعالى عليه بآله وسلم وانقطعت بعده أو هذه الخلال هى مما جاءت به النبوة ودعت اليه الانبياء على نبينا بآله وعليهم الصلاة والسلام وقد أمرنا باتباعهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده أو من اجتمعت به ينبغى أن يتلقاه الناس بتعظيم واجلال وتوقير لانه تعالى ألبسه شيأ مما ألبسه أنبياءه كتقوى (الصرعة) بصاد فراء ففتح كهمزة من يغلب ناسا فى الصراع (يتمزع) بشد زاى فعين يتشقق وينقطع (اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس الخ) قال طب القائم متهيئ لحركة وبطش والقاعد دونه فى هذا والمضطجع ممنوع منها فلعله أمره صلى الله تعالى عليه بآله وسلم بجلوس واضطجاع لما يبدو منه بحال قيامه وقعوده من بادرة يندم عليها بعده (نا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد نا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ح و نا محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق أنا بشر بن نافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم) هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين على المصابيح فزعم انه موضوع قال حج برده عليه أخرجه الحاكم بطريق عيسى بن يونس عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى ابن أبى كثير به موصولا وقال أسنده المتقدمون من ذوى الثورى وحجاج قال ابن معين لا بأس به ولم يحتج ق ببشر ولا حجاج قال حج بل حجاج ضعفه الجمهور وبشر أضعف منه ومعه لا يتجه الحكم عليه بوضعه بعد شرط الحاكم فيه اه والحافظ سراج الدين العلاءى بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد وقال ابن معين ليس به بأس وابن نصر لم أر له حديثا منكرا وأخرجه البيهقى بالادب بطريق د الثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة به فتعين المبهم بما لد انه يحيى بن أبى كثير المعلق عليه وحجاج هذا ممن ذكره ابن حبان بالثقات وابن أبى حاتم هو شيخ صالح متعبد وأبو زرعة ليس بالقوى وتوثيق الاولين مقدم على هذا وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع فيه فخرج به عن غرابة ذكرها ت وعن قول خ بشر هذا لا يتابع فى حديثه فلعله أراد غرابة الحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن (المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم) قال طب أى المؤمن المحمود من سمته وطبعه الغرارة وقلة فطنة لشر وترك بحث عنه وانه ليس منه جهل لكنه كرم وحسن خلق والفاجر

من عادته خب ودهاء ووغول فى معرفة شر وليس ذلك منه عقلا لكنه خب ولؤم وبالنهاية معناه والخب بفتح ويكسر خداع ومن يسعى بين الناس بافساد ومصدره بفتح فقط (ان الله لا يحب الفاحش المتفحش) قال طب أصل الفحش زيادة الشئ على مقداره أى ان استقبال المرء لغيره بعيوبه تفحش والله تعالى لا يحب الفحش ولكن الواجب ان يرق به و يكنى فى قوله ولا يصرح وبالنهاية الفاحش ذو الفحش بكلامه والمتفحش من يتكلفه و يتعمده (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ما شئت) قال طب أى الحياء لم يزل ثابتا واستعماله واجبا منذ زمن النبوة الاولى اذ ما من نبى الا وقد ندب اليه و بعث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه أمر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول عليه وما كان هذا صفته فلا ينسخ وقوله فافعل ما شئت لفظه أمر ومعناه خبر أى اذا لم يمنعك حياء فعلت ما شئت مما تدعوك اليه نفسك من قبح قاله أبو عبيد أو هو وعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم قال ثعلب أو انظر فما لا يستحيا من فعله فافعله والا فدعه قاله أبو اسحق المروزى أحد فقهاء الشافعية (أنا زعيم) أى ضامن وكفيل (ببيت) أى قصر (فى ربض الجنة) بالنهاية براء فموحدة فنقط ضاد كسبب أى حولها خارجا منها تشبيها بالابنية تكون حول مدن وتحت قلاع (الجواظ) بجيم فواو فنقط ظاء مثال كشداد الفظ الغليظ وقال أبو عبيد الكثير اللحم المختال فى مشيه (ولا الجعظرى) بجيم فعين فنقط ظاء مثال كنسب جعفر من يفتخر بما ليس عنده وهو أقصر شئ ذاتا (اذا لقيتم المداحين) قال طب من اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به ممدوحا وأما من مدح رجلا لفعل حسن تحريضا على الاقتداء به فليس من هذا (فاحثوا فى وجوههم التراب) قال طب استعمله المقداد على ظاهره أو لا تعطوهم وأحرموهم خيبة (فقال السيد الله تبارك وتعالى) قال طب أى السودد كله حقيقة لله عز وجل والخلق كلهم عبيد له وانما منعهم منه مع قوله انا سيد ولد آدم لانهم حديثو عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهى باسباب الدنيا فكان لهم رؤس يعظمونهم وينقادون لامرهم (فقال قولوا بقولكم) أى قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعونى نبيا ورسولا كما سمانى الله تعالى بكتابه لا سيدا كما تسمون به رؤسكم وعظماءكم ولا تجعلونى مثلهم فانى لست كاحدهم اذ سادوكم باسباب دنيوية وانا سدتكم بنبوة ورسالة فسمونى (أو بعض قولكم) به حذف واختصار أى دعوا بعض قولكم واتركوه واقتصدوا فيه بلا افراط أو دعوا سيدا وقولوا نبيا ورسولا (ولا يستجرينكم الشيطان) أى لا يتخذنكم أجرياء ووكلاء لان الجرى الوكيل والاجير (التؤدة) كهمزة التأنى (لا يشكر الله من لم يشكر الناس) قال طب أى من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمه تعالى وترك شكره أو الله تعالى لا يقبل شكر عبده على احسانه اليه اذا كان لا يشكر احسان الناس و يكفر معروفهم لاتصال أحد الامرين بالآخر وبالنهاية أى من لا يشكرهم كانه لا يشكر الله وان شكره كقولك لا يحبنى من لا يحبك فان محبتك مقرونة بمحبتى فمن أحبك أحبنى ومن لا فلا قال فهذه الاقوال

مبنية على رفع لفظ الله ونصبه وقال الحافظ أبو الفضل العراقي باماليه المعروف المشهور في الرواية النصب في الناس والجلالة ويشهد له ما للنعمان بن بشير ومن لم يشكر للناس لم يشكر الله وقال القاضي أبو بكر بن العربي رويا برفعهما ونصبهما معا ورفع واحد ونصب غيره فهي أربعة أوجه (من أبلى بلاء) أي أعطى عطاء (قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) زاد بعده (وارشاد الطريق وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال) فهذه ثمانية آداب وزاد الحاكم وتشميت العاطس اذا حمد والبزار وأعينوا على الحمولة والطبراني وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا فالكل ثلاثة عشر أدبا وجمعها جح قال

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا

أفش السلام وأحسن في الكلام تق * وشمت العاطس الحماد اعيانا

في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث * لهفان رد سلاما واهد حيرانا

بالمعروف مر وانه عن منكر وكف أذى * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

(اذا كان أحدكم في الشمس وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل) بقاف فلام فصاد كضرب (فصار) بنسخة بواو بدل فاء (بعضه في الظل وبعضه في الشمس) قال البيهقي بسننه بعد ذكره برواية أبي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رواه في النهي عن ذلك فلعله كرهه لئلا يتأذى بحرارتهما بقيس عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس وأخرج بطريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن ابراهيم بن أبان قال سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال وكنت جالسا في الظل وبعضي في الشمس فقمت حين سمعته فقال ابن المنكدر اجلس لا باس عليك انك هكذا اجلست قال البيهقي راوي هذا محمد بن المنكدر وقد حمله على ما رويناه عنه وبه جمع بين الخبرين وتأكيد لما أشرنا اليه (مالي أراكم عزين) قال طب أي فرقا مختلفة لا يجمعكم مجلس واحد جمع عزة كعدة (لعن من جلس وسط الحلقة) قال طب هذا جاء حلقة قوم فتخطى رقابهم فجلس وسطا ولم يقعد حيث انتهى به مجلسه يلعن لأذى فقد يحول بين وجوه اذا جلس وسطهم فيتضررون بمقعده هناك (لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي) قال طب هذا في طعام دعوة لا طعام حاجة وانما كره مصاحبة غير تقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب أي لا تؤالف من ذكر وتورع عن مخالطته (ثنا ابن بشار نا أبو عامر و د قالا نا زهير بن محمد ثني موسى بن وردان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزويني على المصابيح فقال انه موضوع فقال جح برده عليه حسنه ت وصححه الحاكم وأورده ابن عدي بترجمة زهير ونقل عن أبي زرعة الدمشقي قال لمحمد بن السري نا أبو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيأ نا يحيى بن حمزة به مرسلا فقال وقد رواه هشام بن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن

زهير وزهير بن محمد استشهد به خ ولكن قال ان رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فروايتهم عنه غير معتبرة فهذا الحديث مما اشترك في روايته عنه الشاميون وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن (الارواح جنود مجندة) بالنهاية أي مجموعة نحو الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة (فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) قال طب وابن الاثير الاخبار عن مبدء الارواح وتقدمها على الاجساد التي هي ملابستها على ما روى ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا عاما فاعلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انها خلقت أول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كجنود مجندة تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من سعادة وشقاوة في بدء الخلق كانه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الاجساد التي بها أرواح تلتقي بالدنيا فتأتلف وتختلف بحسب ما جعلت عليه من تشاكل وتنافر في بدء الخلق فلهذا ترى بر الخير يحب شكله ويحن لقرينه وينفر عن ضده وكذا الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وقال عز الدين التعارف والتنافر تقارب في صفات وتفاوت فالشخص اذا خالفك صفاته أنكرته والمجهول منكر لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملائم بمعلوم * قلت بتحقيق الباب طول انظر شرح محمد بن محمد (لا تدري ما يريد) قال أراد ان لا يخالف ولا يمانع بصفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحسن خلق وسهولة في معاملة (ولا تمار) أي لا تخاصم (فهو أجذم) قال طب أي منقطع أبتر لا نظام له (كاليد الجذماء) كبيضاء بالنهاية أي المقطوعة (وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه) بالنهاية قال لان القصد من اخلاقه التوسط في الامور والغلو التشديد في الدين ومجاوزة الحد والتجافي البعد عنه (القرفصاء) بقاف فراء ففاء فصاد كهدهد قال طب هي جلسة المحتبي بيديه لا بثوبه (واتكات) بهمز من الاتكاء (على ألية يدي) هي أصل الابهام وما تحته أتقعد قعدة المغضوب عليهم (لا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه) قال طب اذ ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت رأي فيه أو دسيس غائلة له وقد يكون ذلك لاختصاص بكرامة وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبيد حرب قال هذا في سفر و محل لا يأمن فيه على نفسه وأما في حضر وعمران فلا بأس به (ترة) بفوقية فراء كعدة أي تبعة (يقول بآخره) بهاء مضاف أي في آخر جلوسه أو آخر عمره وبتاء بلا هاء خطأ (فاذا هبط بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل أخوك البكري فلا تأمنه) قال طب هذا مثل مشهور لهم به اثبات حذر واستعمال سوء ظن اذا كان على وجه طلب سلامة من شر الناس (أوضعه) أي أسرع سيره (بالاصافر) بصاد ففاء فراء كأفاضل قال لم أقف عليه في شيء من كتب الغريب واللغة الا اني رأيت بكتاب الامكنة المذكورة في الاخبار لابي الفتح نصر بن عبد الرحمن الاسكندراني من تلامذة الحافظ أبي القاسم بن عساكر الصفر بفتح صاد وفاء أو ككتف جبل أحمر من جبال سيل قرب المدينة فلعله هو (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) قال طب روي بضم عينه خبرا أي المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية

الغفلة فيخدع مرة بعد مرة ولا يفطن له ولا يشعر به فقيد دنيا و رالآخرة لا الدنيا و بكسره لا لتقاء ساكنين نهي أي لا يخدع المؤمن ولا يؤتين من ناحية غفلة فيقع في مكروه أو شر ولا يشعر وليكن متفطنا حذرا فيهم هذا في أمور دنيوية وأخروية (يهوي في صبوب) قال طب كرسول اسم لما يصب كما وكفلوس جمع كسبب بلا قياس وللا كثر في صبب وهو المحفوظ ما انحدر أرضا أي يهوي و ينزل و يتدلى وذلك مشية قوي من الرجال (نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى الخ) والذي بعده قال طب لعله كرهه لانكشاف عورة اذ كان لباسهم أزرا بلا سراو يل وغالبها غير سابغة والمستلقي اذا رفع رجله على أخرى مع ضيق ازار لا يسلم من ان ينكشف شيء من عورته فاذا أمن جاز و به يجمع الخبران (اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة) قال المظهري أي من حدث عندك حديثا فغاب فهو أمانة لا يجوز لك افشاؤه أو التفت يمينا وشمالا احتياطا (قتات) بقاف فتاء بن كشداد غمام (من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق) بالنهاية أي احتقاره وترفعه عليه والوقيعة فيه (ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) بالنهاية أي اذا اتهمهم وجاهدهم بسوء الظن فيهم ارتكبوا ما ظن بهم ففسدوا (ولا يسلمه) بالنهاية من أسلمه ألقاه لهلاك ولم يحمه من عدوه (تقحم لعائشة) بقاف فحاء فميم كتقدم لها بشتم معا بحذف أحد تاءي كل قال طب أي تعرض لشتمها وتدخل عليها (ذفيفة) بنقط ذاله لخفيفة زنة ونقطا ومعنى (سرق لها شيء) لا حد سرقت مخنقتي (لا تسبخي) بسين فموحدة فنقط خاء كتقدسي أي لا تخففي عنه عقوبة زاد أحمد عنه بذنبه (ولا تدابروا) قال طب أي لا تهاجروا وغيره أي لا تستأثروا (ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث) قال طب هذا في الهجر عتبا وموجدة فلا يجوز فوقها وأما هجران الوالد والولد وزوج زوجة وما أشبههما فيجوز فوقها فقد هجر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نساءه شهرا (عن أبي خراش السلمي) قال مج باصابته بهذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي اسمه حدرد بن أبي حدرد (اياكم والظن) قال طب أي اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك (ولا تجسسوا) بجيم أي لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم (ولا تحسسوا) بحاء أي لا تطلبوا ذلك (المؤمن مرآة المؤمن) قال ابن الخازن في نزهة الاخبار في محاسن الاخيار أي المؤمن يرى أخاه ما خفي عليه مما يضره و يعاب عليه ليحذره كما تظهر مرآة ما خفي من ذات الانسان (يكف عليه ضيعته) بالنهاية أي يجمع عليه معيشته و يضمها اليه وقال المظهري أي يدفع عنه ما يضره (و يحوطه من ورائه) قال المظهري أي يحفظه في غيبته و يدفع عنه من يغتابه و يلحقه ضررا (الحالقة) بقاف بالنهاية هي خصلة تستأصل وتهلك دينا كما تستأصل موسى شعرا (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الخ) قال طب هذه أمور قد يضطر المرء فيها الزيادة قول ومجاوزة صدق طالبا للامة دافعا الضرر عن نفسه وقد رخص ببعض أحوال في يسير من فساد لما به من صلاح فالكذب في اصلاح بين اثنين هو أن ينهى من أحدهما لصاحبه خيرا وجميلا وان سمع منه ضده والكذب بحرب اظهار قوة

وتحدث بما يشجع به أصحابه ويكيد عدوه وكذب المرء على زوجته ان يعدها ويمنيها ويظهر لها
من المحبة أكثر مما عنده يستديم به صحبتها ويستصلح به خلقها وقال البيهقي بشعب الايمان
قال الحليمي ان ذلك ليس على صريح الكذب اذ لا يحل بحال وانما المباح منه ما كان تورية
وقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان اذا أراد سفرا ورى بغيره كقول قائل
أراد تلبيس وجه قصده على غيره هل طريق وجه لم يرده سهل أو وعر ليظن من سمعه انه أراده
وكذا باصلاح الزوجين فلا يباح به صريحه ولكن تعريضه كشكوى امرأة ان زوجها
لا يحبها فيقال لها الا تقولين ذلك لمن له غيرك واذا لم يحبك فمن يحبه واذا لم يحسن اليك فلمن
يحسن ونحوه مما يوهمها أن زوجها بخلاف ظنها وان كان ظنها صادقا ليصلح به ما بينهما وعليه
القياس بكل اصلاح بين اثنين فقد قال ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام اني سقيم
أي في مستقبل وسارة أختي أي في الدين وفعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وانما سميت هذه
كذبا اذ أوهمته (عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع أصبعيه
على أذنيه الخ) قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق
على سليمان بن موسى وقال تفرد به وليس كما قال فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من
الائمة وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته بمسند أبي يعلى ومطيع بن المقدام
الصاغاني عن نافع وروايته عن الطبراني فهذان متابعان لسليمان بن موسى واعترض ابن
طاهر على الحديث بتقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاعرابي وان ابن عمر لم ينه نافعا
وهذا لا يدل على اباحة لان المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك صوت لانه لا يدخل
تحت تكليف فهو كشم محرم طيبا فانما يحرم عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه وكنظر
فجأة بخلاف تتابع نظره فمحرم وتقرير راع لا يدل على اباحة لانها قضية عين فلعله سمعه بلا
رؤيته أو بعيدا منه على رأس جبل أو غير ذلك من أسباب لا يمكنه معها نهيه (كنت ألعب
بالبنات) بالنهاية أي تماثيل تلعب بها الصبايا (وفي سهوتها) بسين كرحمة شئ يشبه رفا وطاقا
يوضع فيه شئ (أرجوحة) بالنهاية حبل يشد طرفاه في محل عال فيركبه الانسان ويحرك
وانما سمي به اذ يذهب ويجيء بتحريكه ورواية مرجوحة (بين عذقين) بعين فمنقط داله فقاف
نخلتين تثنية كعبد وكسدر الكباسة (ولي جميمة) مصغر جمة من شعر (نا موسى بن اسماعيل
نا حماد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة) هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين
القزويني على المصابيح فزعم انه موضوع وقال حج فيما تعقبه عليه محمد صدوق وحديثه
بمرتبة الحسن واذا تابعه مثله ارتقى الصحة وقد يتوقف في حديثه اذا تفرد ولم يكن له متابع
ولا شاهد لكن لا ينحط لمطلق الضعف فضلا أن يحكم عليه بالبطلان وقد علل بعضهم حديثه
هذا بان بعضهم زاد بسنده رجلا بين أبي سلمة وعائشة فاخرجه ه بطريق شريك
ابن عبد الله النخعي فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فهذه ليست بعلة
قادحة فان الرواة المذكورين موثقون فلعل أبا سلمة حدث به على الوجهين وقد ورد له شاهد

بحديث عثمان أخرجه ه أيضا بطريق يحيي بن سليم عن ابن جريج عن الحسن بن أبي الحسن عن عثمان وأخرج له شاهدا آخر بطريق أبي سعيد الساعدي عن أنس مثله وأبو سعيد اسمه سعيد بن المرزبان ضعيف ولكن كثرة الطرق يعضد بعضها بعضا (نا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا نا سفيان عن عمرو عن أبي قابوس) قال الذهبي في العذب السلسل هذا معدود في افراد سفيان وهو في رتبة من يحتج بما ينفرد به لحفظه وأمانته وكذا شيخه محمد بن دينار عالم أهل مكة مع عطاء متفق على الاحتجاج بما ينفرد به وأما أبو قابوس فتابعي مولى لخالد الصدق ليس له الا هذا الواحد ولجهالته لم يحتج به ق ولم يسم وقال ابن الصلاح حدثني الثقة أبو رشيد بن أبي بكر قال ذكر لي الحافظ أبو الفرج ثابت بن محمد المديني ان أبا قابوس اسمه المبرد فجعل يتعجب به وليس هذا مما يركن اليه قال وقابوس لا ينصرف للعجمة وعلمية قطع به غير واحد ممن يعتد به (الراحمون يرحمهم الرحمن) قال الذهبي صحف بعضهم الرحمن بالرحيم والراحمون هم من بهم رقة وتحنن وتعطف وشفقة على خلق الله وضدهم الجبارون القاسية قلوبهم المعايبون خلق الله بعسف وظلم ففيه ل قد يكون الشخص رحيما من وجه عسوفا جبارا من وجه فجوابه ان الحكم للغلبة وليس من شرط الراحم ان لا يكون بوقت منتقما بالله قال تعالى بالصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم فسوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين وتواصوا بالصبر و تواصوا بالمرحمة فمع تواصيهم بالمرحمة كانوا يقاتلون من كفر بالله ولا يخافون لومة لائم و يقيمون حدودا على كقتل وسرقة وزنا فرحمة الخلق تابعة لاتباع الكتاب والسنة فبعض الراحمين يستغرق في الرحمة حتى يخل بجهاد و يهرب من اقامته حدود اولا ينتقم لحرمة الله كما ان بعض الجبابرة والقاسية يتجاوز في ظلمه و ينتقم لنفسه مالا ينتقم لله تعالى وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ميزانا عادلا في ذلك فما ضرب خادما ولا مملوكا ولا انتقم لنفسه وكان يضرب بسيفه في أعداء الله و يقيم الحدود كما أمره تعالى وقال لاسامة لا تشفع في حد من حدود الله فدين الاسلام دين حنيفي لا كرقة الرهبان المذمومة ولا كقسوة اليهود الممقوتة اه و بتذكرة تاج الدين السبكي سأل ابن الخدبي بكتابه تضليع العلوم ما الحكمة في اتيانه بهذا الحديث بالراحمين وهو جمع راحم ولم يأت بالرحماء جمع رحيم وان كان غالب ما ورد في الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم فاجاب بان الرحيم صفة مبالغة فلو أتى بجمعها الاقتضى الاقتصار عليه فاتى بجمع راحم اشارة الى أن عباد الله تعالى منهم من قلت رحمته فيصح وصفه براحم فيدخل في ذلك فأورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء فقال ان له جوابا حقه أن يكتب بذهب على صفحات القلوب وهو أن لفظ الجلالة دال على العظمة والكبرياء ولفظ الرحمن دال على العفوو بالاستقراء حيث ورد لفظ الجلالة يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر لفظ الجلالة بقوله انما يرحم الله الخ لم يناسب معه الا من كثرت وعظمت رحمته ليكون الكلام جاريا على نسق العظمة ولما كان الرحمن يدل على المبالغة في العفوو عموم كل ذي رحمة وان قلت (ارحم من في الارض يرحمك من في السماء) قال ابن الصلاح في

املائه بهذا وأشباهه فرق ثلاث ففرقة تؤول وفرقة تشبه وفرقة ترى أنه لم يطلق الشارع مثله الا واطلاقه سائغ وحسن فنقولها مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبرئ من التحديد والتشبيه وتلهى عنها فلا تهتم بشأنها ذكرا ولا ذكرا وتوكل علمها الى من أحاط بها و بكل شئ وعلى هذا صدر الامة وسادتها واياه اختار أئمة الفقهاء وقادتها ودعا اليها أئمة الحديث واعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها و يأباها وأفصح الغزالى بغير موضع بتهجين غيره اه قال حط وقد روى ارحموا أهل الارض يرحمكم أهل السماء فاشعر أن من بالسماء الملائكة اذ يدعون لهم برحمة ومغفرة قال تعالى ويستغفرون لمن فى الارض *(تنبيه)* رواه ت فزاد بآخره الرحم شجنة الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله (ان الدين النصيحة) قال طب النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها وأصل النصح لغة الخلوص من نصحت عسلا خلصته من كشمعه فنصيحة الله سبحانه الاعتقاد فى وحدانيته واخلاص النية فى عبادته ولكتابه الايمان به والعمل بما فيه ولرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه ولائمة المسلمين ان يطاعوا بالحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف ان جاروا ولعامة المسلمين ارشادهم لمصالحهم (وأصدقها حارث وهمام) اذ ما من أحد الا يحرث و يكتسب و يهم بشئ (وأقبحها حرب ومرة) اذ حرب مكارة وفي مرة مرارة وشناعة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن (يهنأ بعيرا له) بهمز كيقرأ أى يطليه بهناء كـكتاب القطران و يعالجه به (فغرفاه) بفاء فنقط عينه فراء كنفع فتحه (يتلمظ) بنقط طاء مشال أى يدير لسانه فى فيه ويحركه يتتبعه أثر التمر (قال أنا أصرم قال بل أنت زرعة) بزاى فراء فعين كغرفة (أخنع اسم) قال طب أى أوضع وأذل (نغر) بنون فنقط عينه فراء كصرد طائر صغير (بئس مطية الرجل) قال طب أصل هذا ان الرجل اذا أراد ظعنا فى حاجة ومسيرا البلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يقدمه امام كلامه ويتوسل به لحاجته من قولهم زعموا بمطية تبلغه لمحل حاجته وانما يقال فى حديث لا سند له ولا ثبت فيه من شئ يحكى على سبيل بلاغ فكره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما هذا سبيله وأمر بتثبت فيه وتوثق لما يحكيه (لا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم) لم فان الكرم قلب المؤمن قال ابن الجوزى بجامع المسانيد انما كرهه لان العرب كانوا يسمونها كرما لما يدعون انها تحدث كرما بقلب شاربها فنهى عن تسمية ما تمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها وأعلم ان قلب المؤمن لما به من نور الايمان أولى بذلك الاسم (وليقل لقست) بكسر قاف فسين قال طب لقست وخبثت بمعنى فكره خبث لما به من خبث وشناعة فعلمهم أدبا وأرشدهم لاستعمال حسن منطق وهجران قبيحه (لا تغلبنكم الاعراب على صلاتكم ألا وانها العشاء) قال عز الدين جرت العادة ان العظماء اذا سموا شيأ باسم فلا يليق عدول عنه لغيره لانه تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وأحرى أنه تعالى سماها بكتابه عشاء فقال ومن بعد صلاة العشاء فى القبح لانه ذو الجلال

والاكرام

والاكرام قال طب ولم يصرح بالقرآن باسم غيرها من الخمس وظهر لي ان النكتة به لأنها من خصائص الامة اذلم تصلها أمة قبلها كما مر بالصلاة للمصنف (ولكنهم يعتمون بالابل) قال طب أي يؤخرون حلبها ويسمونها بوقت حلبها (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها) قال طب أي أقم فنستريح بادائها من شغل القلب أو نستريح من أمور الدنيا بالدخول بها اذلا راحة بغيرها فلذا قال وجعلت قرة عيني في الصلاة ولا أقرب راحة من قرة العين (وان وجدناه لبحرا) قال طب قال نفطويه انما شبهه ببحر لان جريه كجري ماء بحر ولانه يسبح في جريه كبحر ماج فعلا بعض مائه فوق بعض وقال الاصمعي من فرس بحر اذا كان واسع الجري (المتشبع بما لم يعط) بالنهاية أي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل به (كلابس ثوبي زور) بالنهاية المشكل من هذا تثنية ثوب قال الازهري أي من جعل كمين لقميص من كل جهة واحدا فوق آخر يؤدي أنهما قيصان فاحدهما زور وثناه لان أكثر ما تلبس العرب عند جدة وقدرة رداء وازار فالمتشبع به زور ونقل اسحاق بن راهويه ان جماعة العرب بالمحافل كان يلبس أحدهم ثوبين فتكون هيئته حسنة فاذا احتاجوا الشهادة زور شهدوا أجازوا شهادته لحسن هيئته والاحسن أن معناه من يقول أعطيت كذا ولم يعطه من الله تعالى ولا من أحد فقد جمع هذا بين كذبين أحدهما اتصافه بما ليس به أو أخذه ما لم يأخذه الثاني كذبه على المعطي الله أو غيره فالثوبان هذان الحالان اللذان ارتكبهما والثوب يطلق على صفة محمودة اذ شبه اثنين باثنين وقال عبد الغافر بمجمع الغرائب وابن الجوزي بغريب الحديث يجعل له كمين ويلبسه لارادة شهادة زور وزاد لبسه لباس كزهاد يوري أنه منهم كذبا وقال الفارسي أراد بالثوب النفس وهو مشهور بكلامهم أي يوريهم أنه نقي النفس نقي القلب كذبا فيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين (عن أنس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين) بالنهاية قيل هو حض على حسن استماع ووعي لان السمع بحاسة أذن ومن خلق الله له أذنين فأغفل سماعا وحسن وعي لم يعذر أو هو من جملة مزاحه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولطيف أخلاقه كقوله لامرأة عن زوجها ذلك الذي في عينه بياض (الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها) كفا كهة بالنهاية أي يتشدق في كلامه بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلا بلسانها لفا (شرحبيل) قال نو لا ينصرف لانه أعجمي (علم صرف الكلام) كبدر قال طب أي فضله وما تكلفه المرء من زيادة به وراء حاجة (صرفا ولا عدلا) أي توبة وفدية أو نافلة وفريضة (ان من البيان لسحرا) قال أبو عبيد البكري الاندلسي بشرح أمثال أبي عبيد القاسم بن سلام قال الناس ان هذا في مدح البيان ويصمون كتبه على هذا التأويل وتلقاه العلماء على غيره فقال مالك بالموطأ باب ما يكره من الكلام فجعله على الذم وهذا هو الصحيح بتأويله اذ سمى تعالى السحر فسادا لقوله ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين قال حط وهو ظاهر صنيع د قلت فان كان البيان في أمر باطل فهو كذلك ذما والا فمدح لا محالة لجمعه بين الكتاب والسنة بقانونهما واستمال قلوبا وسحرها بأخذها على وجه أمر به تعالى فلا جرم أنه سحر محمود ولا يشك به من يحسن التوحيد (وان

من العلم جهلا) بالنهاية أي تعلمه ما لا يحتاج اليه كنجوم وأخبار الاوائل أو تكلف العالم
قولا عما لا يعلمه فيجهله بذلك (وان من القول عيلا) بعين فتحتية فلام كعيد أو كتاب قال
طب كذا رواه د ورواه غيره عيلا كسبب من عالت ضالة عيلا وعيلا لم يدر أين توجهت قال
أبو زيد كأنه لم يهتد الى من يطلب علمه فعرضه على من لا يريده (ان روح القدس) أي جبريل
(نافح) بفاء أي دافع (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) قال طب هذا
الكلام في تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده وقال بعضهم أي تجيء على موافقة النبوة لانها
جزء باق من النبوة وآخر أي جزء من أجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعده
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل ذهبت النبوة و بقيت المبشرات الرؤيا الصالحة وقال التاج
ابن مكتوم أبدى به بعضهم معنى حسنا وهو انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقام يوحى اليه
مناما ستة أشهر فأوحى اليه يقظة ثلاثا وعشرين سنة وستة أشهر جزء من ستة وأربعين جزأ
من ثلاث وعشرين سنة فقال هذا أحسن ما نزل عليه وأقرب مأخذا مما قيل به (اذا اقترب
الزمان) قيل أي قرب وقت الساعة ودنوه أو اعتداله باستواء ليل ونهار فزعم المعبرون أن
أصدقها ما بوقت الربيع ووقت اعتدالهما وقال الفارسي بجمع الغرائب أو قرب أجل الشيخ
بأن يطعن في سن وكهولة وشيب فان رؤياه أصدق لاستكماله تمام حلم وأناة وقوة نفس (الرؤيا
على رجل طائر) قال طب هذا مثل أي لا تستقر قرارها ما لم تعبر و بالنهاية أي على رجل
قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر وأنه ما قسمه تعالى لصاحبه من قسمو ادارا فطار سهمه
في ناحية كذا وكل حركة من كل شيء يجري لك فهو طائر يعني أنها على تعبير أول معبر فكأنها
كانت على رجل طائر فلما عبرت وقعت وسقطت كما يسقط ما على رجل طائر بأدنى حركة
(ولا تقصها الا على واد) بشد داله فاعل من المودة (أو ذي رأي) قال طب قال أبو اسحق
الزجاج من ود لا يجب أن يستقبلك في تعبيرها الا بما تحب وان لم يعلم بالعبارة فلا يعجل لك
بما يغمك الا أن تعبيرها الا يزيلها عما جعلها الله عليه وأما ذو الرأي العالم بعبارتها فهو يخبرك
بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها فلعله أن يكون بتفسيرها موعظة تردعك عن قبيح
أنت عليه أو بشرى فتشكر الله على النعمة فيها (الرؤيا من الله والحلم) كثلث وقفل (من
الشيطان) قال الزركشي هذا تصرف شرعي تخصيص الرؤيا بالخير والحلم بالشر وان كانا لغة
ما يراه نائم مطلقا وبالنهاية الرؤيا والحلم عبارة عما يراه نائم بنومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا
على ما يراه خيرا والحلم على ما يراه شرا وشيأ قبيحا و يستعمل كل منهما بدل الآخر وقال ابن
الجوزي تخصيصها بخير وشر تصرف شرعي (فاذا رأى أحدكم شيأ يكرهه فلينفث عن يساره)
بنون ففاء فمثلثة كيضرب وينصر قال قع أمر به طرد الشيطان حضر الرؤيا المكروهة
تحقيرا له واستقذارا وخص بيسار لانه محل لكأقذار (ثم ليتعوذ من شرها) قال حج ورد
بصفة التعوذ من شرها أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد
صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ أعوذ
بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي

(من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) بفتح قاف قال الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق هو
بالنسبة الى الاخبار بالغيب يكون بشرى برؤيتهم اياه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم يوم القيامة
فسماه يقظة لانها اليقظة الحقيقية فلا ينافى أن يكون تأويله بالنسبة للدنيا من حصول
كخير ودين مما يتأول به ذلك قال وقوله (أو كانما رآنى فى اليقظة) شك من راويه فمعناه غير
الاول لانه تشبيه وهو صحيح اذ ما رآه نوما مثال وما بعالم الحس حسى فهو تشبيه خيالى بحسى
قال وقوله (ولا يتمثل الشيطان بى) استئناف فكان سائلا قال وما سببه فقال لا يتمثل الشيطان
بى أى ليس منامه من قبيل القسم الثانى وهو أن يمثل الشيطان فى خيال رائه ما شاء من
تخيلاته قال فهل هذا معنى يختص به صلى الله تعالى عليه بآله وسلم أم لا قال بعضهم رؤية الله
تعالى والانبياء والملائكة على نبينا بآله وعليهم الصلاة والسلام والشمس والقمر والنجوم
المضيئة وسحاب به غيث لا يتمثل الشيطان بشئ منها وذكر المحققون أنه خاص به صلى الله
تعالى عليه بآله وسلم قالوا لانه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم وان ظهر بكل أحكام أسماء
الحق تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم للحق الذى
أرسل به اليهم أن يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية
والاسم الهادى كما أخبر الحق تعالى عنه بقوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم فهو صلى الله
تعالى عليه بآله وسلم صورة الاسم الهادى ومظهر صفة الهادى والشيطان مظهر الاسم
المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان فلا يظهر أحدهما بصفة الآخر فهو صلى الله تعالى
عليه بآله وسلم خلقه الله للهداية فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه
للخلق ويظهره لمن شاهد آيته فلهذه الحكمة عصم الله صورته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم
من أن يظهر بها الشيطان فان قيل عظمة الله سبحانه أتم من عظمة كل عظيم فكيف اعتصى
على ابليس أن يظهر بصورته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ثم انه قد تراءى لكثير وخاطبهم
انه الحق تعالى طلبا لاضلالهم وقد أضل جماعة بمثله حتى ظنوا انهم رأوا الحق سبحانه وسمعوا
خطابه فجوابه من وجهين الاول ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة توجب اشتباها
بخلافه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فانه ذو صورة معلومة معينة مشهورة الثانى ان من
مقتضى حكم الحق أن يضل من يشاء ويهدى من يشاء بخلافه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم
فانه مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته أن يظهر بها الشيطان لبقاء
الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله هدايته به صلى الله تعالى عليه بآله وسلم وقال
مج هل معنى فسيرانى فى اليقظة ان يرى تفسيره يقظة لانه نوم وغيب أو فى القيامة فرد بان كلا يراه
به رآه نوما أم لا فاجاب بانه يراه رؤية خاصة من الخصوصيات كقرب منه ولا يبعد ان يعاقب تعالى
بعض المذنبين بالقيامة بمنع رؤيته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم مدة وقال ابن التين أى من
آمن فى حياته ولم يره لكونه اذا غائبا عنه فيكون مبشرا له انه لابد أن يراه فى يقظة قبل موته
والمازرى ان كان المحفوظ فكانما رآنى فى اليقظة فمعناه ظاهر وان كان فسيرانى الخ احتمل ارادته
أهل عصره ممن لم يهاجر اليه فاذا رآه نوما فعلامة على أنه يهاجر له ويراه يقظة بان أوحى تعالى

به اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوم هو على ظاهره فمن رآه نوما رآه يقظة بعيني رأسه أو
بعيني قلبه حكاهما القاضي أبو بكر بن العربي وابن أبي جمرة عن ابن عباس ان غيره رآه نوما
فبقي بعد استيقاظه متفكرا به فدخل على بعض أمهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة فاعطته
مرآة كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينظر بها فرأى بها صورته صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم دون صورته ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نوما
فرأوه بعده يقظة فسألوه عن أمور تخوفوا منها فارشدهم لمخرج منها فهذا نوع من كرامات
الاولياء قال حظ وأكثر من يقع له ذلك انما يقع له قرب موته أو عند الاحتضار ويكرم الله
تعالى من يشاء قبله وقد نص على وقوع ذلك كرامة للاولياء خلق من الائمة كحجة الاسلام
الغزالي وابن العربي وعز الدين قال الغزالي لم يرد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا وآلة يتأدى
بها معنى أريد له والآلة مرة تكون حقيقية ومرة خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما
رآه من الشكل غير روح المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا شخصه بل هو مثال له
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومثله من رآه تعالى نوما فان ذاته تعالى منزهة عن شكل وصورة
ولكن تنتهي تعريفاته لعبده بواسطة مثال محسوس من نور فالخيال حق في كونه واسطة
في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى نوما ولم يرد رؤية ذاته تعالى كما يقول في حق غيره
قلت ماقاله بحقه تعالى فهو الحق الذي لا يتخلف أبدا واما بحقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه
نظر بل هو مرة كذلك ومرة حقيقة فانظر شرح محمد محمد اهـ بعض ذلك وابن العربي رؤيته
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصفته المعلومة ادراك على حقيقته ورؤيته على غيرها ادراك
للمثال و نو قال قع لعل مراده من رآني على صورتي المعلومة بالحياة قال نو فهذا ضعيف
بل الصحيح أنه يراه حقيقة مطلقا على صورته المعروفة أم لا قال حج يؤيد الاول ما أخرجه
القاضي اسمعيل بطريق أيوب قال كان محمد بن سيرين اذا قال أحد رأيته صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال صفه لي فان ذكر صورته المعلومة قال رأيته والا قال لم تره وسنده صحيح وأخرج
الحاكم عن عاصم بن كليب قال أخبرني أبي قلت لابن عباس رأيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
نوما قال صفه فشبهته بالحسن بن علي قال رأيته وسنده جيد قال ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم
عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رآني في المنام فقد رآني فاني
أرى في كل صورة وسنده ضعيف قال ويجمع بينهما بما مر لابن العربي وقال عز الدين قال العلماء
هذا مشروط بأن يراه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصفته الدنيوية * فائدة * للطبراني
باوسطه بحديث أبي سعيد زيادة لا يتمثل بي ولا بالكعبة فقال لا تحفظ الا فيه * فائدة *
روى الازرقي بتاريخ مكة عن عثمان بن ساج قال بلغني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أنه قال أول ما يرفع الركن والمقام ورؤيا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المنام (من صور
صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم) أي تكلف حلما كذبا
بما لم يره بمنامه (كلف أن يعقد شعيرة) زاد الاسماعيلي يعذب بها وليس بفاعل ولاحمد
من تحلم كاذبا دفع له شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد قال طب كناية عن

طول عذابه بالنار اذ عقد ما بين طرفيها غير ممكن قال الطيبي انما اشتد الوعيد على الكذب نوما مع أنه يقظة قد يكون أشد مفسدة منه كشهادة بقتل أو حد أو أخذ مال لانه نوما كذب على الله اذ أراه ما لم يوره والكذب عليه تعالى أشد منه على الخلق وانما كان كذبا عليه تعالى نوما لخبر الرؤيا جزء من النبوة وما من أجزائها فهو من قبله تعالى وابن أبي جمرة مناسبة الوعيد المذكور للكاذب بنومه والمصور أن الرؤيا خلق من خلقه تعالى وهي صورة معنوية فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور صورة ليست صورة حقيقة لان الصورة الحقيقية هي ما بها روح فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه هنا بالعقد بين طرفيها وذا صورة كثيفة أمرا شديدا وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنفخ روحه وقيد وعيد كل بأنه يعذب حتى يفعل ما كلفه وليس بفاعل فهو كناية لطوله لان المتحلم نازع جنس النبوة والمصور نازع الخالق في قدرته (ومن استمع الى حديث قوم بغير اذن منهم صب في أذنيه الآنك) هذا جزاء من جنس عمله والآنك بمد وضم نونه فكاف أي أفرغ بها رصاص مذاب أو خالصه وقال الداودي القصدير وبالنهاية الرصاص الابيض أو الاسود ولم يجئ زنة افعل غيره هذا أو هو فاعل وهو شاذ أيضا * قلت وبه نظر فانظر اللسان (اذا تثاءب) بهمز لم تثاوب بواو وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم رضي الله تعالى عنه بأن الذي بغير واو أشهر واو قال ثابت لا يقال تثاءب بمد وخفة بل تثأب بشده وقال غير واحد هما لغتان وبهمز ومد أشهر (فليمسك على فيه) هذا مستثنى من النهي عن وضع مصل يده على فيه (فان الشيطان يدخل) وبلام بدل فاء بفتح الباري أي يدخل حقيقة أو يتمكن منه كما يشاء * قلت وأفضل منه انه يجري منه مجرى الدم فهو يفيد أنه حقيقة (قال في الصلاة) قال أبو الفضل العراقي بشرح ت أكثر رواياته فيها اطلاق التثاؤب وبرواية تقييده بحال الصلاة فيحمل مطلقه على مقيده وللشيطان غرض قوي في تشويشه على مصل في صلاته أو يكره في صلاة أشد ولا يلزم منه أن لا يكره في حال غير الصلاة ويؤكد كراهته مطلقا كونه من شيطان وبه صرح نو وقال ابن العربي تشتد كراهة تثاؤب في كل حال وخص صلاة لانها أولى الاحوال بدفعه لما به من خروج عن اعتدال هيئة واعوجاج خلقة (ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) بفوقية فمثلثة قال طب معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما فالعطاس ينشأ عن خفة بدن وانفتاح مسام وعدم غاية في شبع والتثاؤب عن غلبة امتلاء بدن وثقله مما يكون ناشئا من كثرة أكل وتخليط فيه فالعطاس يستدعي نشاطا للعبادة والتثاؤب ثقلا عنها (فانما ذلكم من الشيطان) قال طل اضافة تثاؤب للشيطان بمعنى يرضاه ويريده ويحب أن يرى المرء متثاوبا لانها حالة تغير بها صورته فيضحك منه لا انه فاعله لانه تعالى لا شر يلتله في أثرها وقال ابن العربي قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع له لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع لملك لانه واسطته فالتثاؤب من امتلاء ينشأ عنه تكاسل بواسطة الشيطان والعطاس من خفة بدن وقلة غذاء ينشأ عنه نشاط بواسطة ملك ونو وانما نسب له تثاؤب اذ يدعو لشهوات تؤدي لثقل بدن واسترخائه بامة لانه فخذر من سببه وذلك وهو

توسع في مأكل ومشرب ومن خصائص النبوة ما أخرجه ابن أبي شيبة و خ بتاريخه من مرسل زيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قط و طب بطريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس) بفتح وكسر طاء (وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته) قال ابن العربي السر في خفض صوته بعطاس ان في رفعه به انزعاجا للاعضاء وبتغطية وجهه انه لو بدر منه شيء أذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لما أمن من التواء وقد رأينا من وقع له ذلك (وتشميت العاطس) قال نحو الخليل وأبي عبيد بنقط سينه أعلى وأكثر من عدمه وابن الانباري كل داع بخير مسمت بنقطه وغيره والعرب تجعل سينا وشينا في لفظ واحد بمعنى وقد ألف المجد ذو القاموس فيما يقال بسين وشين وقال القزاز التسميت بسين التبريك من سمته دعا له بتركه و بنقطه من شمته دعا له أن يجمع شمله من شمتت الابل في المرعى اجتمعت أو من الشماتة فرح المرء بما يسوء عدوه فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به أو اذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه فشمت هو بشيطانه أو من شوامت جمع شامتة وهي القائمة من لا ترك الله شامتة أي قائمة وقال ابن العربي تكلم أهل اللغة على اشتقاقهما دون معناهما وهو بديع لان العاطس يحل به كل عضو برأسه وما يتصل به من كعنق فمعنى يرحمك الله أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك لحاله قبل عطاسه واقامه على حاله بلا تغيره فان كان بسين فمعناه رجع كل عضو لسمت كان عليه وبنقطه فمعناه صان الله شوامت وقوائم كان بها قوامه كرأس وما اتصل به كعنق وصدر (اذا عطس أحدكم فليحمد الله) قال الحليمي سر مشروعية الحمد لعاطس ان عطاسه يدفع أذى بدماغه فيه قوة فكر ومنشأ أعصاب هي معدن حس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها جليلة يتأهب أن تقابل بحمده تعالى لما به من الاقرار له بالخلق والقدرة واضافة خلق اليه تعالى لا لطبائع ولا حد ون بحديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين قال مج لا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد الحمد لله رب العالمين وكذا العدول الى أشهد أن لا اله الا الله أو تقديمه على الحمد فمكروه *قلت رأيت ببعض الكتب أنه رأى مكتوبا على حائط زمزم من كمل الفاتحة في عطاسه أمن من وجع الاضراس فلعل هذا معتمد من يفعله فقد سمعت أن لا أصل له (وليقل الذي عنده يرحمك الله) قال الحليمي أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا أو أدركت العبد رحمة لم تقع مؤاخذة فاذا قيل لعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وبه اشارة لتنبيه عاطس على طلب رحمة وتوبة من ذنب لكن ثم شرع جوابه بقوله (يغفر الله لنا ولكم) وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى الا بمخاطبة وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة (شمت أخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام) زاد أبو يعلى وابن السني ولا يشمت بعد ثلاث (لا أعلم أحدا الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) لفظه كما بتاريخ ابن عساكر اذا عطس أحدكم

فليشمته

فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث (عن أبيه حميدة أو حميدة) بتصغيرثان قال ج أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم فقالوا حميدة بلا شك وهو المعتمد (عن أبيها) قال ج هو مرسل فان عبيد بن ربيعة ذكروه بالصحابة اذ ولد بوقته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وله رواية قال ابن السبكي ولم يصح سماعه والبغوى روايته مرسلة (الرجل مزكوم) قال نو أى لا يشمت بعد لانه مرض لا عطاس نشأ عن خفة بدن فان قيل المريض أولى أن يدعى له لانه أحوج من غيره * قلت نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه كعافاك الله وشفاك الله لا بدعاء العطاس وهل يقال لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم بثانية أو ثالثة أو رابعة أقوال والصحيح فى الثالثة (عطس رجلان الخ) من لم يحمد عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارسى المشهور ومات كافرا ومن حمد ابن أخيه (بجشيشة) بجيم فنقط سينه كسفينة ما يجش من حب فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق (بحيسة) كرحمة أخلاط من تمر وسويق وأقط وسمن تجمع فتؤكل (من بات على بيت ليس عليه حجى) قال طب كفتى والى أى ستر وحجاب فمن قال كالى شبهها بالحجى عقلا اذ يمنع صاحبه من ردى وفساد ويحفظه من تعرضه لهلاك وكذا الساتر على السطح فانه يمنع من ترد وهلاك ومن قال ككفتى رآه طرفا وناحية وأحجاء الشئ نواحيه جمع حجى بالنهاية وروى بغير طب بجار براء ككتاب جمع حجر كسدر جانط أو من الحجرة وهى حظيرة الابل وحجرة الدار ما يحجر المرء نائما ويمنعه من وقوع وسقوط وروى حجاب بموحدة وهو كل مانع من السقوط (فقد برئت منه الذمة) بالنهاية اذ عرض نفسه لهلاك ولم يصنها (من تعار من الليل) بشدراء قال طب أى استيقظ من نوم وأصل التعار سهر وتقلب على فراش أو لا يكون الا مع كلام وصوت (اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة) بفتح البارى قال ت ليس فى الاحاديث ذكر وضوء عند نوم الا هذا وله فوائد منها بياته على طهارة فان بغته موت كان على هيئة كاملة وكونه أصدق لرؤياه وأبعد من لعب الشيطان (ثم اضطجع على شقك الايمن) بكسر نقط سينه فشدقاف جانبك وخص الايمن لانه أسرع لانتباه اذ يتعلق قلبه لجهة اليمين فلا يثقل بنوم وقال ابن الجوزى نص الاطباء ان هذه الهيئة أصلح لبدن قالوا يبدأ باضطجاعه على أيمن ساعة فينقلب لايسر فالاول سبب انحدار طعامه وعلى أيسر يهضمه لاشتمال كبد على معدة (وقل اللهم أسلمت وجهى اليك) أى استسلمت وانقدت وجعلت نفسى منقادة اليك تابعة لحكمك فلا قدرة لى على تدبيرها ولا على جلب نفعها ودفع ضررها (وفوضت أمرى اليك) أى توكلت عليك فى أمرى كله (وألجأت ظهرى اليك) أى اعتمدت فى أمورى عليك لتعيننى على ما ينفعنى اذ من استند لشئ تقوى به واستعان وخصه بظهر لان استناد المرء على شئ انما هو بظهره (رغبة ورهبة اليك) أى رغبت فى رفدك وثوابك رغبة وخفت من غضبك وعقابك خوفا قال ابن الجوزى حذف من مع ذكر رغبة وأعمل الى مع ذكر رهبة بطريق الاكتفاء كقوله وزججن الحواجب والعيونا أى وكحلن العيون فاكتفى بحمل أحدهما على الآخر قال ج وجاء ببعض طرقه ذكر من فلفظه رهبة منك ورغبة اليك أخرجه أحمد ن (لا ملجأ ولا منجا

منك الا اليك) أصل ملجأ مهموز ومنجا مقصور لكن لما جمعا جاز همزهما وقصرهما ازدواجا ويهمز ملجأ ويقصر منجا ويتون بقصره فهي خمسة أوجه (استذكرهن) أي تذكرهن (قال لا ونبيك الذي أرسلت) أولى ما قيل في حكمته ان الالفاظ اذا كانت توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها قياس فتجب المحافظة على اللفظ ورد اختاره المازرى (مت على الفطرة) قال طب أي فطرة دين الاسلام (بداخلة ازاره) بالنهاية هي طرفه وحاشيته من داخل وانما أمر بداخلته لا خارجته لان المتزر يأخذ ازاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة ازاره فيضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله أمر وخشي سقوط ازاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجته وتبقى داخلته معلقة فبها ينفض اذ لم تشغل بيد (باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) قال السبكي فكرت فيه عند الاضطجاع فاردت ان أقول ان شاء الله في أرفعه لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقلت بنفسي من قاله أوتي جوامع الكلم فلو جاز لجاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتطلبت فرقا بينه وبين ما يقوله الانسان من أمور مستقبلة يستحب بها ذكر المشيئة ولا يقال ان أرفعه حال لا مستقبل لامرين الاول ان لفظه وان كان كذلك لكنا لا نعلم ان رفع جنب مضطجع ليس حال اضطجاعه الثاني ان استحباب المشيئة عام فيما ليس بمعلوم الحال أو المضي والظاهر لي ان الاولى الاقتصار على ما ورد بلا زيادة وان ذلك ينبه على قاعدة يفرق بها بين تقدم الفعل على الجار والمجرور وتأخره عنه فانك اذا قلت أرفع جنبي باسم الله فمعناه اخباره برفعه وهو عمدة الكلام وجاء الجار المجرور بعد ذلك تكملة وان قلت باسم الله أرفعه فمعناه أن الرفع كائن باسم الله وهو عمدة الكلام فافهم هذا السر اللطيف وتأمله بكل موارد كلام العربية يظهر لك به شرف كلام المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وملازمة المحافظة على الاذكار المأثورة عنه واياك ان تنظر الى الطلاق ان جارا ومجرورا فضلة في الكلام فتأخذ على الطلاقه بل تأمل ما ورد تقدمه وتأخره بكتابه تعالى والسنة وكلام الفصحاء وتفهم هذه القاعدة الجليلة تفهم منها لفظه ومعناه فاعلم انه لابد من المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم معنى كلام العرب ومقاصدها وقواعد العربية تقتضي ان الجار والمجرور فضلة لا عمدة وان الفعل مخبر به والاسم مخبر عنه فهذا أصل الكلام ووضعه فقد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد لا يكون اذ قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلومين أو كمعلومين ويكون محط الفائدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما نحن فيه فان المضطجع وضع جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم اذ قد يموت فلا يرفعه (عن أبي الازهر الانماري) قال البغوي لا أدري هل له صحبة أم لا وقال أبو زرعة هو صحابي روى ثلاثة أحاديث ولم يسم وقال ابن أبي حاتم * قلت لابي سماه بعضهم يحيى بن نفير فلم يعرفه (في الندي الاعلى) قال طب الملأ الاعلى ملائكة والندي كولي القوم المجتمعون بمجلس ومثله النادي (رواه أبو همام الاهوازي عن ثور فقال أبو زهير) بالاصابة تابع أبا همام على قوله صدقة بن عبد الله (وقمت البيت) بيمين كرددت أي كنسته (دكنت ثيابها) بدال

كفرح أي اسحنت وتغيرلونها (في لفاعنا) بفاء فعين ككتاب أي لحافنا (من شر الشيطان وشركه) بالنهاية أي مايدعو اليه ويوسوس به من اشراك بالله تعالى وكسبب أي حبائله ومصائده جمع كرقبة (قلها اذا أصبحت واذا أمسيت) قال الموفق عبد اللطيف البغدادي بذيل النصح الصباح من نصف الليل الآخر للزوال والمساء منه لآخر نصف الليل الاول والشيخ تاج الدين ابن مكتوم بتذكرته الامساء مابعد الظهر للغروب أو لنصف الليل والاصباح من أول النهار لقرب الظهر (أبوء لك بنعمتك علي) قال طب أي أعترف وأقر بها لك (وأبوء بذنبي) أي أقربه فلا أستطيع دفعه عني فبهز يادة على ماقبله (سمع سامع) قال طب أي شهد شاهد وحقيقته ليسمع سامع ويشهد شاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه (عائذ بالله من النار) قال طب أي أنا عائذ به منها أو متعوذ بالله كما يقال مستجار بالله فاعل مفعول كماء دافق أي مدفوق (نا قتادة انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد) وصله ابن السني والطبراني بالدعاء بطريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن قتادة عن أنس (آمنت بالذي خلقك) زاد الطبراني بالدعاء فعدلك وجعلك آية للعالمين (ان أضل) بفتح فكسر (أو أضل) بضم ففتح (أو أزل) بفتح فكسر زاي ولابن منده بنقط داله من الذل (أو أزل) بضم ففتح (خير المولج وخير المخرج) كمفعول معا (مستجمعا ضاحكا) هو مستفعل من الجمع قال قع أي مجدا في ضحكه آتيا به بغايته (لهواته) قال قع أقصى فمه جمع لهاة كحصاة وهي لحمة معلقة باعلى حلقه وأبو حاتم مابين منقطع لسانه لمنقطع قلبه من أعلى فمه (الكراهية) كثمانية (ناشئا) بالنهاية أي سحابا لم يتكامل اجتماعه واصطحابه (اللهم صيبا) كسيد أي اجعل المطر صيبا وقد صرح به برواية ن (فحسر) بحاء فسين فراء أي كشف بعض بدنه (لانه حديث عهد بربه) أي بتكوينه اياه وجعله رحمة يتبرك بها قاله نو (بعد هدأة الرجل) بهاء فدال فهمز كرحمة أي انقطاع مشيها بالطرق ليلا (المغربون) فاعلا سموهم لانقطاعهم عن أصولهم وبعد تناسبهم وأصل الغرب البعد (ذلك صريح الايمان) قال طب أي صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول مايلقيه الشيطان في أنفسكم وتصديقه حتى يصير وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمئن اليه نفوسكم ولم يرد أن الوسوسة نفسها صريح الايمان اذ تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف تكون ايمانا صريحا (لان يكون حممة) كهمزة فحم ورماد وكل مااحترق بنار (الحمد لله الذي رد كيده) قال الطيبي أي كيد الشيطان أضمره وان لم يجرله ذكر لدلالة السياق عليه (عبية الجاهلية) بضم وكسر نقط عينه فكسر شد موحدة فشد تحتية فتاء الكبر والنخوة (مؤمن تقي وفاجر شقي) قال طب أي الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدنيء وان كان باصله شر يفا رفيعا (فهو كالبعير الذي تردى فهو ينزع بذنبه) أي انه وقع في اثم وهلك فلا يقدر على خلاصه كهذا البعير (أبدع بي) أي انقطع بي (حبك الشيء يعمي ويصم) هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزويني فزعم انه موضوع وقال المنذري يروى عن بلال عن أبيه موقوفا عليه قال وهو أشبه وقال حج

بما رده على القزويني فبلال ثقة من كبار التابعين وخالد وثقه أبو حاتم الرازي وأبو بكر ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الامر في حديثه فطرقه لصوص فتغير عقله فصار يأتي بغرائب لا توجد الا عنده فعدوه ممن اختلط ولم يتميز قال وترجم له د باب الهوى واراد به شرح معناه وانه خبر معناه تحذير من اتباع الهوى فان من يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبيح ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصحه وانما يقع ذلك لمن أحب أحوال نفسه ولم يتفقد عليها اه وقال زين الدين العراقي بشرح ت قيل أي يعمي عن عيوب المحبوب بين أو عن كل غير محبوب به وصلاح الدين العلائي الحديث ضعيف فلا ينتهي لدرجة الحسن أصلا ولا يقال انه موضوع والمنذري روي موقوفا عن أبي الدرداء فقيل هو أشبه بالصواب وبحديث معاوية ابن أبي سفيان ولا يثبت قال سئل ثعلب ما معناه قال يعمي طرف عين عن نظر لساو به ويصم أذنا من سماع عذل فيه فانشد

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق * وأسمعت أذني فيك ما ليس تسمع

وغيره يعمي ويصم عن الآخرة وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه والبيهقي بشعب الايمان بعد ذكره روي بتاريخ خ موقوفا عن أبي الدرداء قال الحليمي قد يفهم منه ان من أحب الله تعالى لم يعد مصائب قضاها عليها اساءة منه اليه ولا يستثقل وظائف عبادته وتكاليفه المكتوبة عليه كان من أحب أحدا من جنسه لا يرى منه الا ما يستحسنه ويزيده اعجابا به ولا يصدق من خبر المخبرين الا ما يتخذه سببا للولوع به والغلو في محبته وقال البيهقي وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعمي عن رؤية غير محبوب به فاذا تناهى سمي عشقا وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبك الشئ يعمي ويصم (شجاع أقرع) أي حية انحسر شعر رأسها لكثرة سمها (كليب بن منفعة عن جده) اسمه بكر بن الحارث (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال ان يلعن أبا الرجل فيلعن أباه) قال نو به تحريم الوسائل والذرائع (وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما) قال الطيبي التي ليس بصلة للمضاف أي الصفة الموصوفة بانها خالصة لحقهما ورضاهما لا لامر آخر ولفظ البيهقي وصلة رحمهما التي لا رحم لك الا من قبلهما فقال ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله قال فاعمل به فانه يصل اليهما (فلم يئدها) بهمز فدال كيعد لم يدفنها (حية سفعاء الخدين) كبيضاء من تغير لونه لكمودة وسواد من طول الايمة (آمت) بمد صارت أيما لا زوج لها (انا وكافل اليتيم) أي القائم بامره ومصالحه (كهاتين في الجنة وفرق بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام) قال الكرماني قال بعضهم لما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء بينا بتلك الساعة فعادتا لحالهما الاصلية وذلك لتوكيد أمر كفالة اليتيم قال فان قلت درجات الانبياء أعلى من درجة كل الخلق خصوصا درجة نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يصلها أحد قلت مراده المبالغة في رفع درجته في الجنة قال وانما فرق بينهما اشارة الى تفاوت بين درجة الانبياء وآحاد الامة (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو

ليصمت) كينصر قال عز الدين به اشكال لان الكلام منه مباح قطعا فان أدرج بقوله فليقل
خيرا فيكون استعمل الامر بمعنى اذن اشترك بين مباح وغيره وبقي ان يقال يلزم ان يكون المباح
خيرا والخير انما هو فيما ترجحت مصلحته أما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب
ان أحد المذهبين للعلماء ان المباح حسن وخير فله قال تعالى ويجزيهم أجرهم باحسن الذى
كانوا يعملون مع ان أحسن أعلى من حسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فاذا اعتقدنا ان
المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازيهم عليه (كان آخر كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) بالنهاية أي بالاحسان لأرقائكم
والتخفيف عنهم أو أراد زكاة واخراجها عن أموال ملكتها أيديكم انه علم بما يكون من أهل ردة
وانكارهم وجوب زكاة وامتناعهم من أدائها الى الولى فقطع حجتهم بان جعل آخر كلامه
وصية بصلاة وزكاة فعقل أبو بكر رضى الله عنه معناه هذا المعنى فقال لا قاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة قال المظهرى وانما حمل على الزكاة لان القرآن والحديث اذا ذكر الصلاة
فالغالب ذكر الزكاة بعده وقال التوربشتي الاظهر انه أراد بما ليك وانما قرنه بالصلاة
ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من نفقة وكسوة واجب على من ملكهم وجوب صلاة فلا سعة
فى تركها وادخل بعض البهائم المستملكة فى هذا الحكم (للفحتك النار) بعين فاء كنفع أى
شملتك من نواحيك (من لايمكم من مملوككم) بتحتية بدل من همز بالنهاية أى وافقكم
وساعدكم (حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم) قال البيضاوى أى يجب اليمن لان
الغالب ان السيد اذا رأف بهم وأحسن اليهم كانوا أحسن اليه وأشفق عليه وأطوع له
واسعى فى حقه وكل ذلك يؤدى ليمن وبركة وسوء الخلق يورث بغضا ونفرة ويثير لجاجا
وفسادا وقصر الانفس والاموال (من خبب) بنقط حاء وموحدتين كقدس أفسد وخدع
وبنسخة عندى بمثلثة آخره (بمشقص أو مشاقص) هو شك من راويه هل قاله فردا أو جمعا
ومشقص بنقط سينه فقاف فصاد كمنبر نصل سهم طويل لا عريض (يختله) بنقط حاء ففوقية
فلام كيضرب أى يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر (فانما الاستئذان من النظر) أى انما
شرع من أجله لان المستأذن لو دخل بلا اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه أن يطلع عليه
وقد ذكر الاصوليون هذا الحديث مثلا للتنصيص على العلة التى هى أحد أركان القياس
(وجداية) بجيم فدال فتحتية كسحابة وكتابة صغار ظباء وغزلان (وضغابيس) بنقطى صاد
فعين فموحدة فسين كتماثيل صغار قثاء جمع ضغبوس كعرجون (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخادمه) بتفسير ابن جرير بطريق عمرو بن سعيد الثقفى اسمها روضة وللطبرانى
عن كلدة بن حنبل الغسانى أن صفوان بن أمية بعثه بالفتح لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بلبن وجداية وضغابيس وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باعلى الوادى قال فدخلت
وما استأذنت ولم أسلم فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل
وذلك بعد ما أسلم صفوان قال أبو عاصم الضغابيس بقلة تكون بالبادية والطبرانى كلدة أخو
صفوان بن أمية لامه (قال السلام عليكم أأدخل) بفتح البارى اختلف فى السلام هل هو شرط

باستئذان أم لا (فقام أبو سعيد معه فشهد له) بما يليه (فقال هذا أبيّ) قال ح يجمع بأن أبا جاء بعد شهادة أبي سعيد (عن جابر أنه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه قال فدققت الباب فقال من هذا قلت انا قال انا انا كأنه كرهه) قال المهلب انما كرهه اذ ليس به بيان و طب اذ لا يتضمن جوابا ولا يفيد علما بما استعمله لخفيه ان يقول انا جابر ليعرف اسمه وقت سؤال عنه وقد أخرج خ بالادب المفرد والحاكم وصححه بحديث بريدة قال جئت له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من هذا قلت أنا بريدة * قلت فلعله كرهه لان أول كلمة عصى بها الله تعالى بكقوله قال أنا خير منه (اذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك له اذن) قال البيهقي بسنده هذا عندي والله تعالى أعلم اذا لم يكن بالدار حرمة والا فلابد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب (أفشوا السلام بينكم) أي أظهروه وقولوه وجوابه أبدا قال نو أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع مسلما عليه والا يسمعه لم يأت بالسنة (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) قال نو أي تسلم على كل من لقيته فلا تخص من عرفت فقط فيه اخلاص العمل لله تعالى واستعمال تواضع وافشاء كلام هو شعار هذه الأمة (يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير) وبما يليه (يسلم الراكب على الماشي) وهو خبر معناه أمر ولأحمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير اذ أمر بتوقيره وتواضع له وقليل لحق كثير اذ حقهم أعظم ومار لشبهه بداخل على أهل منزل وراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع لتواضع قال ابن العربي حاصل ما بالحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان) لخ على صبيان (فسلم عليهم) لابن السني بعمل اليوم والليلة فقال السلام عليكم يا صبيان قال طل بالسلام عليهم تدريبهم على آداب الشريعة وطرح الاكابر رداء الكبر وسلوك تواضع ولين جانب (أخبرته أسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا) قال الحليمي كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة سلم والا فالصمت أسلم (ان اليهود اذا سلم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم) قال طب بواو الكل وبحذفه فيصير عليكم فقط لسفيان بن عيينة وهو الصواب لانه بحذفه يصير ما قالوه بعينه مردودا عليهم وبواو يقع اشتراك معهم والدخول فيما قالوه والسام كتاب الموت أو العاجل منه (قال أبو داود وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة) قال المنذري أما ما لعائشة فأخرجه ق وما لابي عبد الرحمن فأخرجه ه وما لابي بصرة فأخرجه ن قال نو حذف واو واثباته ثابتان جائزان واثباته أجود ولا مفسدة به وعليه الاكثر فمعناه أنهم قالوا عليكم الموت فقال لهم وعليكم أيضا فكلانا نموت أو واو لاستئناف لا لعطف وتشريك أي وعليكم ما تستحقونه من ذم وقال البيضاوي بالعطف شئ مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون منا أو ما تستحقون فليس عطفا على عليكم بكلامهم و قر واوه لاستئناف أو زائد وأولى الاجوبة أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا

باب في المصافحة مفاعلة من الصفحة أي الافضاء بصفحة يد الى صفحة يد (اذا التقى

المسلمان فتصافحا) زاد ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة (قال ما لقيته قط الا صافحني) بمسند
أبي بكر الروياني عن البراء قال لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصافحني فقلت
يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم قال نحن أحق بالمصافحة (فجاء على حمار أقمر)
قمراء بالصحاح أبيض (قال للانصار قوموا الى سيدكم) احتج به ذ وق على مشروعية
القيام قال م لا أعلم في قيام رجل لرجل حديثا أصح من هذا ونازع به طائفة منهم ابن الحاج
بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما أمرهم به لسعد لينزلوه عن حماره لانه مريض كما بعض
رواياته فلاحمد قوموا الى سيدكم فأنزلوه فلو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع به لما خص
به الانصار فان الاصل في أفعال القرب التعميم والتور بشتي بشرح المصابيح أي قوموا الاعانته
وانزاله عن دابته فلو أراد به تعظيما لقال قوموا لسيدكم فتعقبه الطيبي بأن الفرق بين الى
واللام ضعيف لان الى في هذا المقام أفخم من اللام فانه قال قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما
فهو مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بعلية فان قوله سيدكم علة القيام له
لانه شريف على القدر (من لا يرحم لا يرحم) قال الكرماني برفع كل وجزمه و قع أكثرهم
برفع كل خبرا وأبو البقاء الاجود أن من ان كانت موصولة كالذي فيرتفعان معا وان كانت
شرطا جزما معا والسهيلي حمله على خبر أشبه بسياقه لانه مردود على قول المرء لي عشرة من
الولد الخ أي الذي يفعل مثله لا يرحم ولو جعل شرطا لانقطع الكلام عما قبله بعض انقطاع
لان الشرط وجوابه مستأنف ولان الشرط بعد فعل منفي فأكثر ما ورد منفيا بلا لا بلم كقوله
تعالى ومن لم يؤمن ومن لم يتب (وكان فيه مزاح) كغراب بالصحاح المزح الدعابة والاسم
المزاح كغراب وبهاء وككتاب مصدر مازحه (اصبرني) كانصرني امرا أي أقدني من نفسك
(اصطبر) أي استقد (كشحه) بكاف فنقط سينه فحاء كعبد ما بين خاصرة الى ضلع خلف
(نا مطر بن عبد الرحمن قال حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع) لاحمد
بطريق ابي سعيد مولى بني هاشم عن مطر قال سمعت هندا بنت الوازع تقول سمعت الوازع
يقول أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والاتبع فذكره فجعله من مسند أبيها
الوازع قال ابن الجوزي بجامع المسانيد كذا ذكره أحمد بمسنده وما رأيت من ذكره صحابيا غيره
قال أبو الفضل العراقي بحاشيته ذكر أبو موسى الاصبهاني بتذييله على الصحابة لابن منده وازع
ابن الزارع وابن ماكولا بالاكمال وازع أبو ذر قيل له صحبة ورواية عنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وروى عنه ابنه درع وذكر ابن عساكر في جزء له رتب به صحابة المسند على الحروف
أن ما وقع بالمسند غلط صوابه زارع براي وكذا ذكره البزار بمسنده وابن حبان بالثقات وابن قانع
في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقالوا زارع بن عامر العبدي اه وبالاصابة
الزارع بن عامر ويقال ابن عمرو أبو الوازع روت له ابنة ابنه أم أبان بنت الوازع وذكر أبو الفتح
الازدي انما تفردت بالرواية عنه (عيبة) بعين فتحتية فموحدة كرحمة مستودع ثياب
(والاناة) بنون كصلاة (من أحب أن يتمثل له الرجال) قال قع أي ينتصبون (قياما
فليتبوء مقعده من النار) قال الطبري به نهي من يقام له عند مروره به لا من يقوم له اكراما

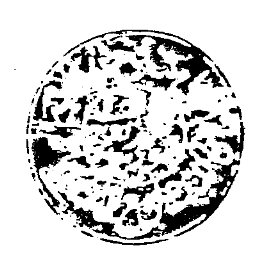
وابن قتيبة أي من أراد أن يقوم له رجال عـلى رأسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجـم وليس به
نهـي عن قيامه لأخ سلم عليه ورجح نو مقالة الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي لا حاجة
لغـيره انه زجر مكانا أن يحب قيام الناس اليه وليس به تعرض للقيام بنهـي ولا غـيره وهـذا
متفق عليه قال والمنهي عنـه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليـه وان أحبـه
ارتـكب تحريما سواء قاموا أم لا وقدح ابن القيم بكلام ابن قتيبة بأن سياق الخبر يدل عـلى
خـلافه اذ معاوية ما غـاروا حـين خرج فقاموا له تعظيما ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل
وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل (لا تقوموا كما تقوم الاعاجم الخ) قال الطبري
هذا ضعيف مضـطرب السـند فيه مالا يعرف (اما كل بناء وبال على صاحبه الا مالا الا مالا)
قال أبو الفضل العراقي بتخريج الاحياء و ج بالفتح أي الا مالا بد له منه (الى علية) بالنهـاية
بضم وكسر عينه أي غرفة جمعه علالي (من قطع شجرة صوب الله رأسه في النار) زاد الطبراني
بأوسطه أي من سـدر الحرم وبالنهاية سـئل أبو داود السجستاني عنه فقال هو مختصر أي من
قطع سـدرة يسـتظل بها بفلاة ابن السبيل عبثا وظلما بلا حق كان له بها كب الله رأسه بها
أو سـدر مكة لانه حرم أو سدر طيبة اذ نهـي عن قطعه ليكون أنسا وظلالا لمن بها وقال البيهقي
بسـننه قال أبو ثور سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطعه فقال لا بأس به فقد روي عنـه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اغسلوه بماء وسدر قال البيهقي فهو كما قاله أبو داود قال وروينا عن عروة
انه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة النهـي قال ورأيت بكتاب أبي سليمان طب ان المزني
قال أي سدر قوم أو يتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فقطعـه ظلما فاستحق ما قاله فتكـون
المسألة سـبقت للسامع فسمع جوابها ولم يسمع المسألة وجعل نظيره خبر أسامة قال صلى الله تعالى
عليه وآله وسـلم انما الربا في النسيئة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثـلا بمثـل واحتج
المزني بما احتج به الشافعي بغسـله بماء وسدر فلو حرم لما أمر به فدل على جواز قطعه (عن
عثمان بن أبي سلمة عن رجل من ثقيف) قال البيهقي لعله عمرو بن أوس فأخرجه بطريق عمرو
ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال قال رسول الله صـلى الله تعالى عليـه وآله وسـلم ان
الذين يقطعون السـدر يصبهم الله على رؤسهم في النار صبا وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن
دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة موصولا فقال المرسـل هو المحفوظ (تسليمه على
من لقي صدقة الخ) قال قع أي هذه الاشياء لها أجر كما للصدقة أجر فهـي شبيهة بها وسميت
صدقة للمقابلة وتجنيس الـكلام أي هي صدقة على نفسه (وبضعه أهله صدقة) كقفل جماعه
(ويجزي من ذلك كله ركعتان من الضحى) قال نو كحسن من الاجزاء ويرمى أي يكفي قال
تعالى لا تجزي نفس وبالخبر لا تجزي عن أحد بعدك (قالوا يا رسول الله أحـدنا يقضي شهوته
وتـكون له صدقة قال أرأيت لو وضـعها في غـير محلها ألم يكن يأثم) وزاد م فكذلك اذا
وضعها في الحلال كان له أجرا قال نو به جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف به
الا أهل الظاهر فلا يعتد بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذمه فلم يرد به قياس يعتمده
المجتهدون وما بالخبر قياس العكس فاختلف الاصوليون في العمل به وهذا دليل لمن عمل به وهو

الاصح (من هذه الجنان) بكسر جيمه وشدّ نونه جمع جان (يعنى الحيات الصغار) أو الدقاق الخفيفات او الخفيفات البيض (أقتلوا الحيات) قال قر الامر به للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب قتله (وذو الطفيتين) تثنية طفية كغرفة أصله خوصة المقل شبه الخطين على ظهرها بخوصتين قال ابن عبد البر هو جنس على ظهره خطان أبيضان * قلت بل أصفران بينهما أسودان وقد رأيته وقتلته غير ما مرة (والابتر) وهو قصير الذنب من حيات وقال النضر بن شميل هو نوع من حيات أزرق مقطوع الذنب لا تراه حامل الا ألقت ما ببطنها (فانهما يطمسان البصر) أى يخطفانه لخاصية فى طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان (و يسقطان الحبل) كسبب الجنين (فأبصره أبو لبابة) بلام فموحدتين كغرابة صحابى مشهور واسمه بشير بموحدة فنقط سينه كأمير أو زبير أو بتحتية فسين كزبير أو رفاعة أو اسمه كنيته وابن عبد البر ليس له بق غير هذا وله بد ثان وهو ليس منا من لم يتغن بالقرآن (يطارد حية) أى يتبعها طلبا لقتلها (فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت) قيل هو عام بكل البيوت وعن مالك خاص ببيوت طيبة فاختير أو خاص ببيوت المدن وعلى كل حال فتقتل ببرار وصحار بلا انذار وروى ت عن ابن المبارك انها حية تكون كانها فضة ولا تلتوى فى مشيها (من قتل وزغة فى أول مرة فله كذا وكذا حسنة الخ) قال عز الدين بأماليه التكثير بالاولى معلل امالانه حسن قتله فأدرج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة أو لانه مبادر للخير لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين فالحية والعقرب أولى لعظم مفدتهما وقال يحتمل أن قدر الأجر بالتكاليف بقدر النصب اذا اتحد نوع احترازا عن اختلافه كتصدق بكل ماله وان عظم مع الشهادتين فانهما أعظم ما يتناهى وشذ عن القاعدة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالوزغة من قتلها فى المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها فى الثانية فله سبعون وكلما كثرت به المشقة قل الاجر والسبب به أن الاجر انما هو مرتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق اذ لم يطلب تعالى من عباده المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودرء المفاسد وانما قال أفضل العبادة أحمزها وأجرك على قدر نصبك لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس به كثيرا فيقل الاخلاص وعدمه واذا كثرت مشقته كان دليلا على أنه فعله خالصا لله عز وجل فالثواب فى الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة أو أنها كانت يوم رمى ابراهيم بالنار تضرم النار عليه على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام بنفخها وكل الحيوان تطفيها (نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة) بدال فنقط عينه كنفع (فأمر بجهازه) كسحاب وكتاب متاعه (فأمر بقرية النمل) هى مسكنها وبيتها (فأحرقت) قال نو يحتمل أن شرعه جواز قتل نمل وكاحراق فلهذا لم يعب عليه قتله ولا بنار وانما عيب عليه الزيادة على واحدة وقوله فهلا نملة واحدة أى هلا عاقبت ما قرصتك لانها الجانية لا غير وأما بشرعنا فلا يجوز احراق حيوان بنار ولا قتل النمل (حمرة) بحاء فميم فراء كسكرة طائر صغير كالعصفور (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف) بنقطى خاء فدال ففاء كعبد رمى حصا أو نوى بين سبابتيك (ولا تنكى

عدوا) بالنهاية من نكاه كرماه نكاية أكثر بهم جراحات وقتلى فضعفوا الذلك وهمزه كقرأ لغة (لا تنهكى) كتنفقى أى لا تبالغى فى خفض (يقول الله عز وجل يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الامر أقلب الليل والنهار) قال طب كان العرب يسبون الدهر على أنه الفاعل مصائب تحدث بهم ومكاره تصيبهم فيرجع سبهم اليه تعالى لانه الخالق دهرا وكلا حدث به فأرشدهم بترك ذلك وكان ينكر أبو داود رفع الدهر فقال لو رفع لكان اسما من أسمائه تعالى فيرويه بنصبه ظرفا أى أنا أدبر طول الزمان بتقليب ليله ونهاره أو أنا مدبر طول الدهر فحذف مضاف فأقيم المضاف اليه مقامه والله سبحانه وتعالى أعلم هنا مرادنا انتهى وكفى آخر يوم الخميس ثالثا وعشرين من جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين ومائتين وألف وسلام على عباده الذين اصطفى وتراخى عن وشى الانموذج المانع منعنى النسخة فكتبت اذ ذاك نصف حاشية على المختصر فردها الله لنا بعد سبحانك اللهم الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله تعالى وعونه ما حرر على سنن أبى داود من الحواشى السنيه والفوائد البهيه مع مقابلتها على نسخة مؤلفها والاطلاع عليها من أولها الى آخرها وكان ختامها بالمطبعة الوهبية احدى المطابع المصريه فى أواخر شوال سنة ١٢٩٨ ألف ومائتين وثمان وتسعين من الهجرة النبويه

(ويليها حاشية صحيح الامام الترمذى يسر الله ختامها وبقية الكتب الستة بجاه خير البريه



فهرست شرح سنن أبي داود

صحيفة

صحيفة

